




جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام



# استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة

أطروحة في إطار مقتضيات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون  
تخصص القانون الدولي العام


الأستاذ المشرف:  
- ا.د. غزلان فليج

اعداد الطالب:  
- بن دهقان الأزهاري علاء الدين

## اعضاء لجنة المناقشة

د/ عراب ثاني نجية.....استاذ محاضر – أ – جامعة تلمسان..... رئيسا  
أ.د/ غزلان فليج .....استاذ التعليم العالي.....جامعة تلمسان..... مشرفا ومقرا  
أ.د/ رابحي لخضر..... استاذ التعليم العالي.....جامعة الاغواط..... عضوا  
أ.د/ جباري لحسن زين الدين... استاذ التعليم العالي...جامعة سيدي بلعباس..... عضوا

السنة الجامعية 2022 – 2023



... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَمَا تَعَاوَنُوا  
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...

# الشكر والعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً سراً وظاهراً، بفضل نعمته تترصالح الأعمال، والشكر له على أن وفقني في إنجاز هذا الجهد المتواضع.

من دواعي العرفان بالفضل أقدم بالشكر الجزيل المرفوق بأسمى آيات الإجلال والتقدير للأستاذة الدكتور فليج غزلان على تفضلها بالإشراف على هذه الرسالة وعلى ما لقيته منها من هامش حريته يدفع للبحث، وإرشاد يقوم الخطأ، وتخطيط يبلغ الهدف، في ثوب من النواضع يتم عن مكارم الأخلاق.

وأقدم بشكري الخالص لأعضاء اللجنة المناقشة الموقرين الذين سوف يكلفون أنفسهم عناء قراءة ومناقشة هذه الأطر وحتة من أجل تصويبها.

والشكر موصول إلى كل طاقم كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

وأخص بالذكر الدكتورة بن غانم يومدين، شطمة محمد، عمس شطمة، شويب الجليلي، بن عطية الحض، شلباك سليمان، هاني مطر أبو السعود.

بن دهقان الأزهارى علاء الدين

## الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطل الله في عمرهما .

إلى زوجتي الغالية وسندي في هذه الدنيا التي تحملت إنجاز هذه الرسالة لمدة خمس سنوات،

وساهمت في إخراجها لهذا الشكل من خلال إشرافها على أعمال الكتابة.

إلى أولادي محمد الفاتح محي الدين، وأمجد رياض، وسامي عبد الحميد.

بن دهقان الأزهارى علاء الدين

## إهداء خاص

إلى أخي وصديقتي وزميلي الدكتور لعرا بة عبد الحميد رحمه الله، أخي  
الذي غاب عني من هذه الدنيا ولم يغيب عني لحظة واحدة في فكري  
ووجدني، أخي الذي لم تلد أمي، وصديقتي الوحيد في زمن قل فيه الصدق  
والأصدقاء.

أهدي هذا العمل خالص لك.

أخي عبد الحميد رحمه الله ومرزقك الجنة.

بن دهقان الأزهاري علاء الدين

## قائمة أهم المختصرات

### اولا باللغة العربية

بدون طبعة.	.....	ب. ط
بدون سنة نشر.	.....	ب. س. ن
الولايات المتحدة الأمريكية.	.....	و. م. أ
الحرب العالمية الأولى.	.....	ح. ع. 1
الحرب العالمية الثانية.	.....	ح. ع. 2
الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	.....	و. د. ط. ذ
النظام الدولي الجديد.	.....	ن. د. ج
صفحة.	.....	ص

### ثانيا باللغة الاجنبية

**NATO: Northen Atlantic Treaty Organization.**

**Op.Cit: Ouvrage Précédemment Cite.**

**OPCW: Organization for the Prohibition of Chemical weapons.**

**OPLW: Ontario Public I bray.**

**P : page.**

**PP: De la page.**

**Vol : Volume.**

مقدمتہ

تعد ظاهرة استخدام القوة من بين أهم الظواهر التي عرفتها الإنسانية، كما أنها شكلت أهم الوسائل التي استخدمها الإنسان من أجل الدفاع عن نفسه وتأمين محيطه على مر العصور<sup>1</sup>، وكانت كذلك الوسيلة الفاصلة في حياة الحضارات القديمة حيث اعتمد عليها من أجل تأسيس الإمبراطوريات أو من أجل إسقاطها، وبهذا تدرج استخدام القوة في هذه المراحل من الاستعمال الفردي إلى الاستخدام الجماعي.

ويتطور المجتمع الدولي وظهور الدولة القومية صاحبة السيادة المطلقة اعتبرت هذه الأخيرة أن استخدام القوة رمز من رموز سيادتها، خصوصاً بعد أن عرف المجتمع الدولي ظاهرة أخرى اقترنت باستخدام القوة وهي ظاهرة الاستعمار الذي مارسه الدول الصناعية الأولى، وأمام هذا الوضع أصبح هاجس الدول الأخرى بناء قوتها العسكرية من أجل حماية سيادتها وإقليمها وشعبها، جراء كثرة الحملات العسكرية والحروب التي أزلت دول عن الوجود وأوجدت دول أخرى.

وأمام هذه التحولات والتطورات على الساحة الدولية التي صاحبها الإرهاصات الأولى لمرحلة التنظيم الدولي من خلال عقد الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية، فكانت اهتمامات الدول في هذه المرحلة التي عرفت بمرحلة القانون الدولي التقليدي محاولة تنظيم استخدام القوة والحد من استخداماتها المتكررة، نظراً للأخطار المنجرة عنها وآثارها الكبيرة على الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء، وبالتالي أخذت علاقات الدول منحى آخر تشجع فيه مبادرات السلام والمساهمة في حل النزاعات الدولية سواء البيئية أو المتعددة كالحروب من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه.

رغم كل هذه المحاولات إلا أن استخدمت القوة العسكرية في العلاقات الدولية لم يتوقف بل نتج عنه حرب عالمية شهد من خلالها المجتمع الدولي ويلات وجحيم نتج عنه خسائر كبيرة في الأرواح وخراب شبه كامل لبعض الدول خصوصاً الأوروبية منها، لتقوى عندها فكرة إنشاء كيان دولي يعمل على تخفيف آثار هذه الحرب والحيلولة من أجل عدم تكرارها، فتم إنشاء أول منظمة دولية في العالم، تهدف إلى الحد من خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبذلك كانت غاية عصابة الأمم محاولة تنظيم الحرب و محاولة الحد منها، وبذلك كانت أول منظمة دولية تقوم بتنظيم استخدام القوة و فرقت بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة.

كما شهد عهد العصابة ميلاد أول نظام يهتم بالأمن الدولي من خلال مواده خصوصاً المواد 1/11 و 1/16 من العهد، لكن ما يعاب على نظام الأمن الجماعي، الذي جاءت به عصابة الأمم أن هذه الأخيرة لم تحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبذلك لم تستطع حماية السلم والأمن الدوليين، فكان هذا سبب زوالها مع اندلاع الحرب العالمية الثانية التي كانت أشد وقعاً و فضاة في الدمار والخسائر البشرية -أكثر من 50 مليون قتيل-، لهذا

<sup>1</sup> - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، لبنان، 2006، ص 05.



استخلصت الدول العبر عن مصير العصابة من خلال تضمين ميثاق الأمم المتحدة نظام أمن جماعي أكثر تنظيمها وشامل غرضه حفظ السلم والأمن الدولي، فكان أول انتصار للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي يكمن في حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وأن أي دولة تتجاوز حدود نص المادة 39 من الميثاق فإن الهيئة تستخدم القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في الحالات التي تتطلب تنفيذ التدابير الردعية من استخدام القوة.

لكن العلاقات الدولية تتغير بتغير الواقع الدولي لهذا شهد المجتمع الدولي حرب باردة بمجرد تكون هيئة الأمم المتحدة، ليتحول الصراع الدولي بين قطبين شكلا نظام دولي مغاير للنظام الدولي الذي شهدته الدول قبل الحرب العالمية الثانية، ورغم أن في هذه الفترة شهدت الانطلاقة الفعلية لمنظمة الأمم المتحدة بما يحمله ميثاقها من حظر لاستخدام القوة وآليات نظام الأمن الجماعي وأحكام الفصل السابع الرادعة، إلا أن هذا لم يمنع من استخدام القوة في الدول، وشهد المجتمع الدولي في دورة التنظيم الدولي خروقات للشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، راحت ضحيتها سيادة الدول وأهم المبادئ التي قامت الأمم المتحدة من أجلها، والأمر الغريب في هذه الأحداث وآثارها على السلم والأمن الدوليين، هو أن الفاعلين هم أنفسهم مؤسسين الأمم المتحدة وهم أنفسهم من صاغوا أحكام ميثاقها ونظامها للأمن الجماعي، بل أكثر من هذا فكل ممارساتهم غير الشرعية تمسكوا وادعوا بشرعيتها -بمنطق القوة- وفق مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإطار الشرعية الدولية، وهذا سببه الصياغة المبهمة والغامضة لأحكام بعض مواد الميثاق، التي يمكن تفسيرها وتأويلها بما يخدم المصالح الخاصة لهذه الدول.

وبعد فترة الحرب الباردة شهد المجتمع الدولي نشاط مكثف غير عادي لمجلس الأمن بعد شلله والجمود الذي دخل فيه، سبب كثرة استخدام حق الاعتراض بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أن هذه الفترة شهدت مرحلة انتقالية<sup>1</sup> رسمت معالم النظام الدولي الجديد أحادي القطبية بعد انهيار القطب الشرقي، كما أن هذه الفترة شهدت كذلك ظهور مصادر جديدة لمخاطر مهددة للسلم والأمن الدولي، استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، واستخدام القوة من أجل فرض الديمقراطية والحرب المعلنة على الإرهاب، إضافة إلى ظهور إشكالية الأمن الإنساني في عالم عدم استقرار في الأمن الدولي.

مع كل هذه الأحداث والتطورات التي شهدت استخدام واسع للقوة كان لزاماً على الأمم المتحدة مواجهة مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، في وسط يشهد هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتسخيرها لخدمة مصالحها عوض المصلحة العامة للمجتمع الدولي، ورغم أن المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي فشل في استيعاب هذه التطورات لعدة أسباب، أهمها عدم استكمال آلياته -جيش دولي أممي- المنصوص عليها في المادة

<sup>1</sup> - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 45.

43 من الميثاق والمادة 47 من الميثاق، الأمر الذي اضطر الأمم المتحدة -ورغبة الدول الكبرى- إلى البحث عن بدائل لنظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، فكانت قوات حفظ السلم تجسد حل مؤقت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى استخدام القوة من طرف الدول الكبرى خارج إطار الأمم المتحدة مما يندرج بوضع خطير استباحته فيه قواعد الشرعية الدولية وأهم المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، التي كان من المفروض أن تكون هي الحارسة على تطبيق قواعد الشرعية الدولية، نسبة إلى تعهداتها أثناء تكوين هيئة الأمم المتحدة، بحكم انتصارها في الحرب العالمية الثانية وساهمت في إنشاء المنظمة الدولية، وتعهدت بالمساهمة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن الواقع الدولي أثبت أن هذه الدول استغلت وضعها القانوني لدى الأمم المتحدة وبه استغلت وهيمنت على مجلس الأمن الدولي وصاغت قراراته بما يضيء المشروعية على ممارساتها التي دائما تكون مصحوبة باستخدام القوة مما يرهن الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي بمدى تحقيق مصالحها.

كل هذه التطورات والأوضاع الدولية أدت بأعضاء المجتمع الدولي التي ذاقت ذرعا من جراء كثرة استخدام القوة في النزاعات الدولية والداخلية بمسميات مختلفة إلى المطالبة بإصلاح المنظمة الدولية خصوصا نظام الأمن الجماعي من أجل ضبط استخدام القوة في إطار الشرعية الدولية التوافقية وحماية الغاية المنشودة للأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتخليص المجتمع الدولي من الفوضى الدولية الناتجة عن ممارسات الدول الكبرى صاحبة الامتيازات في إطار عضويتها لدى الأمم المتحدة التي انجر عنها تعطيل نظام الأمن الجماعي ومجلس الأمن واستباحته الشرعية الدولية بالاستخدام المكثف للقوة في التعاطي مع الأزمات الدولية التي جعلها مفتعلة للتحكم في مسار الأحداث الدولية.

إن اهتمامنا بمسألة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي نابع لتتبعنا للتطورات الدولية ومسار بناء معالم النظام الدولي، دون أن يكون لدول العالم الثالث باع في ذلك خصوصا أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة، وما نشهده اليوم من استخدام القوة وفرض الأمر الواقع من طرف الدول الكبرى، نتيجة تغيب دول العالم الثالث التي كان أغلبها تحت وقع استعمار الدول الغربية، كما أن جل استخدامات القوة والتدخلات العسكرية كانت معظمها مست دول العالم العربي والدول الإفريقية، هذه المنطقة التي صورتها الدول الغربية الكبرى تحوي مصادر تهديد للسلم و الأمن الدوليين كانتهاكات حقوق الإنسان، شمولها على أنظمة رجعية شمولية غير ديمقراطية، كما أنها تشكل أهم مصادر الإرهاب الدولي والجماعات الإرهابية - القاعدة، تنظيم داعش ( تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام )- وحقيقة الامر أن المنطقة العربية غنية بمصادر الطاقة و الثروات الباطنية مما يجعلها محل تنافس دولي.

كذلك تمكننا هذه الدراسة من الوقوف على حقيقة نظام الأمن الدولي الذي يجسد انتصار الحلفاء على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، و على أخطر خاصية فيه وهي تدايره القمعية أي استخدام القوة. التي أصبحت تستخدم خدمة لمصالح هذه الدول عوضاً عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

كما ان التطرق لموضوع استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يهدف إلى إثراء الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع، الذي يعرف شح في الدراسات السابقة رغم وقعه الكبير على العلاقات الدولية.

إن التطورات المتسارعة للمجموعة الدولية والتي طرأ عليها تحول جذري لبعض المفاهيم التي ميزت القانون الدولي العام لحقبة من الزمن فكان لابد من خلال قراءة جديدة لهذه المفاهيم من إلقاء الضوء على هذه المحطات التي تشابكت ونسجت الواقع الدولي الحالي خاصة بعد ما يسمى الحرب على الإرهاب التي بدأت بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي شكلت مجالاً واسعاً للدراسة والبحث، فالعالم بأسره قد عانى ولا يزال يعاني من الانتهاكات المتزايدة من قبل الدول التي تسعى إلى تغليب مصالحها الخاصة على حساب مصالح المجتمع الدولي والخاسران الوحيدان في هذه المقاربة المتناقضة هي الشعوب المكافحة والشرعية الدولية.

فكانت رغبتنا في مواكبة مستجدات الموضوع خصوصاً وأن المجتمع الدولي يشهد تحولاً كبيراً على عدة أصعدة لها علاقة باستخدام القوة و مصير نظام الأمن الجماعي، بل مصير هيئة الأمم المتحدة التي في مرحلة حرجة تستدعي إعادة النظر في مكامن الضعف.

هل استطاعت قواعد القانون الدولي ضبط استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية، بما يخدم الشرعية الدولية و الحفاظ على سيادة الدول؟ أم أن تطور المجتمع الدولي ساعد الدول الكبرى من خلال ممارساتها الدولية بتأسيس شرعية دولية موازية للشرعية الدولية الميثاقية من خلال تجاوز نظام الأمن الجماعي و العودة إلى شرعية الحرب العادلة في تبرير استخدام القوة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهجين تحليل المضمون و الوصفي اللذان عادة ما يعتمدان في البحوث في ميادين العلوم القانونية، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في مجال سردنا للوقائع والمحطات التاريخية التي شهدتها العمل الدولي، إضافة إلى المنهج المقارن الذي اعتمدته لمقارنة الوقائع بين القضايا الشهيرة التي غيرت من الواقع الدولي من خلال الإسقاطات التي قمنا بها، كما حدث في كل من أفغانستان، العراق، ليبيا ومالي.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نقر بحقيقة لمسناها أثناء معالجة هذا الموضوع، حيث أن له من الأهمية ما يجعله جديراً بالبحث والدراسة، و ليعتقد وبصراحة أن جهداً لا يعدو أن يكون أكثر من محاولة في بداية الطريق ولعله يكون حافزاً لغيرنا لسد الثغرات وشرح المبهمات وتفصيل العموميات التي لم نتعرض لها، وبذلك تتحقق الإضافة المنهجية والمعرفية التي هي مقصد كل بحث.

وعلى ضوء ما سبق نتناول موضوع البحث بالدراسة والتحليل من خلال خطة منهجية قسمتها إلى بابين مسبقين بمقدمة، تطرقت في الباب الأول الى نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة بشيء من التفصيل الى الطبيعة القانونية لإستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أين عرفت محاولات التعريف الفقهية والقانونية وقدمت مقارنة لذلك، اضافة الى تفعيل نظام الأمن الجماعي بين الأساس القانوني والاختصاص والانحراف بالشرعية الدولية، أين بينت الأسس القانونية في تفعيل وتدابير نظام الأمن الجماعي وتبيان الأجهزة الدولية المسؤولة عن هذا التفعيل.

أما الباب الثاني فخصصته لدراسة أثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية، حيث تناولت تطور أدوار مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي والمساهمة في التأسيس لشرعية دولية موازية، وهذا من خلال تبيان انحرافات مجلس الأمن في معالجة الأزمات الدولية وفق ما يخدم مصالح الدول الغربية الكبرى، وكذلك دراسة دور مجلس الأمن في أنسنة استخدام القوة بين متطلبات الشرعية الدولية الموازية وضرورة اصلاح نظام الأمن الجماعي.

## الباب الأول:

استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين

شرعية النص ومشروعية الممارسة

ارتبط مفهوم الأمن بظاهرة استخدام القوة عبر مر العصور فكانت البشرية تستخدم القوة من أجل توفير الأمن، وبذلك كانت الحاجة الى توفير الأمن والاستقرار هي الدافع من أجل استخدام القوة، وبعد أن نمت المجتمعات البشرية وشكلت ما يعرف بالحضارات القديمة والامبراطوريات كانت أهم وسيلة لحماية هذه الانجازات أو التوسع على حساب الجيران هي استخدام القوة، واستمرت الأوضاع على هذه الشاكلة الى غاية ظهور ما يعرف بالدولة القومية التي كذلك اتخذت استخدام القوة سمة من سمات سيادتها، وكان أيضا استخدام القوة وسيلة للدفاع عن هذه السيادة من اعتداءات دول أخرى أو ضمها تحت سلطان سيادتها.

وفي ظل تطور المجتمع اقترن استخدام القوة بمفهوم الأمن، لكن آثار استخدام القوة سرعان ما أكدته الممارسة الدولية، التي كشفت عن حجم الأضرار التي يعانيتها الانسان والدولة في أن واحد، لهذا اتجهت الدول في علاقات الدولية، المشتركة بعث هذه الوسيلة ومحاولة ايجاد اطار قانوني ينظمها ويحد من ممارستها بالحجم الذي كرسه الواقع الدولي في محيط العلاقات الدولية لهذا توالت المحاولات الدولية والفقهية في شأن تأطير استخدام القوة في الوسط الدولي.

فكانت عصابة الأمم<sup>1</sup> أول محطة اطرت النظام القانوني من أجل توفير الأمن الدولي ومحاولة تنظيم استخدام القوة لكنها فشلت في هذا المسعى، وأما الأمر الذي يحسب لها أنها قدمت اللبنة الأولى لنظام الأمن الجماعي، لهذا تدارك الأمر واضعوا الميثاق بأن المصير الذي آلت اليه عصابة الأمم كان بخصوص عدم قدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين، وأدركوا أن الأمن الدولي يتطلب ضبط وتقنين استخدام القوة لضمان استقرار المجتمع الدولي.

لهذا نشأت الأمم المتحدة بعد أن طورت نظام متقدم ومتكامل هدفه حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن الجهة المقابلة استطاعت الأمم المتحدة أن تقوم بالعمل الذي فشلت فيه عصابة الأمم، هو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فكان هذا انتصار يحسب للأمم المتحدة بعد أن قننت هذا ضمن مبادئها وكذلك في أحكام ميثاقها، فكانت المادة 4/2 بارقة أمل البشرية في استقرار المجتمع الدولي، لكن الممارسة الدولية التي اتجهت لها الدول الكبرى كان لها رأي آخر .

ولتوضيح هذا الإطار قسمنا الباب الأول إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول للطبيعة القانونية لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أما الفصل الثاني فخصصناه لتفعيل نظام الأمن الجماعي، أما الفصل الثالث فخصصناه لتفعيل نظام الأمن الجماعي بين الأساس القانوني والاختصاص والانحراف بالشرعية الدولية.

<sup>1</sup> - نشأت عصابة الامم في اعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى بعد المصادقة على عهدها ودخوله حيز النفاذ بتاريخ 10/01/1920، وبعد فشلها وخيبات الآمال التي عقدت عليها حيث تزامنت نهايتها بإنشاء منظمة الامم المتحدة سنة 1945، انظر محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 159 و 175.

## الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في إطار نظام

الأمن الجماعي

تتطلع الدول في إطار علاقاتها الدولية الى الاستقرار من خلال توفير الأمن الدولي، واستقرار المجتمع الدولي لا يكون إلى في ظل احترام القواعد القانونية الدولية، أي احترام قواعد الشرعية الدولية وضمان الأمن الدولي واستقرار أوضاع الجماعة الدولية، ومصطلح الشرعية يحمل في طياته عنصرين يجب تطابقهما ليكتمل مفهومها العام، وهذين العنصرين هما العنصر النظري الذي يجسد المبادئ والقواعد التي تحدد اطار الشرعية الدولية، مع واقع الممارسة الدولية ليكتمل الاطار العام لمفهوم الشرعية الدولية.

وعند عدم تطابق هذين العنصرين نكون أمام حالة اللاشرعية التي تدفع بعدم استقرار المجتمع الدولي، وهذه الحالة ينجر عنها انعدام الأمن الدولي من خلال استخدام القوة بين أعضائها، وأمام هذا الأمر الذي يتطلب التدخل من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، من خلال تدابير نظام الأمن الجماعي التي نظمها ميثاق الأمم المتحدة ضمن أحكام الفصل السابع منه.

ولمعرفة الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ندرس في المبحث الأول شرعية استخدام القوة في القانون الدولي، أما المبحث الثاني فخصصناه الى دراسة استخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي ونظرية الجزاء.

### المبحث الأول: شرعية استخدام القوة في القانون الدولي

تعد ظاهرة استخدام القوة من المميزات الأساسية والبارزة التي عرفت بها المجتمعات البشرية عبر التاريخ، وتلازمت هذه الظاهرة مع تطور المجتمع الدولي منذ القدم، وكانت لا تكاد تخلو حقبة زمنية الا وكان فيها حيز كبير لاستخدام القوة حيث ساد منطق الصراع والسيطرة في هذه المجمعات.

بتطور المجمعات البشرية عبر العصور تطورت ظاهرة استخدام القوة أو ما يعرف بالحرب، والتي حددت معالم المجتمع الدولي و مورست اعراف تبين معالم الظاهرة.

لدراسة استخدام القوة في القانون الدولي نقسم دراسة هذه الظاهرة الى مطلبين نتناول في المطلب الأول المقصود بالشرعية الدولية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لاستخدام القوة في مرحلة التنظيم الدولي.



## المطلب الأول: المقصود بالشرعية الدولية

يرى بعض المختصين في القانون الدولي أن قواعد النظام الدولي المعاصر بدأت تستقر وتثبت أركانه سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية<sup>1</sup> في عصر التنظيم الدولي، أين عرف زوال بعض المبادئ والقواعد التي تميز بها القانون الدولي التقليدي ذات الطابع الاستعماري<sup>2</sup> لتتشكل قواعد جديدة تلائم هذه المرحلة في حياة المجتمع الدولي.

فتغيير الطابع الوستقالي<sup>3</sup> الذي عمر لقرابة 5 قرون الذي اتسم بالإقليمية والطابع المسيحي والسيادة المطلقة، الى النظام العالمي الذي احتوى جميع أشخاص المجتمع الدولي بمختلف شرائحهم ونظمهم والمبادئ العامة والقواعد القانونية التي نظمت مجتمعاتهم الداخلية.

فكان لزاما لأي مجتمع أو نظام في طور التشكل أن يعتمد على قواعد قانونية تحكم سلوك أفرادهِ وتبين حقوقهم والتزاماتهم<sup>4</sup>، وميزة هذه القواعد القانونية أنها تقوم في حق الجميع مع اتفاق كل أشخاص هذا المجتمع.

وبعد أن تجاوز القانون الدولي مدلوله التقليدي<sup>5</sup>، وخروجه من البعد الاقليمي والطابع الديني ليعسع المجتمع الدولي كله دون استثناء، ظهرت أولى خطوات الشرعية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى<sup>6</sup> بولاية عصبة الأمم، فكانت أولى ملامح الشرعية الدولية لنظام دولي جديد مخالف للمدلول التقليدي.

لكن سبب السيطرة خدمة للمصالح الشخصية وتجذر المدلول التقليدي للقانون الدولي عند بعض الدول صاحبة النزعة الاستعمارية التوسعية والمحتكمة للقوة العسكرية، حال دون اكمال المشهد العالمي للقانون الدولي باندلاع الحرب العالمية الثانية، التي كانت السبب الرئيسي لإعادة بعث مبداء الشرعية الدولية كنهج وأساس لنظام دولي تحت حماية ورقابة منظمة دولية جامعة للمجموعة الدولية، متمثلة في هيئة الأمم المتحدة واتخاذ ميثاقها دستورا دوليا يحمي النظام الدولي القائم.

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010/2011، ص 07.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 32.

<sup>3</sup> - أبرمت معاهدات وستقاليا في عام 1648 عقب انتهاء الحرب الاوروبية التي دامت 30 سنة (1618-1648)، وأهم المبادئ التي حملتها مبدأ سيادة الدول والمساوات فيما بينها، ومبدأ توازن القوة والاعتراف بتضامن مصالح الدول الاوروبية، أنظر محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> - أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 07.

<sup>5</sup> - زحل محمد الأمين، مبداء الشرعية الدستوري والدولي، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص 117.

<sup>6</sup> - زحل محمد الأمين، نفس المرجع، ص 117.

وعلى خلاف هذا الرأي الذي تبناه معظم فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية، نجد من يخالفهم الرأي حول بداية ظهور فكرة الشرعية الدولية، والذين أرجعوه الى ظهور الدولة الحديثة بالإضافة الى اقرارهم أن مصطلح الشرعية الدولية هو نفسه الاعتراف بالدولة في المجتمع الدولي، وهو كذلك يعبر عن مصطلح السيادة<sup>1</sup>. وللمفاضلة بين الاتجاهين، مع احترامنا للرأي الثاني الا أننا نقر بسلامة ومنطقية الرأي الأول، حيث أن مصطلح الشرعية الدولية مصطلح حديث حداثة التنظيم الدولي، وبذلك نقول أن ملامحه الأولى كانت مع ظهور عصبية الأمم واكتملت صورة مبداء الشرعية الدولية مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة سنة 1945.

هذا من جهة البداية التاريخية لظهور مصطلح الشرعية الدولية، أما أن نجمع ثلاثة مصطلحات في فكرة واحدة وهي الشرعية الدولية نفسها الاعتراف بالدولة وهي نفسها السيادة كما أشرنا سلفا للاتجاه الثاني، فنرى أنه لا يجوز أن يكون مبدأ السيادة هو مرادف لمبدأ الشرعية الدولية، لأن مبدأ السيادة المتساوية هو من الأركان المهمة التي تكون عليهم الشرعية الدولية، فالسيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى<sup>2</sup>، عكس الاعتراف بالدولة الذي يدل على استعداد الدول المعترفة لقبول اقامة علاقات عادية مع الدول المعترف بها<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق ذكره نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمفهوم النظري للشرعية الدولية في الفرع الأول والمفهوم العملي للشرعية الدولية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المفهوم النظري للشرعية الدولية

يقصد بالمفهوم النظري للشرعية الدولية هو الغاية من وجود مبداء الشرعية الدولية أو الفلسفة التي تقوم عليها الشرعية الدولية، وذلك بتحليل المصطلح لغويا واصطلاحا قسم التطرف الى مصادره التي يستمد منها وجوده.

على الرغم من أنه مصطلح علمي محدد المعني في العلوم السياسية وعلم القانون الدولي لكن يختلف الفقهاء حول بعض التفاصيل في تحديده<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 09.

<sup>2</sup> بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005، الجزائر، ص 90.

<sup>3</sup> بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص 98.

<sup>4</sup> مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو (أطلع عليه يوم 2020/06/11 على ساعة 20:48) مقال منشور على

<http://putpit.alwatanvoice.com/artictes/2008/04/26/131365.html>.

الموقع الالكتروني:

## أولاً: الشرعية<sup>1</sup> اصطلاحاً ومدى تطابقها مع مصطلح المشروعية

ويقصد عائدة وانتساب الموضوع الى التشريع أو القانون، وذلك عند ما يقال بأن هذا الاجراء يخالف الشرعية الدولية، انما يعني مخالفة احدي قواعد القانون الدولي<sup>2</sup>.

### 1. الشرعية اصطلاحاً:

لقد تعددت محاولات الفقهاء والمختصين في تحديد وضبط تعريف لمصطلح الشرعية إلا أنهم لم يختلفوا في الاطار العام الذي يميز مصطلح الشرعية. فمنهم من يرى أنه يقصد بمصطلح الشرعية في علم القانون هو سيادة حكم القانون وهو مفهوم سائد في القانون الداخلي بخضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون بحيث تكون جميع تصرفات السلطات العامة والأفراد متفقة مع القواعد القانونية السارية<sup>3</sup>.

أما ما ذهب اليه "موريس ديفدجيه" و"ماكس فيبر" و"دولف ستيرنبرغر" أن الشرعية هي أساس السلطة التي تمارسها الحكومة، أي قبول المواطنين للنظام السياسي<sup>4</sup>. وذهب العميد هوريو في تعريفه لمبدأ الشرعية بأنه "خضوع جميع المصادر القانونية في الدولة لهذا المبدأ الذي يتكون من سيادة القانون على كافة المصادر الاخرى، بمعنى سيطرة أحكام التشريع"<sup>5</sup>.

1- يقصد بالشرعية لغة الطريق المستقيم أو ما شرعه الله لعباده كما تفيد النصية أو القانونية اي وجود نص قانوني يلزم اتباعه، أنظر رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014.2015، الجزائر، ص06، ويعتبر مصدر الشرعية في اللغة كلمة شرع وشرع الدين اي سنه وبينه أنظر كذلك زحل محمد الامين، المرجع السابق، ص08، وهذا ما جاء في القران الكريم لقوله تعالى: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه الله يجزي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب" سورة الشورى، الآية 11.

2- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2018، لبنان، ص41.42.

3- خالد أحمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، (أطلع عليه يوم 2019/03/08 على الساعة 19:52) بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.aleqt.com/2010/04/24 article -383515.html>

4- أحمد ناصوري، خالد المصري ، حمزة أبو حسن، اشكاليات دور مجلس الامن ظل الشرعية الدولية الجديدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 34، العدد 4، العراق، 2012، ص 221.

5- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2009، ص16.

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

كما تعرف " الموسوعة الدولية الاجتماعية" الشرعية بأنها: "الأسس التي تعتمد عليها السلطة الحاكمة في ممارستها للسلطة، ثم تقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة وتقبل المحكومين لهذا الحق"<sup>1</sup>.

وبالنسبة الى موريس دوفرليه فان الشرعية في نظره تتمثل في امتثال كل نظام سياسي للإجماع الشعبي، ووفق هذا المنظور لا تقتصر الشرعية فقط على عمل النظام السياسي لقيمه الخاصة وانما أيضا بالاستجابة ولو بشكل ضمني الى تطلعات شعبه،<sup>2</sup> ومن خلال هذا الكلام فان انتهاك الشرعية تكون بانتهاك القيم الخاصة بالنظام و المتمثلة في المنظومة القانونية التي تبانها النظام بالإضافة الى تطلعات شعبها التي تحميها المنظومة القانونية، هذا على مستوى النظم الداخلية<sup>3</sup>.

أما على المستوى الدولي فإن مصطلح الشرعية لا يختلف عن مفهومه على المستوى الداخلي عموماً، على الرغم من أن النظم الداخلية تمتاز بالاستقرار نتيجة لعلاقة النظم القانونية فيها، عكس النظام الدولي الفتي والذي يتسم بعدم الاستقرار وميزة المتغير فيه.

فمن الفقهاء من يرى أن الشرعية الدولية في أبسط معانيها هو توافق الممارسة الدولية علاقات الدول ببعضها البعض مع القانون والاتفاقات والاعراف الدولية<sup>4</sup>.

والبعض الآخر ينطلق في تعريف الشرعية من الموازنة بين السيادة الدولية وسلطات الهيئات والمنظمات الدولية<sup>5</sup>.

هناك من الفقهاء من يرى تطابق معنى مصطلح الشرعية في النظم الداخلية مع مفهومه على المستوى الدولي، حيث أن معنى الشرعية في النظم الداخلية هي خضوع الناس كافة حكام ومحكومين لسيادة القانون، أين يتحقق المعنى الواضح مما يسمى بدولة القانون، وبذلك يكون معنى الشرعية الدولية خضوع الدول كافة لسيادة القوانين الدولية التي تسمو على القوانين الوطنية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، المرجع السابق، ص 08.

<sup>2</sup> - أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، سنة 2008، سوريا، ص 353.

<sup>3</sup> - رابحي لخضر، المرجع نفسه، ص 08.

<sup>4</sup> - ابراهيم ابرش، النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية (أطلع عليه يوم 20/06/2020 على الساعة 13:13) مقال منشور على

<http://putpit.alwatanvoice.com/articles/2005/08/16/26945.html>

الموقع الالكتروني:

<sup>5</sup> - أحمد الناصوري، خالد المصري، حمزة أبو حسن، المرجع نفسه، ص 221.

<sup>6</sup> - محمد م. جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012، لبنان، ص 84.

ورأي آخر يربط معنى الشرعية الدولية بالمبادئ الدولية، فيقول أنها مجموعة المبادئ والقواعد الأساسية وحقوق الانسان المعروفة من خلال التجارب الانسانية السابقة، التي جرى توثيقها في المواثيق الدولية من حق تقرير المصير وعدم مشروعية اغتصاب أراضي بالقوة وعدم التدخل وانتهاك الحل السلمي للخلافات الدولية<sup>1</sup>.

أما تعريف الدكتور ماهر عبد المنعم أبو يونس فإنه أكثر دقة وشمولية في ضبط مفهوم مصطلح الشرعية الدولية، حيث يراه يتجسد في أحكام القانون الدولي مهما كان مصدرها اتفاقيات الدولية أو قواعد عرفية أو أحكام القضاء الدولي ومبادئه، ومنه فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين بأحكامه، وانتهاكها يكون بانتهاك أحكام القانون الدولي<sup>2</sup>، وهناك من ميز بين الشرعية الدولية القانونية والشرعية الدولية السياسية<sup>3</sup>، التي تعني شرعية المصالح وليس شرعية المبادئ والقواعد، لأن المصالح التي تتبناها الدول كثيرا ما تكون بعيدة من أحكام القانون الدولي<sup>4</sup>، الأمر الذي ادى الى انتهاك الشرعية الدولية القانونية بعد انهيار الثنائية القطبية خاصة عند ظهور ما يعرف بالحرب الدولية على الارهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001.

### 2. الشرعية والمشروعية في الفقه الدولي

لقد ثار جدلا فقهيًا حول مدى تطابق معنى مصطلح الشرعية *le gality* مع معنى مصطلح المشروعية *legitimate* بحيث يعبران عن مفهوم واحد، أم أن لكل منها مفهوم خاص<sup>5</sup>.

من الفقه من يرى أن الشرعية تعني وجود نص، أما المشروعية فتعني مدى اتساق السلوك للنص لذاته<sup>6</sup>.

وهناك من الفقه لا يرى فارق بين المصطلحين، حيث أن الشرعية والمشروعية لفظان مترادفان، فكلاهما يعبران القانونية، وأنه لأمجال لمحاولة التمييز بينهما<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - عمر فرحات، أحلام طواهرية، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 47، سنة 2017، الجزائر، ص 708.

<sup>2</sup> - محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه الدولية في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007.2008، ص 220.219.

<sup>3</sup> - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، المرجع السابق، ص 09.

<sup>4</sup> - محمد قجالي، المرجع نفسه، ص 223.

<sup>5</sup> - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>6</sup> - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 15.

<sup>7</sup> - رابحي لخضر، المرجع نفسه، ص 14.

ويوجد فريق ثالث يرى الفرق بين الشرعية والمشروعية يقوم على اعتبار أن المشروعية تعنى قيام الحكم القانوني مجردا عن التطبيق، أي النص القانوني في حالة السكون أما الشرعية فهي مطابقة التصرف أو الفعل للحكم القانوني أي هي القواعد القانونية منظورا إليها في حالة حركة<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى يفرق جانب من الفقه أن الشرعية أوسع مدى من المشروعية على أساس أن المشروعية تعني الاتفاق على القانون الوضعي وعدم مخالفته، أما الشرعية فتعني الاتفاق مع قواعد القانون ومبادئ الأخلاق<sup>2</sup> وهذا الاتجاه يتفق مع الرأي الراجح الذي تبناه أغلب فقهاء القانون الدولي هو أن الشرعية الدولية تجسد روح القانون، لأنها تعبر على مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأمم المتحدة والتي تحكم وتوجه العلاقات الدولية<sup>3</sup>، والمشروعية الدولية هي جزء من الشرعية الدولية، وهذه الأخيرة هي عبارة عن صفة المطابقة لمقتضيات القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية وما أقرته الجماعة الدولية من قواعد ملزمة ومبادئ للعدالة والأخلاق الحميدة<sup>4</sup>.

ومن خلال هذه التحاليل يتوجب علينا الوقوف عند مصادر الشريعة الدولية حتى يتضح لنا الإطار العام الذي تجسده الشرعية الدولية، ولنستطيع فيما بعد القياس ومطابقة الممارسة الدولية لهذا الإطار.

### ثانياً: مصادر الشرعية الدولية

يرى الاتجاه الغالب من فقهاء القانون الدولي أن مصادر الشرعية الدولية هي نفسها مصادر القانون الدولي، وهذا مرده انه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ارتبطت الشرعية الدولية بقرارات الأمم المتحدة<sup>5</sup>، وبستند أصحاب هذا الرأي على أن نص ميثاق الأمم المتحدة يحمل المعنى الحقيقي للشرعية<sup>6</sup>، حيث انشأ هذا الميثاق منظمة كونية جمعت تحت لوائها السواد الأعظم من الدول، فاعتبره جزء من الفقه المصدر الأعلى والوحيد

<sup>1</sup> خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، العراق، 2009، ص 290-291.

<sup>2</sup> عمار التركاوي، مبادئ المشروعية (اطلع عليه يوم 2020/08/22 على الساعة 10:55) مقال منشور على الموقع الإلكتروني [arab-ency.com.sy/law/detail/164402](http://arab-ency.com.sy/law/detail/164402).

<sup>3</sup> خلود أديب، الشرعية الدولية والقانون الدولي (اطلع عليه يوم 2020/08/22 على الساعة 12:23) مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://alazmenah.com/?page=show-det&category-id=9&id=29291>

<sup>4</sup> رابحي لخضر، المرجع نفسه، ص 15.

<sup>5</sup> ابراهيم أبرش، المرجع السابق .

<sup>6</sup> محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي (أطلع عليه يوم 2020/06/16 على الساعة 20:40) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ahewar.org/debet/show.art.aspx?aid=158161&r=0](http://www.ahewar.org/debet/show.art.aspx?aid=158161&r=0).

للشرعية الدولية<sup>1</sup>، لكن الواقع هو أن الشرعية الدولية تشمل ما جاء في الميثاق، فهي تعنى النص القانوني الحكم أو القاعدة العرفية التي اجتمعت غالبية الدول على تبنيها<sup>2</sup>.

وبهذا فان مصادر الشرعية الدولية هي نفسها مصادر القاعدة القانونية الدولية<sup>3</sup>، التي نصت على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>4</sup> الى جانب المصادر الجديدة للقاعدة القانونية الدولية التي لم تنص عليهم المادة 38، والمتمثلة في قرارات المنظمات الدولية الاقليمية حتي كانت هذه القرارات غير المتعارضة مع القواعد العامة الواردة في الميثاق والمعاهدات الشارعة<sup>5</sup>.

مصادر الشرعية الدولية التي اتفق عليها معظم الفقه الدولي نلخصها في النقاط التالية:

### (1) القاعدة القانونية الدولية:

كما سبق الذكر أن جانباً من الفقه أجمع على أن، مصادر الشرعية الدولية هي مصادر القانون الدولي نفسها التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>6</sup> حيث نظمت مصادر القانون الدولي كالتالي:

- المعاهدات الدولية التي تضع قواعد معترفاً بها من المجموعة الدولية.
- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- أحكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية)<sup>7</sup>.

### (2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

يتفق الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى في التزامه للدول من الاتفاقيات الأخرى<sup>8</sup>، الذي يعبر بشكل واضح وشامل عن قواعد الشرعية الدولية التي تعهدت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل

<sup>1</sup> خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع نفسه، ص 293.

<sup>4</sup> النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة 1945.

<sup>5</sup> خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع نفسه، ص 293-294.

<sup>6</sup> نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، الشرعية الدولية والارهاب وفق القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع وخمسون، سبتمبر

www.majalah.new.ma.

2017، ص 91:

<sup>7</sup> عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>8</sup> سلام داود محمود، منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة

السويس، المجلد الثامن، ملحق العدد الأول، مصر، 2017، ص 589.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

بموجبها<sup>1</sup>، حيث اشتمل على عدد كبير من المبادئ التي تجسد الشرعية القانونية، صعب حصرها والتي نذكر بعضها على سبيل العرض:

- اللجوء الى الحلول السلمية.
- خطة استخدام القوة أو التهديد بها.
- المساواة في السيادة بين الدول.
- حق تقرير المصير للشعوب.
- حفظ السلم والامن الدوليين وتقديم الدعم للأمم المتحدة في حالة الاخلال بهذا المبدأ.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ان هذه المبادئ تجسد روح الميثاق وكذلك الفلسفة التي تقوم عليها الشرعية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ورسختها الممارسة الدولية، وهناك من المختصين من يضيفي عليها صفة قواعد المشروعية الدولية<sup>2</sup>. فهذه المبادئ تشكل أهم المصادر في اعتبارات الشرعية الدولية التي يمكن لأية دولة التثبت بها في المطالبة بالحقوق المشروعة<sup>3</sup>.

### (3) القرارات الدولية:

لقد شكلت القرارات الدولية مصدرا هاما عن مصادر القانون الدولي، استنادا الي نص المادة 1/13 البند أ من الميثاق " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ . انهاء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه..."<sup>4</sup> وهي المادة التي تلقي على عاتق الجمعية العامة مهمة تطوير القانون الدولي<sup>5</sup>، ومنه تشكل ركائز في اعتبارات الشرعية الدولية، وذلك لأنها اعتمدت في المجتمع الدولي بعد نضال وجهد متواصلين لسد الحاجة ولفراغ في أسس العلاقات الدولية نحو الالتزام الكامل بقواعد القانون الدولي<sup>6</sup>، من اجل استقرار وتناغم التشريع الدولي. ونذكر أهم القرارات الدولية التي زادت في البنيان القانوني الدولي على سبيل المثال:

<sup>1</sup> - صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص51.

<sup>2</sup> - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص54.

<sup>4</sup> - نص المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة 1954.

<sup>5</sup> - احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، الطبعة الاولى، دمشق، 1984، ص118.

<sup>6</sup> - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص56.



## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

- القرار رقم 1970/2621 لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>1</sup>.
  - القرار رقم 1970/2625 اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.
  - القرار رقم 1974/3314 والخاص بتعريف العدوان<sup>3</sup>.
- لقد اجمع أغلب الفقه الدولي على أن ميثاق الامم المتحدة أصبح يمثل القانون الاساسي للجماعة الدولية، وبذلك فانه يسمو على جميع الاعمال القانونية الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها، وكذلك تصرفات الدول في المجتمع الدولي، وأن أي قرار تصدره الجمعية العامة أو مجلس الأمن يجب أن يكون من حيث الشكل متفقا مع أحكام الميثاق والا كان باطلا<sup>4</sup> خارج من اطار الشرعية الدولية.
- لكن الاشكال الذي يثور في هذا الموضوع، هو حول مدى الزامية قرارات مجلس الامن الدولي، التي من شأن بعضها التعارض مع اتفاقيات شارعة أو مع أحكام الميثاق<sup>5</sup>، أو بمعنى اخر هو خروج أغلب قرارات مجلس الامن عن اطار الشرعية الدولية في الآونة الاخيرة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.
- ان الاجابة عن هذا الاشكال سوف نتطرق لها في قادم هذه الدراسة خاصة في الباب الثاني، لكن هذا لا يمنع من إلقاء الضوء على المفهوم العملي للشرعية الدولية.

### الفرع الثاني: المفهوم العملي للشرعية الدولية

قبل التطرق الى المفهوم العملي للشرعية الدولية نعطي تعريفا لمصطلح الشرعية الدولية لنلقي الضوء على اللبس الذي ينتاب هذا المصطلح، ونسهل مهمة معرفة الممارسات التي نستطيع أن نقول عنها شرعية وكذا التي نصنفها خارج اطار الشرعية الدولية.

لقد سبق لنا القول بان الشرعية الدولية أوسع من المشروعية الدولية، وأن هذه الاخيرة جزء من الشرعية الدولية حتى تكتمل معادلة الشرعية الدولية في الوقت الراهن.

لذلك فإننا نرى أن الشرعية الدولية هي تلك المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الدولي ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمنظومة التي تبنتها المجموعة الدولية في علاقاتها بالإجماع، وفق منطق العدل والحق والمساواة، دون تجاوز تصرفات الاشخاص الدولية حدود سيادة القانون الدولي.

<sup>1</sup> - القرار رقم 2621 الصادر عن الجمعية العامة الدورة 25 للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/12.

<sup>2</sup> - القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة الدورة 25 للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/24.

<sup>3</sup> - القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة الدورة 29 للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1974/12/14.

<sup>4</sup> - نيهان سالم مرزوق أبوجاموس، المرجع السابق، ص92.

<sup>5</sup> - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، المرجع السابق، ص18.

فالشرعية الدولية هي روح القانون الدولي بالمعاني التي ارتضتها المجموعة الدولية مجتمعة بإرادتها الحرة، والمشروعية الدولية ترتبط بتصرفات أشخاص القانون الدولي المتوافقة مع روح القانون الدولي أي سيادة القانون الدولي، أو تتحرف عن هذا الإطار العام وبذلك نصبح أما خرق أو تجاوز للشرعية الدولية.

وانطلاقاً من أن النظام القانوني الدولي يقضي على أشخاص القانون الدولي العام القيام بالوفاء وبالتزاماتهم الدولية وفقاً لمبدأ حسن النية وتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة كما جاء في المادة 2/2 من الميثاق<sup>1</sup>، والتي تتجسد في تحريم الحرب وحل المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستثناء تدابير الفصل السابع<sup>2</sup>، الذي يمثل الضمان الأساسي لفاعلية القاعدة القانونية الدولية ومن خلالها ارساء دعائم الشرعية الدولية وحمايتها من الخروقات والتجاوزات في ممارسات المجموعة الدولية.

لكن الواقع العقلي في تطبيق الشرعية الدولية كان مسألة شائكة وما يزال حيث عرفت عند أغلب الفقه الدولي بأزمة الشرعية الدولية، التي تتعرض إلا التفكيك والالغاء بسبب تصرفات بعض الدول من انتهاكات وخروقات متعددة الأسباب تنتج من تغليب المصلحة الخاصة عن المصلحة الجماعية وانتهاج منطق القوة بدلاً من منطق القانون والشرعية الدولية<sup>3</sup>.

وهذا ما يعمق الهوة بين المفهوم النظري للشرعية الدولية عن المفهوم الفعلي لها، بعد أن أصبحت الواقعية القانونية هي مصدر الشرعية الدولية بدل المرجعية الدستورية لميثاق الأمم المتحدة في عالم سريع التغيير والتبديل<sup>4</sup>.

وأسابب أزمة الشرعية بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة كثيرة ومتعددة وستكون محل دراسة في الفصول القادمة من البحث، لذلك سنذكر أمثلة عنها لتحديد الإطار العام لهذه الأزمة التي سادت الشرعية الدولية.

### 1 - طبيعة النظام الدولي:

النظام الدولي الذي ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واقترب بتشكيل منظومة الأمم المتحدة، اتسم بالطبيعة المتغيرة، إذ تميز بحقبات زمنية بداية بانقسام رفاق السلاح المنتصر في الحرب العالمية الثانية وظهور

<sup>1</sup> - صلاح الدين أحمد حمدي، ازدواجية العلاقة بين القانون والسياسة، مجلة جامعة جيهان - اربيل العلمية، المجلد 1، العدد 1، العراق، 2017، ص 137.

<sup>2</sup> - خضر يورفلي، نور الدين هرمز، صقر قنوع، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> - جمال محي الدين، سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، العدد الرابع عشر، السنة الثامنة، الجزائر، 2006، ص 229.

القبطية الدولية، ليتحول ليصطف المجتمع الدولي بين قطبين متنازعين على مناطق النفوذ في العالم، وظهور ما يعرف بالحرب الباردة إلى غاية تسعينات القرن العشرين، أين شهد العالم نهاية الحرب الباردة بزوال الثنائية القطبية، ليسود نظام دولي جديد أساسه القطبية الاحادية وظهور شرعية دولية جديدة في إطار ممارسات دولية خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تميزت هذه المرحلة التي نعيش نهايتها، بتداخل وتصارع العوامل السياسية وقواعد القانون الدولي العام<sup>1</sup>، والتي عرفت بمرحلة المتغيرات الدولية.

حيث أثرت التوجهات الايديولوجية والمصالح القومية على العلاقات الدولية، مما أدى إلى اخفاق الأمم المتحدة في توفير الأمن والسلم، والقدرة على الزام الجميع باحترام الشرعية الدولية<sup>2</sup>.

### 2 - الثغرات القانونية والتنظيمية للأمم المتحدة:

لقد أجمع الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور العالمي الذي يعكس الفلسفة العامة للشرعية الدولية، وقد تولى تحديد القواعد التي ينبغي أن تنتهجها الدول في علاقاتها<sup>3</sup>.

لكن هذا الميثاق أثار جدله عند المختصين في القانون الدولي حول بعض نصوص التي حملت في طياتها بعض التناقض، وكذلك أعيب عليه وجود بعض الاختلالات التي ميزت جانب من الاجراءات التنظيمية والهيكلية التي ساهمت في عرقلة فرض الشرعية الدولية أو تجاوز المنظمة الأمم بحد ذاتها من طرف أعضائها المكونين لها وتتمثل هذه الثغرات في:

#### أ - بعض الثغرات القانونية المحسوبة على نصوص الميثاق:

إن مسألة الثغرات القانونية التي ميزت بعض نصوص الميثاق الأممي مرتبطة أساس بغموض وعمومية هذه النصوص، خاصة تلك المتعلقة بالجزاءات التي تمثل أهم نظام لفرض الشرعية الدولية، وهو نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه منظمة الأمم المتحدة فالمادة 24 من الميثاق حصرت مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بجهاز مجلس الأمن، دون أن تتضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تحديد معنى دقيق واضح للسلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>، مما يسمح لتوظيف مجلس الأمن لخدمة مصالح الأعضاء الدائمين على حساب الشرعية الدولية، والمبادئ التي انشئت منظمة الأمم المتحدة من أجلها.

<sup>1</sup> - صلاح الدين أحمد حمدي، ازدواجية العلاقة بين القانون والسياسة، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الاممية والممارسات الميدانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2010.2011، ص 86.

<sup>3</sup> - خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 294.

<sup>4</sup> - هلثالي أحمد، معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد، جامعة المسيلة،

2016، ص 255.

كذلك جاءت صياغة المادة 39 من الميثاق عامة وعبارات فضفاضة حيث نصت على: " إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان..."<sup>1</sup>، حيث أن الميثاق لم يتضمن في اية مادة من مواده تحديدا واضحا أو تعريفا لعبارات السلم أو الأمن أو التهديد أو الاخلال<sup>2</sup>.

وهو ما فتح الباب للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى تفسير هذه المادة وغيرها تفسيراً واسع يسع طموحاتها ويخدم مصالحها وأيديولوجياتها دون أن ينطبق هذا التغيير على مقاصد الأمم المتحدة في أغلب الأحوال، أو تكون متعارضة لمواد الميثاق أين تظفي على قرارات مجلس الأمن صفة ازدواجية المعايير سواء بالتشديد في الجزاءات بما لا يقتضيه الحال أو التسيب فيها للحد من اهدار قواعد الشرعية الدولية<sup>3</sup>.

وبما ان المادة 39 هي الأساس القانوني لتفعيل الفصل السابع من الميثاق الأممي من طرف مجلس الامن، مما أعطي لهذا الجهاز سلطات واسعة غير محددة<sup>4</sup>، مهدت الطريق في العديد من القرارات استباحية الشرعية الدولية وتجاوزها.

### ب - بعض الثغرات التنظيمية والإجرائية في أجهزة الأمم المتحدة:

من المعلوم أن التكوين الحالي لمنظمة الأمم المتحدة ما هو إلا نتيجة من افرازات الحرب العالمية الثانية التي انعكست على تكوين أجهزتها خاصة مجلس الأمن الدولي، والذي أسالت تشكيلته وصلاحياتها في حماية السلم والامن الدوليين الكثير من الحبر.

حيث أن تشكيلة مجلس الأمن اتسمت حسب المادة 23 من الميثاق بعضوية 15 دولة منها 5 أعضاء دائمين، وهم الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، اشارة واضحة على ارتكاز النظام الدولي على نتائج الحرب العالمية الثانية<sup>5</sup>.

وهذا دليل على تناقض نص المادة 1/23 من الميثاق مع نص المادة 1/02 من نفس الميثاق، وهو بذلك يخل بمبدأ المساواة بين الدول الدائمة في مجلس الأمن مع بقية الأعضاء مهما كان التبرير.

إضافة الى تزويد الدول دائمة العضوية بحق النقض الذي من خلاله يمكن إسقاط أي قرار لا يخدم مصالح احدى الدول دائمة العضوية في المجلس، مما يضرب في الصميم مصداقية مجلس الأمن ومن ثمة

<sup>1</sup> - المادة 39 من ميثاق هيئة الامم المتحدة 1945.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 2023، ص 289.

<sup>3</sup> - هلتالي أحمد، المرجع نفسه، ص 255.

<sup>4</sup> - حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 19.

<sup>5</sup> - علي عبد الله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعة تقييم أداء مجلس الأمن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،

2017، ص 225.

يزيل عن فكرة الجزاء أي مشروعية<sup>1</sup>، يمكن أن تحتاج بها منظمة الأمم المتحدة، وأن حق النقض أصبح في الكثير من الحالات من المعوقات الخطيرة أمام تطبيق قواعد الشرعية الدولية<sup>2</sup>، مع غياب تام للوقاية عن قرارات هذا الجهاز.

### 3 - تأثير الاحادية القطبية والعولمة على الشرعية الدولية:

كما سبق الذكر أن النظام الدولي ارتكز على نتائج الحرب العالمية الثانية أثناء تشكيل هيئة الامم المتحدة، لكن هذا النظام سرعان ما طرأ عليه تحول جذري بتصدع تحالف الدول الكبرى المنتصرة في الحرب<sup>3</sup> العالمية الثانية، وظهور قطبين متصارعين على زعامة النظام الدولي.

فالنظام الدولي في مرحلة الثنائية القطبية، شهد نوعاً من التوازن في ادارة المصالح المشتركة بين كل الاطراف<sup>4</sup> الفاعلية، دون الاستثناء بالقرارات الدولية المصيرية.

لكن بعد انهيار الثنائية القطبية، انفراد الولايات المتحدة الامريكية بقيادة العالم، وظهور نظام دولي جديد يقوم على اساس الاحادية القطبية في اطار ما بات يعرف بالعولمة، التي أفرزت مفردات ومفاهيم سياسية جديدة اضمحلت معها مكانة الدولة كوحدة رئيسية في المجتمع الدولي مع تأثير كبير على مبداء السيادة الوطنية<sup>5</sup>.

فبرز من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت امكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أصبح المجال الداخلي بؤرة دائمة لإعادة تشكيل جغرافي، بعد أن كان فيما مضي نقطة راسخة خاضعة للسيادة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - هلثالي أحمد، معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل، المرجع السابق، ص258.

<sup>2</sup> - صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص65.

<sup>3</sup> - حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد 11 سبتمبر هل ماتزال قادرة على التكيف مع تحولات النظام الدولي؟، (مقال أطلع عليه يوم 2020/09/01 على الساعة 20:56) نشر على الموقع pdf. p773 الامم المتحدة <https://hadaracenter.com/pdfs/5>

<sup>4</sup> - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص65.

<sup>5</sup> - أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في اطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2013، ص140.

<sup>6</sup> - جمال منصور، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011، ص51.

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

لقد افرزت الاحادية القطبية كما سبق الذكر، على سيطرة الولايات المتحدة وتجددت هذه السيطرة بالهيمنة على الهيئات الدولية ومقاداتها مما تسبب في تحجيم دور الأمم المتحدة<sup>1</sup> والتأسيس الى فرض شرعية دولية موازية للشرعية الدولية الأممية.

### المطلب الثاني: مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي:

شهد المجتمع الدولي منذ مؤتمر فيينا 1815 الى غاية سنة 1914 بقيام الحرب العالمية الأولى، وتيرة متسارعة للمؤتمرات الدولية الدورية والمستمرة من أجل تقييد استخدام القوة والتقليل من الحروب، رغم الجو المشحون في تلك الفترة الا أنه لم يمنع الأصوات المنادية للسلم والانسانية واقامة مجتمع دولي تسود فيه القيم والسلام<sup>2</sup>.

فبعد نشوب الحرب العالمية الأولى سنة 1914، تبين للمجتمع الدولي أن هذه الحرب ليست كسابقتها عبر مر العصور، بل أنها أكثر وحشية وأكثر ضراوة فهذه الحرب أصبحت شاملة تطل كل الدول وأنا النهضة الصناعية قد ظهرت بصمتها فيها باستخدام أسلحة التدمير الجماعية كالغازات السامة وغيرها<sup>3</sup>.

وعليه أثمرت الجهود في انشاء نظام قانوني دولي هدفه المحافظة على السلام والتعايش السلمي بين الدول مهما اختلفت نظمها في ظل المحافظة على سيادة كل دولة<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: استخدام القوة في مرحلة عصبة الأمم:

لقد ترتب عن الحرب العالمية الأولى 1914 خسائر أثار جسيمة بشرية ومادية، وأدرك الجميع ضرورة ايجاد وسيلة تمتاز بالتنظيم والدوام وتكون قادرة على تجنب تكرار الحروب بامتيازاتها واختصاصاتها مما يمنع اللجوء الي القوة لحل النزاعات الدولية والمساهمة في تكريس الحل بالطرق السلمية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لعرابة عبد الحميد، فعالية التحالف الدولي في مكافحة الارهاب، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص272.

<sup>2</sup> غضبان ميروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص43.

<sup>3</sup> عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، الكتاب الأول، مصر، 1979، ص23.

<sup>4</sup> نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الاقليمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة1985، مصر، ص30.

<sup>5</sup> يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2013، مصر، 2013، ص112.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

كان الدافع كبير لعدد من الفقهاء والسياسيين من أجل ايجاد هذا التنظيم وبفضله تحقيق السلام العالمي وانقاذ البشرية من الحروب، وهو ما تم فعلا بإنشاء أول منظمة لتحقيق الأمن وحفظ السلم وبعث التعاون بين الدول، فكانت هذه مهمتها الاساسية التي احتواها عهدها الذي بدوره كان اعلان بداية عصر التنظيم الدولي<sup>1</sup>.

وقد كانت سنة 1917 نقطة تحول بتصريح "لينين" عن السلام الأول من نوعه الذي دعي المجتمع الدولي الى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية<sup>2</sup>، فنتسب وضعوا عهد العصبة بهذه الأفكار، وتم اقرار العهد في 28 أبريل 1919 وأدمج في صدر معاهدة فرساي للصلح الذي بدوره أصبح جزء منها ودخل حيز النفاذ سنة 1920<sup>3</sup>.

فقد جاء في دباجة العهد<sup>4</sup> أن الأطراف السامية المتعاقدة ورغبة في تنمية التعاون الدولي وضمان السلام والأمن الدوليين وما يقرضه ذلك من التزامات بعدم اللجوء إلى الحرب<sup>5</sup>، ومن خلال ما تضمن العهد ودباجته من مبادئ وأهداف لتحقيق السلام والأمن الدوليين، إلا أن الملاحظ في عهد عصبة الأمم عدم نصه صراحة بتحريم اللجوء إلى إستخدام القوة<sup>6</sup>، لكن مواد العهد ميزت بين الحرب المشروعة والحرب

<sup>1</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2016، ص59.

<sup>2</sup> - نشأت عثمان الهيلالي، المرجع السابق، ص31.

<sup>3</sup> - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص94.

<sup>4</sup> - يتكون عهد العصبة من 26 مادة ودباجة، وقد تضمن هذا العهد عدة مبادئ هامة نذكر منها:

- نبيذ الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية.
- اللجوء الى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية باعتماد المفاوضات، الوساطة، التحكيم الدولي.
- اقامة علاقات بين الدول على أساس الاحترام مبادئ القانون الدولي.
- المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالمصادقة على معاهدة تخفيض التسلح.
- التعايش المشترك والمعونة المتبادلة ضد الاعتداء على اقليم والاستقلال السياسي لدولة من دول أعضاء العصبة.
- توقيع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية ضد الدولة التي تخرق عهد العصبة بالالتجاء الى الحرب، انظر العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، الجزائر، ص23.

<sup>5</sup> - دغبوج فريدة، استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2010-2011، ص19.

<sup>6</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص60.

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

غير مشروعة، بالإضافة إلى إمكانية تسوية المنازعات الدولية عن طريق الحرب<sup>1</sup>، وهذا ما يأخذ عن العهد وعن سلبية تسوية المنازعات بالجوء إلى الحرب.

وفي هذا السياق نصت المادة 10 من عهد العصبة على: " يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام"<sup>2</sup>.

ويرى أغلب الفقهاء ومنهم براون لي brownlie أن نص المادة 10 هو ما يعاب على عهد العصبة بعدم تحريم اللجوء إلى استخدام القوة وبقاء إمكانية اللجوء إلى الحرب المشروعة، وأن الالتزام الذي تضمنته هذه المادة ما هو إلا التزام أخلاقي<sup>3</sup>.

أما المادة 12 فقد نصت على أن " يوافق أعضاء العصبة على انه اذا نشأت أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي الى احتكاك دولي على ان يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة اشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي او تقرير المجلس"<sup>4</sup>.

ما يقال عن هذه المادة بالإضافة الى ما ذكر عن المادة 10، أن عهد العصبة حدد الحالات التي تكون فيها الحرب غير مشروعة، وكذلك حصر وحدد الحالات التي تكون الحرب فيها مشروعة اذا اتخذ الأطراف في النزاع جميع الاجراءات مع احترام المهلة المحددة في العهد<sup>5</sup>.

وبهذا فان عهد العصبة وضع قيدين من أجل أن تكون الحرب مشروعة<sup>6</sup>، أما الحرب غير

المشروعة فقد حددها العهد في الحالات التالية:

1. حروب العدوان وهذا بالاعتداء على دولة عضو من طرف دولة عضو في العصبة اخلا

بالمادة العاشرة من عهد العصبة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - دغوج فريدة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - المادة 10 من عهد عصبة الأمم.

<sup>3</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>4</sup> - المادة 12 من عهد العصبة.

<sup>5</sup> - بواكر إدريس، مبداء عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 117.

<sup>6</sup> - شايب سعيد، اثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2012-2013، الجزائر، ص 22.

<sup>7</sup> - بكر ادريس، المرجع السابق ، ص 117.



## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شريعة النص ومشيوعية الممارسة

2. قيام دول بالجوء الى الحرب وهم أعضاء في العصبة وعدم عرض النزاع على مجلس العصبة أو التحكيم أو القضاء أو عدم احترام المدة الزمانية التي حددها عهد العصبة في حالة صدور قرار من مجلس العصبة أو التحكيم أو القضاء وفقا أحكام المادة 12 من عهد العصبة.
  3. قيام الحرب بين دول لم تنضم الى عصبة الأمم وقيام مجلس العصبة بدعوة الأطراف المتحاربة الى الالتزام بأحكام العهد لتسوية النزاع لكن قبل بالرفض من أحد الأطراف المتنازعة أوكل الأطراف وفق أحكام المادة 17 من العهد.
  4. اعلان الحرب على الدولة التي قبلت بقرار التحكيم أو القضاء أو الالتزام بقرار مجلس العصبة ولو بعد مضي الميعاد المتقدم<sup>1</sup>.
- ولرجوع إلي المادة 11 من عهد العصبة والمادة 10<sup>2</sup> التي حرمت العدوان، فإن طائفة من الفقهاء يرون حسب هاتين المادتين أن عهد العصبة قد وضع اللبنة الأولى لنظام الأمن الجماعي<sup>3</sup>، والتخلي عن النظام توازن القوى الذي عرفه المجتمع الدولي منذ انعقاد معاهدة أستقاليا 1648 الى غاية نشوب الحرب العالمية الأولى 1914-1918، على الرغم من أن طائفة اخرى من الفقه تعارض فكرة أن عهد العصبة قد وضع الأسس الأولى لنظام الأمن الجماعي.
- ومما يثار عن عهد العصبة في مسألة حظر استخدام القوة من عدمه التعارض الصارخ في بعض نصوصه، خاصة حول تعارض نص المادة 10 ونص المادة 7/15<sup>4</sup> التي نستشف منها تحريم كلى لاستخدام القوة باستثناء وحيد وهو حالة الدفاع عن النفس، وهذا الاستثناء يحمل في طياته فكرة الدفاع الشرعي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بكر ادريس، نفس المرجع، ص 117.

<sup>2</sup> - تنص المادة 11 على أن " يعلن أعضاء العصبة بان أي حرب أو تهديد لها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة جميعا يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا" انظر اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 62.

<sup>4</sup> - تنص المادة 7/15 على أنه " .. اذا لم ينتهي المجلس الي تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو اكثر من الأطراف النزاع، فيحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضروريا لحفظ الحق والعدل ". انظر نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>5</sup> - جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2010-2011، ص 21.

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

يستخلص من هذا التناقض هو وجود اعتقاد خطأ بأن المادة 10 تعد ضمان ضد العدوان، وأنها تحظر استخدام القوة في كل الحالات، مع العلم أن عهد العصبة يسمح باستخدام القوة في حالات معينة<sup>1</sup> كما سبق ذكره.

ورغم أن عهد العصبة حاول من خلال المادة 16 فرض عقوبات على الدول التي تستخدم القوة خلافاً لنصوص العهد متمثلة في عقوبات اقتصادية وسياسية مع تجريد العضوية في العصبة، إلا أن الأمر الإيجابي هو أن العصبة حاولت إحلال السلام والمحافظة عليه بتقييد استخدام القوة والدعوة إلى حل النزاعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية كالوساطة والتحكيم والقضاء، بالإضافة إلى أن العصبة هي أول من تطرقت إلى فكرة الأمن الدولي ومسؤولية جميع الدول المحافظة عليه.

كما انتهجت العصبة في سياستها لإحلال السلم وحفظ الأمن الدولي الحد من التسلح وإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال، عن طريق العمل المشترك حسب ما نصت عليه المادة 1/8 من العهد، أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد أعطت مجلس العصبة مهمة إعداد مشروعات تخفيض السلاح واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذه كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة نفسها حظراً على الدول في أن تتجاوز أسلحتها النسب المقررة سابقاً إلى بموافقة المجلس<sup>2</sup>.

ورغم أن واضعي عهد العصبة أرادوا بهذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 8 أن يكون قيد على استخدام القوة، لكن سياسة الدول الكبرى الاستعمارية وتقاطع مصالحها، أفضل تنفيذ هذه المادة على أرض الواقع، وهذا من أسباب فشل عصبة الأمم على أداء مهمتها وكذلك سبب من أسباب زوالها.

هذا بالإضافة إلى العيوب والثغرات التي طالت عهد العصبة وصلاحياتها المحدودة، تجاوز دول الكبرى لهذه المنظمة في خدمة مصالحها، كما أن عهد العصبة لم يقدّم بتعريف العدوان أو الحرب العدوانية<sup>3</sup>، ولسد هذه الثغرات والنقائص التي عرفها عهد العصبة قامت الدول بعدة محاولات لحماية الأمن الدولي عبر اتفاقيات ومعاهدات<sup>4</sup> أثناء فترة حياة العصبة.

ومن أهم هذه الجهود التي بذلت لتحقيق السلم والأمن الدولي نجد:

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 110.

<sup>3</sup> - إياذ يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - فتحي محمد فتحي، مبداء تحريم اللجوء إلى القوة بين الشرعية القانونية والتبريرات السياسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 30، السنة 8، 2016، العراق، ص 445.

### 1- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923:

جاء في هذا المشروع الذي تقدمت به إحدى اللجان الفرعية<sup>1</sup> التابعة لمجلس العصبة يحتوى على عدة مبادئ في دباجة و 19 مادة، ومحتواها تجريم الحرب العدوانية دون تعريفها إضافة الى تطبيق نصوص المواد 8 و 10 و 16 من العهد خاصة ما تعلق بخفض التسليح.

لكن هذا المشروع لم يرى النور لعدة أسباب أهمها أنه أعطى لمجلس العصبة الحق في إصدار القرارات ليتجاوز بذلك ما نص عليه عهد العصبة<sup>2</sup>، إضافة الى عدم استطاعة مجلس العصبة القيام بتحديد الدولة المعتدية، واغفاله عن الحلول السلمية لفظ المنازعات والاكنتاء بذكر حالات خاصة لحرب الاعتداء دون تعريفها<sup>3</sup>.

يعاب على هذا المشروع أنه لم يقدم الاضافة الموجودة لسد الثغرات الموجودة في عهد عصبة الأمم الا في حالة واحدة والتي تضمنتها المادة الأولى منه بشأن اعتبار الحروب العدوانية من الجرائم الدولية<sup>4</sup>.

### 2- بروتكول جنيف لتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1924:

ولد هذا البروتكول مينا، فبعد أن فشل مشروع المعونة المتبادلة تضافرت جهود كل من فرنسا وبريطانيا في اطار عصبة الأمم بإعداد هذا البروتكول من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وتضامن الدول الأعضاء، وكذلك من اجل تحريم حرب الاعتداء وتجريمها والزام الدول لتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، حيث ركز على الاحتكام الى الحلول السلمية أو التحكيم أو اللجوء الى مجلس العصبة.

لكن رفض بريطانيا لهذا البروتكول كان من أقوى الأسباب في فشله، بالرغم من أنها ساهمت في اعداده، إلا أن الأمر الايجابي الذي جاء في هذا البروتكول هو تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

### 3- تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية:

وفي اطار جهود العصبة لحفظ السلم والأمن الدوليين قامت في 24 سبتمبر 1927 بإصدار تصريح يتضمن حظر كل الحروب العدوانية والتركيز على الحل السلمي للمنازعات بين الدول، غير أن عصبة الأمم لم تستطيع فرض هذه الالتزامات على الدول الأعضاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - اللجنة التي تكفلت بإعداد هذا المشروع هي اللجنة المختلطة مؤقتة لتخفيض التسليح حيث تشكلت طبقا لنص المادة 9 من العهد، أنظر نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 112.

<sup>3</sup> - عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 112.

<sup>4</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص 39.

<sup>5</sup> - نشأت عثمان الهلالي، نفس المرجع، ص 41.

#### 4- اتفاقية لوكارنو سنة 1925:

جاءت هذه الاتفاقية باقتراح من ألمانيا التي دعت الى عقد مؤتمر بين الدول الأوروبية وتم ذلك في لوكارنو في الفترة الممتدة من 5 الى 16 أكتوبر 1925 بإبرام عدة اتفاقيات، ما يقال عنها أنها جاءت متفقة مع عهد العصبة من حيث الأهداف والمبادئ، الا أنها جاءت على أساس إقليمي في التطبيق<sup>1</sup>.

#### 5- ميثاق باريس ( بريان - كلوج ) سنة 1928:

وهو من أهم المحاولات التي شهدتها الساحة الدولية بعد قيام العصبة، حيث تضمن هذا الميثاق في مادته الأولى ادانة الحرب في حل النزعات بين الدول وتركيز على الوسائل السلمية، إلا أن هذا الحظر لا يشمل جميع الدول ويقتصر على الدول الأعضاء فقط، كما أنه لم يحدد الإجراءات المتخذة ضد الدول التي تخل بالتزاماتها. كذلك لم يحدد هذا الميثاق مفهوم الدفاع الشرعي وتركه لاجتهادات الدول الأعضاء<sup>2</sup>، و لم يحضر استخدام القوة بين دولة عضو فيه ودولة ليست عضو، على أساس سابقة حرب شاكو بين بوليفيا والبرجواي سنة 1933، مع العلم أن دولة البرجواي عضو في هذا الميثاق وبوليفيا دولة ليست طرف فيه ولم تثار مسألة انتهاك الميثاق<sup>3</sup>.

رغم ما قيل على عن هذا الميثاق حول عدم واقعيته من حيث السريان والدوام، إلا أنه يعد من أهم الاتفاقيات ذات البعد الاخلاقي والمبادئ الانسانية التي احتواها، والدقة التي شملت نصوصه عكس ما امتاز به عهد العصبة بعدم تحريمه اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية<sup>4</sup>.

#### 6- مؤتمر هافانا لدول الأمريكية في 18 فيفري 1928:

تم في هذا المؤتمر اعتبار حرب العدوان حرب غير مشروعة وجريمة ضد الانسانية، وبذلك تم الاقرار بفكرة الدفاع الشرعي<sup>5</sup> وتكريسه في العمل الدولي، حيث تعتبر هذه الفكرة في هذا المؤتمر سابقة وقيد على استخدام القوة في العلاقات الدولية.

<sup>1</sup> - عبد الواحد محمد الفأر، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> - بوكرة ادريس، المرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 45.

<sup>4</sup> - عبد الواحد محمد الفأر، المرجع نفسه، ص 118.

<sup>5</sup> - العمري زقار منية، المرجع السابق، ص 30.

## 7- ميثاق الأرجنتين 1933:

أكد هذا الميثاق على تحريم الحرب العدوانية والعمل بعدم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات بين الدول.<sup>1</sup>

خلاصة لما سبق ذكره من احتواء عهد العصبة الاتفاقيات التي زمانته وتضمنت الكثير من المبادئ السامية والقواعد الناظمة لاستخدام القوة وحظرها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن كل هذا لم ينجح في المحافظة على استقرار السلم<sup>2</sup>، لأن عصبة الأمم حملت بذور فنائها في طياتها وذلك بعدم تحريم الحرب كوسيلة لحل النزعات الدولية على الرغم من محاولة الحد من اللجوء إليها<sup>3</sup>.

اضافة إلى أن العهد جاء متناقض في بعض نصوصه كما سبقت الإشارة إليه واحتوائه على الكثير من الثغرات، مما فتح المجال أمام الدول الاعضاء باستخدامها للقوة على أكثر من صعيد، ونشوب العديد من الحروب في مناطق مختلفة من العالم كحرب الصين واليابان عام 1931، وعدوان ايطاليا على أثيوبيا عام 1935، حرب ألمانيا على النمسا وضمها إليها عام 1938 وكذلك حربها على تشيكوسلوفاكيا وبولندا عام 1939.

كل هذه الاحداث أدت الى اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939، وبذلك كان الاقرار بفشل عصبة الأمم وانهيائها كأول تنظيم شهده المجتمع الدولي هدفه وضع حد للحروب ونشر السلام، لكن الحرب العالمية الثانية باندلاعها شكلت نهاية هذه المنظمة في 20 أبريل 1946.

### الفرع الثاني: مشروعية استخدام القوة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

بعد الحرب العالمية الثانية شهد المجتمع الدولي قفزة نوعية وتطورا كبيرا من الجانب القانوني، بالسعي إلى الحد وخطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فكان ميلاد عصبة الأمم يعد من الدوافع الأساسية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عكس تغليب المصالح الخاصة دون الجماعية والذي كان سبب فشل هذا المشروع الذي انتهى بنشوب حرب كونية ثانية، فاقت في حجم أضرارها ودمارها الحرب العالمية الأولى.

<sup>1</sup> غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 23.

<sup>2</sup> شعني فؤاد، القانون الدولي ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية (حروب التحرر الوطني . نموذجاً ) مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، الجزائر، ص170.

<sup>3</sup> محمد سعيد الدفاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1983، لبنان، ص197.

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

يعد ميلاد هيئة الأمم المتحدة، هو بداية التأسيس لنظام دولي جديد يقوم على نبذ استخدام القوة وخطرها في العلاقات الدولية، لحماية السلم والأمن الدوليين، مما أحدث تغييرا جوهريا في مفاهيم القانون الدولي التقليدي من حيث اجازته لاستخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول<sup>1</sup>.

فتبنت هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بصفة قاعدة قانونية أمره وملزمة في القانون الدولي المعاصر<sup>2</sup>، كما شكلت هذه القاعدة الدعامة الأساسية في بناء نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على أساس نبذ استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية<sup>3</sup>، وكذلك الانجاز يعكس توجه إرادة واضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى تجنب الثغرات التي عرفها عهد عصبة الأمم وميثاق باريس<sup>4</sup>.

وبهذا شكل حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التزاما عاما على كل الدول سواء المنظمة للأمم المتحدة أو غير المنظمة، بعدم تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبذلك لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها إلا بجواز من الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين مع ما يتفق والمبادئ التي جاء بها ميثاقها<sup>5</sup>، والا أصبح تجاوز هذا الحظر يعد جريمة دولية<sup>6</sup>.

وفي هذا السياق تنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية في التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"<sup>7</sup>، يتضح من خلال هذه الفقرة أن هيئة الأمم المتحدة قد رسخت قاعدة عدم مشروعية استخدام القوة بين الدول بل أكثر من هذا من خلال تجريم مجرد التهديد باستخدامها<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> خويل بلخير، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد السابع، المدينة، الجزائر، 2018، ص340.

<sup>2</sup> محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص47.

<sup>3</sup> مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الثانية، مصراته، ليبيا، 2004، 128.

<sup>4</sup> بزي محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018. 2019، ص63.

<sup>5</sup> - jean-françois thibault, l'intervention humanitaire armée du kosovo ala responsabilité de protéger le défi des critères, A.F.R.I, volamx, 2009, p 4.

<sup>6</sup> - rebecca M.M. Wallace, international law, third edition, sweet and Maxwell, London, 1997 p247 .

<sup>7</sup> المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

<sup>8</sup> - حيدر كاظم عبد علي، عبد الزهرة جاسم الخفاجي، مشروعية استخدام القوة ( دراسة في ضوء الشرعية الاسلامية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة)، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 5، العدد 36، العراق، 2015، ص204.

**أولاً: الطبيعة القانونية لحظر استخدام القوة في الميثاق:**

إن الصيغة التي جاءت بها المادة 4/2 من الميثاق أسالت الكثير من الحبر أثارت جدلاً كبيراً، حول مفهوم القوة هل يختص بالقوة المسلحة أم يمتد مفهوم القوة بالمعنى الأعم<sup>1</sup>، وكذلك حول نطاق ومجال تطبيق الحظر الذي جاءت به هذه الفقرة، لهذا قبل التطرق الى الطبيعة القانونية لإستخدام القوة نحاول التعرض الجدل الفقهي الذي دار حول المقصود بمصطلح القوة الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق.

**1 - المقصود بالقوة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق:**

جاء نص المادة 4/2 باستعمال لمصطلح "القوة"، دون أخذ عناية توضحه أو تحديده رغم أن هذا المصطلح يحمل مفاهيم كثيرة<sup>2</sup>، مما فتح باب الجدل بين فقهاء القانون الدولي والمختصين في السياسة الدولية، بين من تبني التفسير الضيق لمصطلح القوة ومن بين التفسير الواسع لهذا المصطلح.

**أ - التفسير الضيق لمفهوم القوة:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه في تفسير نص المادة 4/2 أنه يجب تفسير نص هذه الفقرة استرشاداً بما جاء في ديباجة الميثاق<sup>3</sup>، التي ورد فيها مصطلح القوة المسلحة، وبذلك فانهم يزعمون أن التفسير الضيق يتفق وأهداف الأمم المتحدة<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق التي تؤكد على أن قصد واضعي الميثاق ذهبوا إلى أن المقصود بمصطلح القوة هي القوة المسلحة دون غيرها، فقد اقترحت البرازيل خلال مؤتمر سان فرانسيسكو إلى اعتبار الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة، لكن هذا الاقتراح تم استبعاده<sup>5</sup>، مما يتضح أن لجنة صياغة ميثاق الأمم المتحدة كانت تقصد القوة المسلحة في معنى المادة 4/2 من الميثاق.

وقد تزعم هذا الاتجاه "رونزيتي" الذي كذلك استشهد بمضمون المادة 51 من الميثاق التي أشارت إلى حق الدفاع الشرعي، والتي حددت بصريح العبارة القوة بالقوة المسلحة، حيث ربط مصطلح القوة الواردة في نص

<sup>1</sup> زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الثانية، ليبيا، 1998، ص 60.

<sup>2</sup> بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الامم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 . 2010، ص 47.

<sup>3</sup> خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة واثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016. 2017، ص 51.

<sup>4</sup> نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>5</sup> خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 52.

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

المادة 4/2 بالمعنى المادي للقوة المسلحة<sup>1</sup>، وبذلك يكون التفسير منطقي ومنطق لمقاصد الأمم المتحدة التي سعى واضعو ميثاقها على حظر القوة المسلحة، حيث أن الضغط الاقتصادي وغيرها تعتبر من الأمور الضرورية لإحداث التوازن في العلاقات الدولية<sup>2</sup>.

### ب - التفسير الواسع لمفهوم القوة:

على عكس أصحاب الرأي الأول يرى أصحاب التفسير الواسع لمفهوم القوة الواردة في نص المادة 4/2، هو أن مصطلح القوة يفسر تفسيراً أكثر شمولية متضمناً استخدامها بأي شكل حيث يرى كل الذي يعد من أنصار هذا الاتجاه أن المنع من استخدام القوة يشمل الاستخدام الفعلي لها فضلاً عن خرق القانون الدولي العام<sup>3</sup>.

ومن الحجج التي أبداها أصحاب التفسير الواسع، أن مصطلح القوة جاء عاماً دون تحديد ما يفيد شمول المصطلح لكافة أنواع القوة سواء السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية لأن واضعي الميثاق لو كان قصدها القوة العسكرية لأضافوا مصطلح مسلحة مثل ما جاء به نص المادة 451 من ذات الميثاق.

كذلك استشهد أصحاب هذا الرأي بالتدابير غير العسكرية التي وردت في المادتين 41 و 42 من الميثاق، والتي من خلالها يمكن اعتبار التدابير الاقتصادية من قبيل صور استخدام القوة<sup>5</sup>.

إضافة إلى آراء قضاة محكمة العدل الدولية تتفق مع التفسير الواسع للمادة 4/2 من الميثاق، فيما يخص رأيهم الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة<sup>6</sup>.

ونحن نرى حول مصطلح القوة، ما يراه أصحاب التفسير الواسع لمفهوم القوة الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق، لأن ميثاق الأمم المتحدة قد حذف مصطلح الحرب إلا في ديباجته، عكس عهد عصبة الأمم، وبذلك أعتمد على مصطلح القوة ليشمل كل أشكال العنف والضغط الذي قد يمارس في العلاقات الدولية، والدليل

<sup>1</sup> - عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الامم المتحدة، مجلة أورول للعلوم الانسانية، جامعة المنشى، المجلد 10، العدد 4، العراق، 2017، ص 217.

<sup>2</sup> - بزي محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> - فتحي محمد فتحي، المرجع السابق، ص 452.

<sup>4</sup> - رايح حدو، مبدأ حظر استخدام القوة بين النص والممارسة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2015، ص 163.

<sup>5</sup> - مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب" الشركات العسكرية والامنمية الخاصة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 38.

<sup>6</sup> - بزي محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 68 - 69.



على هذا الحجج التي اعتمدها أصحاب التفسير الواسع للمادة 4/2، بالإضافة الى القرارات التي اعتمدها الأمم المتحدة في دوراتها المتعددة<sup>1</sup>.

وبالرغم من ظهور اتجاه وسطي<sup>2</sup> يوفق بين الرأيين، الا أن الرأي الثاني هو الراجح لأنه يجسد روح الميثاق والأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة.

## 2 - نطاق حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق:

يتنازع في نطاق حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق اتجاهات حول نطاق هذا الحظر بين من يتقيد بالنص الحرفي ولمجالات المذكورة في نص المادة، وهناك من يذهب في نطاق الحظر الى أبعد من ذلك.

### أ - حصر الحظر في الحالات المذكورة في المادة 4/2 من الميثاق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن صياغة نص المادة 4/2 من الميثاق جاء صريحا، وقد استدلوا بعبارة "ضد سلامة الأراضي..." التي جاءت مباشرة بعد عبارة القوة، باعتبار أنها جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر على الحالات المشار إليها في النص فحسب<sup>3</sup>، مما يجيز لدولة ما استعمال وسائل الضغط الاخرى الخارجية على الحالات المذكورة في النص.

إن ما يأخذ على هذا الاتجاه أنه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة وأهدافها<sup>4</sup> التي حملها ميثاقها، وبذلك فإن تبني هذا الرأي من شأنه أن يعد من السلم والأمن الدوليين للخطر، وكذلك يتعارض مع الفقرة السابعة من نفس المادة.

<sup>1</sup> - لقد صدرت العديد من القرارات للجمعية العامة أهمها القرار 2131 الصادر بتاريخ 1965/12/31 هو اعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي رفض التدخل سواء كان مباشرا أو غير مباشر، أنظر، مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الامن الجماعي من خلال ميثاق الامم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 - 2010، ص44.

<sup>2</sup> - الاتجاه الوسطي تزعمه كل من (براونلي، روزالين، هجنز) الذين أعتبر وسائل الضغط كالضغوط الاقتصادية وغيرها تدخل في نطاق القوة المحظورة اذا مورست بدرجة كبيرة، أنظر، حاجي أمحمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالفايد تلمسان، الجزائر، 2014 - 2015، ص 33.

<sup>3</sup> - ممدوح شوقي مصطفي كامل، الامن القومي والامن الجماعي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص420.

<sup>4</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص ص 53 - 54.

ب - تجاوز الحظر الحالات المذكورة في المادة 4/2 من الميثاق:

على عكس الاتجاه الأول، يأخذ غالبية الفقه بأن الحظر لا يقتصر على الحالات المذكورة في نص المادة 4/2، بل يمتد الى كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، بالإضافة الى أن قرارات الأمم المتحدة وأعمال القضاء الدولي تؤكد وجهة نظر هذا الاتجاه، حيث صدر عن هيئة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تندد باستخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>2</sup>.

وفي هذا المقام يرى الأستاذ خالد عواد حمادي أن الصواب يكمن في وجوب الأخذ بالرأي الثاني لأمن عمومية نص المادة 4/2 وضع بتلك الصيغة لشمول كل ما يندرج تحت مسمى القوة، وليستوعب المتغيرات في الحياة الدولية<sup>3</sup>.

3 - مجال التطبيق حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق.

من الاشكالات التي أثارها صياغة المادة 4/2 من الميثاق الأممي عبارة "علاقاتهم الدولية" والتي اختلف بشأنها الفقه الدولي، هل تحدد مجال تطبيق الحظر لمنع استخدام القوة الوارد في النص المادة 4/2 في إطار العلاقات الدولية، بين من يحصر مجال التطبيق حظر استخدام القوة في المعنى اللفظي للعبارة وبذلك يقتصر هذا القيد في العلاقات الدولية فقط، وبين الرأي الثاني الذي يوسع دائرة مجال تطبيق الحظر ليمتد الى النزاعات الداخلية داخل الدول.

أ - الرأي الاول:

أخذ أصحاب هذا الاتجاه بالتفسير الحرفي لنص المادة 4/2 من الميثاق في مجال تطبيق حظر استخدام القوة، فتحصر سريان تطبيقها على الدول فقط بغض النظر عن عضويتها في الهيئة من عدمه<sup>4</sup>، بل هناك من اعتبر أن السريان يقتصر فقط على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة فقط.

من خلال هذا الرأي فإن المنظمات الدولية ليست معنية بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة، ويقتصر الأمر على الدول الأعضاء فيها في علاقاتهم الدولية، مستبعدين كذلك المنازعات الداخلية التي تخرج عن نطاق هذه المادة، معتمدين في حجتهم على نص المادة 7/2 من الميثاق<sup>5</sup> التي تحظر على المنظمات الدولية بما فيهم

<sup>1</sup> - بزي محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup> - ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص421، وكذلك أنظر نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص ص 54 - 55.

<sup>3</sup> - خالد عواد حمادي، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 3، الجزء 2، العراق، ص635.

<sup>4</sup> - فتحي محمد فتحي، المرجع السابق، ص449.

<sup>5</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص52.

الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول حماية لسيادة الدول، وهذا اذا لم يخرج استخدام القوة عن النطاق الداخلي للدول، دون الاخلال بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

## 2 - الرأي الثاني:

اعتمد أصحاب هذا الرأي على التفسير الواسع لنص المادة 4/2 والقول بأن نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في هذا النص يمتد ليشمل كذلك المنظمات الدولية وكذلك الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة<sup>1</sup>، وهذا حسب الحجج التي أبدوها ونذكر منها:

- إن التدابير القصرية المذكورة في الفصل السابع من الميثاق التي يتخذها مجلس الأمن تطل الأمور التي هي من صميم السلطات الداخلية اذا رأى أن في ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين وفق المادة 39 من الميثاق وهو أمر توقعه الميثاق ومن أجله أورد هذا الاستثناء<sup>2</sup>.

- نص المادة 4/2 جاء بصيغة العموم أي أن المنع في استخدام القوة يشمل العلاقات الدولية وكذلك المسائل الداخلية للدول.

إن هذا الرأي هو الأقرب الى المعنى الواقعي والقانوني، الا أنه يعاب عليه أنه اعتمد على حجج غير كافية لأن نص المادة 4/2 جاء واضحاً، وهو مرتبط في تفسيره على ما حمل ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ واهداف، وكذلك فقرات ذات المادة جاءت مترابطة تخدم الهدف الأساسي لحظر استخدام القوة من أجل حماية البشرية من ويلات الحروب كالتى شهدتها قبل نشأة الأمم المتحدة.

ومن خلال ما سبق ذكره في مسألة حظر استخدام القوة الواردة في نص المادة 4/2 من الميثاق، فإننا نرى أن التفسير الواسع لمحتوى نص المادة 4/2 من الميثاق في دلالات القوة ونطاقها وأنواعها تشمل كل أشخاص المجتمع الدولي في علاقاتهم الدولية، أو تلك التي هي من صميم السلطات الداخلية للدول في حالة امتداد أثارها خارج حدود الدول بما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

نستشهد في هذا المجال بحكم محكمة العدل الدولية عام 1949 في قضية مضيق كورفو<sup>3</sup> التي رفضت الحجة البريطانية، منها أجمع الفقه الدولي على أن هذا الحكم هو رفض مطلق للتفسير الضيق أو الحرفي لنص

<sup>1</sup> - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، نفس المرجع، ص 52.

<sup>3</sup> - تعود وقائع هذه القضية تعرض السفن البحرية البريطانية الى اطلاق النار من الحصون اللبنانية واصطدام هذه السفن باللغام البحرية قبالة السواحل اللبنانية، حينها رفعت بريطانيا شكوى الى محكمة العدل الدولية لتصدر هذه الاخيرة حكماً سنة 1949، حيث ادانت المحكمة البانيا بمسؤوليتها عن الاضرار التي لحقت السفن البريطانية نتيجة زرعها للألغام في مياهها الإقليمية دون الاعلان عنها مما يستوجب التعويض المادي، والاقرار بمسؤولية بريطانيا عن انتهاكها لسيادة البانيا.

المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك رفض لمظاهر سياسات القوة التي لم يعد لها مكان في القانون الدولي المعاصر<sup>1</sup>.

كذلك في نفس الاتجاه يؤكد حكم محكمة العدل الدولية لعام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشار أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة لا تسم بالجمود وأنها قابلة للتفسير والتطور الذي يمثله السلوك الدولي<sup>2</sup>، أين تجسدت نظرة واضعي الميثاق بأنه لا يمكن الأخذ بالتفسير الضيق أو الحرفي للحظر الوارد في نص المادة 4/2 بما يخدم التفسيرات الدولية المتسارعة، كذلك هذا الحظر يشكل اللبنة الأساسية في نظام الأمن الجماعي<sup>3</sup> الذي لولا هذا الحظر لشهدت منظمة الأمم المتحدة نفس مصير عصبة الأمم التي لم تحظر استخدام القوة وخضعه لأطماع مؤسسيها.

على الرغم من المكسب العظيم الذي حققه المادة 4/2 بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الملاحظة التي نراها سلبية في حق الميثاق الأمم المتحدة، هي الصيغة التي جاءت بيها المادة والتي تتطلب دائما تفسيراً متطوراً ومتجدداً لما تطلبه الدولة<sup>4</sup> التي يسودها استغلال عمومية نصوص الميثاق بما يسائر مصالح بعض القوى المهيمنة على المشهد الدولي.

### ثانياً: استثناءات حظر استخدام القوة في الميثاق

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة لإحلال السلام في المجتمع الدولي، وما حظرها لاستخدام القوة أو مجرد التهديد بها إلا ترجمة وتطبيقاً لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، لهذا صيغة الفقرة الثالثة من ذات المادة 3/2 لتلزم جميع الأعضاء الهيئة الأممية وغير الأعضاء على انتهاج السبل السلمية لحل نزاعاتهم الدولية دون تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، لذلك جاءت الفقرة الرابعة كتطبيق للفقرة الثالثة من نفس المادة.

وصونا للسلم والأمن الدوليين أجاز ميثاق الأمم المتحدة استثناء اللجوء إلى استخدام القوة في حالتين، هما حالة الدفاع الشرعي وحالة قرار مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار تفعيل نظام الأمن الجماعي<sup>5</sup>، وحالة أخرى أجمع على استثنائها من هذا الحظر الفقه الدولي

<sup>1</sup> - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الاردن، 2004، ص 20.

<sup>2</sup> - خالد عواد حمادي، المرجع السابق، ص 638.

<sup>3</sup> - محمد بن صديق، المرجع نفسه، ص 54.

<sup>4</sup> - خالد عواد حمادي، المرجع السابق، ص 683.

<sup>5</sup> - الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 20، العدد 2، الجزائر، 2014، ص 199.

والممارسة الدولية وكذلك قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وهي حق استخدام الشعوب القوة في تقرير مصيرها.

### 1 - استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي:

بعد أن شهد المجتمع الدولي ويلات الحرب العالمية الثانية وقبلها الحرب العالمية الأولى، التي أكلت الأخضر واليابس، حينها سعت الدول الكبرى المنتصرة في هذه الحرب الى انشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي تهدف أساسا الى انماء العلاقات الودية والسلمية بين الدول، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>، أين قام ميثاق هذه المنظمة بفقرة نوعية تمثلت في منع استخدام القوة لحل النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية<sup>2</sup>، بقاعدة من قواعد القانون الدولي والمتضمنة في المادة 4/2 من الميثاق، وهذا الحظر كما سبق القول لم يكن مطلقا، بل تخلله حالات استثنائية تتيح استخدام القوة أقرها ميثاق الأمم المتحدة منها استخدامها في إطار نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعتبر أساس نشأة هيئة الأمم المتحدة والغاية المنشود في تحركاتها.

وبعد نظام الأمن الجماعي (sécurité collective) نظاما شرعيا لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 39 الى 51)<sup>3</sup>.

وبغض النظر عن الخلاف بين من يعتبرها استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة وبين من يخرجها من دائرة الاستثناء ويضعها ضمن دائرة الحق في استخدام القوة، ومن يجعلها ضمن دائرة الجزاءات الدولية<sup>4</sup>.

ويقوم نظام الأمن الجماعي على جانبين رئيسيين من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، جانب وقائي وجانب علاجي<sup>5</sup>، سوف نتطرق له بالتفصيل في المطلب الموالي.

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص ص 32 - 33.

<sup>2</sup> - دغويج فريدة، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> - حساني خالد، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، العراق، 2018، ص 115.

<sup>4</sup> - خالد عواد حمادي، المرجع السابق، ص 639.

<sup>5</sup> - عبد الستار حسني الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق، ص 219

## 2 - استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي:

مبدأ الدفاع الشرعي هو من أهم المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل أغلب التشريعات العالمية الداخلية والدولية<sup>1</sup>، حيث عرفها القانون الدولي كحق طبيعي لا يقبل التنازل عنه تتمتع به كافة الدول لدفع العدوان الواقع عليها<sup>2</sup>.

وأخذت المعالم القانونية لحق الدفاع الشرعي تتبلور مع بداية عصر التنظيم الدولي على الرغم من أن هذا الحق عرف منذ القديم، إلا أن اختلاط هذا الحق مع عدة مفاهيم واسعة وفضفاضة كمفهوم الحرب العادلة ومفهوم اللجوء إلى الحرب جعل معها صعوبة إيجاد مفهوم مستقل ومحدد للدفاع الشرعي<sup>3</sup>.

وقد عرف هذا الحق في عهد عصبة الأمم لكن لم يتعرض له بصورة صريحة في المادة 16، والتي يفهم منها أنه لا يجوز حظر استخدام القوة دفاعاً عن النفس، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكون أكثر تحديداً لحق الدفاع الشرعي سواء كان هذا الحق فردياً أو جماعياً وبصفته حق طبيعياً<sup>4</sup>، بموجب المادة 51<sup>5</sup> من الميثاق التي حددت الضوابط الخاصة به.

وقد بينت المادة 51 من الميثاق أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي يخول للدولة الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان يهدد وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، تقوم به الدولة وحدها أو مع مجموعة من الدول بناء على معاهدة للدفاع المشترك سابقة أو من خلال طلب من الدولة المعتدى عليها، ويبقى هذا الحق قائم إلى غاية أن يقوم مجلس الأمن بمباشرة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ببرد العدوان.

رغم أن نص المادة 51 من الميثاق قد حدد الضوابط لممارسة حق الدفاع الشرعي عكس المادة 16 من عهد عصبة الأمم التي لم تتكلم عن هذا الحق بصريح العبارة، إلا أن صياغة نص المادة 51 على هذا الشكل من العموم أثارت خلافات فقهية وسياسية حادة من حيث تحديد مضمون حالة الدفاع الشرعي، ومن حيث

<sup>1</sup> - عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، الجزائر، 2018، ص 256.

<sup>2</sup> - هباز توتة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 160.

<sup>3</sup> - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 126.127.

<sup>5</sup> - المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945، حيث نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فراداً وجماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تأثير تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من حق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

انطباق هذا المضمون على الحالات الخاصة، فكثيرا ما تسترت الدول وراء المفهوم العام للدفاع الشرعي واتخذته ذريعة للتدخل بالقوة في شؤون الدول الأخرى<sup>1</sup> لعدة أغراض.

وقد ظهر اتجاهان الأول يفسر المادة 51 من الميثاق تفسيراً واسعاً في مباشرة حق الدفاع الشرعي، واتجاه ثاني يأخذ بالتفسير الضيق لذات المادة.

### أ - التفسير الواسع لحق الدفاع الشرعي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل في المفهوم التقليدي ومفهوم ميثاق الأمم المتحدة، بل جاء في تطابق تام بدون قيود وهو صورة لأخذ الحق بذات اليد<sup>2</sup>.

حسب أصحاب هذا الرأي أن مباشرة حق الدفاع الشرعي تكون عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى تهديد بالعدوان<sup>3</sup>، أي الأخذ بمفهوم الدفاع الشرعي في العرف الدولي والاعتراف بحق الدولة في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي<sup>4</sup>، وحماية الدولة لمواطنيها في الخارج<sup>5</sup> في حالة الخطر المحدق بهم.

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعبارة "حق طبيعي" الواردة في نص المادة 51 من الميثاق، والتي هي في نظرهم كاشفة لحق الدفاع الشرعي وليست منشئة له وهو بذلك حق مستمد من القانون الدولي التقليدي<sup>6</sup>، مما يبرر الجدية المطلقة للدولة في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي، مما يجعل حق الدفاع الشرعي الوقائي جائز ولا يتناقض مع الحظر الوارد في المادة 4/2 من الميثاق في انشاء حق الدفاع الشرعي في حالة "التهديد" باستخدام القوة، ولي فقط كرد فعل لهجوم مسلح وقع بالفعل<sup>7</sup>.

هذه الحجة تضرعت بها حكومة الكيان الصهيوني في عدوانها على مصر سنة 1956 لإضفاء المشروعية على أعمالها العسكرية بحجة أنها دفاع شرعي استباقي يهدف للقضاء على خطر الفدائيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي كان خاضعاً للإدارة المصرية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص155.

<sup>2</sup> - شويرب جيلالي، الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، الجزائر، 2017، ص271.

<sup>3</sup> - دغبوج فريدة، المرجع السابق، ص46.

<sup>4</sup> - شويرب جيلالي، المرجع السابق، ص271.

<sup>5</sup> - دغبوج فريدة، المرجع نفسه، ص46.

<sup>6</sup> - شويرب جيلالي، المرجع نفسه، ص271.

<sup>7</sup> - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص170.

<sup>8</sup> - سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص170.

يتضح مما تقدم أن مفهوم أصحاب هذا الاتجاه يترك السلطة التقديرية للدولة في ممارسة حقها الطبيعي للدفاع الشرعي في كيانها ضمن مصلحتها الخاصة دون النظر إلى المصلحة العامة، وهذا يكون على حساب سلامة العالم وأمنه<sup>1</sup>.

### ب - التفسير الضيق لحق الدفاع الشرعي:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى خلاف الاتجاه السابق، وذلك بأن يمارس الدفاع الشرعي في أضيق الحدود<sup>2</sup>، لأن المادة 51 جاءت استثناء على المادة 4/2 من الميثاق وفي نفس الوقت مكملة لها، و متناسقة معها، وبذلك فإن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام هو رخصة مؤقتة لحماية مصلحة قانونية، يكون بمثابة رد فعل سريع لأية انتهاكات تضر بمصالح الدولة التي يحددها القانون الدولي العام<sup>3</sup>.

كما أن المادة 51 من الميثاق جاءت واضحة، حيث اشترطت وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا يعني استخدام القوة لا يكون إلا في حالة العدوان المسلح الفعلي<sup>4</sup>، وهو ما يتفق مع ميثاق ومبادئ الامم المتحدة وأهمها المحافظة على السلم والامن الدوليين ومنع العدوان<sup>5</sup>.

لكن عبارة "هجوم مسلح" كذلك أثارت جدل لدى أصحاب هذا الاتجاه فمنهم من قال بالعدوان المسلح المباشر ومنهم فريق اخر ذهب الى أبعد من هذا، وقال بأنها كذلك تقصد العدوان غير المباشر بعد أن تنازع الفريقان اللذان يمثلان نفس الاتجاه هذه العبارة بالنص الفرنسي والنص الانجليزي لنص المادة 51 من الميثاق. غير أن محكمة العدل الدولية تبنت الرأي الثاني يقول بالعدوان غير المباشر في حكمها الصادر في 28 جوان 1986 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية<sup>6</sup>، وتوافق هذا الحكم رأي هذا الجانب من الفقه مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/3314 في دورتها التاسعة والعشرين الخاص بتعريف العدوان، لكن هذا النوع يستوجب الادانة والتحريك من طرف مجلس الأمن ولا يستوجب قيام حق الدفاع الشرعي.

خلاصة لما سبق ذكره فإن الفقه الغالب هو صاحب الاتجاه الثاني أي التفسير الضيق لنص المادة 51 من الميثاق في مباشرة حق الدفاع الشرعي، حيث يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة قلص للحد كبير الحالات

<sup>1</sup> شويرب جيلالي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup> شايب سعيد، المرجع السابق، ص84.

<sup>3</sup> خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 75، 74.

<sup>4</sup> علي يونس، سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي ( غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة

الأمريكية في 2001/10/04. انموذجا)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2019، ص1650.

<sup>5</sup> دغويج فريدة، المرجع السابق، ص46.

<sup>6</sup> سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص158.



التي كان القانون الدولي التقليدي يسمح فيها بممارسة حق الدفاع الشرعي، واقتصر على حالة التصدي بصفة مؤقتة للعدوان المسلح المباشر، ولا يحق للدولة الاستناد لهذا الحق بحجة حماية مصالحها الحيوية في الخارج أو حماية مواطنيها في الخارج<sup>1</sup>، أو حجة القضاء على قواعد جماعات الإرهاب الدولي<sup>2</sup> بما يعرف الدفاع الشرعي الاستباقي.

### ج - شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة:

بنشأ الحق في استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان إلا إذا كان هذا العدوان مسلحا حالا وواقعا على نفس الدولة المرافقة أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدولية والتي ترتبط معها برابط المصلحة المشتركة<sup>3</sup>.

لذلك وحسب نص المادة 51 من الميثاق فإنه لممارسة الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، يستوجب توفر شروط خاصة بالعدوان والتي ستكون محلا للدراسة في قيام البحث، وكذلك شروط خاصة بممارسة حق الدفاع الشرعي، وشروط رقابة مجلس الأمن.

#### • الشروط الخاصة بالدفاع:

بعد وقوع العدوان فعلا على دولة التي يكون من حقها استخدام القوة دفاعا عن النفس يستوجب توفر شرطان أساسيان لقيام هذا الحق هما شرطا اللزوم والتناسب.

#### - شرط اللزوم:

يستلزم هذا الشرط أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان وأن يوجه الدفاع إلى الطرف المعتدى أي مصدر العدوان بصفة مؤقتة<sup>4</sup> حتى لا تتجاوز الدولة أو الجماعة الدولية حدود الدفاع الشرعي، وحدود المادة 4/2 وكذلك المادة 51 من الميثاق التي حددت انتهاء مدة ممارسة حق الدفاع الشرعي بمجرد مباشرة مجلس الأمن الدولي لمهامه في رد العدوان وحماية السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 51 من الميثاق.

<sup>1</sup> - سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص 161.

<sup>2</sup> - بن دهقان الأزهاري علاء الدين، فليج غزلان، الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 224.

<sup>3</sup> - ايت عيسي رايح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 316.

<sup>4</sup> - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 277.

- شرط التناسب:

هذا الشرط يتعلق بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في فعل العدوان<sup>1</sup>، وبهذا يكون شرط التناسب قيدياً على عدم تجاوز حق الدفاع الشرعي الحدود الأخلاقية والقانونية والأهداف المشروعة، ألا يكون حجة من أجل تحقيق مصالح خاصة، وبذلك فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع إلى دائرة العدوان، كما حدث في حرب الخليج الثانية سنة 1991 عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بتجاوز لحالة الدفاع الشرعي إلى حالة العدوان مسلحاً باستهداف العراق من شماله إلى جنوبه، وضرب الجسور ومحطات توليد الكهرباء، فضلاً عن ذلك استهداف المدنيين بضرب ملجأ العامرية وتجاوز خط المواجهة مع الجيش العراقي<sup>2</sup>، وكذلك يعد شرط التناسب شرطاً أساسياً لتقرير قانونية الدفاع عن النفس والمساهمة في التمييز بين أعمال الانتقام غير القانونية والدفاع الشرعي<sup>3</sup>.

- رقابة مجلس الأمن:

تقوم الدولة أو الدول الممارسة لحق الدفاع الشرعي بإخطار مجلس الأمن بكافة التدابير التي استخدمها للدفاع عن نفسها بناءً على المادة 51 من الميثاق، وهذا من أجل أن يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته طبقاً للمادة 24 من الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كذلك هذا الإخطار يؤدي إلى عدم تجريد مبدأ حظر استعمال القوة في مضمونه وكذلك لا تتعسف الدولة المعتدى عليها التعسف في استعمال هذا الحق والتقدير بإخضاعه لرقابة مجلس الأمن<sup>4</sup>.

وعليه نخلص إلى القول بأن حق الدفاع الشرعي بالرغم من النص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة واعتباره استثناء من الأصل العام المتمثل بخطر استخدام القوة، إلا أنه يخضع هو الآخر للقوانين الدولية والإنسانية فضلاً عن اعتباره إجراءً دفاعياً مؤقتاً بالتعامل مع العدوان المسلح لحين تصدى مجلس الأمن للحالة ويتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق<sup>5</sup> في إطار مسؤولياته لحفظ السلم والأمن الدوليين ورد العدوان.

<sup>1</sup> - أيت عيسى رابح، المرجع نفسه، ص 321.

<sup>2</sup> - محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، العراق، 2007، ص 207.

<sup>3</sup> - دغبوج فريدة، المرجع السابق، ص 49.

<sup>4</sup> - على لونيبي، سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي ( غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04. انموذجاً)، المرجع السابق، ص 1651.

<sup>5</sup> - عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 220.

### 3 - استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير:

من الأهداف التي كان التنظيم الدولي الحديث يسعى إلى تحقيقها، تصفية الاستعمار وتدعيم القانون الدولي المعاصر بمبدأ من أهم المبادئ التي قام عليها، وهي مبدأ تقرير المصير للشعوب المستعمرة، عكس القانون الدولي التقليدي الذي كان يضيف الشرعية على بعض أشكال الاستعمار<sup>1</sup>.

وثار خلاف حول نشأة مبدأ الحق في تقرير المصير بين من يرجعه إلى الحضارة اليونانية والفكر السياسي الإغريقي<sup>2</sup>، ومنهم من يرده للثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر بصدور مرسوم الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 19 نوفمبر 1792، الذي تضمن مساندة كافة الشعوب المطالبة باستقلالها وحماية المناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية<sup>3</sup>.

ومن الباحثين من أرجع بداية ظهور هذا المبدأ بأدبياته السياسية والاجتماعية والفلسفية المعاصرة إلى الثورة الأمريكية من خلال التتويج إليه في وثيقة إعلان الاستقلال سنة 1776<sup>4</sup>، ثم بدأ مبداء الحق في تقرير المصير يظهر في كل المحطات التاريخية الهامة خاصة الفترة التي تزامنت مع الحرب العالمية الأولى، إلا أنه منذ الحرب العالمية الثانية، بدأ هذا المبدأ يشق طريقه كأحد مبادئ القانون الدولي<sup>5</sup> الهامة كما سبق الإشارة إليها.

من جهة الفقه الدولي فقد اتجه إلى تأييد حق الشعوب في تقرير المصير، منهم الفقيه فولك "folk" والفقيه براونلي "brownlie" الذي يشترط استعمال القوة إلا في تطبيق مبدأ تقرير المصير، وأن التدخل ضد الحركات التحريرية غير مشروع ويجوز مساعدة هذه الحركات<sup>6</sup>، أما من جهة ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لم ينص على استثناء استخدام القوة في العلاقات الدولية قيد الحظر، وإن كان قد أشار إلى حق تقرير المصير في العديد من

<sup>1</sup> جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص49.

<sup>2</sup> سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص302.

<sup>3</sup> السائح أحمد محمد، عبد السلام على مصباح، ابراهيم العايش على، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الانسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، ليبيا، 2017، ص356.

<sup>4</sup> السائح أحمد محمد، عبد السلام على مصباح، ابراهيم العايش على، المرجع السابق، ص357.

<sup>5</sup> خويل بلخير، مشروعة استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد السابع، الجزائر، 2018، ص333.

<sup>6</sup> مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012، ص64.

نصوصه، مما يجعل استعمال القوة بموجب هذا الحق لا يستدعي مشروعيته من الميثاق مباشرة<sup>1</sup>، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عددا من التوصيات<sup>2</sup> دعت فيها إلى الاعتراف بشرعية نضال الشعوب المستعمرة لتمارس حقها في تقرير المصير<sup>3</sup>.

هكذا وضع مبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها في إطاره العملي والقانوني، بحيث لم يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي فقط بل أيضا حقا يجب ممارسته عبر حركات التحرير الوطني<sup>4</sup>.

#### 4. استعمال القوة ضد الدول المعادية دفاعا عن النفس<sup>5</sup>:

هناك حالة يجوز فيها استعمال القوة استثناء على الحظر الوارد بموجب المادة 4/2 من الميثاق وهي ما نصت عليه المادة 53 والمادة 107 الخاصة بدول المحور المنهزمة في الحرب العالمية الثانية، غير أن هذان المادتان فقدتا صلاحيتها وتجاوزهما الزمن وأصبحتا في عداد المواد التي يجب تعديلها في متطلبات اصلاح هيئة الأمم المتحدة التي تتادي بيها غالبية أعضائها.

أن ما تم ذكره من استثناءات حول مشروعية استخدام القوة بين شرعية النصوص الناظمة لها والممارسة الدولية في عصرنا الحالي، تثير اشكالات قانونية حول الانحراف بالشرعية الدولية وتكريس شرعية موازية للشرعية نصوص الميثاق والقواعد الامرة في القانون الدولي، وهذا الذي سنتطرق له بالتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث.

<sup>1</sup> - لطيفة المنادي الكعبي، سارة علي الصلابي، مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الاسلامية، المجلد الأول، العدد 02، قطر، 2020، ص 63.

<sup>2</sup> - أقرت الجمعية العامة عدة توصيات بشأن حق تقرير المصير لكن الفقه الدولي اتفق على عدم وضوحها بشأن استخدام القوة التي جاءت ضمنا، راجع مرزوق عبد القادر، المرجع السابق ص 64، 65 وكذلك في نفس الموضوع راجع خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

<sup>3</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

<sup>4</sup> - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، لبنان، ص 104.

<sup>5</sup> - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 284.

## المبحث الثاني: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ونظرية الجزاء

يعد نظام الأمن الجماعي من بين أبرز الدوافع وراء إقامة التنظيم الدولي، من أجل منع الحروب والعدوان وهذا لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وبالمقابل فإن المصلحة المشتركة للدول في المحافظة على السلام الدولي والتضامن فيما بينها لمواجهة العدوان، كانت وراء ظهور فكرة الأمن الجماعي<sup>2</sup>.

وتحقيقاً لغاية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع أسباب التي تهدد السلم أو الإخلال به فإن نظام الأمن الجماعي زود بتدابير من شأنها قمع أعمال العدوان لحماية سيادة الدول وحل المنازعات الدولية<sup>3</sup> وفقاً لما يقتضيه قواعد القانون الدولي الناظمة لهذه التدابير.

من بين هذه التدابير استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي التي تعد أحد الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 4/2 من الميثاق الأمم المتحدة، لكن ثار جدل حول طبيعة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي إذا كانت تعد من قبيل الجزاءات أو هي مجموعة من الاجراءات<sup>4</sup>. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول نظام الأمن الجماعي في القانون الدولي والمطلب الثاني ندرس فيه علاقة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بنظرية الجزاء في القانون الدولي.

### المطلب الأول: نظام الأمن الجماعي في القانون الدولي

ان فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة تبناها المجتمع الدولي منذ بداية التنظيم الدولي فذهبت كل دولة تعزز أمنها ضمن التجمعات الإقليمية، ثم في إطار المنظمات الدولية التي هدفت الى تجسيد فكرة الأمن الدولي، حيث ضافت تنظيم قانوني معترفاً به لتحقيق الامن لكافة الدول الاعضاء في المنظمة الدولية<sup>5</sup>.

رغم أن نظام الامن الجماعي نظام لم يظهر فجأة في العلاقات الدولية بل مرة بعدة مراحل ومفاوضات لإقراره، إلى أن جاءت عصبة الأمم وتبنت نظام الأمن الجماعي في صورته الأولى، حيث فرضت في المادة العاشرة من عهدها على الدول التزاماً مزدوجاً بين احترام السيادة من جهة وتضامن

<sup>1</sup> - حسن طرابلسية، نظام الامن الجماعي في النظرية والتطبيق، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص11.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 2.

<sup>3</sup> - ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص10.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص65.

<sup>5</sup> - مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص06.

الدول ضد المعتدى من جهة أخرى<sup>1</sup>، وهذا لمجابهة أي محاولة لتغيير الواقع الدولي أو الاخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي

ان فكرة الأمن<sup>3</sup> الجماعي لديها تاريخ طويل من التطور، حيث كانت الدول تعتمد على قدراتها الذاتية في التصدي لأي تهديدات قد تواجهها<sup>4</sup>، في إطار التوتر الذي صاحب العلاقات الدولية وانعدام وعجز الوسائل الودية في تسوية النزاعات والاختلال الدائم لتوازن القوى الذي دوما ما تكون السبب في هذا الوضع الدول العظمى بلجوتها المتكرر لاستخدام القوة وانتهاجها سياسة العدوان<sup>5</sup>، ولتغيير هذا الواقع كان لا بد من تحريم الحروب ونقل مسؤولية تحقيق الأمن إلى المجتمع الدولي<sup>6</sup>.

بدأت المحاولات في بلورة فكرة أن يكون الأمن الدولي مسؤولية المجموعة الدولية بمساهمة الجميع، مع نشأة عصابة الأمم التي كانت نقطة تحول المجتمع الدولي من نظام توازن القوى إلى نظام الأمن الجماعي، الذي اكتمل بنائه القانوني في ظل قيام منظمة الأمم المتحدة.

### أولاً: تعريف نظام الأمن الجماعي

إن مصطلح الأمن الجماعي لم يذكر في ميثاق الأمم المتحدة، واكتفى واضعو الميثاق بعبارة "التدابير المشتركة" مما ترتب على ذلك عدم وجود تعريف لنظام الأمن الجماعي تتبناه المنظمة الدولية تحدد معالم هذا

<sup>1</sup> - غبولي منى، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص 103.

<sup>3</sup> - الأمن لغة، من الجذر أمن وهو من باب فهم وسلم ويدل على معاني الامان والتصديق، وقد وردت في القرآن الكريم بمعنى عدم الخوف والاطمئنان، قال تعالى "ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً" آل عمران . الآية 154، للاطلاع أكثر أنظر حسن طوالبه، المرجع السابق، تهميش ص 13.

أما الأمن اصطلاحاً هو الاحساس بالتحرر من الخوف في مواجهة أي خطر، وله عدة أنواع بالنظر الى طبيعة الخطر الذي يؤدي توافر الامن الى درئه كالأمن الروحي والأمن الصحي والأمن القومي والأمن الجماعي، وللاطلاع أكثر أنظر نشأت عثمان الهليلي، المرجع السابق، ص ص (155-156-157-158).

<sup>4</sup> - محمد عبد الباسط، تحديات نظام الامن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، الجزائر، 2015، ص 526.

<sup>5</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص 191.

<sup>6</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 92.

النظام من خلال التعريف<sup>1</sup>، مما أستلزم الأمر على الفقه الدولي أن يجتهد في وضع تعريفات من شأنها اظهار معالم نظام الأمن الجماعي.

### 1 - التعريف التقليدي لنظام الأمن الجماعي:

ومن التعريفات ذات الانتشار الواسع في الأوساط الدولية لنظام الأمن الجماعي نجد الإشارة إلى أن "الأمن الجماعي الدولي يقصد به النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه"<sup>2</sup>.

كما عرف نظام الأمن الجماعي أيضا بأنه "نظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف"<sup>3</sup>.

ويرى أنيس كلود أن مفهوم الامن الجماعي يتكون من شقين هما: الأمن والذي يشكل الهدف والغاية، والشق الثاني الجماعي وهو وسيلة تحقيق الأمن، وهذا المفهوم ارتبط ارتباطا وثيقا بالتسوية السلمية<sup>4</sup> للمنازعات الدولية، وأن نظام الأمن الجماعي هو ترجمة دورية لشعار "الفرد لكل والكل للفرد"<sup>5</sup>، بمعنى أن الأمن الجماعي يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن أمن الجزء يرتبط بأمن الكل، بحيث إذا ما تعرضت دولة عضو في الأمم المتحدة للتهديد، أو وقع عليها عدوان ما، يصبح دفع التهديد أو ردع العدوان مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتتمارس من خلال مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن<sup>6</sup>.

وهناك من الفقهاء من يطلق على نظام الأمن الجماعي مصطلح "البوليس الدولي" الذي يهدف إلى الحؤول دون العدوان ووضع حد له، وبذلك يسعى إلى استتباب النظام العام الدولي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - محمد يونس يحي الصانع، نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، العراق، 2009، ص 154.

<sup>2</sup> - موايسي بوعلام، الانحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي وأثره على سيادة الدولة، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس عشر، يناير 2014، ص 326. [www.majalah\\_new.ma](http://www.majalah_new.ma)

<sup>3</sup> - رايح حدو، النظام القانوني للأمن الجماعي في القانون الدولي العام، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، 2016، ص 100.

<sup>4</sup> - يعمر ابراهيم حسن، الامن الجماعي بين نصوص ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي - العراق (انموذجا) - رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 17.

<sup>5</sup> - حسن طولبة، المرجع السابق، ص 16. 17.

<sup>6</sup> - رواد غالب سليقة، ادارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 119.

<sup>7</sup> - رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1973، ص 144.

يعرف كذلك نظام الأمن الجماعي بأنه: " ذلك النظام الذي يركز على مصلحة الدول المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى تضامن هذه الدول لدفع العدوان من جهة أخرى"<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على أغلب هذه التعاريف لنظام الأمن الجماعي اعتمادها على اضفاء الطابع الدفاعي على نظام الأمن الجماعي، والقليل من الفقهاء من يبرز مفهوم الأمن الجماعي في شكل تقاسم أو تضامن في تحمل مسؤولية الأمن الدولي، وكذلك القليل من أبرز مستويات الأمن الثلاث في تعريفه لنظام الأمن الجماعي، ويطرحة في شكل الأمن التكاملي فيعرفه بذلك النظام الهادف إلى تحقيق أمن الجماعة الدولية عن طريق آليات مشتركة واجراءات تزن ما بين الأمن القومي للعضو الدولي وأمن المجتمع الدولي ككل<sup>2</sup>.

لقد اعتمد صاحب هذا التعريف على أهمية التوازن بين مستويات الأمن المعرفة الأمن القومي والأمن الاقليمي والأمن الدولي وتوظيف مصطلح الأمن التكاملي في اشارة منه الى التضامن الدولي في إطار مؤسساتي وقانوني، ويقصد به منظمة الأمم المتحدة والاجراءات والقواعد التي تضمنها ميثاقها.

وعرف أيضا بأنه: " نظام يأخذ بعيني الاعتبار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بوجي من ميثاقها بهدف الحرص على الأمن والسلم وفض النزاعات بالطرق السلمية، على اعتبار أن أمن وسلامة الدول وإقليمها من الأمور التي تضمنها كل الدول"<sup>3</sup>.

كذلك عرف نظام الأمن الجماعي *Sécurité Collective* بأنه: " حماية الدولة المعتدى عليها بالقوة power بوسائل جماعية وباستغلال الإمكانيات الهائلة للمجتمع الدولي، من خلال الاجراءات والتدابير التي يقرها مجلس الأمن الدولي Security Council طبق لمواد الميثاق"<sup>4</sup>.

لقد اشتركت هذه التعاريف لنظام الأمن الجماعي بمفهومها التقليدي، على اعتبار الأمن الجماعي أداة فعالة لتحقيق السلام، من خلال ارتكاز هذا النظام على مقومتين أساسيتين هما، التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية<sup>5</sup>، واتحاد كل الدول كقوة واحدة ضد المعتدى في حالة العدوان، لكن يعاب عليها اقتصرها على الجانب العسكري الدفاعي دون الخوض في مسائل جوهرية أخرى تدخل في صميم الأمن الجماعي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص113.

<sup>2</sup> - محمد يونس يحي الصائغ، نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص155.

<sup>3</sup> - Gary wilson , the united nations and collective security, Rutledge press, 2014,p.188.

<sup>4</sup> - زديك الطاهر، قواعد الأمن الجماعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص127.

<sup>5</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص114.

<sup>6</sup> - وسيلة شابو، أبعاد الامن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

الجزائر، 2008، ص10.



## 2- التعريف الحديث لنظام الأمن الجماعي:

سبق الذكر أن المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي ارتبط بالمفهوم الدفاعي العسكري لحفظ السلم والأمن الدوليين وصد العدوان، وهذا راجع إلى التخوف الدولي من نشوب حرب عالمية تكون أشد عنفا ودمارا من سابقتها، خاصة مع تطور الأسلحة وبروز الرعب النووي، إضافة إلى غموض بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعمومية بعضها الآخر، الأمر الذي ربط تعاريف نظام الأمن الجماعي بالجانب الدفاعي العسكري لرد العدوان وحماية الأمن الدولي.

فحتى تعريف العدوان الذي تبنته الأمم المتحدة شابه بعض الغموض ولم يحظى بالإجماع الكامل، هدف إلى ذلك عدم مواكبته التطورات المتسارعة في النظام والعلاقات الدولية، شأنه شأن مفهوم الإرهاب الدولي. لذلك جاءت التعاريف السابقة لنظام الأمن الجماعي تركز على الأمن بمفهومه الضيق، ضمن دائرة السيادة والعدوان واستخدام القوة العسكرية، والتضامن لردع الدولة المعتدية، لتفادي مواجهة عسكرية دولية في خضم الحرب الباردة التي عرفها المجتمع الدولي مباشرة بعد قيام الأمم المتحدة.

لكن واقع الحال في العلاقات الدولية عرف تطورات متسارعة تعدت المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي الذي تضمنته التعاريف السابقة، حيث اتسم مفهوم نظام الأمن الجماعي بمفهوم واسع نظرا للتطور الوظيفي لمجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الثنائية القطبية، وكذلك التغيير في النظام الدولي ووجود تهديدات جديدة لم تكن معروفة من قبل<sup>2</sup>.

وكما سبقت الإشارة إليه جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من تعريف لنظام الأمن الجماعي أو ذكر لهذا المصطلح، وكل ما ورد في هذا الموضوع هو ما نصت عليه المادة 1/1 من الميثاق التي بينت الهدف الرئيسي التي قامت عليه المنظمة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة في هذا الشأن، وهو ما يدل على غموض نصوص الميثاق وعدم تحديدها الدقيق لمفهوم نظام الأمن الجماعي<sup>3</sup>.

وعليه نصت المادة 1/1 من الميثاق على أن "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها"<sup>4</sup>، كما تمت الإشارة إلى نظام الأمن الجماعي في المادة 7/2 من الميثاق بمصطلح

<sup>1</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع نفسه، ص114.

<sup>2</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، نفس المرجع، ص115.

<sup>3</sup> - اياي يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص169.

<sup>4</sup> - المادة 1/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

تدابير القمع"، دون أن يحدد ميثاق الأمم المتحدة الفرق بين التدابير المشتركة المنصوص عليها في المادة 1/1 وتدابير القمع المذكورة في المادة 7/2، مما يثير اللبس والخلط بين هذين المصطلحين وهو تأكيد على غموض نصوص الميثاق الخاصة بتفعيل نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>.

وبسبب انتهاء أو تراجع القضايا التقليدية التي شكلت المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي، وظهر عوامل جديدة تتصل بالقضايا الأمنية، الأمر الذي استلزم إعادة صياغة مفهوم الأمن الجماعي بحيث يشمل جميع هذه التحولات التي ظهرت على الصعيد الدولي، خصت جميع المجالات خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة<sup>2</sup>.

وقد جاء تعريف الدكتور عمر اسماعيل سعد الله لنظام الأمن الجماعي على أنه: " نظام من القواعد القانونية المنظمة للتدابير التي تتخذ حماية للمصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب والأفراد بدون استثناء"<sup>3</sup>، ويأخذ على هذا التعريف أنه خرج من المفهوم التقليدي للنظام الأمن الجماعي واتسم بمفهوم واسع، ليتسع إلى مجموعة من العناصر منها نزع السلاح والتنمية واحترام حقوق الانسان وحل المنازعات حلا سلميا واجراءات بناء الثقة<sup>4</sup>، فجاء صاحب التعريف بعبارة "المصالح الحيوية" التي جمعت كل هذه العناصر التي شكلت المفهوم الحديث لنظام الأمن الجماعي.

أما الدكتور حبيب عبد الله محمد الرميمة فعرف نظام الأمن الجماعي بمفهومه الحديث أنه: " مواجهة المخاطر والتهديدات الناتجة عن الأبعاد الامنية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، سواء داخل الدول أو فيما بينهما، بما يكفل حفظ السلم والأمن الدولي"<sup>5</sup>، جاء هذا التعريف جامعا للمفهوم الحديث لنظام الأمن الجماعي، حيث جمع كل المجالات والعناصر التي يمكن أن ترتبط بالأمن الدولي أو تشكل تهديدا له.

كذلك عرفت الدكتورة وسيلة شابو نظام الأمن الجماعي في إطار المفهوم الحديث بأنه: " نظام قانوني يستند إلى وسائل وآليات تتخذها الوحدات المؤثرة على المستوى الدولي، بصورة جماعية، لحماية كيان الجنس البشري وظروف بقائه"<sup>6</sup>، جاء هذا التعريف شأنه شأن التعريفان السابقان خارج عن الإطار الكلاسيكي لمفهوم

<sup>1</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، المرجع نفسه، ص 196.

<sup>2</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - عمر اسماعيل سعد الله، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ، ص 203.

<sup>4</sup> - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 10.

<sup>5</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص 215.

<sup>6</sup> - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 11.

الأمن الجماعي، لكنه يشترك مع تعريف الدكتور عمر سعد الله بإعطاء الأولوية إلى ما يعرف بالأمن الانساني<sup>1</sup>، وبذلك ذهب الدكتور عمر سعد الله في تعريفه إلى أبعد من ذلك، حيث أعتبر أن أمن الانسانية أهم من أمن الدول<sup>2</sup>.

لكن المفهوم الحديث لنظام الأمن الجماعي حسب رأي الدكتور حبيب عبد الله محمد الرميمة لا يعنى هو نفسه مفهوم الأمن الانساني، أي التحول من أمن الدولة الى أمن الانسان" كما يصوره البعض" بحجة التغيرات الواسعة التي طالت مفهوم الأمن الدولي، وأن الدولة أصبحت في بعض الأحيان تشكل مصدر للتهديد بالنسبة لمواطنها، وهو ما ستوجب" حسب رأيهم" تحويل الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن الانسان<sup>3</sup>.

ونحن نرى الصواب في ما قاله الدكتور حبيب عبد الله محمد الرميمة حول الأمن الانساني، وأن الدولة مازالت الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية، وبذلك هي معنا أكثر من الأشخاص الدولية الأخرى بقواعد ومتغيرات الأمن الدولي، وأن مصطلح عليه بالأمن الانساني ما هو إلى جزء من الأمن الدولي، وبذلك يصبح من الاهتمامات الجديدة لنظام الأمن الجماعي بمفهومه الحديث من خلال ما سبق ذكره، فإن تعريف حبيب عبد الله محمد الرميمة هو التعريف الجامع المانع الذي يعكس التوازن بين العناصر التي بلورة المفهوم الحديث لنظام الأمن الجماعي.

لذا فإننا نقترح لهذا النظام تعريفا بمفهومه الحديث بأنه ذلك النظام الذي يركز على تضامن الجماعة الدولية، لمجابهة المخاطر والتهديدات الأمنية على المستوى الدولي والداخلي، ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، من أجل حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين في اطار قواعد القانون الدولي. من هذا المنطلق نجد أن مفهوم الأمن الجماعي في أبسط تعريفاته ينطوي على هدف أوسع من مجرد المساهمة في عدم نشوب حرب<sup>4</sup> أو عدوان بمفهوم التقليدي، فالمفهوم الحديث يتفق مع المفهوم التقليدي بوجود تهديد ويختلف معه في مصدره المباشر الذي لا يكون دولة معينة وإنما جماعة أو جماعة أو أفراد تسعى لتحقيق

<sup>1</sup> - الأمن الانساني مفهوم حديث النشأة فقد ظهر في إطار النظرة الشمولية للتنمية الانسانية التي تمت صياغتها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من وزير المالية الباكستاني محبوب الحق، وبدعم من الخبير الاقتصادي المعروف امارتيا صن الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1998، ويعد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أول وثيقة دولية تطرح مفهوم الأمن الانساني، للاطلاع أكثر أنظر، خالد عكاب حسون، عادل حسن علي، ماهية الأمن الانساني في إطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد6، العدد20/1، العراق، 2013، ص05.

<sup>2</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص213.

<sup>4</sup> - نور الدين حتوت، التدخل الدولي و ضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012. 2013، ص111.

أهداف سياسية<sup>1</sup>، لذلك فالتعاون والتضامن الدولي في المفهوم الحديث لنظام الأمن الجماعي يرفع التحديات للجهاز المسؤول عن تحريك آلياته والمخول بحماية السلم والأمن الدوليين لمواجهة أخطار جديدة فالتلوث البيئي أو المجاعات الانسانية أو جائحة صحية تمس الأمن الصحي الدولي كما حدث ولا يزال يحدث مع جائحة كورونا سنة 2019.

بالرجوع إلى أغلب التعاريف التي خصت نظام الأمن الجماعي بالمفهوم التقليدي والحديث نجدها قد أجمعت على قيام نظام الأمن الجماعي لا يكتمل إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي:

1. قواعد عامة واضحة ومتفق عليها ومقبولة من جانب الوحدات المشاركة فيه تحدد الإطار القيمي والمرجعي للنظام.<sup>2</sup>

2. اسناد حفظ الأمن الجماعي إلى وسائل وآليات تضمن تطبيقه، وبالتالي اخراجه من الإطار النظري الفقهي إلى الإطار العملي المؤسسي<sup>3</sup>، تحت مسؤولية جهاز له سلطة التقدير والتقرير.

3. نظام رقابي يضمن عدم خروج أي من مستويات صنع القرار أو تنفيذه في القواعد العامة المقدره والمتفق عليها<sup>4</sup>.

### ثانيا: التمييز بين نظام الأمن الجماعي وبعض المفاهيم المشابهة له

كثيرا ما يختلط مفهوم الأمن الجماعي مع بعض المفاهيم المشابهة له، نتيجة لغموض نظام الأمن الجماعي وعدم تعريفه بالمعنى الدقيق من طرف ميثاق الأمم المتحدة وكذلك عدم الوصول إلى تعريف موحد<sup>5</sup> من طرف الفقه الدولي لنظام الأمن الجماعي، لهذا واجب علينا التمييز في بعض المفاهيم التي تتقاطع مع نظام الأمن الجماعي.

#### 1 - التمييز بين نظام الأمن الجماعي والدفاع الجماعي:

يعد كل من الأمن الجماعي والدفاع الجماعي عن النفس بمثابة رد فعل جماعي تلجأ إليه الدول تضامنا مع الدولة أو دول ضحية العدوان<sup>6</sup> لرده وصدده فالإجراءات التي تتخذها مجموعة من الدول في مباشرة الدفاع

<sup>1</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 14.

<sup>4</sup> - محمد بن صديق، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>5</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 15.

<sup>6</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 22.

الجماعي تتشابه الأمور فيها مع اجراءات الأمن الجماعي لصد العدوان<sup>1</sup>، فكلا المفهومين يرتكزان على النشاط العسكري باستخدام القوة استثناء على قاعدة الحظر وفقا للمادة 4/2 من الميثاق.

لكن الدفاع الشرعي الجماعي آلية مؤقتة تتخذها مجموعة الدول لصد العدوان إلى غاية تدخل مجلس و تفعيل آلية الأمن الجماعي، كما يشترط في الدفاع الجماعي وقوع عدوان ووجود معاهدة أو حلف سابق لفعل العدوان، أما نظام الأمن الجماعي فجوهره هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما أيا كان مصدر التهديد<sup>2</sup>.

إلا أن جانب من الفقه الدولي يرى في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي الاستثناء الوحيد لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأن آلية الأمن الجماعي لا تعد استثناء على قاعدة الحظر، بل هي الضمانة الفعالة لحسن التطبيق المادة 4/2 أي لجزاء على مخالفة هذه المادة<sup>3</sup>.

كما أشرنا سابقا أن الأمن الجماعي يترك أمر التصرف فيه لهيئة الأمم المتحدة، أما الدفاع الجماعي فيتترك فيه الأمر إلى دول الأعضاء في الحلف أو المعاهدة مؤقتا، وبذلك فالأمن الجماعي هو الأصل والدفاع الجماعي هو الاستثناء<sup>4</sup>، لنخلص في الأخير أن الأمن الجماعي أوسع من الدفاع الشرعي الجماعي<sup>5</sup>.

## 2- التمييز بين نظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى:

كانت القوة وما زالت محور الارتكاز الرئيسي في تحديد إطار الاستراتيجيات القومية للدول، ونظرا لما سببه استخدام القوة في العلاقات الدولية من دمار وخسائر بشرية ومادية وللحد منها حاولت الدول معالجة ظاهرة القوة القومية لتخفيف من اثارها المؤذية للسلم والأمن الدوليين، أين اعتمدت سياسة توازن القوى في العلاقات الدولية the balance of power system بداية مع صلح وستقاليا 1648<sup>6</sup>، إلى غاية ظهور نظام الأمن الجماعي يكون النظام البديل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - بن منصور عبد الكريم، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الأول والثاني، الجزائر، 2016، ص 240.

<sup>2</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 144-145.

<sup>4</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 39.

<sup>5</sup> - محمد بن صديق، نفس المرجع، ص 39.

<sup>6</sup> - محمد عزيز شكري، الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 7، الكويت، 1978، ص 136-137.

والآراء المعاصرة للمقصود بتوازن القوى هي وجود الكثير من الدول التي تتفاوت في قواها مما يؤدي بتلك الدول إلى التكتل في محلفات ومحاور متكافئة أو شبه متكافئة، والتي من شأنها التقليل من احتمالات الحرب وتزيد في فرص السلام<sup>1</sup>.

كذلك يمكن القول عن توازن القوى هو الاستقرار ضمن إطار يضم عدد من القوى المستقلة، وحينها يختار هذا التوازن ويضطرب بفعل قوة خارجية أو نتيجة تبدل عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للنظام، فإن ذلك النظام يميل إلى التكافؤ الأصلي أو إقامة نوع من التكافؤ الجديد<sup>2</sup>.

من خلال هذا العرض نجد أن ظاهرة توازن القوى ارتبطت بمفهوم نظام الأمن الجماعي الأمر الذي حمل البعض على الاعتقاد بأنهما مظهران لحقيقة واحدة<sup>3</sup>، وذلك ان نظام الأمن الجماعي في جوهره ما هو إلا صيغة معدلة لظاهرة توازن القوى<sup>4</sup>.

والحقيقة أن لكلا النظامين أسسه وقواعده وأهدافه وعوامل ارتكاز، لكنهما يلتقيان في بعض النقاط كما لهما نقاط اختلاف تفصل المفهومين عن بعضهما البعض.

### أ- أوجه التشابه بين نظام توازن القوى ونظام الأمن الجماعي:

- كلا النظامين يشتركان في التركيز والاهتمام في كيفية مواجهة القوة في العلاقات الدولية، والبحث في امكانية حلها من خلال التوصل إلى الأسلوب المناسب على ترويض هذه القوة والتحكم فيها وتوجيهها من الناحية التي تدعم فرص السلام والاستقرار في المجتمع الدولي<sup>5</sup>.
- كلا النظامين يقومان على فكرة الردع لمواجهة العدوان وذلك بتوفير أكبر قدر من القوة والاستعداد للحرب من أجل الحصول على السلام<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، المجلة، العدد 18، العراق، 2011، ص 193.

<sup>3</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الاول، المرجع السابق، ص 179.

<sup>4</sup> - قنوفي وسيلة، حق الانسان في الامن بين مقارنة الامن الانساني ومبادئ القانون الدولي، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطنبول-، الجزائر، 2016/2017، ص 130.

<sup>5</sup> - خضر محمود عباس، اسرائيل ومفهومين توازن القوى والأمن الجماعي (أطلع عليه يوم 2020/11/10 على الساعة 11:11) مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/215/>.

<sup>6</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 19.

- يقوم كلا النظامين على فكرة الجهد المشترك للدول الأعضاء لمجابهة العدوان، وأن هذه التدابير الجماعية تتمتع باستقلال كامل في تكييف مواقفها وربطها بهدف السلام وحده دون غيره من الأهداف، وبذلك يصبح نظام الأمن الجماعي في جوهره صيغة منقحة لنظام توازن القوى<sup>1</sup>.
- ب - أوجه الاختلاف بين نظام توازن القوى ونظام الأمن الجماعي:
  - يختلف كلا النظامين من حيث الأسس، فنظام توازن القوى يقوم على الصراع كقاعدة عامة، أما التعاون في الدول فهو الاستثناء، أما نظام الأمن الجماعي فيرى أن التعاون في الدول هو القاعدة والصراع وهو الاستثناء<sup>2</sup>.
  - يقوم نظام الأمن الجماعي في جوهره على وجود تحالف عام أو عالمي *universal alliance* من القوى في مواجهة المصادر المحتملة للعدوان، في حين أن نظام توازن القوى يقوم على أساس ما يعرف بالتحالفات التنافسية *alliances compétitive*<sup>3</sup>.
  - نظام الأمن الجماعي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين باتباع مجموعة من الوسائل باعتبار أن القوة هي الحل الأخير في حال أخفقت الوسائل الأخرى، في حين أن نظام توازن القوى يفضل اللجوء إلى القوة للحفاظ على بقاءه، بالرغم من تعدد الوسائل غير العسكرية، ومن ثم نستنتج أن الأمن الجماعي نظام قانوني، بينما توازن القوى هو نظام سياسي<sup>4</sup>.
  - يهدف نظام الأمن الجماعي تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال منع الحروب والنزاعات، أما نظام توازن القوى يهدف إلى تحقيق الأمن القومي لكل دولة على حدة، فهذا النظام لا يمنع الحرب بل هي أحد أهم وسائله لتحقيق التوازن<sup>5</sup>.
- خلاصة القول من خلال هذه المقارنة وبين من يرى أن نظام الأمن الجماعي هو تطور وامتداد لنظام توازن القوى، ومن يرى خلاف ذلك بأن نظامين يختلفان عن بعضهما بالرغم من وجود أوجه التشبه، إلا أننا نؤيد الاتجاه الثاني ونرى أن كلا النظامين لا يقومان على فلسفة واحدة، بل يختلفان في الأسس والأهداف ولكل نظام منهما فلسفته التي يقوم عليها.

<sup>1</sup> - رسول حسين علي الجميلي، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup> - قنوفي وسيلة، حق الانسان في الامن بين مقارنة الامن الانساني ومبادئ القانون الدولي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع نفسه، ص 20.

<sup>5</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص ص 179-180.

فنظام الأمن الجماعي نظام قانوني حيث أن أغلب قواعد القانون الدولي أما قواعد أخلاقية في الأصل، أو تقوم على مقومات ومصادر أخلاقية، عكس نظام توازن القوى الذي يقوم في جوهره على التوجيهات السياسية، والسياسة تتجاوز في توجهاتها الأخلاق، وفرق بين من يتخذ القوة هدف ومن يتخذها وسيلة.

### الفرع الثاني: تدابير نظام الأمن الجماعي

بيننا سابقا الاختلاف والفوارق بين نظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى، لكن الأمر الذي يسلم به الفقه الدولي أن أسباب فشل نظام توازن القوى هي نفسها أسباب نشأة نظام الأمن الجماعي. ولتدارك سلبيات نظام توازن القوى السابق أو النسخة الأولى لنظام الأمن الجماعي الذي شهدته عصبة الأمم، جاءت مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ونصوص ميثاقها والمواثيق الدولية، كلها مجتمعة حول هدف واحد وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين والدعوة إلى السلام الدولي. لذلك قام نظام الأمن الجماعي على مجموعتين<sup>1</sup> من الوسائل<sup>2</sup>، هي الوسائل الوقائية وأخرى علاجية تحتوى على اجراءات أو تدابير تحول دون الاخلال بالسلم والأمن الدوليين في المجموعة الأولى، أما الثانية تشمل التدابير العلاجية الرادعة التي تعد السلم والأمن الدوليين إلى نصابها.

### أولاً: التدابير الوقائية لنظام الأمن الجماعي

تعتبر التدابير الوقائية لنظام الأمن الجماعي المرحلة الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين، بعد أن تعالت الأصوات بعد الخراب والدمار والمآسي المترتبة عن الحروب خاصة الأولى والثانية حيث طالبت هذه الأصوات التي شكل الرأي العام العالمي بوضع أسس مجتمع دولي جديد بأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء الى القوة كوسيلة مشروعة كرسنها القواعد التقليدية للقانون الدولي التقليدي لحل المنازعات الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 94-95.

<sup>2</sup> - وهناك من المختصين من يضيف مجموعة اخرى من الوسائل ويعتبرها من مقومات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي وهي المقومات الذاتية التي تقع على كاهل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمتمثلة في: 1- ولاء العضو للمنظمة الأممية-2 المشاركة الأكيدة في العمل الجماعي، 3-تقبل واحترام الالتزامات الدولية، 4- الابتعاد عن الأهداف النفعية المضرة بالعلاقات الدولية، 5- تغليب المصلحة الدولية عن المصلحة القومية الضيقة، 6- الحياد في النزاعات الداخلية، 7- الثقة بالأمن الجماعي والاعتماد عليه، 8- الابتعاد عن سياسة التحالفات، أنظر علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 256.

<sup>3</sup> - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 1987، ص 723.



ومن أهم التدابير الوقائية التي يتعين على الجماعة الدولية مراعاتها تجنباً للممارسات التي من شأنها الإخلال أو تهديد السلم والأمن الدوليين هي:

### 1- حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ان مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة - كما سبق الذكر- الذي نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق الأممي وهو عملية صادرة حق الدولة التقليدي في شن الحرب لغايات قومية أو لفض نزاعاتها مع الدول الأخرى<sup>1</sup>.

وكما أوضحنا سابقاً، يظل مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله<sup>2</sup>، ولأجل ذلك عمد واضعو الميثاق على تمكينه من مناهج كفيلة بالقضاء على صور استخدام القوة أو التهديد بها على الصعيد الدولي، وأهم هذه المناهج منهج التسوية السلمية للنزاعات الدولية<sup>3</sup>.

### 2- التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

يعد مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية من بين المبادئ المهمة التي تساهم في استقرار الأوضاع والعلاقات الدولية، وركن الأساسي في سياسة التعايش السلمي، التي سعت هيئة الأمم المتحدة انتهاجها في مرحلة الحرب الباردة للمحافظة على السلام، كما عبر عن هذا المبدأ من قبل الرأي العام الدولي خلال مؤتمر لاهاي للسلام (1899-1907)<sup>4</sup>، وبعده تبنت المبدأ العديد من المواثيق الدولية والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

والتسوية السلمية للنزاعات الدولية من أهم الدعائم لنظام الأمن الجماعي، فقد نصت المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تتدرج الهيئة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها"<sup>6</sup>، كذلك أكدت الهيئة الأممية على مبدأ

<sup>1</sup> - موسي بوعلام، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 1996، ص 816.

<sup>4</sup> - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، بدون سنة نشر، ص 199.

<sup>5</sup> - محمد بن صديق، المرجع نفسه، ص 67.

<sup>6</sup> - المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

الحل السلمي للمنازعات الدولية في المادة 2/3 من الميثاق بإلزام الدول أعضاء الهيئة بهذا المبدأ وتحريم اللجوء إلى الوسائل غير السلمية لحل هذه المنازعات<sup>1</sup>.

وللتذكير أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية من المبادئ الهامة والتي شكلت أحد أهم سيمات القانون الدولي المعاصر، حيث خصص لها ميثاق الأمم المتحدة فصلا كاملا منه بداية من المادة 33 إلى غاية المادة 38، دليلا على أهمية المبدأ وعلى توجه هيئة الأمم المتحدة.

وتنقسم الوسائل السلمية لفض المنازعات والتي عدتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى وسائل سياسية وأخرى قضائية<sup>2</sup>، حيث نصت على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ من بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"<sup>3</sup>.

الملاحظ من هذا النص أنه لم يلزم الدول أطراف النزاع على اللجوء إلى وسيلة معينة لفض النزاع، بل ترك لهذه الدول سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأسلوب السلمي الذي تراه مناسب لحسم نزاعها<sup>4</sup>، كما أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة حق مجلس الأمن في دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم، باتباع أحد الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وله الحق أيضا في التدخل في أي مرحلة من مراحل التسوية المعتمدة اتخاذ اجراءات للوصول إلى التسوية<sup>5</sup>، طبقا لنص المادة 36/3 من الميثاق.

حتى الدول التي ليست عضوا في هيئة الأمم المتحدة خصص لها الميثاق نص المادة 1/35 اذا كانت تقبل مقدما عرض نزاعها على الهيئة، وتنقيد بالتزامها بالحلول السلمية المنصوص عليها في الميثاق<sup>6</sup>.

من خلال كل هذا نرى أن هيئة الأمم المتحدة تعمل تشجيع وتنمية الحلول السلمية للمنازعات الدولية من خلال أجهزتها، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، كما أنها قامت كذلك بإنشاء العديد من

<sup>1</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 230.

<sup>2</sup> - مايدي نعيمة، حماية السلم والأمن الدوليين في ضوء مبدأ المسؤولية عن الجماعة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2019-2020، ص 12.

<sup>3</sup> - المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

<sup>4</sup> - بلواد قدور، نظام الامن الجماعي في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون الامن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011-2012، ص 34.

<sup>5</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 259.

<sup>6</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 231.

الأجهزة الفرعية من أجل مساعدتها على القيام بوظائفها، كلجان التحقيق الدولية ولجان التوفيق والمساعي الحميدة، ولجان المشرفة على التهدئة<sup>1</sup>.

الملفت للنظر أن الجمعية العامة - في رأي بعض فقهاء القانون الدولي - تمكنت من القيام بدور هام في المحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الحالات التي فشل فيها مجلس الأمن كالأزمة الكورية 1950 والأزمة المجرية 1956، وكذلك أزمة الكونغو 1960<sup>2</sup>.

ورغم أهمية مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل والطرق السلمية في تجنب الحروب واستخدام القوة التي سوف تخلق الكثير من الخسائر البشرية والمادية والبيئية، إلا أن عدم التزام الدول بهذا المبدأ خاصة الدول الكبرى التي تعتمد على عضويتها الدائمة في مجلس الأمن بما تحمل من امتيازات والتي أخلت بهذا المبدأ وكذلك مبدأ التساوي في السيادة من منطلق القانون الدولي وما تبنته هيئة الأمم المتحدة، جعلت مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية قليل الفعالية<sup>3</sup>.

### 3 - نزع السلاح وتنظيم التسليح:

تعد مسألة نزع السلاح وتنظيم التسليح من العوامل الوقائية في نظام الأمن الجماعي، وهذه المسألة أوجدتها الرغبة في انقاذ الأجيال الانسانية المقبلة من ويلات الحروب<sup>4</sup>، رغم أن الواقع الدولي المعاصر يشهد على تحول المعمورة والفضاء إلى مستودعات رعب للبشرية كما تحتويه من منتجات نووية وكيميائية وجرثومية كافية لإزالة الكون<sup>5</sup>، ولجائحة فيروس كورونا كوفيد 19، لأصدق دليل حول خطورة مسألة التسليح، رغم الجدل القائم حول هذه الظاهرة بين من يقول انها طبيعة ومن يشكك في الأمر على أنها صناعة جرثومية تمثل جيلا جديدا من الأسلحة.

فسباق التسليح الذي لم يتوقف في أي وقت من الأوقات، قد أصبح يمثل التهديد الأول ليس للأمن الدولي فحسب وإنما للوجود البشري بصفة عامة<sup>6</sup>.

ومسألة نزع السلاح وتنظيم التسليح ظهرت في المرحلة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، حيث تطرق لها مؤتمر لاهاي 1899 حين أصدر توصية تدعو الدول إلى تخفيض قواتها وكذلك الميزانيات

<sup>1</sup> - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 38.

<sup>2</sup> - مفتاح عمر درباش، المرجع نفسه، ص 39.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 259.

<sup>4</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص 148.

<sup>5</sup> - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 260.

<sup>6</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 68.

المخصصة لها، وأعيد طرح هذه المسألة في المؤتمر الثاني سنة 1907<sup>1</sup> لكن الاحتقان الذي سبق نشوب الحرب العالمية الأولى وكذلك السباق التسلح حال دون النظر في الموضوع حتي قيام عصبة الأمم، حيث يضم مراحل نزع السلاح على النحو التالي:

#### أ - نزع السلاح في مرحلة عصبة الأمم:

لقد تطرق عهد العصبة كما سبق الذكر في موضوع استخدام القوة إلى ربط احلال السلم وحفظ الأمن الدولي بالحد من التسلح، واجبار الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال، والذي تطرقت له المادة 8 بجميع فقراتها، حتي تجارة الأسلحة أدرجتها في الفقرة الخاصة من ذات المادة. لكن موضوع نزع السلاح في عهد العصبة الأمم لم يرى النور في الواقع الدولي الذي لم يتجاوز نص المادة، وموضوع نزع السلاح هو من بين الاسباب الرئيسية في فشل العصبة وزوالها وبنهاية هذه المرحلة نكون قد تجاوزها المفهوم الضيق لمصطلح " نزع السلاح"<sup>2</sup> حسب بعض المختصين في الشأن الدولي.

#### ب - نزع السلاح في ميثاق الأمم المتحدة:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر المفهوم الواسع لمصطلح نزع السلاح<sup>3</sup>، بعد أن شهد العالم أجمع ويلات هذه الحرب ومخلفاتها والتي ما زالت أثارها إلى يومنا هذا، خاصة في منطقتي هيروشيما وناكازاكي عقبة استهدافهما بالسلاح الذري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

على عكس عهد عصبة الأمم، فان ميثاق الأمم المتحدة تدارك النقائص وهذا بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا الحظر تلازم مع وجوب العمل على نزع السلاح<sup>4</sup> وتنظيمه، فكان أهم تحول في منهج التعامل مع قضية السلم والأمن الدوليين، وهذا بتجريم استخدام القوة والعدوان، وتدعيم السلام الدولي بوسائل أساسية كالحل السلمي للمنازعات الدولية ونزع السلاح وتوقيع الجزاء في حالة مخالفة أحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى مسألة نزع السلاح في كل من المواد 1/11، 26، 47، وأوكل المهام والتنظيم والمراقبة الى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث تقوم الجمعية العامة بإصدار

<sup>1</sup> - إياذ يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص234.

<sup>2</sup> - بلواد قدور، المرجع السابق، ص34.

<sup>3</sup> - بلواد قدور، نفس المرجع، ص35.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص112.

<sup>5</sup> - محمد يونس يحي الصائغ، المرجع السابق، ص170.

التوصيات الى الأعضاء، أما مجلس الأمن فيكون مسؤول مع أجنحة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47، لكن هذه المادة بقيت في إطار الصياغة النظرية وهذا لعدم تشكل لجنة أركان الحرب<sup>1</sup> وهذا بعد مرور 75 سنة على نشأة هيئة الأمم المتحدة، مما دفع بعض فقهاء القانون الدولي للقول بأن نظام الأمن الجماعي بمفهومه القانوني ولد ميتا لعدم اكتمال مؤسساته.

هذا من جهة النصوص القانونية، أما من جهة الهيئات المشكلة نجد أن الجمعية العامة قد أنشأت لجنة الطاقة النووية سنة 1946، ثم أضافت لجنة ثانية سنة 1947 خصتها للأسلحة التقليدية، ثم تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة عرفت بلجنة نزع السلاح بموجب القرار 502 سنة 1952<sup>2</sup>.

وفي سنة 1961 أصدرت قرار يتعلق بمنهج نزع السلاح يشمل جميع الدول ويكون تحت اشراف الأمم المتحدة<sup>3</sup>، ومن أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح<sup>4</sup>.

- معاهدة تحريم التجارب الذرية 1963.

- معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية 1968.

- اتفاقيات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، منها اتفاقية مكسيكو 1967 لجعل أمريكا اللاتينية خالية ومنزوعة من السلاح النووي، واتفاقية نزع الاسلحة النووية من الجو والفضاء سنة 1967، وكذا اتفاقية منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار 1971.

نخلص في وضع نزع السلاح وتنظيم التسليح تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة، أن نزع السلاح من العوامل الوقائية الهامة في نظام الأمن الجماعي، ومكمل فعال لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكن نزع السلاح مسألة بقيت حبيسة نصوص الميثاق حتى وان طبقت في الواقع الدولي كان خارج الشرعية الدولية ولفائدة المصلحة الخاصة، كما حدث في حرب الخليج الثانية 1990 ونزع أسلحة الدمار الشامل من العراق أو الذي لم يملكها أصلا أو ما يحدث لدولة ايران الواقع تحت طائلة العقوبات الدولية، أما الكيان الصهيوني فلم يحض بنفس المعاملة بفضل الازدواجية في المعاملة وتطبيق العقوبات، مما ينقص مصداقية وقوة الهيئة الأممية في الممارسة الدولية.

<sup>1</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 261-262.

<sup>2</sup> - ابراهيم بن محي الدين، الآليات الأممية في الحد من التسليح ونزع السلاح، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 3، الجزائر، 2016، ص 75.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص ص 113-114.

<sup>4</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ص 239-240.

على الرغم من الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة بهذا المجال، إلا أن آلياتها لا زالت مقتصرة على انشاء اللجان وعقد المؤتمرات والاتفاقيات كجانب وقائي<sup>1</sup>، أما من جهة الممارسة الدولية وتحميل الدول المسؤولية والالتزام بنزع السلاح، وربطه بنظام الأمن الجماعي، فقد كشف من ضعف العلاقة بنزع السلاح وتحقيق الأمن الجماعي، بسبب فشل المنظمة الأممية في تطبيق نص المادة 43 من الميثاق الخاص بإنشاء قوات دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين وانتهاء دور لجنة أركان الحرب في مسألة تنظيم التسليح ونزع السلاح قبل أن يبدأ<sup>2</sup>.

وبالرجوع الى التدابير الوقائية لنظام الأمن الجماعي نجد بعض المختصين من يضيف إلى هذه التدابير التي ذكرناها، مواضيع أخرى لها علاقة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بنظام الأمن الجماعي، كتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك منع انتهاكات حقوق الانسان، وتكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>3</sup>.

### ثانيا: التدابير العلاجية لنظام الأمن الجماعي

يقصد بالتدابير العلاجية لنظام الأمن الجماعي، الاجراءات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بها أو عدوان أو استهداف دولية أو مجموعة من الدول الاعضاء في الهيئة، وهي تدابير تتخذها الهيئة في حالة فشل التدابير الوقائية.

وقد نص الميثاق على هذه التدابير في الفصل السابع منه، وأوكل لمجلس الأمن سلطات واسعة للتعامل مع ما يتعرض له السلم والأمن الدوليين من تهديدات<sup>4</sup>.

الجدير بالذكر أن عهد العصبة احتوى كذلك على تدابير علاجية والتي شكلت النسخة الأولى لنظام الأمن الجماعي في المواد 13-15-16، لكن هذه التدابير أو الجزاءات لم تطبق سوى مرة واحدة ضد ايطاليا إثر غزوها للحبشة<sup>5</sup> سنة 1935.

وعكس هذا الواقع جاء ميثاق الامم المتحدة بتدابير علاجية أكثر شمولية وصرامة عن عهد العصبة، بتدابير تضمنها الفصل السابع من الميثاق بموجب المادة 39 التي ذكرت الحالات التي يفعل

<sup>1</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص153.

<sup>2</sup> - محمد يونس يحي الصانع، المرجع السابق، ص173.

<sup>3</sup> - أنظر اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص241، وما بعدها، وكذلك في نفس الموضوع أنظر، ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص117 وما بعدها.

<sup>4</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص133.

<sup>5</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص248.

بموجبها نظام الأمن الجماعي، وقيام مجلس الأمن الدولي بإصدار توصياته سواء لأطراف النزاع أو للأعضاء، والمادة 40 التي نصت على التدابير المؤقتة، ونص المادة 41 من الميثاق التي تضمنت التدابير غير العسكرية، وأخيراً نص المادة 42 من الميثاق والتي تطرقت إلى التدابير العسكرية، والتي تتناولها في نقطتين هي التدابير غير القسرية والتدابير القسرية.

### 1 - التدابير غير القسرية:

حمل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ولممارسة هذا الاختصاص الاصيل زود لميثاق مجلس الأمن الدولي بتدابير تضمنها الفصل السابع من الميثاق، وهذه التدابير لا تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو كما وصفها الميثاق في المادة 7/2 منه، بل تعد هذه الاجراءات أو التدابير استثناء على مبدأ عدم التدخل، لذا لا يمكن للدول الأعضاء تدفع بما ورد في المادة 7/2 من الميثاق، شرط أن يكون تدخل مجلس الأمن بناء على وجود حالة من الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق<sup>1</sup>.

وتتجلى التدابير غير العسكرية التي يمكن لمجلس الامن أن يتخذها بمناسبة أدائه لمهامه في الحفاظ على الأمن الدولي، بين اصدار التوصيات بموجب المادة 39 من الميثاق او اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة 40 من الميثاق.

#### أ - توصيات مجلس الأمن للحفاظ على الأمن الدولي:

نصت المادة 39 من الميثاق على أن " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه"<sup>2</sup>، من خلال هذه المادة، يتضح لنا أن ميثاق الأمم المتحدة زود مجلس الأمن بصلاحيات واسعة، والتي من خلالها لا يمكن للدول حق الطعن في قدرته - كما ذكرنا من قبل - وهذا ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري العام 1962 في تأكيدها على أن القيود الوحيدة على سلطات مجلس الامن هي المبادئ والاهداف الواردة في الميثاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، العراق، 2012، ص 256.

<sup>2</sup> - المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة 1945.

<sup>3</sup> - عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 181.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

والتوصية هي مصطلح يطلق للتعبير عن طائفة من القرارات للتمييز بينهما وبين طائفة أخرى من القرارات التي تعبر من خلالها المنظمة عن ارادتها في مباشرة اختصاصاتها<sup>1</sup>.

ويقوم مجلس الأمن بإصدار توصياته للدول الاعضاء في مواجهة نزاعات دولية تقع في إطار إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق كما حدث في النزاع الكوري بموجب القرار 83 الصادر سنة 1950، حيث طالب مجلس الأمن من أعضاء الهيئة تقديم مساعداتها لردع الدولة المعتدية<sup>2</sup>. كذلك يمكن للمجلس أن يقوم بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات، وهذا بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه لتقرير ما اذا كانت تتدرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، كالتوصية الصادرة عن المجلس بموجب قرار 217 سنة 1965، والتي دعا من خلالها المجلس قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا والامتناع عن توريد الأسلحة اليها، الأوضاع في البلد تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

لكن التوصيات أثارت جدلا ونقاشات لدي الفقه الدولي، حول مدى الزاميتها، فظهر اتجاهان في شأن القوة الالزامية للتوصيات.

### الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع تتمتع بالقوة التنفيذية وملزمة، في البداية تكون غير ملزمة ثم تصبح ملزمة في حالة عدم الامتثال، وهذا من أجل تمكين مجلس الأمن الجمع بين مهمتين التوفيق عبر التوصيات والقمع، وعليه فان الزامية التوصية تستمدتها من التدابير التي تكون بعد عدم الامتثال للتوصيات<sup>4</sup>.

في هذا الشأن أصدر مجلس الأمن الدولي سنة 1992 القرار رقم 731 مطالبا ليبيا بتسليم المتهمين في قضية لوكيربي للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي وبسبب عدم امتثال ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية واثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص201.

<sup>2</sup> حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الامن الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008. 2009، ص31.

<sup>3</sup> حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص48.

<sup>4</sup> جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017-2018، ص44.



رقم 748 في نفس السنة 1992 في إطار الفصل السابع ثم فرض عليها تدابير قسرية بموجب قرار رقم 833 سنة 1993<sup>1</sup>.

### الاتجاه الثاني:

عكس الاتجاه الأول ذهب الاتجاه الثاني إلى أن التوصيات غير ملزمة ولا يترتب عن عدم الالتزام بها أي خطأ، لكنها أي التوصيات ذات قيمة اديبة وسياسية<sup>2</sup>، كالتوصية التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 746 سنة 1992 بشأن الصومال، أين عبر المجلس عن انزعاجه البالغ لحجم المعاناة الانسانية في ظل النزاع القائم، وباستقرار هذه الأوضاع سوف يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

### ب - التدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن للحفاظ على السلم الدولي:

التدابير المؤقتة هي من الاجراءات غير القسرية، وهي تدابير تحفظية تهدف إلى منع تفاقم النزاع، وامتداد الى أطراف أخرى، ولمجلس الأمن وفق المادة 40 من الميثاق، مطلق الحرية في تقديرها واختيار احدها، وتحديد متى يكون تطبيقها<sup>4</sup>.

فقد نصت المادة 40 من الميثاق على انه: " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"<sup>5</sup>.

لكن من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الميثاق لم يحدد أنواع التدابير المؤقتة، لكنه أكد على ضرورة عدم اخلاص هذه التدابير المتخذة بحقوق المتنازعين، ومطالبهم ومراكزهم<sup>6</sup>، ورغم الجدل الذي أثارته المادة 40 من الميثاق بشأن التدابير المؤقتة، فالأكيد أنها تدابير تحفظية وليست احترازية لأنها تتم وفق الفصل السابع، وغالبا ما تصدر في وقت قيام الصراع<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، سوريا، 2011، ص 548.

<sup>2</sup> - عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 191.

<sup>3</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> - فوزي بن سديرة، حفظ السلم والأمن الدوليين والصلاحيات الضمنية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد تحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص 22.

<sup>5</sup> - المادة 40 من ميثاق هيئة الامم المتحدة 1945.

<sup>6</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 249-250.

<sup>7</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص 172.

لقد أتخذ مجلس الأمن الدولي هذه التدابير في كثير من الحالات، كما في قرار مجلس الأمن رقم 62 الصادر سنة 1948، الخاص بوقف القتال في فلسطين، والقرار الخاص بالنزاع العراقي الإيراني سنة 1981<sup>1</sup>، وكذلك القرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1990، مطالبا العراق بسحب قواته من أراضي دولية الكويت دون قيد أو شرط<sup>2</sup>.

## 2 - التدابير القسرية التي يصدرها مجلس الأمن للحفاظ على السلم الدولي:

إن التدابير القسرية ويصطلح عليها كذلك بإجراءات المنع واجراءات القمع، من الآليات المهمة التي زود بها ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي للقيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين على أكمل وجه، واعتبرت المادتين 41 و42 من الميثاق الأكثر أهمية وخطورة بالمقارنة مع السلطات الأخرى، بحيث تتيح لمجلس الأمن أن يتخذ اجراءات قهرية، قد تصل لحد استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما<sup>3</sup>، وتتمثل هذه التدابير في:

### أ- التدابير غير العسكرية (أعمال المنع):

أشارت المادة 41 من الميثاق إلى التدابير غير العسكرية بنصها أنه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قدراته، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"<sup>4</sup>.

واضح من خلال هذا النص أن لمجلس الأمن الحرية الكاملة في نطاق الاجراءات غير العسكرية، فله أن يقرر منها ما يراه كافيا ملائما وأن يقرر اتخاذ غير ما ورد ذكره منها لكفاية صيانة السلم والأمن الدوليين لأن هذه التدابير لم تذكر على سبيل الحصر والتحديد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص31.

<sup>2</sup> حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص50.

<sup>3</sup> جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص50.

<sup>4</sup> المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

<sup>5</sup> سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -

1- يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص60.

إن ما يميز هذه التدابير هو عدم استخدام القوة المسلحة<sup>1</sup> في اتخاذها من طرف مجلس الأمن، لذلك فإنه يصطلح عليها كذلك بوسائل الضغط غير العسكرية<sup>2</sup>، ونظرا لما قد تحدثه هذه التدابير في فئة العقوبات الاقتصادية من ضرر باقتصاديات الدول الواقعة تحت طائلة الجزاء، فقد حرص الميثاق على اعطاء الدول الأعضاء وغير الأعضاء الحق أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل وفق المادة 50 من الميثاق<sup>3</sup>.

قد أثبت الواقع عمليا مخاطر هذا النوع من العقوبات، حيث أصدر مجلس الأمن القرار 661 سنة 1990 الذي فرض عقوبات اقتصادية ومالية على العراق، مطالب جميع دول الأعضاء وغير الأعضاء بتنفيذ هذا القرار مما سبب ضرر ومآسي مست الشعب العراقي.

### ب - التدابير العسكرية (أعمال القمع):

بعد عدم جدوى تدابير المنع غير العسكرية، يلجأ مجلس الأمن الى التدابير القمعية العسكرية، اذا تم تكييف النزاع وثبتت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، أن يمارس صلاحياته وفق المادة 42 من الميثاق التي تنص على أنه: " اذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"<sup>4</sup>.

بذلك تعد التدابير العسكرية الوسيلة العلاجية الأخيرة التي يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي في حسم الموقف الذي عرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو الاخلال بهما أو حالة عدوان<sup>5</sup>، ومن تطبيقات هذه التدابير، قرار مجلس الأمن رقم 83 سنة 1950 في الحرب الكورية، والذي يعد السابقة الأولى لتنفيذ فحوى المادة 42 من الميثاق وثبتت أحد الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق، بعد الهجوم العسكري لكوريا الشمالية على أراضي كوريا الجنوبية.

كذلك لجاء مجلس الأمن إلى اتخاذ هذه التدابير في حرب الخليج الثانية بموجب القرار 678 سنة 1990 بعد الغزو العراقي لدولة الكويت.

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 426.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 167.

<sup>3</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> - المادة 42 من الميثاق هيئة الامم المتحدة 1945.

<sup>5</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 251.

بهذا نخلص إلى أن ميثاق الأمم المتحدة، عكس عهد عصبة الأمم، أوجد نظاما متكاملًا من أجل حفظ وحماية السلم والأمن الدوليين، فجاء نظام الأمن الجماعي مرتكزا على شقين، شق وقائي يتكون من اجراءات وقائية للحيلولة دون تفاقم النزاعات الدولية التي يمكن أن تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين، وشق علاجي يشمل الاجراءات قد تصل للحل العسكري، لذلك فغالبا ما ترتبط فكرة الأمن الجماعي بالأمن العسكري وباستخدام الجيش والأسلحة<sup>1</sup> وهذا لحماية السلام الدولي واستقرار العلاقات الدولية والمجتمع الدولي ككل.

### المطلب الثاني: علاقة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بنظرية الجزاء في القانون الدولي

لطالما أعتبر السلم هدفا تسعى اليه قوى الخير في العالم، وإن كان مناله صعبا وطريقه شاقا وطويلا وأن المجتمع الدولي يحمل مصالح عليا وأساسية فيه تتعلق بحفظ كيانه، وسلامة أعضائه وكذا تحقيق الأمن والاستقرار بين دوله وشعوبه<sup>2</sup>.

فالواقع لا يوجد سلم دون قانون، إذ لا يمكن للعالم أن يستقر ويسوده السلم دون قانون ملزم يسمو ويطاع<sup>3</sup>، فكان لا بد من اقتران القانون بالجزاء الذي يجسد ضمان الخضوع للقانون، فالجزاء حكم يصدر في حالة خرق القانون، أو هو اجراء يتخذ قصد تحاشي الوقوع في أية محاولة لمخالفة القانون<sup>4</sup>.

من خلال هذا المدلول نجد أن المجتمع الدولي كما عرف تبلور وتطور للقاعدة القانونية الدولية كذلك، عرف تبلور فكرة الجزاء وتطورها باختلاف أسسها وأصولها وطرقها وأطرافها.

لذلك ثار جدل حول طبيعة استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي عما إذا كانت تعد من طائفة الجزاءات، أو أنها مجرد مجموعة من الاجراءات<sup>5</sup>، حيث أن الغرض من نظام الأمن الجماعي طبقا لمدرسة العقاب، هو تحديد المسؤولية القانونية عن العمل العدواني، أما الغرض الأساسي منه طبقا للمدرسة الدبلوماسية هو اعادة العلاقة السلمية بين الدول بصرف النظر عن توقيع الجزاء<sup>6</sup>، لهذا وجب علينا التطرق إلى مدلول نظرية الجزاء في القانون الدولي العام، حتى يتسنى لنا تبيان مكانة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي،

<sup>1</sup> - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص220.

<sup>2</sup> - خراز حليلة، اقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، الجزائر، 2017، ص194.

<sup>3</sup> - راستي الحاج، الارهاب في وجه المسألة الجزائية محليا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2012، ص14.

<sup>4</sup> - ابن ناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1986، ص2.

<sup>5</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص193.

<sup>6</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص65.

إذا كانت من قبل الجزاءات الدولية، أم هي من قبيل الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

### الفرع الأول: نظرية الجزاء في القانون الدولي العام.

لقد أثرت فكرة الجزاء من خلال قواعد القانون الدولي العام، جدلاً فقهيًا كبير حول مدى امكان اعتبارها قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، ذلك أن فكرة القانون قد ارتبطت في الاذهان بعنصر الجزاء الواجب التطبيق عند مخالفة قاعدة من قواعده<sup>1</sup>، فتزع هذا الجدل طائفتان من الفقه، طائفة تذكر عن القانون الدولي صفة القانون، وطائفة اخرى ترد على الاعتراض<sup>2</sup> وتثبت صفة القانون على قواعد القانون الدولي.

#### 1. الرأي الاول:

ينفي أصحاب هذا الاتجاه الصفة القانونية على القواعد القانون الدولي لافتقارها مقومات القاعدة القانونية المعروفة في القانون الخاص، وأهمها عنصر الجزاء، حيث أن القاعدة القانونية الدولية غير مستندة الى مؤيد (زاجر - sanction) يطبق قسرا بحق من يخالفها وأن يكون هناك قوات تقوم بذلك<sup>3</sup>.

فإنكار الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي جاء لاعتبار أن هذه القواعد كونها لا تختلف عن قواعد الأخلاق أو المجاملات الدولية، تلجأ اليها الدول في العلاقات المتبادلة بينها، دون أن يكون لها الصفة الالزامية<sup>4</sup>.

أغلب رواد هذا الاتجاه هم من فقهاء القانون الخاص خاصة أصحاب المذهب الموضوعي، وعلى رأسهم الفقيه جون أوستن الذي اعتبر الجزاء من أهم أركان القاعدة القانونية<sup>5</sup>، وأن القانون الدولي لا يعدو الا أن يكون

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص102.

<sup>2</sup> سعودي مناد، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> احسان هندي، المرجع السابق، ص54.

<sup>4</sup> عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -

1-، الجزائر، 2014-2015، ص13.

<sup>5</sup> بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق الانسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس -، الجزائر، 2018-2019، ص30.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

من قبيل الاخلاقية الوضعية<sup>1</sup>، إلا في حالة توفر ثلاثة عناصر للقول بوجود القانون الدولي، واضفاء صفة الالزامية على قواعده باعتباره متضمنا عنصر الجزاء<sup>2</sup>.

يتفق الفقيه كلسن مع هذا الاتجاه في عنصر الجزاء إلا أنه محاولة منه لإنقاذ القانون الدولي، اعتبر الحرب والاجراءات الانتقامية بطابع الجزاءات الدولية، حيث تشترك الجماعة الدولية في توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها، واتفق معه مجموعة من الفقهاء أبرزهم هيجل وهوبز والاسناذ محمود سامي جنينة وكذلك الاسناذ محمد سامي عبد الحميد<sup>3</sup>.

### نقد.

إن الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام على أساس افتقارها لصفة الالزام لعدم شرط الجزاء، أغلبهم من فقهاء القانون الخاص وقد انطلقوا في آرائهم من واقع مقارنة قواعد القانون الداخلي بالقانون الدولي العام، وهذه المقارنة التي بنوا أفكارهم عليها تفتقر إلى الموضوعية والدقة.

فمن حيث النظام القانوني نجد أن للقانون الداخلي سلطات ثلاث وأجهزة تنفيذية تستطيع انزال العقاب عند الإخلال بالقانون، لكن هذا النظام لا يمكن اسقاطه على القانون الدولي، على الرغم من احتوائه على سلطات وأجهزة لكنها مازالت ضعيفة أو في طور التكوين في النظام القانوني للقانون الدولي<sup>4</sup>، فهذا التصور مجرد محاكاة لنظام القانون الداخلي، لأن القانون الدولي لديه نظام قانون جماعي من خلاله يتم تطبيق الجزاء ضد الدول المخالفة للشرعية الدولية.

والجزاء في معناه يحمل جانبيين، جانب إيجابي وهو ثواب والمكافئة وجانب سلبي وهو العقاب، فقواعد المجاملات التي وصفوها قواعد القانون الدولي، هي قواعد في جوهرها ايجابية وتمثل الجانب الايجابي للجزاء كمكافئة عن فعل مشروع ولا تحمل في معانها أي صلة بالجزاء السلبي والمقصود به العقاب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - والعناصر التي حددها الفقيه جون أوستن هي: 1- صدور القواعد القانونية عن سلطة دولية ذات سيادة عليا عن الدول. 2- ايجاد محاكم خاصة تتولى مراقبة القواعد القانونية الصادرة عن سلطة قضائية دولية. 3- وجود الجزاء المنظم الملازم للقاعدة القانونية التي تطبق عند مخالفتها: أنظر بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 197-198.

<sup>4</sup> - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، 2007، ص 65.

<sup>5</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 31.

## 2. الرأي الثاني:

يذهب فقهاء القانون الدولي من جهتهم في ردهم على أصحاب الرأي الأول، مدافعين عن فكرة الجزاء في القانون الدولي العام بصفة خاصة، وعن الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه، وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية، أي أن الجزاء يتحرك عند ما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل، فلا يصح الخلط اذن بين المصدر الذي ينشئ صفة الالتزام في القواعد القانونية وبين الاداة التي تتضمن حسن تطبيقه وتنفيذه<sup>1</sup>.

وبهذا فالجزاء ليس عنصرا من عناصر تكوين القاعدة القانونية، لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي بعد تكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها<sup>2</sup>، فوجود القانون اذن لا يتوقف على وجود الجزاء، فليس هناك من شك بأن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية تختلف من حيث درجة الالتزام واتساع الجزاء عن القواعد القانونية الداخلية، وهذا الاختلاف طبيعي يتناسب مع الفروقات التي تفصل بين المجتمع الدولي والوطني، فالأول تكاملي انصهاري توحيدي، أما الثاني لم يتعدى بعد مرحلة التعاون والتوافق البسيط<sup>3</sup>.

يتزعم هذا الاتجاه في الفقه العربي نجد الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يرى أن الولاء للقانون لا يستلزم حتما الأمر أو التهديد بالجزاء، بل يعتمد فقط على قبول قاعدة القانون بوصفها قاعدة ملزمة<sup>4</sup>.

كذلك من المؤيدين لهذا الطرح، الدكتور محمد حافظ غانم وفي رأيه أن الجزاء هو وسيلة الغرض منها ضمان تنفيذ القاعدة القانونية وحمايتها، لأن انعدام الجزاء أو ضعفه ليس بسبب عيب في القانون، وإنما هو عيب في النظام الاجتماعي الذي يطبق في ظل هذا القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، العراق، 1992، ص26.

<sup>2</sup> - ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، مصر، 2013، ص45.

<sup>3</sup> - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الكتاب النشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1990، ص8.

<sup>4</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص200.

<sup>5</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص71.

### نقد النظرية:

إن أصحاب هذا الاتجاه الذين يمثلون طائفة من طوائف الفقه الدولي، في نظرهم الجزاء هي شرط لوجود القاعدة القانونية أو تطبيقها، وأن الاعتقاد بالإلزام كافي في تطبيقها، أما الجزاء إنما يوفر المناخ الأكثر صلاحية لتطبيق القاعدة القانونية، بهذا فقد جعلوا قواعد الأخلاق والمجاملات في نفس الكفة مع القاعدة القانونية التي تتميز عليهما بعنصر الجزاء، بحيث لا يمكن فصل القاعدة القانونية عن عنصر الجزاء، حتى لا تفقد فعاليتها ودورها التنظيمي للسلوك.

وهناك طائفة أخرى تنتمي إلى هذا الاتجاه وهي من الفقه الغالب، بحيث يرون أن الجزاء عنصر جوهري في تكوين القاعدة القانونية، وأن القاعدة القانونية الدولية بدون جزاء لا توصف بأنها قاعدة قانونية، والقاعدة القانونية الدولية تعرف عنصر الجزاء مثلها مثل القاعدة القانونية الداخلية<sup>1</sup>.

ويمثل هذا الاتجاه من الفقه الدولي العربي، الدكتور محمد سامي عبد الحميد، الذي يذهب إلى القول بأن جوهر الوضعية إنما يكمن في اقتران القاعدة بالجزاء إذ لو لم يتوفر لها الجزاء لما التزم بها المخاطبون، ولما حظيت بالتالي بالسريان الفعلي<sup>2</sup>.

والأمثلة على الجزاء في الواقع الدولي كثيرة، كالجزاءات التي فرضت ضد نظام جنوب أفريقيا العنصري بسبب سياسة الفصل العنصري، وكذلك ضد العراق ويوغسلافيا وليبيا وغيرهم، فواقع الممارسة الدولية أكبر دليل على تطابق الجانب النظري لاقتران القاعدة القانونية الدولية بالجزاء مع الجانب العملي. خلاصة للجدل الفقهي الذي تنازعه فقهاء القانون الخاص مع فقهاء القانون الدولي العام حول القاعدة القانونية الدولية، من أنها لا تصل إلى مصاف القاعدة القانونية الداخلية من حيث البناء والهيكل والجزاء، نقول أنه حسم الأمر ولا يوجد اليوم من يشكك في القاعدة القانونية الدولية، وأنها قاعدة قانونية بالمفهوم الدقيق وملزمة بما فرضه اليوم الواقع الدولي ومتطلبات العلاقات الدولية الراهنة، فسمو القانون الدولي على القانون الداخلي باعتراف جميع أشخاص المجتمع الدولي، وتغير مفهوم السيادة الدولية وانحسارها أمام سيادة القانون الدولي العام لأكثر دليل وحجة قاطعة على هذا الأمر.

أما الجدل الفقهي الذي تنازع فيه طوائف من الفقه الدولي على الخصوص، في أمر الجزاء باستبعاده من العناصر الجوهرية في تكوين القاعدة القانونية الدولية، فإن الطائفة التي اعتمدت هذا الطرح قد اضعفت القاعدة القانونية الدولية وقللت من الزام هذه القاعدة القانونية لأن التزام المخاطبين بالقاعدة

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 73.



القانونية الدولية، لا يكون إلا لتجنب الجزاء الموقع في حالة مخالفتها وليس بداعي الاحترام، وتاريخ الواقع الدولي يثبت هذا الكلام.

فعنصر الجزاء الدولي ركن أساسي لاستكمال القاعدة القانونية الدولية هيبتها والزاميتها، مثلها مثل القاعدة القانونية الداخلية، على الرغم من الفروقات بين المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي، إلا أننا لا نعتبر القانون الدولي العام مثل القانون الداخلي، فهذا الأخير هو قانون افسار وقانون كامل من حيث البناء والهيكل، لكن القانون الدولي العام مازال في مرحلة تطور والتي تسارعت في العصر الحديث، إلا أنه قانون تنسيق في مرحلة البناء والتنظيم والهيكلية بمفهوم المجتمع الدولي، نتيجة لخصوصية الجماعة الدولية.

اذن الفرق بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام بصفة عامة كما قال الدكتور احسان هندي هو فرق مقدار درجة التطور وليس فرقا في الطبيعة<sup>1</sup>، وبهذا نخلص أن مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي العام مقترن بالجزاء الدولي الذي يعد ركن من أركان القاعدة القانونية الدولية، وكذلك يحدد مدى فعاليتها، على الرغم من أن القانون الدولي العام الحديث ولو جزئيا لم يتخلى عن كونه قانون القوة شأنه شأن القانون الدولي التقليدي خاصة اذا كان الجزاء يحمي من انتهاك الشرعية الدولية من جهة، وهو سبب انتهاكها من جهة أخرى حسب واقع الممارسة الدولية.

### أولا: الجزاء<sup>2</sup> بين المفهوم الاصطلاحي والتعريف.

ينصرف مفهوم الجزاء من الناحية الاصطلاحية الى كونه مجموعة من الاجراءات المادية التي تتحقق عند الاقدام على فعل محظور<sup>3</sup>، بمعنى أنه اجراء اجتماعي الغرض منه ضمان التطبيق العملي

<sup>1</sup> - احسان هندي، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - يحمل لفظ جزاء في اللغة العربية عدة معاني، فهو يعني العقاب وكذلك الثواب، لقوله تعالى " والله ما في السموات وما في الارض ليجزي الذين أساءوا ما عملوا وبعجز الذين أحسنوا بالحسنى " سورة النجم، الآية 30، وكذلك ويعني كذلك القضاء لقوله تعالى " واثقوا بوما لا يجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا نفعا شفاعته ولا أمر ينصرون " سورة البقرة، الآية 122، يتضح أن الجزاء في اللغة العربية له شقين، الشق الايجابي والمتمثل في الثواب وشق سلبي يحمل وصف العقاب، انظر شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه طور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 17.

<sup>3</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 11.

لقاعدة قانونية وذلك بمعاقبة من يخالفها<sup>1</sup>، وكذلك الجزاء أو العقاب هو تأديب المجرم وردع الآخرين وارضاء المجنى عليه نفسا وتأكيد<sup>2</sup>.

### 1 - الجزاء إصطلاحا:

أما عن المعنى الاصطلاحي للجزاء الدولي فإنه ثار جدلا بين فقهاء القانون الدولي بين من يأخذ بالمفهوم الشكلي على أنه مجموعة من الاجراءات والوسائل لمنع انتهاك القانون الدولي، ومن يأخذ الجزاء الدولي من خلال الآثار المترتبة عن انتهاك أحكام القانون الدولي<sup>3</sup>، ومنه فالجزاء في القانون الدولي يأخذ صورتين:

#### • الصورة الأولى للجزاء:

يعرف فيها الجزاء بجزاء الأصل أو جزاء الفعل والذي يسمى ثارا أو انتقاما، ويتحقق بواقعة مادية محظورة ومنهي عنها<sup>4</sup>، وعرف الجزاء في هذه الصورة بالجزاء الدولي التقليدي في مرحلة القانون الدولي التقليدي، وطبقته الدول فرديا وجماعيا خاصة في مرحلة ازدهار الثورة الصناعية وانتشار موجة الاستعمار، كما عرفته مرحلة عصبة الأمم في ممارسات الدول الكبرى، حيث كان هذا الجزاء من أجل الانتقام والهيمنة، ولا يخلو منه المشهد الدولي في عهد الأمم المتحدة التي شهدت بعض التدخلات العسكرية التي في ظهرها جزاء وباطنها انتقام وهيمنة خاصة بعد انهيار القطبية الثانية وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة المجتمع الدولي، أشهرها توقيع الجزاء على أفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003.

#### • الصورة الثانية للجزاء:

يتمثل الجزاء في هذه الصورة بجزاء رد الفعل أو جزاء النتيجة وهو رد فعل ضد انتهاك صريح أو ضمني للمبادئ والقواعد العرفية والوضعية المستقرة<sup>5</sup>، ويوقع هذا الجزاء بعد انتهاك الشرعية الدولية، لتختص به في مرحلة التنظيم الدولي المنظمات الدولية خاصة بعد قيام الأمم المتحدة سنة 1945 أين

<sup>1</sup> - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 199.

<sup>2</sup> - عثمان أحمد عبد الله، نظرية الجزاء في قواعد القانون الانساني الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا قسم

القانون، جامعة شندي، السودان، 2011، ص 98.

<sup>3</sup> - شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>5</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 26.

أصبح الجزاء الدولي مقترن بنظام الأمن الجماعي وكاختصاص أصيل لمجلس الأمن الدولي، ومن الأمثلة عن هذه الصورة من الجزاء، نجد الأزمة الكورية سنة 1950، حرب الخليج الثانية سنة 1990. من خلال تبيان مفهوم الجزاء لغة واصطلاحاً، يتضح لنا وبصفة عامة أن فلسفة الجزاء تشمل استظهار الغايات والأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء توقيعه، وتبين أهداف نظام العقاب في ذاته وبصورة مجرة<sup>1</sup>، وبصفة خاصة فإن الجزاء الدولي غايته حفظ السلم والأمن الدوليين ويهدف إلى الدفع بالالتزام بقواعد القانون الدولي العام، وبذلك يهدف نظام الجزاء الدولي والمتجسد في نظام الأمن الجماعي إلى منع انتهاك الشرعية الدولية، وإعادة الأمور إلى نصابها وانتظامها بالردع أو معاقبة مرتكب الفعل غير المشروع دولياً<sup>2</sup>.

كما سبق ذكرنا أن معنى الجزاء يتجسد في ثلاثة معاني، أما العقاب أو الثواب أو كلاهما معاً، فقد ذهب أغلب الفقه الدولي إلى أن الجزاء في القانون الدولي يمثل الشق السلبي أي العقاب، لأن الجزاءات السلبية هي الكفيلة بتحقيق احترام النظام القانوني ومن أنصار هذا الفريق أستن Austin و كلسن Kelsen<sup>3</sup>.

## 2 - تعريف الجزاء الدولي:

لقد تعددت تعاريف الجزاء الدولي من فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يرى بأن الجزاء الدولي ينصرف في مفهومه الصحيح والسليم إلى أي لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة، أو عضو من أعضائها، بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي التي تلازمه بالانصياع لأحكامها<sup>4</sup>. حيث عرف الفقيه تونكين الجزاء الدولي بأنه "النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"<sup>5</sup>، أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيعرف الجزاء الدولي بأنه "اجراء اكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 527.

<sup>2</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 584.

<sup>4</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع نفسه، ص 15.

<sup>5</sup> - سعودي مناد، المرجع السابق، ص 22.

<sup>6</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 583.

ويذهب آخرون في تعريف الجزاء الدولي أنه: " كل اجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته"<sup>1</sup>، أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فيقول بأن الجزاء الدولي هو: " ضرر يلحق بالدول أو المنظمة الدولية التي أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي الى مناسبة سنها"<sup>2</sup>. وبخلاف هذا التعريف يرى الدكتور ابراهيم الدراجي في الجزاء الدولي هو: " كل ما يتم اتخاذه من اجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل، يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونا بذلك بشرط أن يكون الاجراء أو التدابير يتناسب مع المرتكب"<sup>3</sup>.

ما يأخذ عن التعاريف السابقة أنها ربطت مفهوم الجزاء الدولي إما بالإجراءات أو بالآثار أي النتيجة، لكن التعريف الأخير الخاص بالدكتور ابراهيم الدراجي كان أكثر وضوحا وشاملا كما يمكن أن يتصل بالجزاء الدولي، وقد أعتمد كذلك على مصطلح تدابير وهو المصطلح المعتمد في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية في بداية مرحلة التنظيم الدولي، كما اعتمده عصابة الأمم في عهدها، وكذلك هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها.

أما التعريف الجامع لكل مراحل تطور الجزاء الدولي وشامل لغاياته وأهدافه، فهو تعريف الدكتور علي جميل حرب بحيث يعرف الجزاء الدولي " مجموعة من التفاعلات التراكمية التي توجد في جميع الأزمنة والبيئات المختلفة، البدائية والحضارية، والتي عمد الفكر المعرفي الانساني من خلالها إلى ابتداع الأساليب والوسائل التي تصلح لتحقيق أهدافه، وضمان امنه وحماية مصالحه تجاه الغير، اذا ما تم الخروج على قواعد القانون الدولي ومخالفتها"<sup>4</sup>.

ومن جهتنا يمكن أن نعرف الجزاء بأنه ذلك النظام الذي اعتمده الجماعة الدولية لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين من التهديدات والتجاوزات والانتهاكات، واحترام قواعد القانون الدولي والالتزام بها في اطار الشرعية الدولية.

يتجلى مما ذكر أن الجزاء الدولي بصفة عامة هو الوسيلة التي تهدف إلى ضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاك ضده، وهذا ما ذهبت إليه التعريفات السابقة للجزاء الدولي التي جمعت

<sup>1</sup> - عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع نفسه، ص 15.

<sup>3</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص583.

<sup>4</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص17.

بينها عناصر مشتركة تتمثل في وجود قاعدة قانونية يؤدي الإخلال بها الى تقرير جزاء يطبق على المخل<sup>1</sup> بها.

الجدير بالذكر أن مصطلح الجزاء لم يستخدم في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، فعصبة الأمم استخدمت مصطلح التدابير الذي الجزاءات التي يمكن أن تتخذ في حالة الإخلال بالالتزامات، من خلال نص المادة 16 من عهد العصبة التي جاء في فقرتها الثالثة " يوافق أعضاء العصبة أيضا، على أن يقدموا العون المتبادل كل منهم للأخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة"<sup>2</sup>.

المقصود بمصطلح التدابير الوارد في نص المادة 16 من عهد عصبة الأمم كما سبق الإشارة إليه، هو تعبير عن مفهوم الجزاء الدولي من خلال البداية الأولى لظهور نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ في الواقع الدولي<sup>3</sup>.

كذلك أخذ ميثاق الأمم المتحدة نفس المنحنى الذي أخذه عهد عصبة الأمم، خاصة الفصل السابع، حيث اعتمد هذا الأخير على مصطلح تدابير في كل من المواد 39، 40، 41، 42، 45، 49، 50، 51، والمراد بها نظام الجزاءات الدولية والتمثلة في نظام الأمن الجماعي.

حتى ميثاق جامعة الدول العربية اعتمد مصطلح تدابير بدل مصطلح الجزاء، من خلال نص المادة 6 التي جاء فيها: " اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه، فإن للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع"<sup>4</sup>، وفي نفس الاتجاه أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982<sup>5</sup>، واعتمدت مصطلح تدابير.

تجدر الإشارة ان اعتماد مصطلح التدابير بدل مصطلح الجزاء لدى الجماعة الدولية، راجع الى كون مصطلح التدابير أكثر ليونة وتقبلا من مصطلح الجزاء أو العقوبة<sup>6</sup> في المجتمع الدولي.

<sup>1</sup> - سعودي مناد، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - نشأت عثمان الهاللي، المرجع السابق، ص 287.

<sup>3</sup> - نشأت عثمان الهاللي، نفس المرجع، ص 287.

<sup>4</sup> - المادة 6 من ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

<sup>5</sup> - السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ب س ن، ص 90.

<sup>6</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 14.

## ثانيا: أهداف الجزاء الدولي

كما ذكرنا سابقا أن فلسفة الجزاء تشمل استظهار الغايات والأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء توقيعه، فتقرير توقيع الجزاء الدولي يهدف إلى حماية الشرعية الدولية في حالة انتهاكها أو الانحراف بها، من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية القواعد القانونية الدولية من الانتهاك، وضمان تنظيم علاقات الجماعة الدولية، كذلك حماية حقوق الانسان ونزع السلاح.

### 1 - حفظ السلم والأمن الدوليين:

يعد السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف التي وجد من أجلهما التنظيم الدولي، فقد ذقت البشرية مرارة الحروب والنزاعات على مر العصور، وبالخصوص خلال حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود مع بداية القرن العشرين<sup>1</sup>.

لهذا سعت عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز الجزاء الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، مع العلم أن عدم قدرة عصبة الأمم فرض الجزاء على الدول العظمى لمخالفتها الشرعية الدولية واستخدام القوة في علاقاتها الدولية والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، من أهم الاسباب التي أدت إلى زوالها، ومن أسباب فشل الأمم المتحدة في الكثير من الوقائع الدولية.

فحفظ السلم والأمن الدوليين اقترن بتقرير الجزاء الدولي وتوقيعه على أشخاص المجتمع الدولي في حالة تهديده أو الإخلال به، وهذا من أجل ردع الدول عن السلوك الذي يؤدي الى الإخلال بقواعد القانون الدولي وبأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، باعتبار أن الجزاء من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

### 2 - حماية القواعد القانونية الدولية من الانتهاك<sup>3</sup>:

لقد سبقت الإشارة الى أن عنصر الجزاء مهم وأساسي في تكوين القاعدة القانونية الدولية، من أجل استكمالها لهيبتها وإلزاميتها مثل نظيرتها في النظم الداخلية بالرغم من الفروقات واختلاف طبيعة النظم القانونية الداخلية والقانون الدولي، كما أن وجود يمثل عاملا حاسما من عوامل فعالية أي تنظيم، بحيث تكون أكثر احتراما اذا كان هناك جزاء محدد ومعلوم يمكن أنزاله على من يخالف أحكام القاعدة القانونية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فوست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص57.

<sup>2</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص25.

<sup>3</sup> - شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص33.

<sup>4</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص590.

لهذا يعتبر الجزاء الدولي من أهم الوسائل لتحقيق أهداف القانون الدولي العام عن طريق حماية قواعده من الانتهاكات الدولية<sup>1</sup>.

### 3 - تنظيم علاقات الجماعة الدولية:

مما لا شك فيه أن مهمة التنظيم الدولي - خاصة دور هيئة الأمم المتحدة - هي تنظيم العلاقات الدولية في المجتمع الدولي الحديث، ونظرا لضرورة وتشابك هذه العلاقات الدولية، إضافة إلى عبء سيادة الدولية وتمكنها بها، فإن النظام القانوني الدولي يتولى أساسا مهمة تحديد ورسم معالم اختصاص أشخاص المجتمع الدولي، وبيين المبادئ والأهداف ووسائل وطرق العمل<sup>2</sup>، وبذلك يعتبر الجزاء الدولي من أهم الضمانات لتنظيم العلاقات بين أشخاص الجماعة الدولية.

يعود الفضل إلى الأمم المتحدة التي أدخلت فكرة الجزاء في القانون الدولي والقرارات الدولية، لأن الدول لم تكن من قبل تسأل عن تصرفاتها<sup>3</sup>، وهذا في مرحلة القانون الدولي التقليدي وحتى في حقبة عصبة الأمم.

### 4 - حماية حقوق الانسان:

أصبحت حماية حقوق الانسان من أهم مواضيع القانون الدولي، وهي كذلك تثير أهم المشاكل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، كما أعتبر موضوع حقوق الانسان من أهم البوابات التي نقلت النزاعات الداخلية إلى التدويل والتدخل لإيقاف تلك الانتهاكات<sup>4</sup>، وحمايتها، مما جعل الميثاق الأممي من مقاصده انقاص البشرية من ويلات الحروب<sup>5</sup> والنزاعات الدولية التي تهدد كيان البشر وتمس حقوقهم وحياتهم الأساسية.

فكان من أهم أهداف تقرير الجزاءات الدولية هو اجبار أشخاص المجتمع الدولي على احترام حقوق الانسان، والتي هي من المبادئ الأساسية التي نادى بها هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - شيبان نصيرة، المرجع نفسه، ص33.

<sup>2</sup> - قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي - الدولية والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص13.

<sup>3</sup> - غصبان ميروك، المرجع السابق، ص145.

<sup>4</sup> - كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن واثره في حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص07.

<sup>5</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص495.

<sup>6</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص26.

حيث أضحى الإنسان المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني ومبادئه وقواعده القانونية، فنجد أن الجزاء الدولي أصبح الضامن والحامي لهذه الحقوق، خاصة بعد الجدل الذي أثارته ممارسة التدخلات العسكرية لأغراض إنسانية بين الشرعية الدولية أو عدمها، وما ظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي تبنيه هيئة الأمم المتحدة في الألفية الثالثة إلا تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان عن طريق الجزاء الدولي في حالة التجاوزات والانتهاكات التي تظل هذه الحقوق.

### 5 - نزع السلاح:

سعيًا من الأمم المتحدة لحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وكذلك لتحقيق هدف السلم والأمن الدوليين عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بمسؤولية معالجة قضايا الحد من الأسلحة ونزع السلاح<sup>2</sup>، واعتماده هدف من أهداف القانون الدولي<sup>3</sup>.

وكما أشرنا سابقاً أن مسألة نزع السلاح وتنظيم التسليح تعد من قبيل التدابير الوقائية لنظام الأمن الجماعي، وقد أثبت الواقع الدولي بتحول مسألة نزع السلاح من التدابير الوقائية إلى التدابير العلاجية بتوقيع جزاءات دولية على الدول المخالفة للقرارات والمعاهدات النازمة لمسألة نزع السلاح وتنظيم التسليح.

من الجزاءات الدولية في واقع الممارسة الدولية بخصوص مسألة نزع السلاح نجد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر سنة 1990 بمناسبة حرب الخليج الثانية ضد العراق بعد اجتياح قواته العسكرية لدولة الكويت، ويتعلق هذا القرار بموضوع نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، حيث تناول البند ج - منه التزام العراق بأن يقوم تحت إشراف دولي بتدمير ما يمتلكه من أسلحة كيميائية وبيولوجية وقذائف تسيارية يزيد مداها عن 150كم، ويقدم العراق ببيان بمواقع هذه الأسلحة وأنواعها وكمياتها إلى الأمين العام خلال 15 يوماً من اتخاذ هذا القرار<sup>4</sup>.

على الرغم من خلفيات هذا القرار ودوافعه السياسية وحدود الشرعية الدولية الخاصة بصدوره وتطبيقه، إلا أنه يجسد أحد الأمثلة الواقعية على توقيع الجزاءات الدولية في إطار نزع السلاح.

<sup>1</sup> - هبة بوبكر الدين، تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ما بين الشرعية الدولية والابعد السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 223.

<sup>2</sup> - إبراهيم بن محي الدين، الآليات الأممية في الحد من التسليح ونزع السلاح، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> - شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> - زرقان وليد، دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حظر الانتشار النووي (العراق، إيران، وكوريا الشمالية نموذجاً)، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 30، العام الرابع، لبنان، 2019، ص 98.



وفي القضية الكورية الشمالية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1718 سنة 2006 استنادا إلى المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، ردا على قيام كوريا الشمالية بتجربة نووية بتاريخ 09 أكتوبر 2006، حيث تضمن قرار مجلس الأمن فرض جزاءات دولية على كوريا الشمالية. من جهتها كذلك تعرضت إيران سنة 2006 إلى جزاءات دولية في إطار الفصل السابع من الميثاق، ولا تزال بعض الجزاءات الدولية سارية إلى يومنا هذا بعد سعي إيران إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل<sup>2</sup>. فقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1696 سنة 2006 وفقا لمادة 40 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة متضمن توصيات لإيران، ثم جاء القرار رقم 1773 سنة 2006 والذي يحمل مجموعة من التدابير الاقتصادية في إطار جزاءات دولية لكبح مساعي إيران<sup>3</sup> في امتلاك أسلحة الدمار الشامل. ثم توالى قرارات مجلس الأمن الدولي حول الشأن الإيراني مع زيادة في تشديد الجزاءات الدولية، كالقرار رقم 1747 الصادر سنة 2007 ثم القرار رقم 1803 الصادر سنة 2008، وكذلك القرار رقم 1929 الصادر سنة 2010 الذي تضمن 24 بندا وتميز بتضمنه على تدابير شاملة أشد من القرارات التي سبقته. وبعد قبول إيران المفاوضات مع أطراف النقل الدولي أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2231 الصادر سنة 2015 والمتضمن اجراءات إلغاء العقوبات السابقة على إيران. رغم فعالية الجزاء الدولي في موضوع نزع السلاح إلا أننا نلمس ازدواجية في التعامل مع قضايا نزع السلاح وفرض جزاءات دولية في هذا الخصوص، خاصة من جهة العراق وإيران من جهة، ومن جهة أخرى بخصوص كوريا الشمالية، فقرارات مجلس الأمن كانت أكثر قسوة وشدة ضد كل من العراق وإيران بخصوص نزع السلاح مقارنة مع ما اتخذ مجلس الأمن الدولي ضد كوريا الشمالية قبل تجاربها النووية وبعدها.

تجدر الإشارة أنه بالموازاة في فرض جزاءات دولية من طرف مجلس الأمن على العراق وكوريا الشمالية وإيران بمقتضى الفصل السابع ومسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، نجد أن دول عضوي تفرض جزاءات هي الأخرى على هذه الدول في إطار نزع أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>1</sup> - زرقان وليد، نفس المرجع، ص 111.

<sup>2</sup> - شيبان نصيرة، المرجع نفسه، ص 225.

<sup>3</sup> - شيبان نصيرة، نفس المرجع، ص ص 228-229.

فمن المفروض في إطار الشرعية الدولية هو أن منظمة الأمم المتحدة هي المسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن، والمخول بموجب الميثاق في اتخاذ الجزاءات الدولية من خلال التدابير المضمنة في قرارته، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت الشرعية الدولية وتجاوزت منظمة الأمم المتحدة بفرضها عقوبات مختلفة خاصة الاقتصادية من جانب واحد على هذه الدول.

على سبيل المثال أن آخر هذه العقوبات الأمريكية الأحادية الجانب فرضت على إيران سنة 2018، أغلب هذه العقوبات هي اقتصادية مالية وشملت كذلك بعض أنواع الحظر وضغوط سياسية مما يثبت حالة انتهاك لحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبالتالي انتهاك خطير للشرعية الدولية مع فرض سياسة الأمر الواقع.

### الفرع الثاني: مدى اعتبار استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي من قبيل الجزاء الدولي

تتفق جميع الآراء على اعتبار الارتباط الوثيق بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين فكرة التنظيم الدولي<sup>2</sup>، ومن الثابت أيضا أن مقومات النظام الدولي الجزائي الحديث والمعاصر ومكوناته الشرعية والموضوعية والاجرائية، هي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، هذا الميثاق الذي قيمته تكمن في أنه يعرض لمجموعة من القوانين ويعرض في ذات الوقت لمجموعة من وسائل التنفيذ لهذه القوانين والمبادئ، ما يجعل من الجمع بين هاتين المجموعتين، مؤسسا لنظام الأمن الجماعي، هذا المعنى الذي يرتبط به وبفاعليته تطور نظام الجزاءات الدولية<sup>4</sup>.

ومن المعروف لدى الجماعة الدولية أن نظام الأمن الجماعي هو الإطار الميثاقى الذي يتحرك ضمنه الجزاء الدولي<sup>5</sup>، إلا أنه ثار جدل فقهي حول التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الأممي، ومن خلالها استخدام القوة في إطار وسائل القمع، بين من يراها من قبيل الاجراءات، ومن يراها من قبيل الجزاءات، ومدى اتباع التدرج في تطبيقها.

<sup>1</sup> نورة الحفيان، العقوبات الامريكية على ايران واحكام القانون الدولي (أطلع عليه يوم 2020/12/05 على الساعة 23:36) مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2018/11/>.

<sup>2</sup> هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 69.

<sup>3</sup> على جميل حرب، المرجع السابق، ص 245.

<sup>4</sup> هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص 69.

<sup>5</sup> على جميل حرب، المرجع نفسه، ص 253.

### أولاً: تدابير المنع والقمع بين الإجراءات والجزاءات

يرجع هذا الخلاف إلى أن نظام الأمن الجماعي والذي تتدرج تحت لوائه عملية استخدام القوة تحكمه مدرستان، هما مدرسة العقاب، والمدرسات الدبلوماسية، بمعنى آخر أن نظام الأمن الجماعي تتنازع كل من النظرية القانونية من خلال مدرسة العقاب والنظرية السياسية والمتمثلة في المدرسة الدبلوماسية. كما سبق القول انعكس هذا الخلاف بدوره على طبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، التي تشمل تدابير متدرجة ما بين الدعوة إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية وبين استخدام القوة المسلحة<sup>2</sup>.

فطبقاً للمدرسة القانونية فإن نظام الأمن الجماعي يعنى تحديد المعتدي وتحديد المسؤولية القانونية عن العمل العدائي، أما عند المدرسة الدبلوماسية فإن نظام الأمن الجماعي هو إعادة العلاقات السلمية إلى نصابها بغض النظر عن توقيع الجزاء<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الجدل الفقهي يستثني، التدابير المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق إلا أنه لم يختلف المدرستان حول طبيعة هذه التدابير الوقائية، والتي أجمع الفريقان على أنها تعد من قبيل الإجراءات والتي تهدف إلى وقف الأعمال العدوانية فقط لا غير<sup>4</sup>.

محل الخلاف يكمن في التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الميثاق الأممي، والمتضمنة لأعمال المنع وأعمال القمع.

فاعتمد أصحاب النظرية السياسية على عدة حجج كون أن التدابير المذكورة في المادة 41 و42 من الميثاق الأممي تعتبر من قبيل الإجراءات ولا تعتبر جزاءات كما ما يلي:

**1 -** لقد سبق وأن ذكرنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتمد مصطلح الجزاء وبدلاً منه اعتمد مصطلح التدابير، وهي الحجة الأولى التي اعتمدها المدرسة الدبلوماسية واعتبرت هذا الأمر إحياء بأن ما يصدر عن مجلس الأمن الدولي من الإجراءات لا تتضمن معنى التجريم الصريح للأفعال، إذ أن الاعتبارات السياسية والعملية قد تدعو إلى تجنب لفظ الجزاء أو العقوبة لوصف ما يتخذه المجلس من تدابير<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup> - ممدوح شوقي مصطفى، المرجع السابق، ص477.

<sup>3</sup> - شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص33.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص75.

<sup>5</sup> - ممدوح شوقي مصطفى، المرجع نفسه، ص477.

2 - كذلك معنى لفظ تدابير الذي ورد في نص 42 من الميثاق يوحى بمعاني اجرائية سواء كانت وقائية أو علاجية أكثر من ايحائه لمعنى الجزاء<sup>1</sup>.

3 - وفي نفس الاتجاه يذكر أصحاب النظرية السياسية أن معنى الاجراء يتأكد في المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدواني ولكنها لا تلزمه بتحديد المعتدي<sup>2</sup>. أما الاتجاه الثاني الذي تتزعمه مدرسة العقاب، يرى بأن التدابير الجماعية تعد من طائفة الجزاءات، حيث أن مجلس الأمن قد اتخذ عدة تدابير عسكرية كانت في حكم العقاب<sup>3</sup> ضد دول خرجت عن إطار الشرعية الدولية، وهذا ما حدث فعليا في الحالة الكورية الشمالية عام 1950، وفي الحالة العراقية أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، والحالة الليبية عام 2011<sup>4</sup>.

ومن بين الحجج التي أعتمد عليها أصحاب النظرية القانونية نجد:

1 - إن استخدام القوة يعد من تدابير القمع والاكراه المنصوص عليها في الفصل السابع وهي بلا شك تجسد عقابا ضد من يوجه إليه، فاستخدام القوة تتوفر فيه كافة خصائص الجزاء<sup>5</sup>.

2 - ردا على ادعاء أصحاب الرأي الأول حول أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح جزاء واستخدام مصطلحات أخرى على شاكلة تدابير، فان ذلك لا يعد دليلا على عدم اعتبار ما يتخذه مجلس الأمن من تدابير وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق من طائفة الجزاءات، لأن طبعة الاجراء تتحدد وفقا لما يتوفر فيه من خصائص ومعاني، فمثلا لا يوجد لفظ "الأمن الجماعي" في الميثاق ومع ذلك فلم يشك أحد في أن نظام الأمن الجماعي من أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة<sup>6</sup>.

3 - إن القول بأن ما يصدر عن مجلس الأمن من تدابير لا يتضمن معنى التجريم الصريح للأفعال التي أدت إلى ذلك قول جانب الحقيقة، لأن ارتكاب أفعال العدوان من طرف بعض الدول فذلك يوحى بأن أفعال العدوان أفعال إجرامية، وهي من أشد الاعمال ترتكب في الجماعة الدولية، وما يقابلها إلا أعمال جزائية أو عقابية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 75-76.

<sup>2</sup> - ممدوح شوقي مصطفى، المرجع نفسه، ص 477.

<sup>3</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 210.

<sup>4</sup> - على جميل حرب، المرجع السابق، ص 294.

<sup>5</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 76.

<sup>6</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، المرجع نفسه، ص 211.

<sup>7</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 78.

ونحن بدورنا نوافق أصحاب المدرسة القانونية في طرحهم وحججهم واعتبار أن ما تضمنه الفصل السابع من الميثاق الأممي من تدابير ماهي إلا جزاءات بما تحمله الكلمة من معنى، وبذلك فإن استخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي يعد من طائفة الجزاءات الدولية، بل يعد الدليل القاطع على وجود فكرة الجزاء في النظام الدولي<sup>1</sup>، وبذلك يعتبر نظام الأمن الجماعي هو الحاضن الرئيسي لشرعية النظام الجزائي الدولي الحديث والمعاصر<sup>2</sup>.

كذلك ذهب في هذا الاتجاه بعض المختصين في القانون الدولي إلى اعتبار المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق، قد جسدت بحق مبدأ شرعية العقوبات الدولية لأنها تحقق الجانب العقابي من المبدأ أو المفهوم العملي التطبيقي<sup>3</sup> لنظام الأمن الجماعي.

بل ذهبوا إلى حد اعتبار أن الجزاءات غير العسكرية (تدابير المنع) هي الجزاءات الأصلية في القانون الدولي، لأن الجزاءات العسكرية لا يتم اللجوء إليها إلى كخيار أخير لا مناص من اللجوء إليه بسبب عدم جدوى الجزاءات غير العسكرية<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق كذلك نقر أن نظام الأمن الجماعي تنقسم الأدوار فيه مدرستين هما مدرسة الدبلوماسية ومدرسة العقاب، لكل منهما مرحلة معاينة في نطاقها، إذ أن المدرسة الأولى تعمل في مرحلة الحل السلمي للمنازعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق، أما المدرسة الثانية فهي تحكم نظام الأمن الجماعي عندما تلجأ الجماعة الدولية إلى اتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق<sup>5</sup>.

وبذلك يمكننا القول أن الوسائل التي جاء بها الفصل السادس من الميثاق الأممي تنطبق على لفظ "إجراءات" حيث تتضمن طرق الحلول السلمية التي تتخذها الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية، أما تدابير المنع والقمع المنصوص عليها في الفصل السابع الأممي فهي تجسيدا لمنظومة الجزاء الدولي لفظا وفعلا.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس ، نفس المرجع، ص 78.

<sup>2</sup> - هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> - عجابي الياس، تفعيل نظام الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 209.

<sup>4</sup> - عجابي الياس، نفس المرجع، ص ص 209 - 210.

<sup>5</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 212.

وبعد أن أتضحت الصورة لدينا حول اعتبار أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من الجزاءات الدولية، وأكد جانب من الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة أقر فكرة الجزاء الدولي العسكري (استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي) في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>. لكن بالتمعن في نص المادة 42 من الفصل السابع التي جاء في مستهلها "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ..."<sup>2</sup>، أين يثور من خلالها جدل في توقيع الجزاء الدولي وبالخصوص الجزاءات العسكرية من طرف الجهة المخولة قانوناً في حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع الجزاءات الدولية، أي مجلس الأمن فهل توقيع الجزاء الدولي من طرف مجلس الأمن الدولي يخضع إلى تدرج بالترتيب المذكور في الفصل السابع من الميثاق؟ أم يخضع إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وطبيعة الواقعة الدولية المستلزمة لتوقيع الجزاء؟

### ثانياً: مدى الزامية التدرج في توقيع الجزاء الدولي

ان مسألة فرض الجزاء الدولي بين التدرج ومن عدمه أثارت جدلاً فقهيًا، بحيث انقسم الفقه الدولي إلى فرقتين، فريق يرى المنطق باتباع التدرج في فرض الجزاء الدولي بداية من الجزاءات الأخف إلى الجزاءات الأشد، وفريق آخر يخالف هذا الجانب من الفقه والذي يرى بدوره أن الهيئة الأممية من خلال مجلس الأمن ليست مجبرة على اتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية على من خرق الشرعية الدولية وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين بحسب ظروف وملابسات كل واقعة دولية تستوجب الجزاء.

### 1 - الفريق الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا بد على السلطة المختصة انتهاج التسلسل في توقيع جزاءات الأمم المتحدة، حيث تبدأ بإنزال العقوبات الأقل شدة ثم الأشد منها وهكذا دواليك<sup>3</sup>. وذلك من خلال أولاً فرض الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا ثبت أن هذه الجزاءات السياسية والاقتصادية عديمة الجدوى والتأثير جاز لمجلس الأمن بعد

<sup>1</sup> - السيد أبو عيطه، المرجع السابق، ص 399.

<sup>2</sup> - نص المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

<sup>3</sup> - بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقية في قرارات مجلس الأمن على العراق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2002. 2003، ص 68.

ذلك الانتقال إلى فرض الجزاءات العسكرية، من أجل تحقيق الهدف من الجزاء الدولي وذلك بإزالة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين، وأن عدم اتباع التدرج يؤدي إلى المساس بمشروعية الجزاء<sup>2</sup>. لذلك يجب على مجلس الأمن الدولي عدم تجاهل التسلسل بين المادتين 41 و 42 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، ولا يجب الانحراف عنه عند ممارسة سلطاته في اختيار الجزاء فالنزاع يمر بمراحل ينبغي على مجلس الأمن الدولي اتباعها عند تسويته<sup>3</sup>.

إضافة إلى هذا فإن هذا الجانب من الفقه الدولي يعتقد أن البدء في التدرج بفرض الجزاءات الدولية غير العسكرية لا يكلف مجلس الأمن الدولي، بحيث لا يتطلب هذا النوع من الجزاءات ترتيبات معينة وإبرام اتفاقيات خاصة مع دول صاحبة الوحدات العسكرية، عكس الجزاءات العسكرية التي تتطلب ترتيبات قانونية وعسكرية وتخطيط واتفاق وتنسيق، وأنهم يروا في فرض مجلس الأمن الدولي الجزاءات العسكرية لمعالجة الأزمات التي تشهدها الجماعة الدولية هو من قبيل المغالاة والتعسف وإساءة لاستعمال السلطة، في حين أنه يكفي اتخاذ تدابير غير عسكرية<sup>4</sup> في الحالات المعروضة على مجلس الأمن، ولم تصل إلى حد من الخطورة والجسامة التي تستدعي اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهة<sup>5</sup>.

من بين الحجج التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه هو أن معيار الانتقال من فرض الجزاءات غير العسكرية إلى الجزاءات العسكرية، هو عدم جدوى الجزاءات غير العسكرية في حلحلة النزاع أو الواقعة الدولية، مما يحتم الأمر على مجلس الأمن الدولي الانتقال إلى فرض الجزاءات العسكرية لحسم الأمر، لأن مجلس الأمن قبل أن يكون جهاز لفرض الجزاءات العسكرية هو جهاز مكلف بالسعي إلى تحقيق التسوية السلمية للمنازعات واتخاذ كافة الوسائل المتاحة لتجنب الحرب<sup>6</sup>.

وهناك طائفة من هذا الاتجاه الفقهي ذهبت بعيدا في تمسكها بالتدرج في فرض الجزاءات الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي كحد قولهم أن التدرج أمر ملزم بقوة القانون، الأمر الذي يجعل مجلس الأمن الدولي يخرج عن الشرعية الدولية في حالة عدم اعتماده على التدرج في فرض الجزاءات الدولية، وحثهم في هذا الرأي هو مستخلص من نص المادة 42 من الميثاق إذ نصت على: " إذا رأى مجلس الأمن بأن

<sup>1</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 684.

<sup>2</sup> - شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> - بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 69.

<sup>4</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 686.

<sup>5</sup> - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>6</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص ص 684-685.

التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تعنى به، جاز له..."، وبذلك فإن مجلس الأمن الدولي ملزم بالمرور على محتوى المادة 41<sup>1</sup> قبل فرض التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق" اذا رأى مجلس الأمن..... جاز له...".

### نقد النظرية السابقة:

لقد غالى أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم بالزامية التدرج في اتخاذ تدابير الجزاء سواء في المجال النظري أو الواقع الدولي، فعلى المستوى النظري فقد تمسك هذا الجانب من الفقه بحرفية نص المادة 42 من الفصل السابع للميثاق، كما ذكرنا سابقا متتاسين حرفية نص المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت: "... يجوز أن يكون من بينها..." والتي تفند رأيهم بأن مجلس الأمن الدولي ملزم بإتباع التدرج، وأن هذه المادة تؤكد أن التدابير التي جاءت بها لم ترد وفق ترتيب خاص وأن التدابير وردت في الفصل السابع من الميثاق على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق أي بالأخذ بالمدلول الحرفي نجد أن المادة 42 لمجلس الأمن اختيار الجزاء المناسب حسب ما تستدعيه الحالة المعروضة عليه، فقد جاءت عبارة "... والعمليات الأخرى..." من ذات المادة معبرة على أن التدابير الواردة في المادة كما أشرنا سابقا جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذه العبارة لا تقيد مجلس الأمن الدولي بشكل معين من الجزاءات، بل أنها تمنحه سلطة تقديرية في فرض هذه الجزاءات حسب كل حالة، دون الإخلال بطبقة الحال بالشروط والأهداف والاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن الدولي والقواعد الاجرائية المتعلقة بممارسة المجلس مهامه<sup>3</sup>.

## 2 - حجج الفريق الثاني:

لقد انطلق أصحاب الاتجاه الثاني في بناء آرائهم وحججهم من السلطة التقديرية التي منحها الميثاق الاممي لمجلس الأمن الدولي، وعلى هذا الاساس فإن مجلس الأمن غير مقيد بمراعاة التدرج الاجرائي والشكلي الذي جاءت به مواد الفصل السابع<sup>4</sup>.

فالمادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى

<sup>1</sup> - شيان نصيرة، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> - بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص69.

<sup>3</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 691.

<sup>4</sup> - حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص31.



نصابه" قد خولت سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن الدولي في اختيار مضمون التدابير التي يراها مناسبة حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه<sup>1</sup>.

وبالتالي فمجلس الأمن الدولي هو صاحب الشأن الحصري في اقرار طبيعة الجزاءات وأنواعها بما يتماشى وطبيعة الحالة<sup>2</sup>، إما تستوجب اقرار تدابير غير عسكرية بموجب المادة 41 من الفصل السابع للميثاق أو تدابير عسكرية بموجب المادة 42 من ذات الفصل لميثاق الأمم المتحدة، حتي في نفس الفئة لمجلس الأمن المفاضلة في اقرار ذلك النوع من التدابير التي يراها مناسبة للحالة المعروضة عليه.

فبعض الحالات والنزاعات لا تجدي فيها التدابير أو الجزاءات الأقل شدة، كالتدابير غير العسكرية لا تجدي في عمل من أعمال العدوان مما يزيد من معاناة الطرف الضعيف في النزاع، مما يضطر معه مجلس الأمن الدولي إلى المرور مباشرة إلى التدابير العسكرية لصد أعمال العدوان.

لهذا يرى أغلب الفقه الدولي أن عدم تقييد مجلس الأمن الدولي بالتدرج لتوقيع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من أجل إعطائه الحرية الكاملة في التصرف السريع والفعال لمعالجة المواقف والنزاعات المتأزمة، خدمة لأهداف وغايات هيئة الامم المتحدة خاصة حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، وحماية الشرعية الدولية من الانتهاك.

بعد استعراض آراء وحجج كل من الفريقين حول مسألة التدرج في فرض الجزاءات الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في الفصل السابع للميثاق الأممي، فإننا نؤيد أصحاب الرأي الثاني الذي لا يأخذ بالزامية التدرج في فرض هذه الجزاءات.

انطلاقا من المسؤولية الواقعة على عاتق مجلس الأمن الدولي من أجل حفظ السلم والامن الدوليين، وكذا حماية الشرعية الدولية من التجاوز والانتهاك، فإن نصوص الميثاق لم يرد فيها ما يقيد السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع للميثاق، بأن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير حسب ما تمليه الظروف المتصلة بالحالة المعروضة عليه.

فالسلطة التقديرية وسلطة التقدير تسمح لمجلس الأمن الدولي بمجابهة المواقف الخطيرة والأزمات التي يمكن أن تعصف بالسلم والأمن الدوليين، بل ممكن أن تعصف بالأمن الدولي والنظام الدولي، لذلك

<sup>4</sup>- Mathias Forteau, Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'Etat, pédone ,paris,2006 ,p 232.

<sup>2</sup>- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 294.

<sup>3</sup>- بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص72.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

تقررت هذه السلطات التقديرية الواسعة وتزويد مجلس الأمن الدولي بها، فالأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق تثبت ذلك<sup>1</sup>.

وحتى لا نكون محضين فإن أصحاب الرأي الأول أصابوا في بعض من آرائهم لأن التدرج في توقيع الجزاءات الدولية في الحقيقة هو تعبير عن الخوف من السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي، والممارسة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية وتقرده الأمم المتحدة بقيادة الجماعة الدولية، وهيمنتها على مجلس الأمن مما أدى إلى كثرة توقيع الجزاءات الدولية في ظل الفصل السابع واستغلال هذه الجزاءات العسكرية لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية واستراتيجية، مما عصف بالسلم والأمن الدوليين وانتهاك خطير ومتعدد للشرعية الدولية، بل تكريس شرعية موازنة للشرعية الدولية.

ونتيجة للآراء السابقة فإننا نرى أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في اختيار بين التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 نتيجة منطقية وواقع حتمي حددتهم المسؤولية الواقعية على عاتق مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق والحالة المعروضة عليه تمثل عملاً من أعمال العدوان وفيها انتهاكات ومجازر خطيرة، أو الحالة العكسية كأن يقرر فرض التدابير العسكرية بموجب المادة 42 من الفصل السابع والحالة أو الموقف لا يشدي استخدام القوة العسكرية.

فمجلس الأمن الدولي مزود بسلطات تسمح له تكييف الوضع واختيار التدابير المناسبة لفض النزاع القائم وردع منتهك الشرعية الدولية، والممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي أكدت أنه كثيراً ما لجأ إلى اتخاذ التدابير المؤقتة قبل التدابير العسكرية في الأزمة الكورية سنة 1950، وكذلك في حرب الخليج الثانية سنة 1990 وإقرار تدابير غير عسكرية قبل التدابير العسكرية في أزمة هايتي سنة 1993<sup>2</sup>.

خلاصة القول أن الانسانية قد ذاقت من ويلات الحروب على مر العصور والتفنن في استخدام القوة، فاسحة المجال للدمار والتجرد من قيم الانسانية والأخلاقية، فكان لا بد من إيجاد آليات وطرق تحمي الانسانية من أسباب الفناء، فكانت أول اللحظات التاريخية لغرس وتجسيد فكرة التنظيم الدولي لدى المجتمع الدولي المعاصر سنة 1648 بانعقاد معاهدات وستفاليا التي أوقفت حرب الثلاثين سنة في أوروبا.

وبذلك فقد شكلت هذه المعاهدات النواة الأولية لبداية عصر التنظيم الدولي، حيث استمر الحال في عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف إلى غاية أن شهد العالم الحرب العالمية الأولى وما جرت به

<sup>1</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص32.

<sup>2</sup> - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الامن الدولي، المرجع السابق، ص41.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة

على البشرية من دمار وخسائر فادحة في الأرواح والأموال، حينها أعلن عن ميلاد أول منظمة دولية قائمة من أجل السلام الدولي في مؤتمر الصلح في فرساي سنة 1919، ومن خلال هذه المنظمة التي سميت عصبة الأمم التي تبنت النسخة الأولى من نظام الأمن الجماعي الذي يحمل آليات جزائية دولية، لكن هذه المنظمة فشلت في حظر استخدام القوة وفشل معها نظام الأمن الجماعي الذي افتقد الى الفعالية في معالجة قضايا المتصلة بالسلام والأمن الدوليين بسبب المصالح الخاصة للأطراف الفاعلة.

وبعد أن شهد العالم ويلات الحرب العالمية الثانية عقد العزم على بعث فكرة التنظيم الدولي من جديد وانشاء منظمة دولية تجسدت في هيئة الأمم المتحدة بهدف تنظيم علاقات الجماعة الدولية ومنع الحروب من خلال حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

فجاءت هيئة الأمم المتحدة لأول مرة بفكرة الجزاء الدولي وادخلته مجال الواقع والتطبيق في إطار نظام الأمن الجماعي الذي يعد أهم إنجازات هذه المنظمة الدولية والتنظيم الدولي بصفة عامة.

بذلك تكون هيئة الأمم المتحدة قد أقرت منهجية وفلسفة للسلام الجماعي والاستقرار الأمني من خلال نظام الأمن الجماعي بشقيه الوقائي والعلاجي، فهو أداة جماعية مزودة بكل الوسائل السلمية والقصرية لتحقيق غايات وأهداف الأمم المتحدة التي تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الشرعية الدولية.

فنظام الأمن الجماعي هو نظام جماعي غير فردي، وساكن غير تلقائي لا يتحرك الا بتفعيل آليات الميثاق تحت مسؤولية مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>، من خلال فلسفة وقائية وردعية وعقابية تكمن في هذا النظام، الذي جاء بتدابير وقتية وتدابير غير عسكرية وصولاً إلى التدابير العسكرية كعلاج نهائي للأزمات الخطيرة التي ينطبق عليها نص المادة 39 من الفصل السابع للميثاق الأممي، رغم ما يشوب نظام الأمن الجماعي ومن خلاله نظام الجزاء الدولي وبالخصوص استخدام القوة، لكن المشكل ليس نظري بقدر ما هو في آلية تفعيل نظام الأمن الجماعي وتوقيع الجزاء الدولي من خلال فرض التدابير العسكرية، أي المشكل في الهيئة المسؤولة عن تفعيل هذا النظام وهي مجلس الأمن الواقع تحت سيطرة الدول الكبرى ( أهم نتائج الحرب العالمية الثانية)، فمجلس الأمن هو نقطة الفصل بين فرض وحماية الشرعية الدولية أو الانحراف عنها.

<sup>1</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 255.

## الفصل الثاني:

تفعيل نظام الأمن الجماعي بين الأساس القانوني  
والاختصاص والاختلاف بالشععية الدولية

لقد أشرنا في الفصل الأول عند تطرقنا للطبيعة القانونية لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أن أهم نتائج التنظيم الدولي هو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، خاصة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة التي كانت الفيصل في تحول النظام الدولي من نظام لم يحرم اللجوء الى الحروب في تسوية النزاعات الدولية قبل سنة 1945، إلى نظام دولي يتطلع إلى السلام الدولي.

وأوضحنا أن من افرازات هذا النظام الدولي هو تبني هيئة الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي، الذي طورته عن عصبه الأمم وخصصت له نظاماً قانونياً متكاملًا وآليات خاصة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الشرعية الدولية، وأن الهيئة الأممية هي من أوجدت نظام الجزاء الدولي وادخاله حيز الممارسة لفرض النظام العام داخل المجتمع الدولي، وردع كل من يحاول تخطي الشرعية الدولية (في الإطار النظري، لأن الممارسة الدولية لم تخلو من الانحراف بالشرعية الدولية) أو تهديد السلم والأمن الدوليين.

وتوصلنا إلى أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من قبيل الجزاءات الدولية، لأن الجزاءات الدولية من الآليات التي يعتمد عليها نظام الأمن الجماعي في الإطار القانوني الذي ينص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة، خاصة المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فإن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من بين أهم الوسائل العلاجية التي يتم بها تفعيل نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وبذلك يعد استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من بين أهم المواضيع في القانون الدولي، بل من أخطر الجزاءات التي عرفتها الجماعة الدولية في ممارستها وعلاقاتها فيما بينها، لذلك تثار أسئلة حول هذا الموضوع، فما هو الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي<sup>2</sup>؟ وماهي الجهات المختصة باستخدام القوة في إطار نظام الجماعي؟ وهل احترمت الشرعية الدولية في هذا الموضوع؟.

وفي هذا الإطار خصصنا هذا الفصل للإجابة عن هذه الأسئلة، الذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا إلى الأساس القانوني والاختصاص باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى أهم الممارسات الدولية التي شهدت انتهاك الشرعية الدولية، بعنوان انتهاك الشرعية الدولية باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

<sup>1</sup> - إباد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 161.

### المبحث الأول: الأساس القانوني والاختصاص باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

لقد حرص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على وضع آلية متكاملة لتحقيق الأمن الجماعي<sup>1</sup>، كما سبق الذكر، وهذا بعد أن شهد المجتمع الدولي لأول مرة نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم، لكن هذه الأخيرة فشلت في ردع العدوان بسبب سياسات وتوجيهات الدول الكبرى، الفاعلية في عصبة الأمم، وكذا ممارساتها التي انتهكت فيها الشرعية الدولية قبل الحرب العالمية الثانية.

لذلك حرصت هيئة الأمم المتحدة على أن لا تقع فيما وقعت فيه سابقتها عصبة الأمم، وهذا من خلال التكريس الفعلي لنظام الأمن الجماعي، وإخراجه من الحالة البدائية التي اتصف بها هذا النظام في عهد عصبة الأمم<sup>2</sup>، وهذا لتحقيق الأهداف التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل بلوغ الأهداف التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة فإنها سنت أحكام وأسس قانونية عديدة تضمنها ميثاقها لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، والالتزام بها في حالات التي تستوجب تفعيل نظام الأمن الجماعي في الممارسة الفعلية العملية.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في المطلب الأول الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مع ذكر بعض الحالات التي عرفت الممارسة الدولية، وأما المطلب الثاني فخصصناه للاختصاص باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، كذلك مع ذكر بعض حالات الممارسة الدولية.

### المطلب الأول: الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة، إذ هو الهدف الأساسي من انشاء هذه المنظمة<sup>3</sup>، لهذا تفعل هيئة الأمم المتحدة آلية الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكما أشرنا سابقا فإن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يعد من أشد وأخطر الجزاءات الدولية، لهذا ضمن ميثاق الأمم المتحدة الحالات الخطيرة التي تستوجب جزاءات دولية بمثل شدتها.

<sup>1</sup> - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 179.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، العراق، 2009، ص 279.

فجاء نص المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة متضمنا للحالات التي يستوجب استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ضد أي دولة تمارس هذه الأفعال وهي: تهديد السلم والأمن الدوليين، الاخلال بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك القيام بأعمال العدوان.

وهناك حالة أخرى يرى بعض المختصين أنها من الحالات التي تستوجب استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وهي الحالة التي نصت عليها المادة 2/94 من الميثاق الأممي المتضمنة لحالة الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

والملاحظ في هذا الشأن أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا للمساءلة التي تشكل تهديدا للسلم أو الاخلال به أو حالات العدوان حتي يسترشد بهما مجلس الأمن الدولي في تكيفه للوقائع<sup>2</sup>، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على سلطاته التقديرية، والتي قد تتعارض مع حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية<sup>3</sup>.

كذلك مجلس الأمن الدولي لم يتعرض لتعريف للحالات المذكورة في نص المادة 39 من الميثاق الأممي، والتي تعتبر الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إضافة أنه لم يلتزم بمعيار موحد لتكييف التصرفات الصادرة عن الدول<sup>4</sup>.

أما الجمعية العامة وهي كذلك مختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنها حذت حذو مجلس الأمن الدولي، ولم تتطرق الى تعريف هذه الحالات باستثناء حالة واحدة وهي العدوان التي خصتها بقرار رقم 3314، الصادر عنها بتاريخ 18 ديسمبر 1974<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على "2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم." للاطلاع أكثر أنظر، ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص213 وما بعدها، وكذلك أنظر، اباد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص317 وما بعدها.

<sup>2</sup> - رقيب محمد جاسم الحمادي، تطور وظائف الأمم المتحدة أثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص84.

<sup>3</sup> - جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص82.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص163.

<sup>5</sup> - اباد يونس محمد الصقلي، المرجع نفسه، ص257.

### الفرع الأول: حالتى التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين

افتتح ميثاق الأمم المتحدة نصوص الفصل السابع منه بالمادة 39 لتكون السند والأساس القانوني. كما سبقت الإشارة. لوضع أحكام هذا الفصل موضع التنفيذ، حيث حددت هذه المادة الحالات التي من خلالها يمكن لمجلس الأمن اللجوء الى تطبيق التدابير<sup>1</sup> الأمن الجماعي.

وأن الميثاق الأممي لم يتضمن في آية مادة من مواده تحديدا واضحا أو تعريفا لعبارات "السلم" أو "الأمن" أو "التهديد أو الإخلال"، مما سمح للدول دائمة العضوية باستغلاله، فنادرا ما تلجأ هذه الدول الى التفسير الضيق، طبقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، بل تستخدمه وفقا لمصالحها<sup>2</sup>.

وأمام هذا الوضع من خلو نصوص الميثاق إلى أي تحديد لمضمون التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لهذا نقوم بدراستها حسب ما أدلى به الفقه الدولي في هذا الموضوع وما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي.

### أولا: التهديد السلم والأمن الدوليين

يرى بعض فقهاء القانون الدولي في تفسير عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن تدابير الأمن الجماعي، فمدلول العبارة يمكن أن يمتد لحالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم<sup>3</sup>، فقيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام صور العنف يمكن أن يعد تهديدا للسلم لأن من شأن حدوث هذه الحالات الإخلال فعليا بحالة السلم<sup>4</sup>. كذلك يعد من قبيل تهديد السلم والأمن الدوليين حدوث صدام داخل حدود الدولية الواحدة، ومن شأن هذا الصدام الاضرار بمصالح دولية أو دول أخرى، أما اذا حازت الأطراف المتصارعة صفة المحاربين فان الأمر ينتقل من مرحلة تهديد السلم ليصبح اخلال فعليا به<sup>5</sup>.

ومن خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي نجده في العديد من قراراته الصادرة تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق الأممي، قد أشار فيها الى تهديد السلم والأمن الدوليين في أكثر من مناسبة، كما وصف أكثر من تصرف بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، كحالة انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، التمييز العنصري،

<sup>1</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 289.

<sup>3</sup> - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2018، ص 25.

<sup>4</sup> - رقيب محمد جاسم الحمادي، المرجع السابق، ص ص 84-85.

<sup>5</sup> - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 265.



ممارسة الدولية للإرهاب، للامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، الحروب الأهلية داخل الدول، الانتهاك الخطير لحقوق الانسان، ومن بين الحالات التي شهدت استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لتهديد السلم والأمن الدوليين نذكر.

### 1 - أزمة الصومال.

الأزمة الصومالية هي من الحالات الدولية التي استخدمت فيها القوة من طرف هيئة الأمم المتحدة بوصفها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب تكيف مجلس الأمن الدولي لها<sup>2</sup>.

تعود بدايات الأزمة الصومالية الى المرحلة التي تلت الاستقلال سنة 1960، حيث كان شمال البلاد خاضع للاستعمار البريطاني والجنوب كان محتلا من طرف الاستعمار الايطالي، وباستئثار الجنوبيين بالسلطة وحرمان الشماليين من عدة حقوق مما تسبب في قيام الحرب الأهلية في هذا البلد على أساس قبلي من أجل اسقاط نظام سياد بري.

وفي سنة 1992 تدخلت هيئة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم 733 الذي وصف الوضع بأنه ينطوي على تهديد السلم والامن الدوليين، حيث فرض حظرا على تصدير السلاح الى الصومال بموجب هذا القرار، وبعد احتدام المعارك أصدر مجلس الأمن القرار 751 الذي بموجب أنشأ قوة لحفظ السلام موجهة الى الصومال من أجل مراقبة وقف اطلاق النار في مقديشو وتوفير الأمن للمساعدات الانسانية داخل الصومال<sup>3</sup>، لكن هذه المهمة فشلت في وقف الحرب الأهلية.

وأمام تفاقم الوضع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 794 في نفس السنة 1992 بموجب المادة 39 من الفصل السابع للميثاق الأممي الذي كيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، والذي يفضي بإرسال قوات دولية إلى الصومال لإنشاء بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية والمساهمة في وضع حد للحرب الأهلية، أين أسندت قيادة هذه القوات التي فاق عددها 30 ألف جندي إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأطلق على العملية اسم " قوة المهمة الموحدة UNITAF" لكن الولايات المتحدة لم تلتزم بقرار مجلس الأمن الدولي وهدفه من التدخل

<sup>1</sup> - سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة-، الجزائر، 2007-2008، ص37.

<sup>2</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية-دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2016، ص265.

<sup>3</sup> - محمد خليل موسي، المرجع السابق، ص217.

في الصومال، حيث أظهرت ميلا واضحا نحو احدى الفصائل الصومالية التابعة للرئيس المؤقت علي مهدي ضد خصمه محمد فارح عيديد<sup>1</sup>.

لهذا فشلت هذه العملية فشلا ذريعا دون أن تحقق الأهداف التي أرادتتها هيئة الأمم المتحدة في هذه الأزمة، بسبب تخلي هيئة الأمم المتحدة الاشراف على العملية وترك الولايات المتحدة تقودها التي تجاهلت أدوار الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين لأغراض سياسية، وكذلك تجاوز أهداف قرارات مجلس الأمن الدولي الرامية إلى استخدام القوة لاعتبارات انسانية وإعادة السلم والاستقرار من جانب آخر<sup>2</sup>.

ونخلص من هذه القضية أن مجلس الأمن أصدر قرارات وفق المادة 39 من الفصل السابع في هذه الأزمة، خاصة القرار 1992/794 الذي كيف الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، جاء هذا القرار وفق مقتضيات الشرعية الدولية ومسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن ترك تنفيذه الى الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى الانحراف عن الشرعية الدولية والابتعاد عن أهداف تحرك الأمم المتحدة في هذه الأزمة.

مع العلم أن القوات الأمريكية ارتكبت أبشع الجرائم الانسانية من أجل القبض على الجنرال محمد فارح عيديد، مما جعل القوات الدولية تعمل بمعزل تام عن مجلس الأمن الدولي الذي يعد الغطاء الشرعي لتدخلها<sup>3</sup>.

### 2 - أزمة هايتي 1994:

شهدت جزيرة هايتي انتخابات تحت اشراف أممي أواخر سنة 1990 أسفرت على فوز القس "ارستيد" لولاية مدة خمس سنوات، حيث استلم السلطة في أبريل 1991 وبعد ثلاثة أشهر حدث انقلاب عسكري أطاح بالرئيس المنتخب لتبدأ معاناة هذا البلد الصغير.

سعت بعض الأطراف الدولية إلى تحريك العمل بالوسائل السلمية لحل الأزمة، خاصة من خلال وسيلة الوساطة، غير أنها لم تفلح بسبب تمسك أطراف الأزمة بمواقفها<sup>4</sup>، إلى أن تدخل مجلس الأمن الدولي من خلال القرار رقم 841 سنة 1993 والذي بمقتضاه فرضت تدابير اقتصادية على هايتي، بعد أن كيف الوضع في هذه الجزيرة من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 589.

<sup>2</sup> - عاطف علي علي صالح، المرجع السابق، ص 501.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 589.

<sup>4</sup> - محمد بزيز، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، ص 340.

<sup>5</sup> - محمد بزيز، المرجع نفسه، ص 341.

وتوالت قرارات مجلس الأمن تحت طائلة الفصل السابع، وفرضت مزيداً من العقوبات من خلال القرارات رقم 873 و 875 بعد تعنت السلطات الانقلابية، إلى أن فرض المجلس الحظر الشامل بموجب القرار جديد بتاريخ 1994/05/06 مع تجميد أموال وأرصدة العسكريين المتورطين في الانقلاب<sup>1</sup>.

وبتاريخ 1994/07/31 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 940 الذي يتضمن الترخيص للدول بتشكيل قوة دولية تحت قيادة موحدة لاستخدام كافة الوسائل الضرورية لإخراج القادة العسكريين من هايتي<sup>2</sup>، وقبل بدأ العمليات العسكرية بقيادة أمريكية بادرت هذه الأخيرة بمحاولة للمفاوضات وإرسال بعثة ترأسها الرئيس الأمريكي السابق "جيمي كارتر" الذي نجح في حلحلة الأزمة بانسحاب الانقلابيين ورجوع الرئيس المخلوع "أرستيد" بعد أن باشرت القوات الدولية نزع السلاح من المدنيين<sup>3</sup>، ليرفع بعدها مجلس الأمن العقوبات المفروضة على هايتي وانتهاء مهمة القوات الدولية سنة 1995.

الملاحظ في هذه القضية هو الجدل الفقهي حول مشروعية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي على أساس نص المادة 39 وتكييف لحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب زيادة أعداد اللاجئين من هايتي إلى الدول المجاورة لها والتدخل العسكري لإعادة الديمقراطية.

حيث يرى الفقه المعارض في معالجة مجلس الأمن لهذه الأزمة بأن الانقلاب في هايتي لم يرقى إلى حد اعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي ممارسات أخرى لم يتعامل معها مجلس الأمن بالتقدير نفسه<sup>4</sup>.

فالدكتور حسام حسن يرى أن تفسير القرار 940 على أنه للولايات المتحدة الحق في استخدام القوة يعد تفسيراً يجانبه الصواب وذلك لأن المجلس لم يخول لها الحق في استخدام القوة وأنه عند التوصل لاتفاق يقضي بانسحاب المتآمرين قبل الغزو وبيوم واحد، ويعد ذلك كافياً لعدم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية<sup>5</sup>.

أما المناصرين لطريقة تعامل مجلس الأمن مع القضية فانهم يرون هذا التعامل نموذجاً أمثل للالتزام بميثاق الأمم المتحدة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 594.

<sup>2</sup> - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 530.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 597.

<sup>4</sup> - محمد بزيز، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 342.

<sup>5</sup> - عاطف علي علي الصالحي، المرجع نفسه، ص 532.

<sup>6</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 599.

ونحن نرى أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن لا يصلح سندا لمشروعية التدخل في هايتي من أجل إعادة الديمقراطية، بل هو انقياد المنظمة الأممية لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق الجوار.

### ثانيا: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

يعد مصطلح الإخلال بالسلم والأمن الدوليين الوارد ذكره في المادة 39 من الميثاق الأممي مطلب المندوب السوفياتي أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو<sup>1</sup>، وبمأن ميثاق الأمم المتحدة كما سبق الذكر جاء خاليا من تحديد الحالات التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، مما جعل عملية تحديد هذه الحالات أكثر غموضا وأكثر تعقيدا كما هو عليه بالنسبة لحالات العدوان<sup>2</sup>.

وهو ما أدى بالفقه الدولي إلى محاولة تعريف هذا المصطلح ووضع حدود فاصلة بينه وبين تهديد السلم والأمن الدوليين، فقال بعضهم أن الإخلال يكمن في أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية ووراء حدود معترف بها دوليا<sup>3</sup> تؤدي إلى تهديد مصالح الدول الأخرى، ويدخل في هذا الوصف ما تقوم به مجموعة من الثوار بغية تحقيق أطماع سياسية انطلاقا من أراضي دولية أخرى<sup>4</sup>.

من خلال هذا التعريف، فإن أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة في داخل حدود الدولية الواحدة لا يعد من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، إلا إذا كانت أعمال العنف هذه مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو الطرف الآخر بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى<sup>5</sup>. كذلك اخرج هذا التعريف من دائرة الأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين نضال الشعوب من أجل تقريرها من قوة استعمارية، أو ضد حكم مستبد فيها، وهذا إذا لم يتحقق شرط أن تكون أعمال العنف من وراء حدود معترف بها دوليا، أي أعمال العنف التي لا تخرج عن حدود الدولة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 26.

<sup>5</sup> - اباد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 277.

<sup>6</sup> - مجادي أمين، المرجع السابق، ص 110.

كما يمكن تعريف هذه الحالة بأنها الحالة التي ينشأ فيها نزاع من دون أن يكون من الممكن تحديد الطرف المعتدي أو الذي ارتكبت عملا عدوانيا، اذ تنشأ هنا حالة الاخلال بالسلم بمجرد نشوب نزاع دولي حتي وإن لم يكن في الامكان تحديد أي من الأطراف هو المعتدي أو الذي بدأ بأعمال العدوان<sup>1</sup>.

وتجدر الاشارة أن ميثاق الأمم المتحدة كما سبق الذكر لم يتطرق الى تعريف أو تحديد الحالات التي تشكل إخلال للسلم والأمن الدوليين، لكن نص المادة 1/1 من الميثاق التي جاء فيها "1..1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها..."<sup>2</sup>.

فمن خلال المعنى الذي نستخلصه من نص المادة 1/1 من الميثاق الأممي نجد أن العدوان يمثل أحد التصرفات التي من شأنها أن تشكل اخلالا بالسلم والأمن الدوليين خاصة الحالات الأكثر خطورة، مما يمكن القول بأن أي عدوان يمثل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ولكن ليس كل الحالات التي تشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين بالضرورة هي عدوان<sup>3</sup>.

وبالرجوع الى قرارات مجلس الأمن الدولي نجده لم يستخدم هذا التوصيف إلا في حالات قليلة، كما جاء في قراره رقم 54 الصادر سنة 1948، إذ نص على أن عدم الازدعان لقرار وقف اطلاق النار في فلسطين المحتلة يمثل مظهرا من مظاهر الاخلال بالسلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>.

نفس المنحى اتخذه مجلس الأمن الدولي حول الأزمة الكورية سنة 1950، حيث وصف قراره رقم 82 من نفس السنة اشتياح القوات الكورية الشمالية نظيرتها الجنوبية، بأن هذا العمل يعتبر حالة من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>، وهي الأزمات التي شهدت فشل مجلس الأمن الدولي في معالجتها وأسالت الكثير من الجدل الفقهي، وسوف نتطرق لها بعرض وجيز.

<sup>1</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، المرجع نفسه، ص278.

<sup>2</sup> - المادة 1/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص199.

<sup>4</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص29.

<sup>5</sup> - رقيب محمد جاسم الحموي، المرجع السابق، ص87.

## 1. الأزمة الكورية:

يعتبر الفقه الدولي أن التدخل العسكري في كوريا تحت علم منظمة الأمم المتحدة أول تطبيق للجزاءات العسكرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، بعد اجتياز قوات كوريا الشمالية خط عرض 38 واحتلالها لعاصمة كوريا الجنوبية سيول مما أدى انعقاد مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>، الذي أصدر القرار رقم 82 الصادر في 25 جوان 1950 ووصف أعمال كوريا الشمالية بأنها اخلال بالسلم والأمن الدوليين.

ثم أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 84 من نفس السنة دعا فيه جميع الدول الأعضاء بتقديم القوات مسلحة ومساعدات أخرى إلى حكومة كوريا الجنوبية ووضع القوات الأممية تحت القيادة الأمريكية<sup>3</sup>.

شهدت اجتماعات مجلس الأمن الدولي غياب مندوب الاتحاد السوفياتي (سابقا) احتجاجا على تمثيل الصين بالمجلس فترة صدور قرارات المجلس رقم 82.83.84 بشأن الأزمة الكورية<sup>4</sup>، مما اعتبرت هذه القرارات في نظر جانب من الفقه (السوفياتي) أنها تفنقد للشرعية الدولية نتيجة غياب الاتحاد السوفياتي عن اصدار هذه القرارات وهو أحد الدول دائمة العضوية، وأن العملية كلها أمريكية صرفة وليست قرارات المجلس سوى لإضفاء الشرعية عليها وليس لها أي أساس قانوني سليم<sup>5</sup>.

أما الفقه الغربي يقر بشرعيتها وأنها جزاءات عسكرية حقيقة وأنها شهدت تفعيل نظام الأمن الجماعي ضد عدوان كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية.

ونحن نرى أن هذه الأزمة جسدت الشلل الفعلي للجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الحرب الباردة وكذلك عرف مجلس الأمن الدولي تفعيل حق النقض الذي بدوره كان السبب في فشل نظام الأمن الجماعي كما تصوره ميثاق الأمم المتحدة.

## 2 - أزمة روديسيا الجنوبية:

أعلنت الحكومة القائمة في روديسيا الجنوبية في 11/11/1965 بزعامة الرئيس "أيام سميث" الاستقلال من جانب واحد، فتصدي مجلس الأمن الدولي لهذا الاعلان بالقرار رقم 216 في 12/11/1965 يدين فيه هذا الاستقلال من جانب أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية<sup>6</sup>، داعيا الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بالنظام غير

<sup>1</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص ص 178-179.

<sup>2</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 604.

<sup>3</sup> - محمد بن صديق، المرجع نفسه، ص 179.

<sup>4</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 611.

<sup>5</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 179.

<sup>6</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع نفسه، ص 204.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

الشرعي في ذلك الإقليم، وتجدر الإشارة أن هذا القرار جاء خاليا من الإشارة الى أي نص من الميثاق الأمر الذي شكل فيه عيبا ومن اثاره التشكيك في مدى القوة الالزامية له<sup>1</sup>.

توالت قرارات مجلس الأمن الدولي بالصدور بخصوص هذه الأزمة، خاصة القرار رقم 232 الصادر في سنة 1966، والذي يعتبر أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة من خلاله تفرض عقوبات اقتصادية ملزمة على سلطات روديسيا العنصرية، ثم اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا آخر سنة 1968 وهو القرار رقم 253 يتضمن توسيع نطاق العقوبات<sup>2</sup>.

ولعدة أسباب منها فشل قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة، أصدر هذا الاخير القرار 277 في 18 مارس 1970 هذا القرار الذي صدر تحت طائلة الفصل السابع، داعيا الدول الأعضاء الى تطبيق المادة 41 من الميثاق للقضاء على الوضع غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية<sup>3</sup>.

توالت قرارات مجلس الأمن الدولي في هذه الأزمة حيث أصدر القرار رقم 388 سنة 1976 وبعده القرار 409 سنة 1977 رقم القرار 460 سنة 1979.

الملاحظ في هذه الأزمة وطريقة تعامل مجلس الأمن الدولي معها على الرغم أن معظم القرارات أشارت الى المادة 39 و 41 من الميثاق، الا أن الفقه الدولي فيه من قال أن تكييف مجلس الأمن الدولي لهذه الأزمة تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>، وجانب اخرى يرى في قرارات من مجلس الأمن الدولي التي عالج بها هذه الازمة أنها تعتبر اخلالا بالسلم والأمن الدوليين المقصود في المادة 39 من الميثاق<sup>5</sup>.

نحن بدورنا نرى أن أصحاب الرأي الثاني أصابوا في وصفهم لأزمة روديسيا الجنوبية(زيمبابوي حاليا) بأنها تعتبر اخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما ذكرناه في خضم تحليلنا لمفهوم الاخلال بالسلم والأمن الدوليين، أنه يقع في دائرته نضال الشعوب من أجل تحريرها من حكم مستبد فيها، وهو ما ينطبق على حالة نظام الأقلية العنصرية والأغلبية المقهورة، وهذا ما تضمنه القرار 1976/388 في أحد بنوده على تأكيد حق شعب زيمبابوي في تقرير مصيره وفي حريته واستقلاله<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص 550.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع نفسه، ص 181.

<sup>3</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص 565.

<sup>4</sup> - أنظر هذا الشأن محمد بن صديق، المرجع نفسه، ص 182، وكذلك نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص 560، وفي نفس القضية

أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 205.

<sup>5</sup> - مجادي أمين، المرجع السابق، ص 113.

<sup>6</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص 570.

## الفرع الثاني: حالة العدوان

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق لحالتي التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والصعوبة لتحديد الحالتين المنصوص عليهما في المادة 39 من الميثاق الأممي، مع العلم أن الميثاق لم يعطي لهما تعريفاً أو معايير تمكن من تحديدهما لمباشرة تدابير الأمن الجماعي، بل ترك كل هذا إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز التنفيذي المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الحالة الثالثة الواردة في نص المادة 39 من الميثاق الأممي وهي حالة العدوان، ستكون محور دراستنا بحيث خصصنا لها هذا الفرع لخطورة الأعمال التي توصف بالعدوان، وكذا خطورة تداعيات هذه الأعمال على العمل الدولي سواء من ناحية حفظ السلم والأمن الدوليين وفرض الشرعية الدولية من جهة ومن جهة أخرى تداعيات هذه الحالات على أمن الدول وسيادتهم.

فالعدوان يعتبر من أخطر الحالات التي تناولتها المادة 39 من الميثاق الأممي، لاعتبار حالات العدوان أكثر تعقيداً وجدلاً في التوصل إلى تعريف جامع يشمل الحالات التي تعرض على مجلس الأمن<sup>1</sup>، بحيث أثارت مسألة تعريف العدوان خلافات كثيرة بين الدول وجدلاً فقهيًا بين فقهاء القانون الدولي، للأهمية الكبيرة لتعريف العدوان وهذا للحاجة إلى وجود معيار قانوني واضح ومحدد يمكن من حسم الاتهامات المتبادلة التي تثار بين الدول بمناسبة النزاعات الدولية التي تنشأ فيما بينها<sup>2</sup>.

### أولاً: تعريف العدوان

تعتبر مسألة تعريف العدوان حجر الزاوية في بنية نظام الأمن الجماعي، فلكي يفعل هذا النظام للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، يجب وضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لتعرف الجماعة الدولية ضد من توجه وتكفل جهودها الجماعية لردعه والمحافظة على استقرار النظام الدولي.

وكما سبقت الإشارة كان القانون الدولي التقليدي قد نظر إلى الحرب كحق مطلق للدولة يترتب على مبدأ السيادة والمساواة الكاملة بين الدول، فاستتدت الدول في اللجوء إلى الحرب كوسيلة شرعية لحل نزاعاتها مع الدول الأخرى<sup>4</sup> على هذا الحق، وبعد ما شهد المجتمع الدولي مآسي الأخذ بهذا الحق، عمدت معظم الدول إلى

<sup>1</sup> - إياي يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 180.

<sup>3</sup> - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكم الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 15.

<sup>4</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 24.



استتكار حل النزاعات فيما بينها عن طريق الحروب، والسعي على تجنبها مما أدى بالفقه الدولي إلى تبني فكرة تقسيم الحروب إلى حرب عادلة وحرب غير عادلة تمثلت في الحروب العدوانية.

لذلك جاءت محاولات تعريف العدوان قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة من طرف الفقه الدولي، إلى أنه ثار جدل واسع بين عدة أطراف حول أهمية تعريف العدوان وكذلك كيفية التعريف.

### 1- الجدل حول أهمية تعريف العدوان:

أثارت مسألة تعريف العدوان جدلا واسعا بين عدة اتجاهات فالإتجاه الأول يؤيد وضع تعريف للعدوان لضبط الإطار العام بين الجانب القانوني ونسق الممارسة الدولية ويتزعم هذا الإتجاه الاتحاد السوفياتي، واتجاه آخر يرفض تعريف العدوان وتزعمت هذا الإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة<sup>1</sup>، وكان رفض هذا الإتجاه يعتمد على عدة أسباب، بل ذهبوا في رفضهم لحد اعتبار أن تعريف العدوان سيكون له نتائج واثار بالغة الخطورة وبصورة سلبية على مسار العلاقات الدولية<sup>2</sup>، وترك مسألة العدوان إلى تقرير مجلس الأمن الدولي أثناء تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك القضاء الدولي<sup>3</sup>.

### أ- الإتجاه الأول:

ظهرت أولى مشاريع تعريف العدوان كمفهوم قانوني بعد التوقيع على ميثاق باريس لعام 1928، فكان العدوان لأول مرة محلا لتعريف مفصل في مشروع الدولية المعتدية الذي تقدم به الإتجاه السوفياتي إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 6 فيفري 1933<sup>4</sup> وبذلك يصبح المشروع السوفياتي لتعريف العدوان<sup>5</sup> أول مشروع قانوني حصر أعمال العدوان<sup>6</sup> التي تستوجب التضامن الدولي لحفظ السلم والأمن الدولي واعادته إلى نصابه في مواجهة العدوان.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 287.

<sup>3</sup> - حامل صليحة، التمييز بين جرميتي العدوان والارهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 32.

<sup>4</sup> - خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص الفانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر، 2020، ص 35.

<sup>5</sup> - حدد هذا التعريف الحالات التي اذا ارتكبت الدولية احداها تصبح دولة معتدية" في أي نزاع دولي تعتبر الدولة معتدية، اذا بادرت بارتكاب أي من الأعمال الأتية: 1- اذا أعلنت الحرب على دولة أخرى. 2- إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان حرب. 3- إذا قصفت إقليم دولة أخرى بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية. 4- إذا دخلت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة أو بموافقة هذه الدولة ولكنها لم تحترم الاتفاق خصوصا فيما يتعلق بمدى بقائها. 5- إذا فرضت الحصار البحري على شواطئ وموانئ دولة أخرى.

<sup>6</sup> - ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق

قسم القانون العام، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017-2018، ص 36.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شعية النص ومشيوعية الممارسة

- وقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه وهم يمثلون أغلب الدول على حجج لضرورة تعريف العدوان أهمها:
- لقد أوضحت الممارسة الدولية استحالة كفالة وتطبيق نظام الأمن الجماعي دون تحديد مفهوم العدوان بشكل واضح<sup>1</sup>.
  - أن وضع تعريف للعدوان هو تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيد وضوحا وتحديدا<sup>2</sup>.
  - النظام القانوني يعمل على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فتعريف العدوان له قيمة سياسية وقانونية على أساس أنه يضع لمجلس الأمن بعض المعايير الموضوعية التي يمكنه الاسترشاد بها<sup>3</sup>.
  - إن تعريف العدوان يسهم في تحديد المعتدي تمهيدا لقرار مسؤوليته الجزائية وتوقيع العقوبة عليه، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقديم المساعدة للمعتدى عليه<sup>4</sup>.
  - إن وضع تعريف للعدوان سيكون بمثابة إنذار، وذلك بإيقاع العقاب عند مخالفة أوامر المشرع ونواهي الشرع الدولي مما يجعل من يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة يفكر مليا قبل ارتكاب جريمة العدوان، وهو ما سيسهم في النهاية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>.
  - كما أن تعريف العدوان سيسهم في تكوين رأي عام عالمي أكثر قدرة على التعبير عن نفسه لمواجهة جريمة العدوان لأنها ستكون محددة المعالم والأركان، وأكثر قدرة على ردع الجناة من خلال ردعهم وهذا بناء على ما للإدانة و الاستنكار من فعالية في هذا الخصوص<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - غبولي منى، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 162.

<sup>3</sup> - بويكر عبدالقادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق وبن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 30.

<sup>4</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، موسوعة القانون الجنائي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 209.

<sup>5</sup> - ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، 2011-2012، ص 23.

<sup>6</sup> - غبولي منى، المرجع السابق، ص 99.

- ان أغلبية الدول المشكلة لأعضاء الجماعة الدولية تساند التوصل والعمل على تعريف دقيق جامع مانع لجريمة العدوان، وبالتالي ونظرا للمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية - كمبدأ السيادة والمساواة بين جميع الدول - فمن الأجدر اتباع رغبة رأي أغلب الدول المكونة للمجتمع الدولي<sup>1</sup>.

### نقد النظرية:

لقد وجه نقد لهذا الاتجاه خاصة طائفة منه كانت تدعو إلى حصر الأعمال العدوانية في التعريف مثل المشروع المقدم من طرف الاتجاه السوفياتي كما سبقت الإشارة، فانقدوا على أساس أن تحديد الأفعال العدوانية حصرا يترك مجالاً للدول لابتكار طرق تقوم فيها بالعدوان دون أن تقع تحت طائلة العقاب، كذلك تعريف العدوان لا يستطيع أن يغطي جميع صور العدوان خاصة مع التطور التكنولوجي وأساليب الحرب<sup>2</sup>.

### ب - الاتجاه الثاني:

لقد سبقت الإشارة الى أن هذا الاتجاه تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، وهو يرى الابتعاد عن الخضوع في تعريف العدوان، وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده، ولتبرير رفضهم استندوا الى مجموعة من الحجج منها:

- إن تعريف العدوان أمر غير ممكن من الناحية الواقعية، لأن مصطلح العدوان بحد ذاته غير قابل للتعريف، لأنه فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الانسان الجانحة نحو الخطيئة، فالعدوان مفهوم طبيعي لمفهوم الغش والاهمال، وهو بهذا المعنى يستعصي على التعريف، فضلا عن أن أية محاولة لتعريفه لن تكون قادرة على الالهام بكافة صورته ومظاهره<sup>3</sup>.

- إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص (المواد 3،4،10،11،14) تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة في هذا السبيل ما يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان<sup>4</sup>.

- إن الوضع الراهن للجماعة الدولية لا يسمح بتعريف للعدوان بدليل أن الدول قد اختلفت عليه - من قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة - هذا فضلا عن كونه سيعيق مجلس الأمن عن أداء وظيفته.

<sup>1</sup> - ساكري عادل، المرجع نفسه، ص 24.

<sup>2</sup> - ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 289.

<sup>4</sup> - على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي . أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية .، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة

الأولى، لبنان، 2001، ص 24.

بإصدار قرارته التي ستكون متأخرة بعد أن يكون المعتدي قد نفذ غرضه من الاعتداء ويكون المعتدي عليه قد بلغ في رد الاعتداء<sup>1</sup>.

- إن عدم وجود تعريف للعدوان لن يؤثر على دور هيئة الأمم المتحدة في القيام بدورها من الناحية العملية من القيام بموجبها في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.
  - أنه بإمكان المجتمع الدولي وقف الحروب ومنع استخدام القوة دون الحاجة إلى تعريف وهو ما نجح فيه في عدة سوابق من خلال عصبة الأمم التي لم يؤثر غياب التعريف على اعتمادها على المادة 12 من العهد لتقرير عدم جواز اللجوء للقوة، ونفس الشيء بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة<sup>3</sup>.
- هكذا يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى رفض تعريف العدوان ذلك أن أي تعريف بمصطلح العدوان سيأتي بالضرورة ناقصاً وملئاً بالثغرات، ومثل هذا التعريف - إن وجد - سيكون على رأي الرئيس الأمريكي "ترومان" بمثابة شرك للبريء ودعوة للمذنب<sup>4</sup>.

### نقد النظرية:

إن الحجج التي اعتمد عليها هذا الاتجاه الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية ليست حاسمة، بل واهية ومتناقضة مع أحكام الميثاق<sup>5</sup>، ولا يمكن التسليم بها لأن وجود تعريف للعدوان سوى يساعد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة واضحة، تفوق بكثير ما عليه الحال في غياب هذا التعريف<sup>6</sup>.

نحن بدورنا نؤيد طرح الفريق الأول المناصر لتعريف العدوان، لأن هذا الجانب من الفقه والدول اعتمدوا على حجج قوية ومنطقية، إضافة إلى مسألة عدم وجود تعريف للعدوان في السوابق الدولية في عهد عصبة الأمم ومنظمة الأمم قبل سنة 1974، قد أثر على فاعلية نظام الأمن الجماعي<sup>7</sup>.

تجدر الإشارة أنه حتى وإن انتصر أنصار الطرح الأول في إجماع الجماعة الدولية سنة 1974 بالإجماع حول تعريف العدوان، إلا أنه لا تزال مسألة العدوان إلى يومنا هذا مشوبة بالنقص، مما ترك مجالات للانحراف بالشرعية الدولية، والمساس بأحكام الميثاق لعدة اعتبارات، فالواقع أن نظام الأمن الجماعي لا يكون فعالاً إلا

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> - غبولي منى، المرجع السابق، ص 102.

<sup>4</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 186.

<sup>5</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 169.

<sup>6</sup> - شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، الجزائر، 2012-2013، ص 16.

<sup>7</sup> - إياياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 291-292.

باتفاق الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي لا ترغب في أن تخضع تصرفاتها الدولية لقيود وقواعد جامدة، فلا تخدمها سوى سلطتها التقديرية المطلقة التي تمارسها من خلال قرارات مجلس الأمن وحرية تحديد المعتدي<sup>1</sup>.

## 2 - الجدل حول كيفية تعريف العدوان:

من المعلوم أن موضوع تعريف العدوان قد بذلت فيه جهود كبيرة ومضنية، خاصة بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، ليظهر فريق يعارض هذه المسألة مقدما أساينة وحجج لتبرير موقفه، ليرد عليه أنصار تعريف العدوان كما سبقت الإشارة إليه في النقطة السابقة، لينقسم هذا الفريق الذي تبني فكرة التعريف إلى عدة اتجاهات، وكان جوهر هذا الجدل هو كيفية تعريف العدوان، وهذه الاتجاهات هي كما يلي:

### أ - الاتجاه الأول وأسلوب التعريف العام:

لقد أجمع في هذا الاتجاه عدد من الدول والفقهاء الذين أيدوا فكرة التعريف العام ومن بين المؤيدين جانب من الذين رفضوا أصلا تعريف العدوان<sup>2</sup>، ولكن لما علموا أن الغالبية مع تعريف العدوان، وهم الذين انتصروا لفكرتهم، فإن فكرة التعريف العام تخدم آراءهم ومصالحهم.

وفكرة هذا الإتجاه هو ايراد تعريف العدوان بأسلوب عام يساعد كل من مجلس الأمن الدولي بماله من سلطة تقديرية، والقضاء الدولي على التحقيق من وقوع العدوان من عدمه<sup>3</sup>، فالتعريف يكون مرنا يمكن أجهزة الأمم المتحدة بالتعامل مع كل حالة على حدا تبعا لظروفها ومعطياتها حتى يمكن مواجهة التطورات المستقبلية<sup>4</sup>.

والهدف من التعريف بالأسلوب العام هو عدم حصر الأعمال العدوانية في التعريف والاعتماد على الإطار العام ومن بين هذه التعاريف نذكر:

- تعريف " بيلا" pella والذي يري في العدوان أنه: " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حامل صليحة، التمييز بين جرمي العدوان والارهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> - شعباني هشام، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص292.

<sup>4</sup> - غبولي منى، المرجع السابق، ص105.

<sup>5</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص170.

- تعريف " الفارو Alfaro"<sup>1</sup> والذي يعرف العدوان بأنه: " كل تهديد باستخدام القوة أو استخدامها من جانب دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت، وأيا كانت الأسلحة المستعملة بطريق مباشر أو غير مباشر، ومهما كان السبب أو الهدف باستثناء الدفاع الشرعي والجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية لفرع مختص من فروع الأمم المتحدة"<sup>2</sup>.
- تعريف " ديفابر " الذي يرى في العدوان بأنه: " الحرب التي تقع بالمخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية"<sup>3</sup>.
- تعريف " جورج سل" وهو يعرف العدوان بأنه " كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بهدف تغيير حال القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو احداث خلل في النظام العام"<sup>4</sup>.
- ويرى آخرون اتبعوا أسلوب التعريف العام للعدوان بأنه" فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذاً لأمر صادر من المحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى"<sup>5</sup>.

### نقد النظرية السابقة:

وجهت عدة انتقادات لهذه التعاريف التي اعتمدت على الأسلوب العام في تعريف العدوان، ويأخذ على هذا الأسلوب أنه ترك الغموض وعدم التحديد للعدوان مما يترك المجال للمعتدي على المراوغة والاستفادة من الغموض مفهوم العدوان وللتهرب من المسؤولية والعقاب.

### ب - الاتجاه الثاني والأسلوب الحصري:

يدعو أنصار هذا الاتجاه الى الابتعاد عن المفهوم الفضفاض والغامض والاعتماد على تعريف يحدد معايير للأعمال العدوانية بكل أصنافها وأوصافها، أي حصر الحالات التي تشكل أعمال العدوانية، وهذا لرفع الغموض ومساعدة مجلس الأمن في عملية تكييف الحالات من أجل تحميل الأطراف المعتدية المسؤولية وتوقيع عليها الجزاء الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> - هناك صيغة أخرى لتعريف الفقيه " الفارو alfaro" تقول " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد عدوان ارتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة " أنظر كلا من ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص170، وكذلك إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص187، وأنظر أيضا، غبولي منى، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص292.

<sup>3</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص187.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص170.

<sup>5</sup> - يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص54.

ومن أهم أمثلة على مؤيدين الى انتهاج هذا الأسلوب هو تعريف الاتحاد السوفياتي<sup>1</sup> الذي قدمه الى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933<sup>2</sup>، الذي تمت الاشارة اليه سابقا، والذي حصر فيه حالات يعتد بها على من ارتكابها يحمل المسؤولية على فعله العدوانى ويتخذ في حقه الجزاء على فعله.

### نقد النظرية:

كذلك لم يسلم هذا الأسلوب من النقد والذي أشرنا اليه سابقا، أنه أسلوب تقليدي لا يحاكي عملية التطور سواء على المستوي الدولي أو التكنولوجي، وحتى على مستوي العدوان نفسه، فاليوم ظهرت اتجاهات تتكلم على العدوان البيئي وغيره من التطورات الحديثة لبعض المفاهيم.

### ج - الاتجاه الثالث والأسلوب الوسطي:

وأصحاب هذا الاتجاه يتخذون موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، بحيث يأخذون بالتعريف الارشادي المختلط، وهذا تجنباً للانتقادات التي قدمت في الاتجاهين الآخرين وهذا بالجمع بين التعريف الحصري، وهذا ما ذهب اليه "غرافين Graven" الذي أراد اسقاط تعريف العدوان على النظام القانوني الداخلي، وذلك بصياغة تعريف للعدوان بالأسلوب العام، ثم تتبعه قائمة للأعمال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر<sup>3</sup>.

بما أن هذا الاتجاه أظهر بعض المرونة وتجاوز المصطلحات العامة الفضاضة الغامضة وذلك بتحديد بعض الحالات العدوانية للاسترشاد بها من طرف الأجهزة الدولية المسؤولة على معالجة مسألة العدوان، فقد لقي هذا الاتجاه تأييدا كبير من طرف الفقه الدولي وتبنته عدد من الدول من خلال تقديمها مشروعات لتعريف العدوان إلى لجنة تعريف العدوان سنة 1953 واللجنة الثانية سنة 1956<sup>4</sup>.

كما تم تبين هذا الاتجاه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين سنة 1974 حينما أصدرت قرارها رقم 3314/1 لتعريف العدوان<sup>5</sup>، وقبل هذا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ بهذا

<sup>1</sup> - يعتبر المندوب السوفياتي "livinoff" من أشد المتحمسين لتعريف العدوان، والذي جاء في خطابه أثناء تقديم مشروع تعريف العدوان سنة 1933 بمؤتمر نزع السلاح" ... أن مشكلتنا في هذا المؤتمر تتلخص في أنه طالما لا يوجد تعريف للعدوان يحظى بقبول عالمي، فسنظل هناك تفسيرات مختلفة بحق الدفاع عن النفس وسوف تستمر الدول في اصرارها على حقها في تقدير متي يكون عملها دفاعا عن النفس في اي نزاع مسلح...."، أنظر نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 31، وكذلك أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 171.

<sup>3</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 191.

<sup>4</sup> - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>5</sup> - ماهر عبد المنعم أبيونس، المرجع نفسه، ص 174.

الأسلوب واعتمد عليه في نص المادة 139<sup>1</sup> منه، التي بينت الحالات الثلاث التي يمكن تحققت احداها بأن تفعل منظمة الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي، وهنا وصف عام ثم ربطت هذه الحالات الثلاث بالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 من الميثاق على سبيل المثال لا الحصر.

### نقد النظرية السابقة:

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد كذلك، بحيث جمع بين الاتجاهين السابقين دون أن يستثني سلبياتهما، إضافة إلى أن هذا الأسلوب اعتمد على ذكر استخدام القوة المسلحة لكن دون أن يعطي أمثلة في الاستثناءات التي ذكرها في حالة الدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي<sup>2</sup>.

ونحن نرى أنه بالرغم من نقد هذا الأسلوب في تعريف العدوان، إلا أنه يبقى من أحسن الأساليب التعريفية، لأنه جاء من يسمح لهيئة الأمم المتحدة بحماية السلم والأمن الدوليين من خلال مواكبة التطورات على مستوى التكنولوجيا أو العلاقات في الجماعة الدولية.

### 3 - تعريف الجمعية العامة للعدوان:

لقد اتفق أغلب أطراف الجماعة الدولية على وضع تعريف للأعمال العدوانية لرفع الغموض على المواقف الدولية، وتعدد الادعاءات من بعض الدول حول أعمالها التي تقوم حول دائرة العدوان، لكن الأمر لم يكن سهلا من أجل توحيد الآراء والمصالح في إيجاد تعريف جامع مانع<sup>3</sup>.

كذلك من جهتها الجمعية العامة أدلت بدلوها في مسألة تعريف العدوان وبذلك جهدا إيجابيا، مساهمة مع العديد من الجهود للوصول إلى تعريف لجريمة العدوان<sup>4</sup>، على الرغم من الصعوبات والعراقيل من الأطراف التي لا يخدمها تعريف العدوان.

فقد شكلت الجمعية العامة أربعة لجان عملت من أجل التوصل إلى تعريف العدوان، فشكلت اللجنة الأولى من سنة 1952 الى غاية سنة 1954، أما اللجنة الثانية فشكلت سنة 1954 إلى غاية سنة 1957، وفي

<sup>1</sup> - بدر محمد هلال أبو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي (أطلع عليه يوم 2020/12/29 على الساعة 23:04) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/03/>.

<sup>2</sup> - غبولي منى، المرجع السابق، ص113.

<sup>3</sup> - طالب ياسين، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2013، ص170.

<sup>4</sup> - خالد حساني، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة ادارة، المجلد24، العدد01، الجزائر، ص82.



## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

سنة 1959 إلى غاية سنة 1967 باشرت اللجنة الثالثة عملها، أما اللجنة الرابعة والأخيرة فقد شكلت سنة 1967 وانتهى عملها سنة 1974 بإصدار القرار 3314 في 1974/12/14 لتعريف العدوان بالإجماع<sup>1</sup>.

ويصدر القرار 3314 تكون الجمعية العامة قد قدمت مكسبا هاما للجماعة الدولية خاصة الدول الضعيفة، كما أنه مكسبا ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي، واكمال النقص الذي عرفه ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مسألة تعريف العدوان<sup>2</sup>.

جاء القرار 1974/3314 متضمنا ديباجة تحتوى على عشرة فقرات، موضحة الأسباب الداعية إلى تعريف العدوان، إضافة إلى متن يتكون من ثمانية مواد. احتوت على تعريف عام للعدوان، ثم البنية التي شكل عملا عدوانيا بارتكابها، ثم ذكر الأعمال التي تمثل صورا للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، ثم سلطات مجلس الأمن من خلال هذا التعريف، إضافة إلى العلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس وحق تقرير المصير، وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>3</sup>.

### مضمون القرار رقم 1974/3314:

**المادة الأولى:** العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة لدولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافس مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف.

**المادة الثانية:** المبادأة باستعمال القوة من قبل الدولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وأن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

**المادة الثالثة:** تنطبق صفة العمل العدوانى على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

(أ). قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

<sup>1</sup> - فار فيصل، اشكالية تعريف وقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق والعهود الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 260.

<sup>2</sup> - خلوي خالد، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> - القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 1974/12/14. (أطلع عليه يوم 2021/01/06 على الساعة 10:11) منشور على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/a/res/3314\(xxxix\)](https://undocs.org/ar/a/res/3314(xxxix)).

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

(ب) - قيام القوات المسلحة لدولة ما يقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) - ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

**المادة الرابعة:** الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.

**المادة الخامسة:** 1- ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان.

2- والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب مسؤولية دولية.

3- وليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر ذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.

**المادة السادسة:** ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً.

**المادة السابعة:** ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في اعلان ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو

بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.

**المادة الثامنة:** الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

### نقد قرار الجمعية العامة:

أضاف قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان رقم 1974/3314 نجاحا إلى رصد النجاحات التي تشهد لهيئة الأمم المتحدة، إلا أنه أنتقد بسبب تغلب السلبيات التي تضمنها على الإيجابيات المحسوبة لهذا التعريف وهي كما يلي:

### أ. سلبيات القرار 1974/3314 الخاص بتعريف العدوان:

1. ما يأخذ عن هذا القرار هو اقتضاره على ذكر العدوان المسلح فقط، وبذلك فقد أهمل صور أخرى للعدوان أشد خطورة على هذا النوع في بعض الحالات، كالعدوان الاقتصادي والعدوان الأيديولوجي<sup>1</sup>، والعدوان البيئي.

2. وجاء قرار تعريف العدوان كذلك مؤكدا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، من خلال نص المادة الرابعة منه<sup>2</sup>.

3. ومن أهم السلبيات التي تأخذ على هذا القرار هو صدوره في شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة أن القيمة القانونية<sup>3</sup> لأي قرار يصدر عن هيئة الأمم المتحدة تتبع الجهاز الصادرة عنه، وقرار تعريف العدوان له قيمة أدبية غير ملزم للدول الاعضاء للهيئة على الرغم من أن محكمة العدل الدولي أشارت عن الطابع العرفي لقرار تعريف العدوان، من خلال قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا سنة 1986، غير أن ممارسات مجلس الأمن الدولي والدول لم تتأثر بحكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص36.

<sup>2</sup> - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص18.

<sup>3</sup> - بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص31، وأنظر كذلك في مسألة الجدل الفقهي حول الزامية قرارات الجمعية العامة من عدمها ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص209 وما بعدها.

<sup>4</sup> - خلوي خالد، المرجع السابق، ص42.

ب - إيجابيات القرار 1974/3314 الخاص بتعريف العدوان:

1. قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان صادر عن هيئة الأمم المتحدة، وبذلك فهو يجسد إرادة جماعية للمجتمع الدولي، كما يستمد أساسه من القانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية<sup>1</sup>.
  2. من إيجابيات قرار تعريف العدوان هو إقرار العدوان غير المباشر في الفقرة (ز) من المادة الثالثة، وبذلك قطع الطريق أما أنواع المساهمة في الأعمال العدوانية بصفة غير مباشرة.
  3. من الأمور التي تحسب على هذا التعريف أنه لم يمنع الشعوب المستعمرة من حقها في استعمال القوة للكفاح من أجل تقرير المصير<sup>2</sup>، وبذلك يعتبر هذا القرار إضافة وقيمة في حق تقرير المصير نفسه.
- ومن خلال هذه الدراسة لمسألة تعريف العدوان، نخلص إلى أنه بالرغم من الصيغة التي صدر بها هذا التعريف على شكل توصية غير ملزمة لمجلس الأمن الدولي والدول، وكذلك لم يحسم الجدل القائم حول تعريف للعدوان والذي استمر حتى بعد هذا التعريف، إلا أنه يعبر عن مدى تطور الجماعة الدولية، وإضافة للقانون الدولي والقضاء الدولي، وتأكيد آخر عن هيئة الأمم المتحدة حول خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>3</sup>.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في العدوان

تكلّمنا سابقاً عن شروط الدفاع الشرعي في الفصل الأول من هذه الدراسة، وذكرنا أن هذه الشروط تقابلها شروط لفعل العدوان، حتى تستطيع الدولة المعتدي عليها بتفعيل الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من الميثاق الأممي، وهذه الشروط هي:

1- حدوث عدوان مسلح غير مشروع.

ينبغي حدوث عدوان مسلح غير مشروع على دولة ما حسب ما هو وارد في المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 1974/3314 لتعريف العدوان، حتى تستطيع الدولة المعتدي عليها تفعيل حق الدفاع الشرعي على أساس المادة 51 من الميثاق<sup>4</sup>، بحيث لا يغدو العدوان المسلح متوفراً إلا إذا اجتمعت فيه بعض العناصر التي تكمل صورة العدوان المسلح غير مشروع، كالصفة العسكرية وكمية السلاح المستخدم، وكذلك القصد العدوانية

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الامن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> - زينات مريم، المرجع السابق، ص42.

<sup>3</sup> - غبولي منى، المرجع السابق، ص129.

<sup>4</sup> - فليج غزلان، رابحي لخضر، بن دهبان الأزهاري علاء الدين، التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية-العدوان المقنع-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد04، العدد03، الجزائر، ص132.

للدولة البادئة بالعدوان التي تسبب خطورة على الدولة المعتدى عليها بفعلها العدواني<sup>1</sup>، وبذلك إذا لم تتوفر العناصر المذكورة لا نكون أمام عدوان مسلح فعلي، عندها لا تستطيع الدولة الضحية استخدام القوة دفاعا عن النفس<sup>2</sup> في مواجهة الدولة دولة أخرى تدعي أنها اعتدت عليها.

## 2 - أن يكون العمل العدواني المسلح حالا ومباشر:

هذا الشرط أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي حول تفسيره، خاصة في شرعية الظاهرة التي تسمى بالدفاع الشرعي الاستباقي<sup>3</sup>.

ويقصد بهذا الشرط أن يقع العمل العدواني فعليا دون انقطاع، أي لا يزال مستمرا لأن هذه الاستمرارية هي التي تخول للدولة الضحية رخصة الدفاع الشرعي دون موافقة مجلس الأمن الدولي<sup>4</sup>، وبعبارة أخرى أن يكون العمل العدواني واقعا بالفعل، أي نشأ قبل الرد عليه من طرف الدولة المعتدي عليها ولم ينتهي بعد، فلا يجوز للدفاع الشرعي أن يسرق عمل العدوان ولا يجوز للدفاع كذلك أن يكون لاحقا لانتهاج العمل العدواني<sup>5</sup>.

## 3 - أن يقع العمل العدواني على أحد الحقوق الجوهرية للدولة الضحية.

تتخص الأعمال العدوانية المسلحة غير المشروعة في الحالات التي عدتھم المادة 4/2 من الميثاق، وكذلك الحالات التي أشارت إليھم الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها لتعريف العدوان 1974/3314<sup>6</sup> أو التي تشمل في حق سلامة الإقليمية وحق الاستقلال السياسي، وكذلك حق تقرير المصير، فهذه الحقوق وما يتفرغ عنها هي محل الاعتداء حتي يكون لدينا عدوان وقع على الدولة الضحية .

<sup>1</sup> - آيت عيسي رابح، المرجع السابق، ص317، وأنظر كذلك محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص184.

<sup>2</sup> - علي لونيبي، سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي ( غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04. انموذجا)، المرجع السابق، ص 1650 .

<sup>3</sup> - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة- من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي-، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص50.

<sup>4</sup> - سلام أمينة، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة4- الجزائر، 2018-2019، ص61.

<sup>5</sup> - باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي ( على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص ص 154-155.

<sup>6</sup> - باشي سميرة، نفس المرجع، ص156.

نخلص في ختام شروط العمل العدواني هي أن العدوان يجب أن يكون مسلحا وغير مشروع، ونفس الوقت يجب أن يكون حالا ومباشرا، وأن يقع عمل الاعتداء على الحقوق الجوهرية للدولة الضحية، حينها تكتب الدولة المعتدي عليها في حالة توفر هذه الشروط أن تمارس حقها الطبيعي وهو الدفاع الشرعي<sup>1</sup> عن كيانها. وفي سياق الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، نجده نادرا ما استعمل وصف العدوان في قراراته التي أصدرها تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق الأممي، وأهم الحالات التي حظيت بوصف العدوان نجد، في حالة عدوان روديسيا الجنوبية ضد كل من موزنبيق، وزامبيا، وأنغولا وبوتسوانا<sup>2</sup>، والعدوان العراقي على الكويت 1990، ومن بين الحالات التي عرفت أعمال العدوان حسب تعريف الجمعية العامة في القرار رقم 1974/3314 نجد:

### 1 - العدوان الصهيوني على المفاعل النووي العراقي سنة 1981:

أقدم الكيان الصهيوني في سنة 1981 بالهجوم العسكري على مركز البحوث النووية العراقية<sup>3</sup>، حيث خلق هذا العدوان 10 ضحايا من الجنود العراقيين وخبير فرنسي، وانتهيار المفاعل العراقي تموز 1، مما أدى إلى احتجاج دولة العراق لدى مجلس الأمن الدولي على العدوان الصهيوني المسلح، وبدوره أصدر مجلس الأمن بعد 15 يوم من هذا العدوان قراره رقم 487 لسنة 1981<sup>4</sup>.

لقد أدان قرار مجلس الأمن الدولي رقم 487 لسنة 1981 العدوان الصهيوني على العراق، حيث أشار هذا القرار إلى أن العمل الذي قام به الكيان الصهيوني يشكل خرقا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ السلوك الدولي، وأن للعراق الحق في اصلاحا مناسبيا عن الدمار الذي لحق بمفاعله.

ما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يشر صراحة إلى مصطلح عدوان وإنما اكتفى بإدانة الهجوم المسلح الصهيوني على العراق<sup>5</sup>، كما أنه لم يعد ذلك العدوان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بل تهديدا خطيرا لكامل نظام

<sup>1</sup> - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي الى الدفاع الى الدفاع الشرعي الوقائي ، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup> - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص41، كذلك أنظر حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص ص 44-45.

<sup>3</sup> - قدرى محمود، دعاء عبد العزيز محمد الجندي، السياسة الخارجية الصينية تجاه المسألة النووية الاسرائيلية(1981-2016) (أطلع عليه يوم 2021/01/15 على الساعة 21:00) مقال منشور على الموقع الالكتروني:

[https://esaleux.journals.ekb.eg/article\\_110759\\_fof13e794612833d201d4481fbfb99](https://esaleux.journals.ekb.eg/article_110759_fof13e794612833d201d4481fbfb99).

<sup>4</sup> - زهير جمعية المالكي، لماذا لم يطالب العراق بالتعويضات عن تدمير المفاعل النووي عام 1981(أطلع عليه يوم 2021/01/15 على الساعة 21:30) مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2020/01/877675657687.pdf>.

<sup>5</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص313.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شريعة النص ومشيروعية الممارسة

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة من الجمعية العامة لموجب قرار رقم 2373 سنة 1968 في الدورة 22 لهيئة الأمم المتحدة وبذلك لم يتم اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

كذلك لم يقرر مجلس الأمن الدولي قانونية الحجج الصهيونية المبنية على الدفاع عن النفس الوقائي من خلال هذا القرار، كما أنه لم يوضح من جهة أخرى موقفه منها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لم تصدر له نسخة باللغة العربية من طرف مجلس الأمن لهذا نجد تباين في بعض الكتابات باللغة العربية حول الفقرة السادسة من القرار 1981/487 التي تكلمت عن التعويض: فالفقرة السادسة باللغة الإنجليزية جاء فيها:

"6. Considers that Iraq is entitled to appropriate redress for the destruction it has suffered, responsibility for which has been acknowledged by Israel;"<sup>3</sup>

ومن خلال هذه الفقرة فإنها لا تقر بحق العراق في التعويض عن الأضرار التي خلفها العدوان، وإنما له الحق في إصلاح مناسب عن الأضرار التي تعرض لها، والفرق بين التعويض وإصلاح الضرر هو كون التعويض يكون مادي، أما إصلاح الأضرار يخضع إلى معاينة الضرر المتسبب في الأضرار قبل بداية إصلاحها وهو الكيان الصهيوني، وهذا هو سبب عدم مطالبة العراق بإصلاح الأضرار التي تكبدها من خلال العدوان الصهيوني على مفاعله النووي سنة 1981<sup>4</sup>.

وعلى عكس مجلس الأمن الدولي وتعامله مع هذه الحالة، فإن الجمعية العامة كانت أكثر دقة بوصفها للحماية العسكرية للكيان الصهيوني على العراق وادانتها على أساس عمل عدواني غير مسبوق من خلال التوصية رقم 27/36<sup>5</sup>.

نخلص من خلال هذه الواقعة الدولية التباين الحاصل بين أجهزة هيئة الأمم المتحدة في معالجة حالة من حالات العدوان والتي يدرجها مجلس الأمن الدولي في تكليفه في حالة من حالات التي نصت عليها المادة 39، وهذا تأكيد مرة أخرى أن تفعيل نظام الأمن الجماعي في إطار توقيع جزاءات الفصل السابع تخضع لمقاييس

<sup>1</sup> - زهير جمعة المالكي، المرجع السابق. <https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2020/01/877675657687.pdf>.

<sup>2</sup> - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> - الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1981/487.

<sup>4</sup> - زهير جمعة المالكي، المرجع السابق. <https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2020/01/877675657687.pdf>.

<sup>5</sup> - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 130.

سياسية تحكم العلاقات الدولية خاصة مصالح الدول دائمة العضوية من جهة والحماية التي توفرها الولايات المتحدة للكيان الصهيوني من جهة أخرى حتى على حساب الشرعية الدولية.

### 2 - العدوان الصهيوني على حمام بتونس 1985م

أقدم الكيان الصهيوني في 1 أكتوبر سنة 1985 بأعمال عدوان على دولة تونس من خلال عمليات عسكرية بقصف مقر قيادة الأركان الفلسطينية بحمام الشط، وقصف كذلك مقر إقامة الرئيس الراحل ياسر عرفات، وقد خلف هذا العدوان 68 ضحية وأكثر من 100 جريح بين تونسيين وفلسطينيين<sup>1</sup>.

وعليه أقدم وزير الخارجية التونسي بتقديم شكوى حول العدوان الصهيوني الذي مس سيادة بلاده وسلامة إقليمها وعرض مواطنها للقتل، مما أدى مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 573 سنة 1985، وما يلاحظ على هذا القرار أنه جاء بنفس الحالة التي ذكرناها سابقا حول القرار 1981/487 الخاص بالعدوان الصهيوني على العراق، لكن ما يميز القرار 1985/573 أنه صدر بجميع اللغات المعتمدة لدي هيئة الأمم المتحدة ومنها اللغة العربية، حيث أشار بشكل صريح إلى مصطلح العدوان<sup>2</sup> في فقرته الأولى بإدانة العدوان المسلح الذي لحق بتونس من طرف الكيان الصهيوني، وطالب هذا الكيان بامتناع عن اقتراح أعمال عدوانية مماثلة أو التهديد باقتراحها.

لقد أثبتت هذه الحالة والتي سبقتها وما حدث بعد هذا التاريخ من خلال الأعمال العدوانية المسلحة للكيان الصهيوني سواء في جنوب لبنان واعتدائه على المفاعل العراقي وتونس والمجازر التي أقتربها ومازال يقتربها في فلسطين المحتلة خاصة قطاع غزة أنه هذا الكيان لا يخضع لقواعد القانون الدولي، ولا يتقيد بضوابط الشرعية الدولية من خلال الحماية التي يقرها له حق الفيتو الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية.

والمؤكدة في نقطة العدوان أن مجلس الأمن الدولي له مطلق الحرية في إصدار قرارته بوصف أي حالة من الحالات المعروضة عليه حسب ما تقتضيه صلاحياته الواسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

### المطلب الثاني: الاختصاص باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

سبق وأن أشرنا أن هيئة الأمم المتحدة استفادة من الأخطاء التي وقعت فيها عصابة الأمم، أن أهم أسباب فشلها هي عدم قدرتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك تدارك واضعوا ميثاق الأمم المتحدة هذا الأمر،

<sup>1</sup> - مديحة جمال، في ذكرى 1 أكتوبر 1985 قصة العدوان الإسرائيلي على حمام الشط ووحدة القضية الفلسطينية (أطلع عليه يوم

2021/01/16 على الساعة 00:05) مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

في-ذكرى-أكتوبر-1985-قصة-العدوان-إسرائيل/ <http://www.intelligentsia.tn>

<sup>2</sup> - إيداد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 313.



وضمنوا هذا الميثاق نظاما مركزيا لتطبيق أحكام الفصل السابع منه<sup>1</sup>، وهو نظام الأمن الجماعي الذي يحمل في طياته نظام للجزاء الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الشرعية الدولية من أجل استقرار علاقات الجماعة الدولية واستمرارها.

وأهم وأخطر حالة تعرفها علاقات الجماعة الدولية هي استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لمتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذه الحالة توضع مسؤولية تحمل عبء اقرار استخدام القوة والاشراف والرقابة على مصادر وتداعيات هذه الحالة على هيئة الأمم المتحدة في إطار الحدود التي تضمنها ميثاقها، حيث يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أكبر الصعوبات التي تواجهها الجماعة الدولية، ومن أصعب الرهانات في استمرار النظام الدولي المعاصر، ومحاولة الوصول إلى نظام عالمي أكثر فعالية واستقرار لذلك تنقسم عبء تفعيل نظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة المتمثلة في أجهزتها الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وتعاونها مع المنظمات الدولية<sup>2</sup> الإقليمية في هذا المجال، إضافة إلى الدول التي تمثل الحلقة الأساسية في نظام الأمن الجماعي كما حدث في حرب الخليج الثانية 1990.

لذلك فإن الجهات التي تقع عليها مسؤولية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي تتمثل في منظمة الأمم المتحدة والتي نخصص لها الفرع الأول لدراستها، ومن جهة أخرى المنظمات الإقليمية التي لها دور في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي الإقليمي، وهي محل دراسة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

تقوم فلسفة نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدوليين التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة، على أساس ايجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية وفق ما يمليه الفصل السادس من الميثاق، التي ذكرناها سابقا في إطار التدابير الوقائية لنظام الأمن الجماعي.

وفي حالة فشل التدابير الوقائية لنظام الأمن الجماعي، فإن هيئة الأمم المتحدة تلجأ إلى اتخاذ التدابير العلاجية لنظام الأمن الجماعي باستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما نصت عليه مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي أوكل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن الدولي<sup>3</sup> بصفة خاصة، مع اعطائه صلاحية واسعة في هذا المجال، ثم إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بدرجة أقل.

<sup>1</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - عجايبي الياس، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 133.

## أولاً: اختصاص مجلس الأمن باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية الأولى التي تمارس من خلالها هيئة الأمم المتحدة أدوارها في تفعيل نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، ويفرد المجلس عن باقي أجهزة الهيئة الأممية بالاختصاص الأصيل في هذا المجال، مع تمتعه بصلاحيات واسعة من أجل القيام بمهامه في إطار المسؤولية التي أنيط بها.

فقد نصت المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى والثانية على: " 1- رغبة أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه هذه التبغات.

2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن عشر... " <sup>2</sup>. يعكس نص المادة 24 من الميثاق مدي صلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة جعل من مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي لنظام الأمن الجماعي، ومنحه حق الاستثناء في استخدام القوة لصالح المجتمع الدولي وحماية أمنه واستقراره<sup>3</sup>.

فمن المختصين من يرى أن استحداث جهاز مجلس الأمن الدولي شكل نقطة تحول هامة في القانون الدولي، انعكست على مسيرة العلاقات الدولية، بالنظر إلى الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها المجلس وخطورتها، إضافة إلى كونه أصبح الجهة المركزية لتسيير الأمن الجماعي وفق ما حدده ميثاق الأمم المتحدة<sup>4</sup>.

وإضافة إلى اختصاص مجلس الأمن الأصيل في جميع المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المادة 24 من الميثاق وأضافت المادة 25 من ذات الميثاق قوة الالتزام لقرارات مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن حيث نصت على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عجابي الياس، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> - المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

<sup>3</sup> - محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص 181.

<sup>4</sup> - بزيز محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 75.

<sup>5</sup> - المادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

كما سبقت الإشارة فإن المادة 39 من الميثاق تمثل الأساس القانوني لمجلس الأمن الدولي في اللجوء إلى تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي المقررة في الفصل السابع من الميثاق، التي ارتبطت بالحالات الثلاث التي عدتها المادة 39 من الميثاق وهي التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وحالات العدوان، فيصدر مجلس الأمن الدولي في هذه الحالات ما يراه مناسباً من توصيات أو تدابير، وذلك أما تدابير مؤقتة حسب نص المادة 40 إذا كان النزاع لا يتطلب تدابير المنع والقمع.

وفي حالة لم تجدي التدابير المؤقتة فإن مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة حسب نص المادة 41 من الميثاق، وإن لم تجدي هذه التدابير نفعاً في حل نزاع القائم، فإن مجلس الأمن الدولي يباشر التدابير العسكرية التي نصت عليها المادة 42 من الميثاق، حتى لا تكون مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين مجرد قرارات تتخذ من طرف مجلس الأمن الدولي مهددة بالفشل، وفي هذا الإطار نتطرق إلى تشكيلة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه:

### أ - تشكيلة مجلس الأمن:

لقد تطرقت المادة 23 من الميثاق إلى تشكيلة مجلس الأمن، حيث نصت في فقرتها الأولى على "1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا حالياً)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بشكل خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل..."

فمن خلال هذه المادة نجد أنها تكلمت ففتين من الدول المشكلة لمجلس الأمن الدولي، فالفئة الأولى تتشكل من الدول صاحبة العضوية الدائمة ولها امتياز حق الفيتو، أي حق النقض وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وبذلك فإن مجلس الأمن يمثل تركة هذه الحرب، أما الفئة الثانية فهي تتشكل من باقي الدول بعضوية غير دائمة تختار على أساس معياريين الأول على أساس مدى مساهمة الدولة المرشحة للعضوية غير الدائمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة، أما المعيار الثاني يكون على أساس التوزيع الجغرافي العادل بما يشمل كل المناطق الأساسية للعالم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، الجزائر، 2019/2020، ص 260.

<sup>2</sup> - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 174.

ومما يلاحظ على تشكيلة مجلس الأمن الدولي حسب المادة 1/23 من الميثاق، أنها تشكيلة سياسية وتركة من افرازات الحرب العالمية الثانية، وبذلك فهي لا تعبر عن ارادة المجتمع الدولي، وتخل بمبدأ المساواة الذي تتادي به الهيئة الأممية ذاتها، كما يأخذ على هيئة التشكيلة أنها لا تخدم تطور المجتمع الدولي وتغيير موازين القوة، مما أسهم في تعالي الأصوات لإعادة هيكلته على أساس معايير وفلسفة جديدة على نحو يضمن التمثيل لجميع القوى في العالم<sup>1</sup>.

### ب - نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي:

نظمت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة اجراءات التصويت في مجلس الأمن الدولي، بحيث يكون لكل عضو دائم في المجلس صوت واحد، وتصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه فيما يخص المسائل الاجرائية<sup>2</sup>، دون التمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير دائمين<sup>3</sup>.

أما في المسائل الموضوعية يصدر القرارات بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة، ويمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد ظهرت التفرقة بين أصوات الدول دائمة العضوية وأصوات الدول غير الدائمة العضوية في المجلس وارتباط هذه التفرقة في الأصوات بحق الاعتراض الذي يعد حكرا للدول الدائمة العضوية، وهذه المسألة تعد من أهم نقاط الجدل التي أثرت حول مجلس الأمن وميزت الواقع العملي في تعامل مجلس الأمن مع بعض النزاعات الدولية خاصة عند استعمال الدول الدائمة العضوية لحق اعتراض الذي يحول دون صدور قرارات<sup>5</sup>.

اضافة إلى هذا الجدل بجدل آخر حول معيار وضابط التمييز بين المسائل الاجرائية (الشكلية) والمسائل الموضوعية (الجوهرية)، وعلى الرغم من تعدد آراء الفقه الدولي في هذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحديد مواد الميثاق المعايير التفرقة بين ما هو اجرائي وما هو موضوعي، إلا أن الفاصل الوحيد في نوع المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي هي السلطة التقديرية المنسوبة لمجلس الأمن الدولي بحكم الميثاق الأممي لتحمل مسؤولياته المنوطة به في حفظ السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> - عمر محمود أعمار، نحو اصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته وأبعاده)، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد16، العدد02، الأردن، 2014، ص205.

<sup>3</sup> - فرست سوفي، المرجع السابق، ص14.

<sup>4</sup> - وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة لأولى، بيروت، 2008، ص 578.

<sup>5</sup> - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع نفسه، ص36.

ولقد تم تبرير الحق في التصويت للدول الكبرى (بما يحمله من امتياز) بأنه أمر ضروري لها لنتمكن من تحمل مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما لا يجب اعتباره خروجاً على قاعدة المساواة أما القانون بقدر ما هو تعبير عن عدم المساواة السياسية القائمة في الواقع بين الدول نتيجة تفاوت امكانياتها<sup>1</sup>. صحيح أن الدول الدائمة العضوية بما لها من امكانيات مادية واقتصادية قادرة على تمويل الأمم المتحدة، والقوات التي تشكلها لحسم العدوان، ومثال ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تساهم بما يعادل 25% من نفقات للمنظمات الدولية<sup>2</sup>، إلا أن هذا التبرير جانب حقيقة الواقع العملي لمجلس الأمن الدولي، فحق التصويت الممنوح للدول الكبرى إضافة إلى العضوية الدائمة شكل عائقاً لمجلس الأمن الدولي في أداء مهامه في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، بل أبعد المنظمة الأممية عن المبادئ التي أسست من أجلها والأهداف التي كان من المفروض الوصول إليها.

لقد ادخل حق الاعتراض الذي خصت به الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجلس الأمن الدولي في شكل شبه دائم في الفترة ما بين 1946 إلى غاية 1989 التي عرفت بالحرب الباردة بين حلفاء الحرب العالمية الثانية وأعداء مرحلة الثنائية القطبية، إضافة إلى تعطيل الجهاز الرئيسي المسؤول عن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، أصبح هذا الجهاز أي مجلس الأمن في بعض المرات هو مصدر الانحراف بالشرعية الدولية التي تتأشدها هيئة الأمم المتحدة بسبب حق الاعتراض المستعمل من أحد الأعضاء الدائمين في المجلس خدمة للمصلحة الخاصة وتجاهلاً لمقتضيات المصلحة الدولية المشتركة في إطار الشرعية الدولية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإفشال صدور قرار باستخدام حق الاعتراض من أجل إدانة الكيان الصهيوني لقتله موظفين في الأمم المتحدة بفلسطين المحتلة سنة 2002، وكذلك افشال مشروع قرار تقدمت به الجزائر باسم الدول العربية لوضع حد لهجوم قوات الكيان الصهيوني المحتل على قطاع غزة الذي تسبب في استشهاد أكثر من 80 فلسطيني في سبعة أيام سنة 2004<sup>3</sup>. وبالرجوع إلى المسائل التي أثرت عن نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي، نجد كذلك حالتين وهما حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت وحالة غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس.

<sup>1</sup> - بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أممي، نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعالياته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 266.

<sup>2</sup> - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> - عمر محمود أعمار، المرجع السابق، ص 206.

➤ حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت:

لقد ثبت من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي حالة امتناع أحد الدول الدائمة العضوية عن التصويت، فلا هي تعارض القرار ولا هي تؤيده، على أساس أنه موقف حيازي بالنسبة للمسألة المعروضة على المجلس، بحيث لا يعتبر امتناع العضو الدائم بمثابة استخدام لحق الاعتراض<sup>1</sup>.

قد شهد مجلس الأمن الدولي أول حالة عرفتها الأمم المتحدة بامتناع العضو الدائم عن التصويت في 1946/04/29 من قبل الاتحاد السوفياتي أثناء النظر في المسألة الاسبانية، ثم تكررت هذه الحالة في 1947/04/08 من قبل الولايات المتحدة أثناء النظر في المسألة اليونانية، وفي 1947/08/01 أقدمت كل من بريطانيا وفرنسا على الامتناع عن التصويت أثناء النظر في المسألة الإندونيسية<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة لا يثور الجدل حول امتناع العضو الدائم عن التصويت فيما يعرف بالامتناع الاجباري<sup>3</sup>، وهو الامتناع الذي نصت عليه صراحة المادة 3/27 في الحالة التي يكون فيها العضو طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن.

لكن مثار الجدل قام حول الامتناع الاختياري للعضو الدائم عن التصويت، وهو الأمر الذي لم يتطرق له ميثاق الأمم المتحدة، بل ينطبق على هذا الامتناع التغيير الحرفي لنص المادة 27 من الميثاق، والذي يمثل استخدام لحق النقض<sup>4</sup>، إلا أن العمل الذي انتهجه مجلس الأمن لا يعيق صدور القرارات كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بل اعتبر هذا العمل قاعدة عرفية نشأت عنه، بمقتضاها لا يحول الامتناع الاختياري لعضو دائم عن التصويت في المسائل الموضوعية لاستخدام حق النقض في صورته السلبية<sup>5</sup>، بل هو موافقة ضمنية لقرار مجلس الأمن الذي امتنع العضو الدائم التصويت عنه.

➤ حالة غياب العضو الدائم عن جلسة التصويت:

كذلك من الممارسات التي عرفت عن أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين والتي أثارت الكثير من الجدل وازضافة إلى حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت، وهي غياب العضو الدائم عن جلسات التصويت في المسائل الموضوعية، وقد ثار الجدل عن هذه الحالة في كيفية تفسيرها وتأثيرها على اتخاذ القرارات في

<sup>1</sup> - محمد أشلواح، اصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار، مجلة الفقه والقانون، العدد42، المغرب، 2016، ص53.

<sup>2</sup> - سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص74.

<sup>3</sup> - كاوه جوهر درويش، المرجع السابق، ص54.

<sup>4</sup> - كاوه جوهر درويش، نفس المرجع، ص55.

<sup>5</sup> - أحمد مبخوتة، محمد صغير مسيكة، المرجع السابق، ص37.

المسائل الموضوعية، مع العلم أن نص المادة 27 من الميثاق صريح في تحقيق نصاب عدد الدول دائمة العضوية كشرط لشرعية صدور قرارات مجلس الأمن.

فكانت أول حالة أثارت هذا الجدل في تفسير الحالة عندما تغيب الاتحاد السوفياتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عام 1950 احتجاجا على رفض لمجلس قبول مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية، وكذلك قرارات التدخل في الحرب الكورية في نفس السنة، وبالتالي رفض الاتحاد السوفياتي مشروعيتها هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في هذه الفترة بحكم تعيين أحد الاعضاء الدائمين عن جلسات التصويت، مما أدى إلى اختلاف آراء الدول والفقهاء الدولي<sup>1</sup> حول هذه الحالة وتفسيرها على حسب نصوص الميثاق، لأن هذا الغياب ينطوي على مخالفة الالتزام الذي رتبته الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرارات في المسائل الموضوعية وبالخصوص فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يشكل كذلك مخالفة صريحة لنص المادة 1/28 من الميثاق التي تقتضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة<sup>2</sup>.

والرأي الغالب في هذه الحالة استنادا إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، هذا إلى اعتبار غياب العضو بأنه امتناع عن التصويت، وبالتالي لا يؤثر في صحة القرارات الصادرة في جلسات المجلس مما لا يترتب عليه أي اثر قانوني<sup>3</sup>، فهذا الرأي أكثر مراعاة للواقع الدولي من ناحية، وتيسيرا للمجلس من ناحية أخرى، بحيث يتجنب تناقضات سياسة الدول الكبرى<sup>4</sup>.

### ج - سلطة مجلس الأمن التقديرية في التكييف:

لقد حمل ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي مسؤولية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإعطائه صلاحيات وسلطات وآليات تخوله من تحمل هذه المسؤولية، والتي تعد من جهة الدول قيد على سيادة الدول، إذ على هذه الأخيرة أن تتوقع رد فعل مجلس الأمن في حالة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي<sup>5</sup>، وفقا لما نص عليه الميثاق في الفصل السابع خاصة المادة 39 منه.

<sup>1</sup> - كاوه جوهر درويش، المرجع نفسه، ص 58.

<sup>2</sup> - أحمد مبخوتة، محمد صغير مسكة، المرجع السابق، ص 38.37.

<sup>3</sup> - سفيان لطيف على، المرجع السابق، ص 75.

<sup>4</sup> - كاوه جوهر درويش، المرجع نفسه، ص 60.

<sup>5</sup> - أحمد محفوض، الانحراف في استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2011 - 2012، ص 07.

ومن خلال هذه المادة كما ذكرنا سابقا، فإن مجلس الأمن الدولي بسلطة من ميثاق الهيئة الأممية احتكر لنفسه سلطة تكييف الوقائع التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو إخلال لهما أو وقوع فعل من أفعال العدوان، بحيث تمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على المجلس بأحد هذه الأوصاف التي استهل بها الفصل السابع من خلال نص المادة 39 من الميثاق عملا تحضيريا غايته السماح للمجلس استخدام سلطة التقديرية بمقتضى أحكام الفصل السابع في مباشرة تدابير نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>.

والأمر الملاحظ على الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في تكييف للمسألة، أن مجلس الأمن لا يستند إلى حرفية نصوص الفصل السابع من الميثاق، بقدر ما يستند إلى سلطاته التقديرية الواسعة المرهونة برغبة الدول الدائمة العضوية<sup>2</sup>، بحيث تنعكس مصالح هذه الدول على ممارسات مجلس الأمن التقديرية، مما أدى إلى خرق للشرعية الدولية في العديد من المرات والتناقض بين فكرة نظام الأمن الجماعي كفلسفة، ونظام الأمن الجماعي كواقع تترجمه الممارسة العملية لقرارات مجلس الأمن الدولي، من خلال فترة الحرب الباردة والتي تشل مجلس الأمن بسبب تقاطع مصالح الدول الكبرى واستعمالها لحق النقض، ومرحلة الأحادية القطبية بداية بحرب الخليج الثانية التي شهدت تسخير وتفعيل استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، لخدمة مصالح دول الدائمة العضوية (الولايات المتحدة وحلفائها) استنادا للفصل السابع بحيث استخدم مجلس الأمن أساليب وسائل غير معهودة من تاريخ المنظمة حيث أصبح مجلس الأمن الدولي يصدر العديد من القرارات في إطار الفصل السابع، كانت ورائها العديد من العمليات العسكرية التي تم تنفيذها متجاوزة العمليات المعتادة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

### د - القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن التقديرية:

حملت هيئة الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي من خلال ميثاقها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك امتلك مجلس الأمن الدولي سلطات تقديرية واسعة لتحمل هذه المسؤولية، وفي تطبيق نصوص الفصل السابع باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، فالتساؤل الذي يطرح في هذه الحالة هل هي السلطات التي زود بها مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين لأهميتها وخطورتها جاءت مطلقة دون قيد؟ أم أنها تخضع لضوابط المشروعة التي يحددها ميثاق في إطار مبادئ وأهداف الأمم المتحدة واختصاص مجلس الأمن نفسه، حتى لا ينحرف عن إطار الشرعية الدولية.

<sup>1</sup> - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup> - أسود محمد الأمين، الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.2018، ص 301.

<sup>3</sup> - أحمد عبد العظيم جلال، المرجع السابق، ص 346.



لقد فصلت في مسألة القيود أو كما يسميها البعض شروط شرعية قرارات مجلس الأمن المادة 24 في فقرتها الثانية حدود سلطات مجلس الأمن خاصة عند استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، ف جاء فيها "... 2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد " الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر...<sup>1</sup>، لهذا ننقسم هذه القيود إلى أربعة ضوابط وهي:

### 1 - العمل بمقتضيات مقاصد هيئة الأمم المتحدة:

أحالت المادة 2/24 من الميثاق مجلس الأمن في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى حيث نصت " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين إلى ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى حيث جاء فيه " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها...<sup>2</sup>."

من خلال هذه المادة يتضح جليا أن مجلس الأمن مطلق الحرية في تصرفاته خاصة عند استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، عضو أي مجلس الأمن مقيد بما حمله ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأهداف حتى لا ينحرف في استعمال السلطة، وهو ما من شأنه أن يخرج بقراراته عن دائرة الشرعية الدولية<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته سنة 1962 بشأن قضية نفقات الأمم المتحدة والذي جاء فيه: " إذا اتخذت المنظمة اجراءات يمكن القول بمناسبةها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة فإنه يفترض عندئذ أن هذه الاجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة"<sup>4</sup>.

### 2 - التقيد باختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

وجب على مجلس الأمن التقيد باختصاصاته خاصة التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المادة 1/24 من الميثاق السابق ذكرها، عند اصدار قراراته في هذا المجال والا كانت هذه

<sup>1</sup> - الفقرة الثانية من المادة 24 لميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>2</sup> - الفقرة الأولى من المادة 01 لميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>3</sup> - عجايبي الياس، المرجع السابق، ص132.

<sup>4</sup> - اياد يونس محم الصقلي، استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص76.

القرارات والآثار الناجمة عنها اتصفت بعدم المشروعية<sup>1</sup>، فلا بد من اتساق قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة مع الاختصاص الأساسي لكل جهاز.

هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها سنة 1950 الخاصة بجواز انفراد الجمعية العامة بقبول عضوية دولة في الأمم المتحدة استنادا على نص المادة 2/4 من الميثاق التي تنص على وجوب صدور قرار الجمعية العامة بشأن الانضمام بتوصية من مجلس الأمن، حيث أفتت المحكمة بعدم الجواز هذا القرار وأنه لا يمكن أن تتفرد الجمعية العامة باختصاص لم يعترف لها به صراحة من ميثاق الامم المتحدة<sup>2</sup>، ومن أمثلة ذلك نجد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي رقم (883،731،748) بشأن النزاع الليبي الغربي والذي عرف بقضية (لوكربي)، حيث أن القضية ونسبة الى المادة 3/36 من الميثاق فهي نزاع قانوني يخرج عن اختصاص مجلس الأمن الدولي وهو من اختصاص محكمة العدل الدولية، وهو ما سوف نذكره في قادم البحث.

### 3 - تقييد مجلس الأمن في مباشرة سلطاته بأحكام الميثاق:

المقصود بهذه النقطة هو تقييد أجهزة المنظمات الدولية ومنها مجلس الأمن احترام القواعد الاجرائية الخاصة، بممارسة اختصاصاته، لأن مخالفة هذه القواعد تصبح قرارات مجلس الأمن التي تصدر بالمخالفة لها باطلة<sup>3</sup> وخارج نطاق الشرعية الدولية.

والقواعد الاجرائية التي تعني تصرفات مجلس الأمن هي التي نصت عليها المادة 3/27 من الميثاق التي يلتزم مجلس الأمن بها عند التصويت في عملية اصدار قراراته في المسائل الموضوعية، واستخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي هي لب هذه المسائل الموضوعية لخطورتها، بحيث سجلت الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي وفقا مغايرا لنص المادة 3/27 من الميثاق بإصدار قرارات بالغة الأهمية حول مصير سيادة دولة وهي مخالفة للقواعد الاجرائية التي نصت عليها المادة بالغة الذكر، ففي قضية "لوكربي" أين تمسكت ليبيا في الدفوع المقدمة أمام مجلس الأمن أثناء تنبيهه للقرار رقم 731 لسنة 1992، بإخلال كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة 3/27 من الميثاق التي تفرض على امتناع هاتين الدولتين الامتناع عن التصويت لأنهما طرفان في النزاع المعرض على مجلس الأمن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد عبد العظيم جلال، المرجع السابق، ص348.

<sup>2</sup> - اياد يونس محم الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص 76-77.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص300.

<sup>4</sup> - حاج أحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، مجلة حوليات الجزائر، 1، المجلد34، العدد03، الجزائر، 2020،

ص ص 21، 22.

#### 4 - خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى إشرافه ورقابته:

لم يكتفي ميثاق الأمم المتحدة بالنقاط السابقة لتعزيز الشرعية الدولية من جهة، وخطورة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة الثانية، أشارت نصوصه صراحة على مسألة الإشراف وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بموجب الفصل السابع، الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التقيد عن الأهداف التي سطرها مجلس الأمن في اتخاذ هذه القرارات<sup>1</sup>، وهو ما ذهب إليه نصوص المواد (43، 46، 47) من الميثاق حول الزامية تنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت إشرافه.

والواقع الدولي يثبت هذا بحيث عندما تتخلى الهيئة الأممية حرية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار تفعيل نظام الأمن الجماعي باستخدام القوة، فإنه يحدث انحراف عن الشرعية الدولية ويصبح تحقيق المصالح الخاصة هو الهدف من تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهو ما حدث عند تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 سنة 1990 الذي يقضي بالترخيص لمجموعة من الدول باستخدام القوة ضد العراق لإخراج قواته من الأراضي الكويتية<sup>2</sup>، وانتهاك الشرعية الدولية في هذه الواقعة من طرف القوات التي حملها مجلس الأمن مسؤولية رد العدوان العراقي وحفظ السلم والأمن الدوليين.

بعد استعراض دور مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي الذي حمل مسؤوليات تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وسلطاته التقديرية الواسعة في هذا المجال، نخلص في اعتقادنا أن آثار الممارسة الحماية لمجلس الأمن الدولي، قد أظهرت عدم صواب منح المجلس سلطات تقديرية واسعة ومطلقة وأن مبررات النظرية لهذه السلطات قد تصادمت مع واقع الشرعية الدولية<sup>3</sup>، إضافة إلى هذا تاريخ مجلس الأمن الذي ثبت فيه عدم استطاعته القيام بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشكل مستمر بل عجز عن القيام بها حالات كثيرة مما استدعي تدخل الجمعية العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يازيد بلايل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، تخصص

قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 65.

<sup>2</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> - اسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 319.

<sup>4</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه دولي في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

جيلالي الياباس . سيدي بلعباس، الجزائر، 2004.2005، ص 110.

## ثانيا: دور الجمعية العامة في مجال استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية المكونة لهيئة الأمم المتحدة إضافة إلى أنها تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازا ذو تمثيل محدود<sup>1</sup>، ولما كان أهم أهداف الأمم المتحدة هو حفظ والأمن الدوليين فقد وزع الميثاق الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن الجمعية العامة<sup>2</sup>، في إطار أهم وأخطر علاقة قانونية في البناء المؤسسي للأمم المتحدة، فإذا كان الميثاق قد خص المجلس بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة مباشرة ورئيسية فإنه في نفس الوقت لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة في هذه الوظيفة في إطار نوع من التنظيم<sup>3</sup>.

ويترتب على علاقة التعاون بين الجهازين إقامة نظام الأمن الجماعي من خلال توزيع الاختصاصات بينهما على أساس التكامل وليس على أساس التضاحم والتداخل، إلا أن انقسام الحلفاء إلى معسكرين متخاصمين وقيام ما يسمى بالتوازن ثنائي القطب داخل المنظمة وخارجها، أدى بدوره إلى اختفاء نظام الأمن الجماعي بالصورة التي رسمها الميثاق<sup>4</sup>، من خلال مختلف الصعوبات التي واجهت مجلس الأمن وجعلته غير قادر على تجسيد نظام الأمن الجماعي، مما أدى إلى تدخل الجمعية العامة بصفتها جهازا مساعدا له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتعويض العجز الذي أصيب به مجلس الأمن<sup>5</sup>.

يعترف الميثاق للجمعية العامة بحكم عام وارد في المادة 10 منه بموجبه كفل للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في اختصاص الأمم المتحدة<sup>6</sup>، حيث جاء في نص هذه المادة أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيها عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر"<sup>7</sup>، لكن هذا الحق الوارد في هذه المادة لم يرد مطلقا بل جاء عليه قيذا، تفرضه المادة 12 في فقرتها الأولى تقاديا لازدواج الاختصاصات، وهو حرمان الجمعية العامة من تقديم أية توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن بصدده الوظائف التي يخوله له الميثاق إلى بطلب منه،

<sup>1</sup> - سعودي مناد، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> - عجابي الياس، المرجع السابق، ص 136.

<sup>4</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، المرجع نفسه، ص 88.

<sup>5</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 110.

<sup>6</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 94.

<sup>7</sup> - نص المادة 10 من ميثاق الامم المتحدة 1945.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

وبذلك يوضع هذا النص أولوية المجلس على الجمعية العامة وأنه صاحب الاختصاص الاصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

فالجمعية العامة لها كذلك مهمة النظر في النزاعات الدولية<sup>2</sup> إلى جانب مجلس الأمن الدولي، والأساس القانوني لاختصاصات الجمعية العامة في هذا المجال تمت الاشارة إليه في الفصل الرابع من الميثاق خاصة المواد 10، 11، 12، 13، 14، وبهذا فصلاحيات الجمعية العامة لا تتجاوز حدود المناقشات العامة واصدار التوصيات<sup>3</sup>، في إطار القيد الذي ذكرناه سابقا الوارد في المادة 1/12 الذي يفرض على الجمعية العامة عندما تطرح عليها مسألة يكون من اللازم فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع، أن تصل المسألة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعد ذلك<sup>4</sup>.

من خلال هذا العرض نخلص أن دور الجمعية العامة في مسألة السلم والأمن الدوليين ثانوي بالموازاة مع الدور الرئيسي لمجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي، ومن الفقه الدولي من يرى للجمعية العامة دورا مكمل لدور مجلس الأمن الدولي فيها يتعلق باستخدام القوة<sup>5</sup>، ولكن أمام جمود وشلل مجلس الأمن الدولي نتيجة الصراعات التي نشبت بين أعضائه الدائمين مما أدى بهم إلى شل مجلس الأمن نتيجة الاستخدام المتكرر لحق النقض، وبذلك فشل المجلس عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>6</sup>، استغلت الجمعية العامة عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهامه لتحل محله في القيام بمهام الأمن الجماعي وهذا من خلال اصدارها لبعض القرارات<sup>7</sup>، في إطار تطور واقعي لسلطاتها وتقوية دورها، باعتبار أنها الفرع الذي تمثل فيه كل الدول أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة، بحيث نمت وتداومت هذه السلطات تدريجيا بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغيرة عنه 1947 "The Little Assembly" وقرارها سنة 1950 الذي عرف باسم قرار

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> - Patrick Daillier , Mathias Forteau , Nguyen Quoc Dinh, Alain Pellet, Droit International Public, L.G.D.J, France, 2009, PP792-794.

<sup>3</sup> - تمار أحمد، المرجع السابق، ص ص 271-274.

<sup>4</sup> - تمار أحمد، نفس المرجع، ص 273.

<sup>5</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 304.

<sup>6</sup> - Jean E.KRASNO, The United Nations: Confronting the Challenges of a Global Society, Lynne Rienner publisher, London, 2004, p318.

<sup>7</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 112.

الاتحاد العام من أجل السلام<sup>1</sup>، ونظرا لأهمية هذا القرار وأثره على نظام الأمن الجماعي سنتطرق له بالتفصيل، لكن نتعرض قبلًا لقرار انشاء الجمعية الصغيرة:

### أ - انشاء الجمعية الصغيرة

كما أشرنا سابقا أنه بعد تقاطع مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في السنوات الأولى من انشاء هيئة الأمم المتحدة، ولاحق بواحد الصراع بين الدول الكبرى واسرافهم في استعمال حق النقض مما أدى الى شل مجلس الأمن الدولي، والأمر الذي نتج الاتجاه نحو توسيع اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في هذه الفترة التي عرفت بالحرب الباردة<sup>2</sup> واتسمت بشلل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته.

وجاء قرار انشاء الجمعية الصغيرة بعد اقتراح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 27 سبتمبر سنة 1947، وذلك بإنشاء لجنة دائمة يعهد إليها بمتابعة مشاكل السلام فيما بين دورتين انعقاد الجمعية العامة الثانية والثالثة<sup>3</sup>، وذلك بعد فشل مجلس الأمن في حل مسألة اليونان سنة 1947، كان السند القانوني الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة في هذا الشأن هو المادة 22 من الميثاق، التي تعطي الحق للجمعية العامة بأن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروري لأداء وظائفها.

وبعد المناقشات التي شهدتها الجمعية العامة بين أخذ ورد أقرت الجمعية العامة في 13 نوفمبر سنة 1947 بإصدار القرار (A/RES/111) الذي ينشئ الجمعية الصغيرة، وهي المحاولة التي نجحت فيها الولايات المتحدة والمجموعة الموالية لها في أروقة الجمعية العامة بعد أن اصطدمت بالفيتو السوفياتي داخل مجلس الأمن، وبذلك نجحت الولايات المتحدة في جر المنظمة الى مستنقع الحرب الكورية<sup>4</sup>.

ومهمة الجمعية الصغيرة هي دراسة واعداد تقرير من كل موقف أو نزاع يمكن ادراجه في جدول اعمال الجمعية، ولها الحق في اجراء التحقيق وتشكيل لجان التحقيق في حدود وظائفها وبالقدر الذي تراه ضروري ومفيد وتنقيد بالقواعد المنظمة لاختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>5</sup>، وتجدر الإشارة أن هذا القرار لقي معارضة شديدة من طرف الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية الموالية له وكان رأي مندوب الاتحاد السوفياتي في الأمم المتحدة السيد فيشينسكي "vishinsky" يرى بأن هذا القرار يخالف شرعية الميثاق، حيث قال " أن القول

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص94.

<sup>2</sup> - أحمد عبد العظيم جلال، المرجع السابق، ص125.

<sup>3</sup> - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص255.

<sup>4</sup> - بوراس أحمد، المرجع السابق، ص323.

<sup>5</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، تهميش ص94.

أن للجمعية العامة سلطة التوصية بالعمل ضمن الميثاق لصد العدوان، يكون صرخا خرقا للمادة 11 فقرة 2 التي تضع بكل بوضوح هذه المهمة في مجلس الأمن، وهي مهمة خطيرة جدا ويمكن أن يؤدي تنفيذها الى القسوة والى العنف من أجل السلم العالمي ما دامت تتعلق بطبيعة العمل الذي يتطلب اجماع أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن"<sup>1</sup>.

مهما قيل بشأن هذه الجمعية ومدى شرعيتها وما أثير بشأنها من مناقشات بين أعضاء الأمم المتحدة، فإنها أحد أهم المظاهر الاساسية للتوسع في السلطات السياسية للجمعية العامة، ثم جاء قرار الاتحاد من أجل السلام وهو محاولة جديدة لتغيير النظام الذي وضعه الميثاق<sup>2</sup>.

### ب - قرار الاتحاد من أجل السلام:

لقد أدى العجز الذي أحاط بمجلس الأمن الدولي أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، ومن أجل فرض نظام الأمن الجماعي أمام جمود مجلس الأمن، قيام الجمعية العامة بتفسير وظائفها وصلاحياتها الممنوحة بموجب المادة 2/11 من الميثاق تفسيراً واسعاً<sup>3</sup> مما جعل دورها في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تتطور لدرجة اتخاذها لقرار مصيري أثار الكثير من الجدل حول مشروعيته ومستقبل هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، لدرجة اعتبار رئيس الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن قرار الاتحاد من أجل السلام هم من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، واعتبر هذه الدورة بدورة الأمن الجماعي<sup>4</sup>.

وقد ارتكب الاتحاد السوفياتي خطأ جسيماً بغيايه عن جلسات التصويت داخل مجلس الأمن كما أشرنا سابقاً، مما ترك الساحة خالية أمام الولايات المتحدة الأمريكية لاستصدار ما يخدم مصالحها من قرارات في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، ليتدارك هذا الخطأ ويعود لحضور الجلسات وتفعيل حقه في الاعتراض وشل مجلس الأمن، لذلك التفت الولايات المتحدة حول مجلس الأمن محاولة اعطاء الجمعية اختصاص أوسع، فتقدم وزير خارجيتها<sup>5</sup> الى الجمعية العامة بمشروع القرار الذي عرف بقرار الاتحاد من أجل السلام الذي تم اقراره بتاريخ 03 نوفمبر سنة 1950 تحت رقم 1950/377 بأغلبية 51 صوتاً<sup>6</sup> ومعارضة 5 أصوات على رأسها الاتحاد

<sup>1</sup> - بوراس أحمد، المرجع السابق، ص323.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، تهميش ص95.

<sup>3</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص90.

<sup>4</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص112.

<sup>5</sup> - جاء هذا القرار بناء على اقتراح وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السيد أنتشيسون "ACHESON" والذي سمي كذلك باسمه.

<sup>6</sup> - تمار أحمد، المرجع السابق، ص277.

السوفياتي، وتجدر الإشارة أنه على الرغم من أن السبب المباشر لاتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام كان المسألة الكورية التي شلت مجلس الأمن، إلا أن القرار جاء خاليا من أية إشارة إلى المسألة الكورية<sup>1</sup>.

### 1 - مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام:

جاء هذا القرار متكون من مقدمة (ديباجة كما يسميها بعض المختصين) وخمسة أجزاء، حيث أكدت المقدمة على مقاصد هيئة الأمم المتحدة التي جاء ذكرها في المادة الأولى من الميثاق، وتؤكد الالتزام الذي تعهد أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذه من أن يحسموا ما يقوم بينهم من منازعات بالوسائل السلمية<sup>2</sup>، كما بينت مقدمة القرار لأسباب الموجبة له والتي حددتها بفشل مجلس الأمن الدولي في أداء واجباته والمسؤولية التي تحملها نسبة إلى المادة 24 من الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأمام هذا العجز نص الجزء الأول من هذا القرار على ضرورة تحرك الجمعية العامة فورا لمناقشة هذه المسألة على أن تصدر ما تراه مناسبا من توصيات تكون فعالة وضرورية في استعادة السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، ويجوز للجمعية العامة الانعقاد خلال 24 ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية سبع من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية من أعضاء الأمم المتحدة<sup>4</sup>.

أما الجزء الثاني من القرار فيقضي بإقامة لجنة مراقبة السلام تختص بمراقبة الحالة في أية منطقة يحدث فيها توتر دولي من شأنه لو استمر أن يهدد استتباب السلم والأمن الدوليين، مع رغم تقرير بهذا الشأن، ويجوز لها أيضا انشأ ما تراه من اللجان الفرعية، مع امكانية انتقال اللجنة، المشكلة الى اقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه الدولة<sup>5</sup>.

كما تضمن الجزء الثالث من القرار دعوة الدول الأعضاء على تخصيص قوات مسلحة ومدربة توضع تحت تصرف الأمم المتحدة، مع تحديد كل دولة نوع المساعدة التي يمكن أن تبذلها لتنفيذ ما يقره المجلس الأمن أو الجمعية العامة في شأن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وفي هذا الجزء نذكر إشارة وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية السيد "دالاس" سنة 1954 بقرار الاتحاد بقوله " أن قرار الاتحاد من أجل السلام قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - على جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 327.326.

<sup>2</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 316.

<sup>3</sup> - بلمدوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 05، الجزائر، 2017، ص 170.

<sup>4</sup> - يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 109.

<sup>5</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 317.

<sup>6</sup> - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 291.



أنشاء الجزء الرابع من القرار لجنة للإجراءات الجماعية تقوم بدراسة الوسائل التي ترى أنها كفيلة بأعمال الجزء الثالث من القرار بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء، ولجنة أن تتخذ التدابير العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب، على أن ترفع اللجنة تقريرها في هذا الشأن الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة<sup>1</sup>.

ويؤكد الجزء الخامس من القرار على أهمية الدور الوقائي في عملية حفظ السلام والأمن الدوليين، وأن قيام السلم الدائم لا يتوقف على اتخاذ الاجراءات المشتركة التي تكفل اعادة السلم إلى نصابه، بل يتطلب إلى جوار ذلك مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروعها، واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية<sup>2</sup>.

## 2 - أهمية قرار الاتحاد من أجل السلام:

جاء هذا القرار في ذروة الحرب الباردة وفي ظل عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر القرار من أهم القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي وسعت صلاحيات وسلطات الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، اضافة أنه أعطى المجال للدول التي لا تملك حق النقض في مجلس الأمن الدولي من الحصول على قرارات من الجمعية العامة ذات الصبغة الملزمة<sup>3</sup>.

بذلك أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الامن عند عجزه، بل وضع هذا القرار عمليا الجمعية والمجلس على قدم المساواة وأكد حق الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>، وهو دليل على نجاعة وفعالية الجمعية في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي، في ظل تعطيل وتجميد مجلس الأمن الدولي بسبب استخدام الدول الكبرى الدائمين العضوية فيه لحق النقض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص94.

<sup>2</sup> - يازيد بلابل، المرجع السابق، ص110.

<sup>3</sup> - منصور أبو كريم، قرار الاتحاد من أجل السلام الأهمية والسياق الدولي (أطلع عليه يوم 2021/05/04 على الساعة 10:33) مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.amad.ps/ar/post/208314>.

<sup>4</sup> - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، لبنان، 2006، ص254.

<sup>5</sup> - Trudy FRASER, Maintaining peace and security?: The United Nation in a changing world, Palgrave Macmillan, London, 2014, pp. 61-63.

### 3 - مدى مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام:

رغم الأهمية التي أشرنا إليها و التي اكتسهاها قرار الاتحاد من أجل السلام، وأنه مثل أداة لتطوير صلاحيات الجمعية العامة في تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي، في حالة فشل وجمود مجلس الأمن الدولي، إلا أنه تباينت المواقف حول مدى مشروعيته بين مؤيد ومعارض.

#### 1 - الاتجاه المؤيد لقرار الاتحاد من أجل السلام:

لقد تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والتي دافعت عن مشروعيتها وصحته مع الفريق الذي يدور في فلكها، معتمدين على عدة حجج منها:

➤ مشروعية القرار مستمدة من نص المادة 24 من الميثاق باعتبارها تمنح مجلس الأمن اختصاصا أساسيا وليس افراديا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أن للجمعية العامة سلطة كامنة أوضحتها قرار الاتحاد من أجل السلام<sup>1</sup>.

كما استعملت المادة 24 عبارة "يعهد" أعضاء الهيئة الى مجلس الأمن اضافة الى عبارة "نائبا" عنهم مما يدل على أن الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل، فلا يمكن لاختصاص النائب أن يلغي اختصاص الاصيل<sup>2</sup>.

➤ كذلك يرتكز اختصاص الجمعية العامة في اطار الأمن الجماعي الى اختصاصها العام الذي ورد في نصوص المواد(10،11،13،12) من الميثاق<sup>3</sup>، وتفسير المادة 4/11 على ضوء المادة 10، فهي من السعة بحيث تسمح باستنتاج اختصاص الجمعية العامة في اصدار التوصيات المتعلقة بالتدابير الخاصة بالأمن الجماعي<sup>4</sup>.

➤ وبالرجوع الى المادة 1/12 يزعم أصحاب هذا الاتجاه أنها تؤكد مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام، التي تسعي بمفهوم المخالفة أن مجلس الأمن لم يعد قادرا على القيام بالمهام الموكلة له بموجب الميثاق،

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - بن سهيلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup> - بن محي الدين ابراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2. محمد بن أحمد، الجزائر، 2016-2017، ص 138.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 322.

إذا لم تدرج المسألة في جدول أعماله أو سحبت من هذا الجدول، الأمر الذي يعطي للجمعية العامة الحق في أن تمارس صلاحياته استناداً لنص المادة 10 من الميثاق<sup>1</sup>.

➤ وفيما يخص توزيع الاختصاصات والوظائف بين أجهزة هيئة الأمم المتحدة، يجب أن لا ينظر إليه أمر ثابت غير قابل للتغيير أو مقدس، بل يجب النظر إليه على أساس وظائف مقررة للهيئة بصفة عامة، أي أن مسؤولية الجمعية العامة في إطار نظام الأمن الجماعي هي مسؤولية احتياطية في حالة قيام مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا الإطار، وفي الحالة عجز هذا الأخير تتقلب المسؤولية على الجمعية العامة من احتياطية إلى رئيسية<sup>2</sup> تنفيذاً لمهام المنظمة وخدمة أهدافها.

➤ يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام تكملة لنظام الأمن الجماعي الذي هو اختصاص أصيل لمجلس الأمن، والجمعية العامة لم تمنع المجلس من القيام باختصاصه، بل كان المجلس في حالة عجز وجمود، وتصرف الجمعية العامة بإصدار هذا القرار جاء في ظل احترام الكامل للميثاق، ولا يفسر على أساس أن الجمعية العامة حلت محل مجلس الأمن الذي يبقى صاحب الحق في إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء<sup>3</sup>.

➤ وذهب بعض المؤيدين لهذا القرار بأنه يدخل في إطار تفويض الجمعية العامة بعد عجز مجلس الأمن، وفكرة التفويض الضمني تكمن في الحالات التي سكت فيها النص عن حسم هذا الجدل مع وجود جهة مقابلة من حيث المرتبة والاختصاص للجهة الأصلية وهي الجمعية العامة<sup>4</sup>، بل ذهبوا في رأيهم إلى حد اعتبار أن مشروعية هذا القرار تستند إلى تشكل قاعدة عرفية، نتيجة الظروف السياسية التي أفرزت هذا القرار وأقراره من طرف الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة<sup>5</sup>، ثم صدرت عدة قرارات من طرف الجمعية العامة في إطار قرار من أجل السلام<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 323.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 122.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 323.

<sup>5</sup> - أحمد عبد الله العلا، المرجع السابق، ص 102.

<sup>6</sup> - واصلت الجمعية العامة في مهمتها الاستثنائية في إصدار عدة قرارات تنطوي تحت لواء قرار من أجل السلام في كل من الأزمة الكورية، العدوان الثلاثي على مصر، قرار إنشاء قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، مسألة الكونغو الديمقراطية، والمسألة الأفغانية وأخرها احتلال الكيان الصهيوني هضبة الجولان السورية، على جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 329 إلى 334.

ب - الاتجاه الرافض لقرار الاتحاد من أجل السلام:

لقد تزعم الاتحاد السوفياتي الاتجاه المعارض لمشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام، في نظره والكتلة المواكبة له حسب الحجج التالية:

➤ يتعارض مع نص المادة 11 من الميثاق، التي توجب على الجمعية أن تحيل الى مجلس الامن المسائل جميعها التي تتطلب القيام بعمل سواء قبل أو بعد بحثها<sup>1</sup>.

➤ اضافة في حجج التي تضرب مشروعية القرار هو أن هذا الاخير أدخل تعديلات على الميثاق، وهو ما يتعارض مع أحكام الميثاق التي بينت أسلوب تعديله<sup>2</sup> حسب ما نصت عليه المادتين 108 و المادة 109 من الميثاق، أهم شروط تعديل الميثاق ما بينته المادة 108 منه المقرونة بموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>3</sup>.

➤ اضافة إلى هذه الحجج ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن قرار الاتحاد من أجل السلام يفتقد الى المشروعية لمخالفته نص المادة 24 من الميثاق التي تحمل مجلس الأمن الدولي وحده بتبعات الأمن الجماعي، كما أن أحكام الفصل السابع جاءت خالية من أي سلطات للجمعية العامة في مسائل استخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي، بل أكدت على انفراد مجلس الأمن بهذه السلطات<sup>4</sup>.

➤ ومن المخالفات التي تحسب لقرار الاتحاد من أجل السلام على الميثاق، أنه أعطي للجمعية العامة سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي كما عجز مجلس الأمن من مواجهة العدوان، إضافة الى انشائه للجنة مكلفة بالإجراءات الجماعية ولجنة مراقبة السلم<sup>5</sup> ومخالفة المادة 22 من الميثاق في نسبة سلطات للجمعية العامة ليست مذكورة أصلا في الميثاق لتكون من صلاحيات الجمعية العامة في مباشرة تدابير الأمن الجماعي.

➤ وبالرجوع إلى الانتقادات الموجهة إلى حق النقض الذي تملكه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ورغم ما يسببه هذا الحق من عجز مجلس الأمن عن تأدية مهامه، إلا أنه حق مطلق لا يجوز الغائه أو تضيق حالات استعماله إلا بتعديل توافق عليه الدول صاحبة هذا الحق كلها، فضلا عن أنه يمكن للدول الأعضاء اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي لمعالجة الأحوال التي يعجز فيها مجلس الأمن في مباشرة وظائفه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص96.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص123.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص326.

<sup>4</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص124.

<sup>5</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، نفس المرجع، ص126.

<sup>6</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص326.

نخلص أنه بغض النظر عن الخلاف الذي ثار عن القرار الاتحاد من أجل السلام ومدى مشروعيته، فإننا نعتقد من جانبنا أن القرار جاء وليد ظروف سياسية معينة أملت تقاطع مصالح الدول الفاعلة على الساحة الدولية، بينت هذه الظروف مدى فشل مجلس الأمن الدولي ومن خلاله نظرة واضعي ميثاق الأمم المتحدة الذين حافظوا على آثار الحرب العالمية مقتسمين غنائم الحرب بامتيازات في تشكيلة مجلس الأمن، الأمر الذي ظهرت نتائجه مباشرة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة وكانت الأزمة الكورية خير اختبار كشف لهشاشة النظام الدولي في ذلك الوقت.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين هذا القرار أن حفظ السلم والأمن الدوليين مرهون بتوافق الدول الكبرى صاحبة امتياز حق النقض داخل مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يرهن دور مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بهذا التوافق والحالة العكسية وبالتالي عدم الانتصار للشرعية الدولية من خلال الانحراف بها من أطراف تكون مصلحتها مبنية على هذا العجز الذي صاحب مجلس الأمن الدولي.

كما أن هذا القرار شكل محاولة ناجحة للالتفاف على مجلس الأمن الدولي وتوسيع اختصاصات الجمعية العامة بقيادة الولايات المتحدة خدمة لأجندتها نتج عنها مخالفة صريحة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حقيقة أن مجلس الأمن الدولي أخفق تحمل مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين وكاد نظام الأمن الجماعي أن ينهار ومن خلفه الهيئة برمتها، لكن المنطق لا يسمح بأن نعالج الانحراف عن الشرعية الدولية التي تجسدت في شل مجلس الأمن بسبب حق النقض في معالجة بعض القضايا المربوطة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتحركه في قضايا مشابهة لها في إطار ازدواجية المعاملة، بانحراف آخر عن الشرعية الدولية من خلال مخالفة قرار الاتحاد من أجل السلام أحكام لميثاق من لحظة وطريقة صدوره الى مرحلة تنفيذه، كما أننا لا نعتبره بشكل قاعدة عرفية، والدليل أن الجمعية العامة فشلت في مسايرة نفس الوقائع والآثار بعد الأزمة الكورية، بمجرد اعادة ارساء التوازن المؤسساتي، وتعافي مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة والاعلان عن النظام الدولي الجديد.

والحل في نظرنا هو اعادة تقييم شامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واعادة ضبط أسس نظام الأمن الجماعي من خلال بعض هياكل وفروع الهيئة والاستفادة من هذه الأحداث لضبط التوازن المؤسساتي لخدمة السلم والأمن الدوليين في إطار الحفاظ وحماية الشرعية الدولية، التي أصبحت شعار لمفرغ من محتواه مرادف للقوة العسكرية وخدمة المصالح الذاتية على حساب مصالح المجتمع الدولي.

## الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

يعد النظام الإقليمي مظهرا جديدا في العلاقات الدولية، ووسيلة للتقارب والتعاون وحل المشكلات بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافيا، وصار النظام الإقليمي والتكتلات الإقليمية إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر<sup>1</sup>، لها للمنظمات الإقليمية من توفير الامكانيات المطلوبة لأجل فرض السلم بسرعة وفاعلية، وكذلك هي قادرة على تأمين آليات المساعدة الدولية من خلال اتصالها المباشر بهيئة الأمم المتحدة، حيث أشار الميثاق في المادة 2/52 من الميثاق إلى أولوية المنظمات الإقليمية في حل الصراعات، وفق إشراف ورقابة مجلس الأمن الدولي حسب نص المادة 54 من الميثاق<sup>2</sup>.

وقبل الفصل الثامن الذي خصه الميثاق إلى المنظمات الإقليمية، أشار الميثاق صراحة في المادة 33 منه إلى إمكانية قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باللجوء إلى الوكالات والترتيبات الإقليمية بوصفها إحدى الوسائل السلمية كل المنازعات الدولية التي تنور بينهما<sup>3</sup>.

وقد أثبت الواقع العملي قيام هذه المنظمات الإقليمية بحل الكثير من المشكلات بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية، وقامت بعضها فعلا باستخدام القوة بناء على تفويض مجلس الأمن مما يجعل من هذه المنظمات أداة فعالة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>، وتفعيل تدابير الأمن الجماعي في امتدادها الجغرافي طبعا تحت إشراف ورقابة الهيئة الأممية.

تجدر الإشارة أنه رغم أن الميثاق الأممي قد أفرد فصلا أجاز فيه قيام المنظمات الإقليمية جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية العالمية، إلا أنه لم يضع تعريفا للمنظمة الإقليمية مكتفيا بذكر العناصر اللازم توفرها فيها مما فتح المجال للخلافات الفقهية حول تحديد مفهومها<sup>5</sup>، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أضافت التطورات الحديثة سواء على مستوى العلاقات الدولية وكذلك على مستوى المجالات الأخرى المرتبطة بها أبعاد أخرى لمشكلة الاختلافات حول فكرة الإقليمية، إذ من الصعب أن نفرق بين ما هو إقليمي وما هو عالمي، كما أضحت الاعتراف بدور فعال للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين محل شك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - حسن طولبه، المرجع السابق، ص 116 .

<sup>2</sup> - ادريس محمد على قناوي، أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ انتهاء الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه الفلسفة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص 05.

<sup>3</sup> - مفتاح عمر درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، بدون سنة مناقشة، ص 28.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 335.

<sup>5</sup> - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 364-365.

<sup>6</sup> - ايد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 108.

فهذا الجدل نتج عنه فريق ينظر إلى المنظمات الإقليمية بمفهوم ضيق، وفريق آخر من مناصرين المفهوم الواسع للإقليمية، بحيث يتسع هذا المفهوم ليشمل الأحلاف العسكرية، وهذا بطبيعة الحال ينعكس على تحديد مشروعية الأنشطة العسكرية التي تقوم بها هذه الأحلاف العسكرية وعلى مدى خضوعها للقواعد التي تحكم المنظمات الإقليمية في الفصل الثامن من الميثاق الأممي<sup>1</sup>، ونحن بدورنا نترك دراسة الأحلاف العسكرية إلى الباب الثاني من هذه الأطروحة، ونتطرق بشيء من التفصيل إلى مفهوم الإقليمية وضوابط عمل المنظمات الإقليمية في إطار نظام الأمن الجماعي:

### 1 - تحديد مفهوم الإقليمية

يعد مفهوم الإقليمية مرتبط بالإقليم، فهو مفهوم مكاني يحده البعد الجغرافي من جهة وكثافة التبادل التجاري في المؤسسات والتجانس الثقافي، حيث يحدد الإقليم عمليا بحجم المبادلات والتدفقات التجارية وصفات مكوناته وقيمته وخبراته المشتركة<sup>2</sup>، فالإقليمية هي ليست بالأمر على المجتمع الدولي، فهي قديمة في ظهورها ونشئها، إذ يمكن إرجاعها إلى العصور التاريخية الأولى مثل حضارة بلاد الرافدين والهند بعقد معاهدات صلح وأحلاف دولية<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى العصر الحديث يرى بعض الباحثين أنه وجدت مجموعة من المنظمات الإقليمية قبل أن يوجد التنظيم الدولي بمعناه العالمي كالاتحادات الأمريكية التي وجدت في القرن 19<sup>4</sup>، وشكلت أعراف دولية إقليمية فيما بينها، الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "haya de la torre" لسنة 1950 بقولها: " أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية تتبع فيما بينها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، تختلف عن القواعد المقبولة والمطبقة بين باقي الدول<sup>5</sup> كإشارة واضحة على وجود تنظيم إقليمي في هذه الرقعة الجغرافية.

رغم أهمية الإقليمية كظاهرة ملموسة في التنظيم الدولي المعاصر، إلا أنها لا تزال ضمن مجموعة الاصطلاحات الدولية التي لم يتفق بعد على تحديد دقيق لها<sup>6</sup> كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مما أدى إلى ظهور عدة تعارف للمنظمات الإقليمية تعتمد على عدة معايير مختلفة باختلاف منظور الفقهاء في تحديدها بصفة

<sup>1</sup> عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 365.

<sup>2</sup> بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد- تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 102.

<sup>3</sup> اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 33.

<sup>5</sup> ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص ص 256-257.

<sup>6</sup> ممدوح شوقي مصطفى كامل، نفس المرجع، ص 263.

عامة، وتحديد قدرة المنظمات الإقليمية المساهمة في تدابير نظام الأمن الجماعي وتعتبر أحد آلياته بصفة خاصة.

#### أ - أصحاب المعيار الجغرافي:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على المعيار الجغرافي في تعريف المنظمات الإقليمية، أي ضرورة تواجدها في مساحة جغرافية معينة والذي يعطي للمنظمة صفة الاقليم فتكون " تجمعات اقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاوزة إقليميا وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذا الدول في مجالات تنمية علاقاتها الاقليمية وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

والشيء المميز في اعتماد هذا المعيار أنه ينفي صفة المنظمة على الأحلاف العسكرية التي تضم دول من مناطق جغرافية متباعدة، فضلا على أن هذه الأحلاف تقوم على اعتبارات سياسية متغيرة تتنافى مع عنصر الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الإقليمية، كما تتعارض مع مبدأ تحرير استخدام القوة والسعي نحو تحقيق الأمن الجماعي الشامل<sup>2</sup>.

#### ب - أصحاب المعيار السياسي:

يرى أصحاب هذا الفريق أن التكتل بين الدول في منظمة اقليمية قديمة إلى دول غير متجاوزة جغرافيا، وبذلك أن الأساس الذي يربط بينهما في تشكل المنظمة الإقليمية يعتمد على العامل السياسي لتحقيق المصلحة السياسية، أعضاء هذا التكتل بغية تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

وبذلك فأصحاب هذا الاتجاه يعتمد على العامل السياسي في تكوين المنظمة الإقليمية للوصول إلى ما يعرف بالتضامن بين مجموعة من الدول قد لا تجمع بينهما الوحدة الجغرافية<sup>3</sup>.

من جانبنا نرى أن مفهوم الاقليمية شهد تطورا كبيرا مما أضحي معه الاعتماد على المعيار الجغرافي ليس كافيا أن نقيم عليه أساس لقيام المنظمات الاقليمية لكونه أصبح مفهوما ضيقا، بل أن المنظمة الإقليمية حتي يتسنى لها القيام بمهامها على أكمل وجه، وتحقيقا للأهداف التي يناشد أعضائها الوصول إليها بالاعتماد على التضامن السياسي والاقتصادي والأمني والثقافي... الخ، خاصة مهمة المساهمة في نظام الأمن الجماعي تحت الوصاية الأممية وتحقيقا لأهدافها، فلا بد من وجود روابط أخرى اضافة للمعيار الجغرافي لدعم العلاقات

<sup>1</sup> - بن حوة أمينة، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر، 2017، ص36.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص163.

<sup>3</sup> - عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص367.



التعاون بين أعضاء المنظمة<sup>1</sup>، وبذلك نعتقد أن هذا المفهوم الذي اعتمده واضعوا ميثاق الأمم المتحدة الذي يظهر توجد المادة 52 من الميثاق إلى إعتاق هذا المفهوم، أو ما يعرف بالمفهوم الواسع للأقلية وذلك بوجود توفر شرطين حتى نستطيع وصف المنظمة بالمنظمة الإقليمية بعد استكمال القواعد العامة لقيام المنظمات الدولية، وهما العمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وملائمة أهداف المنظمة الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة<sup>2</sup>، رغم اختلاف الفقه في تعريفاته<sup>3</sup> للمنظمات الدولية إلا أن الغالبية منهم تبني المفهوم الواسع بالاعتماد على عدة معايير في مفهوم الإقليمية.

## 2. ضوابط عمل المنظمات الإقليمية في إطار نظام الأمن الجماعي:

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن لتحديد دور المنظمات الإقليمية كما سبقت الإشارة، ومراجعة نصوص هذا الفصل (52، 53، 54) يتضح أن الميثاق أعطي للمنظمات الأقلية الحق في إقامة نظام أمني على المستوى الإقليمي، في إطار نظام الأمن الجماعي تحت إشراف ورقابة وإذن مجلس الأمن الدولي، ويتكون نظام الأمن الإقليمي أو ما يعرف بلا مركزية نظام الأمن الجماعي من ركزتين، تتمثل الركيزة الأولى في الحل السلمي للمنازعات الإقليمية، أما الركيزة الثانية، وهي القيام بأعمال القمع الجماعية على المستوى الإقليمي.

### أ - التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية:

بينت المادة 52 من الميثاق الالتزام الواقع على عاتق الدول أعضاء المنظمة الإقليمية باعتماد الوسائل السلمية في حل نزاعاتهم الإقليمية، كما أشارت إلى ذلك المادة 33 من الفصل السادس للميثاق، التي اعتبرت المنظمات الإقليمية من جملة الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المشاكل المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية هذه الوسائل<sup>4</sup>.

لكن السؤال الذي يثور حول هذا الالتزام الذي يقع على الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بموجب المادة 2/52، هل هذا الالتزام يسمح للدول الأعضاء في هذه المنظمات الإقليمية طرح منازعاتها على مجلس الأمن؟ أم لا؟.

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 164.

<sup>2</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 338-339.

<sup>3</sup> - من بين التعاريف التي اعتمدت على عدة روابط في مفهوم الإقليمية نجد تعريف الدكتور عبد العزيز محمد السرحان الذي اختزل تعدد المعايير والروابط في عامل الأهداف حيث يرى أن المنظمة الإقليمية بأنها: "هي التي تقتصر على مجموعة معينة من الدول، ويكون ذلك راجعا إلى طبيعة الأهداف التي قامت المنظمة لتحمل مسؤولياتها" أنظر في ذلك تهميش، بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 165.

<sup>4</sup> - معمر بوزنادة، المرجع السابق، ص 64.

لقد تباينت الآراء حول هذه المسألة بين اتجاهين الأول فيهما يدعم أصحابه حل النزاعات الإقليمية على أساس الفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق التي تحت مجلس الأمن على تشجيع الحل السلمي للنزاعات المحلية، أما الاتجاه الثاني الذي تبناه بعض الدول التي تقل ثقتها في التنظيم الإقليمي، بحيث تتمسك بالاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في حل النزاعات التي تثار بين الدول أينما كانت، وحثهم في ذلك الفقرة 4 من النفس المادة<sup>1</sup> التي أظهرت الاحالة الى المادتين 34 و35 من الميثاق حول الاختصاص الاصيل لمجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وحق الدول الاعضاء الأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن في هذا المجال، أو قيام احدي الدول التي تكون طرف في نزاع دولي يعرضه على الهيئة الأممية<sup>2</sup>.

### ب - استخدام المنظمات الإقليمية القوة في إطار نظام الأمن الجماعي:

بعد أن تطرقت المادة 52 من الميثاق للتسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، فإن المادة 53 من ذات الميثاق تطرقت الى مجال تدابير الأمن الجماعي في الاطار الإقليمي، حيث نصت في فقرتها الأولى على: "1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كما رأي ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه، أما المنتظمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير اذن المجلس،..."<sup>3</sup>.

يتضح لنا جلياً من خلال الفقرة الأولى من ذات المادة، أنها بينت ثلاث حالات يجيز فيها الميثاق للمنظمات الإقليمية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وقد سبقت المادة 1/31 من قبل في الفصل السابع كل من المادتين 4/47 و 2/48 اللتان بينتا لنا امكانية مجلس الأمن الاستعانة بالتنظيم الإقليمي في أعمال القمع لحفظ السلم والأمن الدوليين.

### الحالة الأولى: استخدام المنظمات الأقلية للقوة بتكليف من مجلس الأمن

اذ قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير القمع بتفعيل نظام الأمن الجماعي التي نص عليها الفصل السابع ضد أي دولة، فمن صلاحياته حسب المادة 24 والمادة 103 من الميثاق، ووفق نص المادة 1/53 تكليف إحدي

<sup>1</sup> - نصت المادة 4/52 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 "لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35".

<sup>2</sup> - من بين الآراء التي نراها منطقية حول التباين الذي ظهر حول الجهة التي يعرض عليها النزاع بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية، هو هذه الدول ملزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها، في حالة أن ميثاقها يلزم أعضائها على ذلك، أما المنظمات الإقليمية التي يخلو ميثاقها من هذا الالتزام فإن اعفائها لإحراج في عرض منازعاتها على الأمم المتحدة، أنظر في ذلك معمر بوزنادة، المرجع السابق، ص66.

<sup>3</sup> - نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

المنظمات الإقليمية باستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، دون أن يحدد الميثاق الأسس التي تبيّن اعداد أو تطبيق هذه الاجراءات ضد الدولة التي تتخذ في حقها هذه الاجراءات والتي تكون من الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، لذلك يمكن الاسترشاد على هذه الاجراءات بالقواعد العامة في هذا المجال<sup>1</sup>.

### الحالة الثانية: استخدام المنظمات الإقليمية للقوة بعد موافقة مجلس الأمن:

في هذه الحالة يحظر على المنظمات الإقليمية استخدام القوة التي تتطلبها بعض النزاعات في إطار نظام الأمن الجماعي على المستوى الإقليمي إلا إذا سبقها موافقة من مجلس الأمن، سواء كان استخدام القوة ضد دولة عضوا في المنظمة أو ضد دولة ليست عضوا في هذه المنظمة الإقليمية<sup>2</sup>.

يخرج من هذه الحالة في استخدام القوة حالة اخطار مجلس الأمن بها والتي تشمل حالة رد العدوان استنادا للمادة 51 من الميثاق والمادة 54 التي نصت على أنه "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات اقليمية أو ما يندمج إجراءات منها"<sup>3</sup>.

### الحالة الثالثة: استخدام المنظمات الإقليمية القوة ضد الدول الاعداء.

هذه الحالة تناولها نص المادة 53 من الميثاق التي أجازت للمنظمات الإقليمية استخدام القوة ضد الدول الاعداء دون تكليف أو اذن من مجلس الأمن، والتي تعتبر الاستثناء الوحيد على أحكام قيام المنظمات الإقليمية بتدابير نظام الأمن الجماعي<sup>4</sup> ضد دول المحور الاعداء للحلفاء في الحرب العالمية الثانية.

ما يمكن قوله عن هذه الحالة أنها لم تطبق منذ نشأة الهيئة الأممية الى يومنا هذا، كما أن كل الدول التي شكلت في حقبة الحرب الى العالمية الثانية جبهة المحور أصبحت من أعضاء الأمم المتحدة، وبذلك فالنص عن دول المحور في ميثاق الأمم المتحدة أصبح في ذمة التاريخ<sup>5</sup> كما سبقت الإشارة عن ذلك.

وما يمكن استخلاصه حول دور التنظيم الاقليمي في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أن لهذه المنظمات الإقليمية دور هام في هذا المجال نسبة لما لها من امكانيات مادية وقانونية لمباشرة

<sup>1</sup> - معمر بوزنادة، المرجع نفسه، ص 69.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> - نص المادة 54 من الميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 360.

<sup>5</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 135.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

حل النزاعات الاقليمية سواء بالطرق السلمية أو ما يقتضيه اتخاذ تدابير الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث بدء دور المنظمات الاقليمية يكتسي أهمية بالغة دائما تحت اشراف ورقابة مجلس الأمن الدولي.

هذا الواقع كشفت عنه الممارسة الدولية الإقليمية في حل بعض المنازعات الاقليمية، حيث تدخل الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا) طبعا بالتعاون مع مجلس الأمن الدولي في رواندا (1990 بين 1994) وكذلك في بورندي (1993 بين 2002)، وكوت ديفوار سنة (2003) كذلك دار فور سنة (2004) والصومال سنة (2006)<sup>1</sup>.

لكن الواقع الممارسة الدولية كشف كذلك عن بعض التجاوزات التي أدت الى الانحراف بالشرعية الدولية، والتي نسجلها في الحالة الثانية التي تقتضي ان مجلس الأمامي القبلي لمباشرة تدابير القمع في اطار نظام الأمن الجماعي، حيث ظهر الاستقلال التام للحلف الأطلسي عن مجلس الأمن الدولي خلال تدخله العسكري في كوسوفو 1990 الذي سبق قرار مجلس الأمن 1244 بعدة أسابيع<sup>2</sup>.

كذلك أقدمت عليه منظمة الدول الأمريكية باتخاذ تدابير ضد كل من كوبا 1960، وضد جمهورية الدومنيكان 1969 دون إذن مسبق من مجلس الأمن<sup>3</sup>، وقد دافعت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه التدابير على أساس أنها تدابير اقتصادية غير عسكرية، وأن التدابير القمعية التي جاءت في نص المادة 42 من الميثاق المقصود بها هي الأعمال العسكرية عملا بالمفهوم الضيق لاستخدام القوة، مما أدى الى اعتراض الاتحاد السوفياتي (سابقا) على هذه التدابير، على أساس أن منظمة الدول الأمريكية أقدمت عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما لا يخرجها من دائرة المادة 42 من الميثاق والمفهوم الواسع لاستخدام القوة وبذلك، هي من مسؤوليات مجلس الأمن الدولي وحده، لذي تتطلب هذه التدابير اننا مسبقا من مجلس الأمن وفق ما نصت عليه المادة 53 من الميثاق.

وكتقييم لدور المنظمات الإقليمية لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي الدائر بين النجاح وتجاوز الشرعية الدولية كما بينا، فإننا نرى خاصة في منطقتنا العربية والأفريقية بفشل هذه المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية على مستوى جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

<sup>1</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> - ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 299.

فعلى الرغم من النص في ميثاق جامعة الدول العربية على الحلول السلمية للمنازعات العربية (المادة 5 من ميثاق الجامعة) وكذلك وجود نظام أمن جماعي اقليمي (عربي) إلا أن مسيرة هذه الجامعة تحمل مقومات الفشل أكثر من سوابق النجاح، نتيجة لانصراف أعضائها إلى تقديم المصالح الخاصة (املاءات أطراف خارجية مهيمنة) على المصالح العربية المشتركة، ومن أهم القضايا التي فشلت فيها الجامعة أزمة العراق والكويت 1990 (حرب الخليج الثانية)، والعدوان الأنجلو الأمريكي على العراق 2003 الذي توج باحتلال العراق العضو المؤسس للجامعة، وكذلك الاعتداءات المتكررة للكيان الصهيوني على عدة دول عربية منها لبنان وسوريا وتونس، إضافة إلى فشل ذريع في تجنيب ليبيا 2011 حرب أهلية إلى يومنا هذا نتيجة تدخل الحلف الأطلسي الذي يمثل في نظر بعض المختصين منظمة إقليمية أخرى، ما نقوله على ليبيا يقال على سوريا واليمن والصومال وكأنها ليست دول عربية ولم تلتفت اليهم هذه الجامعة أو على الأقل لم تنتصر لهم.

أما الاتحاد الأفريقي، فما قلناه على جامعة الدولة العربية في الأزمة الليبية سنة 1986 و1992 و2011 نقوله على هذا الاتحاد، كذلك ما شهدته دولة مالي سنة 2012 الى يومنا هذا، وما تعرفه دولة السودان المقسمة وأزمة دارفور التي باينت على الدور الضعيف للاتحاد الأفريقي، كما أن أكبر قضية تصفية استعمار تعرفها القارة الأفريقية والتي نعني بها قضية الصحراء الغربية العضو المؤسسة للاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا) ما زالت بين أخذ ورد.

نخلص في الأخير أن الحقيقة التي نراها واضحة حول استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي الإقليمي، أو ما يعرف بلا مركزية الأمن الجماعي، أن هذا الأخير لا يصلح أن يكون نظام ذاتي الحركة في ظل صراع المصالح، بل خاضع لهيئة الأمم المتحدة من خلال عدم تفعيل تدابيرها إلا بإذن مسبق من مجلس الأمن، وبذلك يكون تحت تصرف الدول الدائمة العضوية في المجلس لتقادي تدخل هذه المنظمات الإقليمية في مناطق النفوذ التي يعتبرها بعض المختصين نظام بديل للأمن الجماعي، وهو من افرازات شلل مجلس الأمن الدولي، وميزة من ميزات الحرب الباردة.

فالمنظمات الإقليمية على الرغم من الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به على المستوى الاقليمي، إلا أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين تبقى في إطار المجال المحفوظ لمجلس الأمن الدولي، ويقتصر دور هذه المنظمات في مساعدة المجلس فقط حسب توجه مصالح الدول دائمة العضوية فيه.

## المبحث الثاني: آثار التحولات الدولية على تطبيق نظام الأمن الجماعي

عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وظهور عصابة الأمم، نظاما دوليا قائم على تعدد الاقطاب ذات مستويات من القوة، مما أهل هذه الأقطاب لقيادة النظام الدولي بين الحربين والتأثير فيه حيث تميزت هذه الفترة من حياة المجتمع الدولي بسياسة توازن القوى<sup>1</sup>، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية التي قلبت كل الموازين على الساحة الدولية من جميع الجوانب السياسية والعسكرية، الاقتصادية والاجتماعية... الخ، وبنهاية هذه الحروب أعلن عن قيام نظام دولي جديد سمته البارزة نشأة هيئة الأمم المتحدة واعتمادها على نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، حتى لا تتكرر مشاهد الحربين العالميتين في المجتمع الدولي.

لكن النصر الذي احتفلت به البشرية بانتهاء الحرب العالمية الثانية، والمسوق لها على أنه نصر عالمي ضد العدوان، ومن أجل إحلال السلام والمساواة بين أشخاص المجتمع الدولي، في حقيقة الأمر هو نصر واضح للحلفاء على دول المحور، مما خول للمنتصرين في نظرهم إلى تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بين طرفين أقوى المنتصرين، واصطفاف باقي المنتصرين خلفهما، مما سرع في ظهور قطبين عسكريين على الساحة الدولية، تميزت العلاقة بينهما بالتنافس الشديد أثناء الفترة الممتدة من 1945 إلى غاية 1990، وهذه الفترة عرفت باسم الحرب الباردة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسن طولبه، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> - ظهرت الحرب الباردة بعد انهيار النظام الدولي الأوروبي عند قيام الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة هي أهم نتيجة من نتائج التحولات التي عرفها النظام الدولي، والتي شكلت بوادرها بزوال أقطاب النظام الدولي القديم وظهور قطبان عالميان، تمثلا في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية اللذان أصبحا يمثلان انعكاس لصورة النظام الدولي الجديد بتصرفاتهما، ويقران أهم قواعد هذا النظام الذي عرف بالثنائية القطبية، تميزت هذه الفترة بالعداء الظاهر بين القطبيين وتنافس جاد وصراع دائم حول مناطق النفوذ، مما أدى إلى ظهور أزمات دولية بين الطرفين غابت عنها الشرعية الدولية في الكثير من الأحيان، بحيث كادت هذه الأزمات أن تصل إلى حرب عالمية ثالثة، عرفت هذه المرحلة بالحرب الباردة للاطلاع أكثر أنظر، ايناس سعدي عبد الله، الحرب الباردة دراسة تاريخية للعلاقات الأمريكية السوفياتية، أشور بانبيال للكتاب، الطبعة الأولى، العراق، 2015، ص 13 وما بعدها.

ومصطلح الحرب الباردة يعني عند بعض المختصين فترة الصراع العالمي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1945 و 1991 ، أنظر أود أدن وستاد، الحرب الباردة الكونية، ترجمة مي مقلد، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 11.

كما يعني مصطلح الحرب الباردة التوتر السياسي والايديولوجي الشديد الذي وجد فيما بين عامين 1945 و 1991 بين الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، اضافة إلى منظمة حلف شمال الاطلسي، وبين الدول الشيوعية و الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفياتي اضافة إلى حلف وارسو، وسميت بالحرب الباردة لأن المعسكرين لم يخوضا حربا مباشرة بينهما مطلقا رغم حالات التوتر والأزمات الدولية، أنظر بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة العربية، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص 56.

انعكست هذه التحولات المتسارعة والأحداث على أسس النظام الدولي الجديد الذي نشأ بنشأة هيئة الأمم المتحدة، فهذه الأسس اعتمدت على نظام الأمن الجماعي بصورته المتكاملة في الميثاق، بالمقارنة مع نسخته الأولى في عهد العصبة نظرياً، والذي اصطدم مع الواقع العملي مغاير للجانب النظري، وسببه عدم اجماع الدول الكبرى (الحلفاء) صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

هذا الجهاز الذي خصه ميثاق الأمم المتحدة بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي، شهد المسرح الرئيسي للحرب الباردة، والذي كانت قراراته في حالة استصدار لها محصلة هذه الحرب، وفي غالب الأحيان الأخرى مشلولاً نتيجة لتفعيل حق النقض بين الدائمين من أعضائه، الأمر الذي فتح الباب إلى استحداث وسائل أخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين، فوُجعت الشرعية الدولية ضحية باسم تطبيق نظام الأمن الجماعي، بين ما أُستحدث من وسائل أو الجهات التي أوكلها مجلس الأمن مباشرة تدابير الأمن الجماعي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أين شهد المجتمع الدولي بؤادر نظام دولي جديد وتحولات كبرى أثرت على مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة.

من أجل دراسة آثار هذه التحولات على تطبيق نظام الأمن الجماعي، قسمنا هذا المبحث من هذه الدراسة إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتداعيات الحرب الباردة على نظام الأمن الجماعي، أما المطلب الثاني ندرس فيه تداعيات نهاية الحرب الباردة على تطبيق نظام الأمن الجماعي.

### المطلب الأول: تداعيات الحرب الباردة على نظام الأمن الجماعي

لقد حرص واضعوا الميثاق عدم تكرار مصير عصبة الأمم، بتأسيس منظمة عالمية، من أهم أهدافها حفظ السلام العالمي من خلال نظام الأمن الجماعي، وبذلك تجاوزت لسياسة توازن القوى وتأسيس الأمن الجماعي على أسس تضمن فاعليته والوصول به إلى تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها هيئة الأمم المتحدة في ظل المبادئ التي حملها ميثاقها، بعد أن شهد المجتمع الدولي حربين كونيتين شهد فيها الإنسان ما لم تعرفه المجتمعات البشرية عبر كل الأزمنة.

لذلك أحدث واضعوا الميثاق ثورة في التنظيم الدولي، بتضمينه لنظام الأمن الجماعي فكان تصورهم بارقة أمل للإنسانية جمعاء، بهذا النظام والذي من خلاله حرم الميثاق الحرب بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في الحالات التي شكلت الاستثناء في هذا المجال، بحيث خصصوا الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الشرعية الدولية من خلال نظام الأمن الجماعي، كما أوكلت مسؤولية صون السلام الدولي وتفصيل الأمن الجماعي إلى مجلس الأمن الدولي.

لكن مجلس الأمن الدولي بتشكيلته التي أفرزتها نتائج الحرب العالمية الثانية، والتي كانت السبب في بداية الحرب الباردة بعد عسكرة المجتمع الدولي إلى معسكرين يمثلان الثنائية القطبية وبداية الصراع بينهما، مما شكل نظام دولي مغاير للفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي عمق حالة تطابق التصور النظري الذي حملة ميثاق الأمم المتحدة عن نظام الأمن الجماعي خاصة حالة استخدام القوة فيه من أجل السلم والأمن الدوليين.

لهذا نرى أن مرحلة الحرب الباردة التي بدأت في رأي الغالبية مع بداية عمل هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، وتجلت مظاهرها في الأزمات التي عرفها المجتمع الدولي بعد سنة 1945، على الرغم من أن مواد الميثاق تستطيع احتواء الأزمات الدولية، لكن تأثيرات الخلاف والصراع بين معسكرين حال دون تطابق الجانب النظري القانوني لنظام الأمن الجماعي مع واقع الممارسة الدولية، لكن مسؤولية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين تحتم عليها مجابهة هذا الواقع الذي شكل في أغلب الأحيان عدوان على الشرعية الدولية وعلى ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

### الفرع الأول: الصعوبات التي حالت دون تفعيل نظام الأمن الجماعي بمفهومه النظري

لقد سبقت لنا الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة طور نظام الأمن الجماعي عن فكرته البدائية التي جاءت في عهد عصبة الأمم، فالتطور الهام، والتغيير الجذري جاء من خلال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، مع عدم ترك تطبيق تدابير القمع والمنع المذكورة في الفصل السابع بيد الدول أو لتقديرها بصفة منفردة، إضافة إلى أن تحريك آلية الأمن الجماعي نظمها الميثاق وأوكل مسؤولية تحريكها إلى مجلس الأمن الدولي، الذي حملة الميثاق مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بصفته ممثلاً للجماعة الدولية<sup>1</sup>.

لكن هذا التطور الذي شهده القانون الدولي والمجتمع الدولي من خلال اقرار نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة بمفهومه النظري، اصطدام في حالات تطبيقه بواقع دولي يعكس حقا بأن التنظيم الدولي لا زال في مرحلته البدائية رغم تطور المبادئ التي تحكمه، ورغم تعدد المنظمات وتعدد أساليب عملها، ومع أن التنظيم الدولي خطى خطوات واسعة وأصبح يشكل نظام لمجموعة من الدول تتعامل فيه بشكل تعاوني وتنافسي<sup>2</sup> في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي الحديث، إلا أن الصراع والتنافس الذي نشب بين الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي نتيجة الحرب الباردة، أظهر ما بالأمن الجماعي من نواحي القصور، وحال دون نجاحه على الوجه الذي على أساسه ضبط واضعوا الميثاق أسسه وقواعده، وجعل نجاحه متوقفا على

<sup>1</sup> - ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 484.

<sup>2</sup> - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 164.



ظروف كل نزاع اقتصر تدخل الأمم المتحدة على بعض المشاكل الدولية دون البعض الآخر، وبحسب ما تمليه الظروف السائدة في المجتمع الدولي ومصالح الدول الكبرى<sup>1</sup>.

### أولاً: عدم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي

تزامنت الانطلاقة الفعلية لمنظمة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي مع بدء انهيار التحالف بين صانعيها وانشطارهم الى محورين متنافسين<sup>2</sup> في ظل ما يعرف بالحرب الباردة، التي أثرت بشكل مباشر على عمل مجلس الأمن الدولي، المحرك المسؤول على نظام الأمن الجماعي وعموده الفقري، بحيث تعمل هذه الآلية بإجماع الدول دائمة العضوية فيه، وهو الأمر الذي حدث عكسه خلال هذه الحرب، التي كان لها نتائج بالغة الخطورة على دور الأمم المتحدة في ادارة الأزمات الدولية وخاصة على التصور الأصلي . كما سبق الذكر . الوارد بالميثاق لنظام الأمن الجماعي<sup>3</sup>.

بحيث كان التصور الأصلي النظري لنظام الأمن الجماعي حسب مواد الميثاق في الفصل السابع كان يتضمن:

- 1- التزام أعضاء الأمم المتحدة في المساهمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في انشاء قوات مسلحة.
- 2- ابرام اتفاقيات خاصة بهذه القوات.
- 3- انشاء لجنة أركان الحرب، لكن الواقع الدولي لم يسمح لهذا التصور النظري التجسيد نظرا للانقسام والصراع بين الحلفاء مما أثر على استكمال آليات نظام الأمن الجماعي.

### 1 - التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد حثت الفقرة الأولى من المادة 43 من الميثاق على الالتزام الواقع على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث نصت الفقرة على "1 - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور..."<sup>4</sup>، وحسب هذه الفقرة فإن الدول أعضاء الأمم المتحدة يقع على كاهلها التزام وفي إطار واجباتها اتجاه الهيئة الأممية للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص484.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص302.

<sup>3</sup> - حسن نافعة، المرجع السابق، ص121.

<sup>4</sup> - المادة 1/43 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

وتتجلى هذه المساهمة في تقديم وحدات عسكرية من جيوشها تحت تصرف مجلس الأمن الدولي في حالة قرر هذا الأخير استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى تقديم كل ما تستطيع إليه هذه الدول الأعضاء من مساعدات سواء مالية أو مادية كالأسلحة والمؤن في إطار السير الحسن لهذه العمليات العسكرية، وكذا تقديم كل التسهيلات الخاصة بهذه العمليات، وقد ذكرت الفقرة حالة على سبيل المثال لا الحصر وهي حق المرور الذي يشمل المرور البري والبحري والجوي.

لكن هذا الالتزام لم يتحقق في واقع الممارسة الدولية لأنه متوقف على تشكيل قوات دولية حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الخاصة بهذه القوات، وكذلك تشكيل لجنة أركان الحرب حسب ما نصت عليه المادة 47 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

### 2 - عدم تشكيل قوات عسكرية دولية

شكّلت المادة 43 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة أهمية بالغة، فهي التي تحدد كيفية تنفيذ مجلس الأمن الدولي لقراراته في إطار التدابير العسكرية<sup>1</sup> من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الشرعية الدولية، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا تصور واضعوا الميثاق حول القواعد والآليات التي تعمل على تنفيذ الجزاءات العسكرية التي تستلزم وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

لهذا اختلف واضعوا الميثاق فيما بينهم حول مسألة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو إلى ثلاث اتجاهات، كل اتجاه يحمل تصور لهذه المسألة.

#### أ - الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة تشكيل جيش أممي دولي بصفة دائمة، يكون دائم الاستعداد والجاهزية لمواجهة الأزمات، التي من شأنها تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين أو حالة من حالات العدوان، لكن هذا التصور رفض من قبل غالبية الدول لما فيه من مساس بمبدأ السيادة التي تتمسك بها الدول في غالب الأحوال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 476.

<sup>2</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 304.

**ب - الاتجاه الثاني:**

يتمثل تصور أصحاب هذا الاتجاه في تكليف بعض الجيوش الوطنية، أو بعض الوحدات العسكرية منها بالتعاون فيما بينها باسم هيئة الأمم المتحدة، لكن تبقى هذه الجيوش أو الوحدات العسكرية محتفظة بالقيادة والتوجه الاستراتيجي<sup>1</sup>.

كذلك رفض هذا التوجه لأنه يعتبر اشتقاق نفس النهج الذي كان سائداً من قبل، أي في عهد عصبة الأمم وهو من بين أسباب فشلها، وبذلك أثبت هذا التوجه عدم فعاليته وفشله<sup>2</sup>.

**ج - الاتجاه الثالث:**

أما تصور أصحاب الاتجاه الثالث، ويكمن في المساهمة بوحدة عسكرية من الجيوش الوطنية توضع تحت تصرف هيئة الأمم المتحدة لتستخدمها في تحقيق أهدافها وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين وحماية الشرعية الدولية من الانتهاك.

حاز هذا التصور على موافقة أغلب المجتمعين في المؤتمر واستقر عليه الرأي، بحيث تم إقراره في نص المادة 43 من الفصل السابع من الميثاق إلى غاية المادة 47، وقد بينت هذه المواد طريقة تشكيل قوات الأمم المتحدة وكيفية تنظيمها<sup>3</sup>.

على الرغم من تبني منظور الاتجاه الثالث من طرف المؤتمرين وتضمن المادة 43 وما بعدها هذا المنظور، إلا أن الاختلاف الاستراتيجي والأيديولوجي قد أثر على هذه الخطوات التنظيمية التي شهدتها مواد الميثاق خاصة في فصله السابع الخاصة بتشكيل آليات نظام الأمن الجماعي التي تسمح استخدام القوة في إطار إحدى الحالات التي جاءت بها المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وازداد الخلاف حدة حول حجمها ومكان تواجدها، وآخر نقطة كذلك شهدت خلاف بين المؤتمرين هي حق الدولة في سحب قواتها.

**د - عدم الاتفاق حول طبيعة القوات الدولية**

من خلال دراسة الاتجاهات التي تنازعت تصور تشكيل القوة العسكرية الدولية في مؤتمر سان فرانسيسكو، يتضح لنا مدى الهوة التي تشكلت بين الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، وتوسع نطاق الخلاف بين القطبين الذين تشكلي غداة انشاء الهيئة الأممية، فانعكست هذه الخلافات والصراعات على عمل مجلس الأمن في تطبيق المادة 43 من الميثاق كالتالي:

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص 477.

<sup>2</sup> - جيلالي شويرب، المرجع نفسه، ص 101.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 304.

## 1 - الاختلاف حول حجم القوات الدولية:

تباينت وجهات النظر حول حجم هذه القوات التي كانت نظرة الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون حجم هذه القوات كبيراً كبر المهمة الملقاة على عاتقها، بينما خالفتها الدول الأربعة الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما ظهر خلاف آخر حول درجة تسليح هذه القوات لدرجة تستطيع معها مواجهة إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن حال اعتدائها على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وهو موقف الولايات المتحدة الأمريكية، الذي خالفه موقف بقية الأعضاء الدائمين في المجلس.

ومن جهة الاتحاد السوفياتي فإنه اقترح أن تكون الوحدات العسكرية المساهمة بها من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن متساوية بين الدول، أي بالتطابق في حجم القوات وتركيباتها بين الدول الكبرى، وهو الأمر الذي خالفته بقية الدول دائمة العضوية حول هذا التطابق مع الموافقة على مبدأ المساواة في حجم القوات، مع ترك تحديد عناصرها حسب ظروف كل دولة<sup>2</sup>.

## 2 - الاختلاف حول مكان تواجد القوات الدولية:

احتدم الخلاف كذلك حول مكان استقرار القوات الدولية بين منظور الولايات المتحدة وبعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي ترى انتشار القوات الدولية ضمن قواعد عسكرية تابعة لهيئة الأمم المتحدة عبر العالم حتى تكون جاهزة وقريبة من بئر التوتر والنزاعات التي يمكن تخرج عن الشرعية الدولية، إضافة إلى اضعاف الصفة الدولية على تمركز هذه القوات، وبين رأي الاتحاد السوفياتي الذي خالف المجموعة ويرى أن تتواجد القوات الدولية في مواقع محددة دخل كل دولة مساهمة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبعد تنفيذ مهامها ترجع إلى مواقعها السابقة في مدة زمنية محددة، مع إمكانية بقائها في أماكن قيامها بالعمليات العسكرية إذا صدر قرار من مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

## 3 - الاختلاف حول حق الدولة في سحب وحداتها العسكرية:

سبقت الإشارة أن المادة 43 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى بدأت بذكر الالتزام الواقع على الدول الأعضاء في الهيئة الأممية، فكان هذا الالتزام محور الخلاف بين الدول دائمة العضوية حول مسألة حق الدولة في سحب وحداتها العسكرية من ضمن القوات الدولية، حيث يرى كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن المادة 43 من الميثاق تحمل هذه الدول التزاماً مستمراً، فلا يمكن لهذه الدول المساهمة في القوات الدولية سحب وحداتها العسكرية، غير أن الصين وفرنسا ترى عكس هذا وأن الدولة

<sup>1</sup> - بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع نفسه، ص 431.

<sup>3</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 104.

المساهمة في هذه القوات يمكن لها سحب وحداتها العسكرية في حالة الدفاع الشرعي نسبة للمادة 51 من الميثاق وهذا نظرا للمصلحة القومية<sup>1</sup>.

نرى في هذه المسألة أن آثار الحرب الباردة كانت جسيمة على نظام الأمن الجماعي، بدأ من التصورات التي صاحبت واضعي الميثاق حول تشكيل جيش أممي أو قوات دولية خاضعة لتصرف الأمم المتحدة، فتداعيات هذه الحرب اشتدت داخل مجلس الأمن الدولي أثناء مناقشة تطبيق المادة 43 من الميثاق أدانت حدة الخلاف والمصالح مما أدى إلى عدم تشكيل هذه القوات، وبالتالي عجز مجلس الأمن على مواجهة الأزمات الدولية وفشل آليات الأمن الجماعي.

### 3- عدم إبرام الاتفاقيات الخاصة الواردة في المادة 43 من الميثاق:

سبقت الإشارة أن الهيئة الأممية لم تتمكن من تشكيل جيش دولي يمكنها بواسطته استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقتضيه قواعد الشرعية الدولية، وهذا لعدة أسباب من أهمها عدم التوصل إلى إبرام الاتفاقيات الخاصة التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق.

فهذه الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 وما بعدها من الميثاق الأممي هي قاعدة الأساس في تجهيز القوات الدولية المسلحة، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد فشل في إبرامها<sup>2</sup> لعدة أسباب منها:

➤ أدى الانقسام الأيديولوجي بين الدول الكبرى بسبب الحرب الباردة إلى استحالة إبرام الاتفاقيات الخاصة التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق<sup>3</sup>، كما أدى هذا الانقسام الذي سببته هذه الحرب إلى انعدام الثقة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>4</sup>، المعول عليها في تشكيل الجيش الدولي لمجابهة الأخطار التي تحيط بالسلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان، وهي الأطراف الأساسية في هذه الاتفاقيات الخاصة التي لم تتجسد في الواقع الدولي.

➤ عدم تطبيق التدابير المشتركة المنصوص عليها في المادة 106 من الميثاق التي تتيح للدول دائمة العضوية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، في الفترة الإستقالة حتى دخول الاتفاقيات الخاصة حيز النفاذ غير أن هذه التدابير ارتبطت بالدول دائمة العضوية التي لم تشترك ولم تتفق على فرض جزاءات عسكرية في عمل مشترك فيما بينها<sup>5</sup>، وإن كان البعض يرى خلاف ذلك، أن يرى أن أحكام المادة 106 من الميثاق هي

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، نفس المرجع، ص 105.

<sup>2</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 696.

<sup>3</sup> - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 189.

<sup>4</sup> - بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 130.

<sup>5</sup> - جيلالي شويرب، المرجع نفسه، ص 108.

المطبقة في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بمعظم الأحوال، وخاصة في حرب الخليج الثانية، وهذا راجع إلى أن المادة 106 لن تحدد كيفية التشاور من أجل القيام بالأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

➤ عدم تنازل الدول دائمة العضوية عن سيطرتها وقيادتها للقوات العسكرية لفائدة مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>، مما أدى إلى انصراف إرادة هذه الدول إلى إبرام الإتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق.

#### 4 - تجميد عمل لجنة أركان الحرب.

نص الميثاق الأممي على إنشاء وتشكيل لجنة أركان الحرب في المادة 47 الفقرة 1، وهذا من أجل تقديم النصح والارشادات لمجلس الأمن الدولي حول الوسائل العسكرية والمسائل المتعلقة بها، والتي تمتاز بالنجاعة حسب تقرير لجنة أركان الحرب للمحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

وبالفعل تشكلت هذه اللجنة واجتمعت في عام 1946 بناء على قرار مجلس الأمن الذي كلفها بدراسة أحكام المادة 43 من الميثاق في أبعادها العسكرية، حيث أعدت لجنة أركان الحرب تقريرها سنة 1947 وأرسلته إلى مجلس الأمن الدولي الذي بدوره قام بدراسته، لكن نظرا للخلاف بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حول ما تقدم ذكره مثل نسب المساهمات العسكرية وحجم القوات المسلحة وطبيعة عملها<sup>4</sup>، فشل مجلس الأمن للتوصل الى قرار بهذا الشأن.

ثم تبين أن لجنة أركان الحرب لا تستطيع القيام بمهامها المسندة لها حسب نص المادة 47 من الميثاق، في ظل المناخ الدولي الجديد الذي ساد العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية وانشاء هيئة الأمم المتحدة، وقد أكد هذا الواقع الدولي تقرير اللجنة نفسها سنة 1948 الذي قدمته الى مجلس الأمن الدولي، الذي تضمن اعترافا صريحا حول عدم قدرتها على توصل الى الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، وكذلك

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> - قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 36.

<sup>4</sup> - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 696.

عجزها عن تحديد الأعمال والمهام المستقبلية لهذه اللجنة، وبذلك تم تجميد لجنة أركان الحرب في الواقع الدولي رغم استمرار وجودها القانوني<sup>1</sup>.

## 5 - إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي:

المقصود بنظام مناطق النفوذ هو ذلك النظام الذي فرضه انقسام العالم الى معسكرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وفشل مجلس الأمن الدولي في القيام بدوره لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم اكتمال آليات الأمن الجماعي المذكورة سابقا، وقد الدول الثقة في فكرة الأمن الجماعي<sup>2</sup>.

الأمر الذي دفع بالدول خاصة الضعيفة منها إلى الإنخراط في أحد المعسكرين لتأمين حمايتها بسبب فقدان ثقتها في هيئة الأمم المتحدة من تأمين حمايتها منه أي عدوان قد يطلها من طرف دولة قوية<sup>3</sup>.

ومن أهم مظاهر نظام مناطق النفوذ قيام حلف شمال أطلسي سنة 1949 بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وقابله انشاء حلف وارسو سنة 1955 من طرف الاتحاد السوفياتي واقتسامها حل أهم القضايا الدولية في إطار مناطق النفوذ وتهميش دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي تجاوز الشرعية الدولية في مرات متعددة.

والفرق بين هذا النظام ونظام الأمن الجماعي هو أن نظام مناطق النفوذ يهدف إلى تقسيم العالم إلى مناطق تقع حمايتها وتوجيه شؤونها الخارجية والأيديولوجية إلى قطب من القطبين السائدين خلال فترة الحرب الباردة، أما نظام الأمن الجماعي فهو نقيض نظام مناطق النفوذ، بحيث يتعامل مع قضايا الأمن الدولي على أساس كتلة واحدة موحدة إذا أصيب جزء من هذه الكتلة بعدوان يقع على دولة عضو في المجتمع الدولي، أو تهديد باستخدام القوة، فإنه بمثابة وقوعه على جميع الدول الأعضاء، الأمر الذي يتطلب مشاركة الجميع في صد هذا العدوان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حسين نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص122.

<sup>2</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص108.

<sup>3</sup> - رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص143.

<sup>4</sup> - جيلالي شويرب، المرجع نفسه، ص109.

ثانياً: الإسراف في استخدام حق النقض (الاعتراض)<sup>1</sup>

لقد سبق لنا أن أشرنا إلى حق النقض في إطاره القانوني حينما استعرضنا نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي، ولإشارة فإن حق الفيتو حتى وإن كان يمثل جزء من الاجراءات القانونية في نظام التصويت الخاصة بمجلس الأمن الدولي، إلا أن دلالاته وآثاره السياسية فاقت قيمته القانونية.

بل اقترن حق النقض بعدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للهيئة الأممية في حالة تجرد منه نظام التصويت لمجلس الأمن الدولي، وبهذا زادت القيمة السياسية لهذا الحق عن قيمته القانونية الاجرائية، بل أصبح التبرير الحقيقي لهذا الحق يتمثل في رغبة الدول دائمة العضوية في الحفاظ على مصالحها الخاصة في عالم ما بعد الحرب<sup>2</sup>.

لقد أدت الحرب الباردة الدول دائمة العضوية إلى الإسراف في استخدام حق النقض، ففي هذه المرحلة الهامة من تاريخ هيئة الأمم المتحدة التي شكلت بداية هذا التنظيم الدولي تعاضم نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية داخل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، مما أدى إلى شعور الاتحاد السوفياتي بنوع من العزلة، وإنه لا يستطيع الدفاع عن مصالحه سوى باستخدام حق النقض للوقوف بوجه السياسة الأمريكية ومنع قرارات مجلس الأمن الدولي التي تؤثر على مصالحه الحيوية أو على الدول المحسوبة عليه<sup>3</sup>.

لهذا فإن الصراع بين القوى الكبرى التي خصت نفسها بالامتياز دخل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد من الأسباب المباشرة في اندلاع الحرب الباردة، أصاب مجلس الأمن الدولي بشلل شبه تام، وكذلك عطل استكمال آليات نظام الأمن الجماعي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه، وكان استخدام حق الاعتراض ترجمة فعلية لهذا الصراع، الذي نتج عنه كما أشرنا إليه من فشل مجلس الأمن الدولي في حل الكثير

<sup>1</sup> - حق الاعتراض أو حق النقض أو حق الفيتو: هي مصطلحات اعتاد المختصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية استعمالها دلالة على الامتياز الذي خصت الدول دائمة العضوية به نفسها، أثناء وضع مواد ميثاق الأمم المتحدة في عملية التصويت الخاصة بمجلس الأمن الدولي للاستصدار قرارات هذا الأخير في المسائل الموضوعية حسب نص المادة 3/27 من الميثاق، بحيث اعتمد البعض على مصطلح "حق النقض" وهذا لاستخدامه الواسع في البحوث الأكاديمية من طرف الباحثين، سواء في الكتب أو الرسائل الجامعية، على الرغم من أن مصطلح حق الفيتو ما هو الا ترجمة حرفية له، أما بخصوص مصطلح "حق الاعتراض" من ناحية الوصفية للعملية فهو المصطلح الأفضل والمصطلح الدقيق لأنه يشكل عقبة قبل استصدار القرار من مجلس الأمن الدولي، عكس مصطلح "حق النقض" الذي يمكن له أن يشمل عمل وجد بالفعل، وليس لعمل ما زال في مرحلة التكوين. أنظر في هذا الشأن، محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، بدون سنة نشر، ص32.

لذلك اعتمدنا على المصطلحات الثلاث لتفادي مشكلة دقة مصطلح من غيره والاعتماد على المعنى العام للمصطلح.

<sup>2</sup> - قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup> - رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص139.



من النزاعات الدولية، أو قمع العدوان، إضافة إلى استحالة تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهة عضو دائم في مجلس الأمن الدولي أو ضد دولة وحتمية بهذا العضو<sup>1</sup>.

ونتج عن الإسراف في استخدام حق النقض ثلاثة أنماط متباينة أبعدت مجلس الأمن الدولي عن دوره الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق متطلبات الشرعية الدولية وهي:

### 1 - النمط الإلغائي لمجلس الأمن:

يقصد بهذا النمط هو إلغاء دور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية والداخلية التي ساهمت فيها الدول الكبرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما حدث في كل من فيتنام وكمبوديا (1965-1975)، وكذلك في الدومنيكان وغرينادا (1965-1983) وبنما (1989)، كذلك في تشيكوسلوفاكيا وأفغانستان (1968-1979)، والأزمة النيجيرية (1967-1970)، الأزمة التشادية (1963-1990)<sup>2</sup>.

### 2 - النمط الإقصائي لمجلس الأمن:

يتمثل هذا النمط في إقصاء مجلس الأمن من القيام بمهامه المنصوص عليها في الميثاق، وذلك باستحالة انعقاده لدراسة حالة أو اتخاذ تدابير أمن حسب ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق نتيجة استخدام حق الاعتراض من طرف عضوا دائم أو أكثر، مما يقصى مجلس الأمن من التعامل مع النزاعات المطروحة أمامه.

وكمعدل إحصائي عام حول إقصاء مجلس الأمن في تأدية مهامه نتيجة لاستخدام حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية منذ سنة 1946 الى غاية سنة 1985، نجد أن هذا الحق استخدم 256 مرة كان نصيب الاتحاد السوفياتي فيها 128 مرة، والولايات المتحدة 62 مرة أما بريطانيا استعملت حق الاعتراض 27 مرة، وفرنسا 17 مرة، وكذلك الصين 22 مرة<sup>3</sup>.

### 3 - النمط التقييدي لعمل مجلس الأمن:

أما هذا النمط فإنه يجسد حالة الخلاف بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حول نزاع معين وعدم توافق بشأنه، مما يؤول الى تقييد مجلس الأمن في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبقاء هذه المهمة مرهونة باتفاق أصحاب حق الاعتراض حول النزاع، والتي عادة ما تكون في أمرين اما اصدار قرار يدعو فيه المجلس أطراف النزاع الى وقف العمليات الحربية ووقف اطلاق النار، واما ارسال قوات فصل دولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - على جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 339-340.

<sup>3</sup> - الأخضر بن طاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 130.

<sup>4</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 98.

وخلاصة لاستعراض حق النقض نجده أنه أضر كثيرا بالمنظمة الدولية وساهم في اضعاف مصداقية مجلس الأمن وفشله في تحقيق مهامه وذلك بحفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث بلغت الدول دائمة العضوية بالتعسف في استخدام حق الفيتو ضد ارادة الشعوب المغلوبة والضعيفة والفقيرة في تحديد مصيرها، وحرمان البعض في استرجاع أوطانها من السيطرة التي فرضت عليها بالقوة كما هو الحال في فلسطين<sup>1</sup>.

الحقيقة أن حق الاعتراض يمثل معول هدم هيئة الأمم المتحدة، فهو يمثل نقطة ضعف هذا التنظيم الدولي، كذلك صادف هذا الحق هجوما من سائر دول العالم منذ التفكير في انشاء هيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>، مثله مثل المادة 3/27 من الميثاق التي فرضت هذا الحق والتي تعد خروجاً صريحاً من أحكام الشرعية الدولية وهذا نتيجة خرقها مبدأ قانوني دولي هام يتمثل في مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق نستنتج أن تطبيق الشرعية الدولية كان مسألة انتقائية خاصة من قبل الدول الكبرى في فترة الحرب الباردة<sup>4</sup>، لهذا يتضح جلياً أن نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة جاء استناداً لمعطيات الحرب العالمية الثانية، وتم تنظيمه على هذا النحو عن عمد، وعن سابق معرفة بالنتائج التي سيفضي إليها، لذا جاء نظام الأمن الجماعي غير معبر عن كل الوضع الدولي المحيط بقدر ما جاء معبراً عن مصالح الدول الكبرى<sup>5</sup>.

إن هذا الأمر هو ما يفسر كثرة الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تفعيل نظام الأمن الجماعي بمفهومه النظري، بل رهن تحركات مجلس الأمن الدولي من أجل أداء مهامه التي نص عليها الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وتفعيل نظام الأمن الجماعي بإرادة الدول الكبرى صاحبة حق الامتياز والعضوية الدائمة، مما يبرهن كذلك الإطار النظري للشرعية الدولية حسب نظرة هذه الدول، والدليل على صحة هذا القول هو النشاط غير المسبوق لمجلس الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، وكثرة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي استناداً للفصل السابع من الميثاق (في نظرة الدول الكبرى المسيطرة)، بعد زوال أهم عائق أمام تفعيل الفصل السابع، وهو زوال أحد القطبين وبداية فرض نظام دولي جديد من أهم مقوماته استخدام القوة في إطار شرعية النظام الدولي الجديد.

<sup>1</sup> - كاوه جوهر درويش، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> - قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup> - خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 295.

<sup>5</sup> - محميد جاسم الحديدي، معوقات تطبيق الجزاءات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 1، الجزء 1، العراق، 2020، ص 207.

لكن اعمالا بنص المادة الأولى من الميثاق والفقرة الثالثة والرابعة من المادة الثانية، كان على هيئة الأمم المتحدة ايجاد البديل من خلاله تحقيق الهدف الذي قامت المنظمة من أجله وهو احلال السلم والأمن الدوليين، هذا الهدف الذي أصبح مهدد بالانهيار<sup>1</sup> نتيجة انعكاسات وتداعيات الحرب الباردة على الأمن الدولي، فكان لابد من ايجاد آليات بديلة عن نظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ومجابهة أعمال العدوان.

### الفرع الثاني: البدائل المستحدثة لنظام الأمن الجماعي في إطاره النظري

أحاطت عوامل الفشل بتطبيق نظام الأمن الجماعي، بعد أن فشل مجلس الأمن الدولي بصفة خاصة ومن ورائه هيئة الأمم بصفة عامة تكون جيش دولي وفقا للمادة 43 من الميثاق، بسبب ظروف الحرب الباردة، وشلل مجلس الأمن الدولي في أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الاسراف في استخدام حق الفيتو من جانب الدولي الكبرى<sup>2</sup>، فقد أدى ذلك بالمنظمة الأممية من جهة وبالادول الأعضاء من جهة أخرى، إلى البحث عن وسائل أخرى يمكن بها التوصل إلى استمرار الجهود الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، وانفاذ الهيئة الأممية من الفشل والزوال كما حدث لسابقتها عصبة الأمم.

وعلى الرغم من أن نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة يعد خطوة هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بل جوهر التنظيم الدولي الحالي، إلا أن هذا النظام قد اصطدم عند التطبيق العملي كما ذكرنا سابقا بعقبات هي في حقيقتها وجوهرها انعكاس لواقع المجتمع الدولي<sup>4</sup>.

وانطلاقا من ضرورة مواجهة الأزمات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين رغم تعطيل العمل بنصوص الميثاق، ومن أجل عدم تكرار سيناريو الحرب العالمية الثانية، لذلك توجهت المجموعة الدولية دولا ومنظمات دولية كل حسب فلسفته إلى إيجاد بدائل عن نظام الأمن الجماعي، فظهرت منظمة أخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين منها ما تكلمنا عنه كمنظمة مناطق النفوذ ومنها من أرجعنا دراسته إلى الباب الثاني كالأحلاف العسكرية، ومنها نظام قوات حفظ السلام الدولية التابع للأمم المتحدة والقوات المتعدد الجنسيات وهي قوات حفظ السلام خارج إطار الأمم المتحدة وهما محل الدراسة في هذا الفرع.

<sup>1</sup> - العربي بالحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، العدد4، الجزائر، 2009، ص75.

<sup>2</sup> - السعدية البوعزاوي، عمليات حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد1، العدد1، ألمانيا، 2018، ص154.

<sup>3</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص714.

<sup>4</sup> - هشام دفع الله عبد الله، التدخل الانساني بغرض حفظ السلام واثره على السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، السودان، 2014، ص107.

## أولاً: قوات حفظ السلام الأممية

كما هو معلوم فإن من أهم التحديات التي واجهت منظمة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، التي اصطدمت في سبيل تحقيق هذا الهدف بالعديد من الصعوبات - التي ذكرنا أهمها - أدت الى عجزها عن أداء مهامها، وأمام تزايد الصراعات والنزاعات الدولية ومن أجل تحقيق قدر من الاستقرار في العديد من مناطق التوتر<sup>1</sup>، التي كانت نتيجة لانعكاسات الحرب الباردة على المنظمة وعلى تفعيل نظام الأمن الجماعي وعجز مجلس الأمن الدولي، تم اللجوء الى الجمعية العامة للمنظمة الأممية كونها معنية كذلك بحفظ السلم والأمن الدوليين خلال الأزمة الكورية سنة 1950 باتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام<sup>2</sup>.

هذا القرار الذي يعتبر خطوة أساسية قامت بها الجمعية العامة لتوسيع اختصاصاتها وتجاوز فشل مجلس الأمن<sup>3</sup> وعدم تفعيل منظومة الأمن الجماعي التي لم تتجاوز إطارها النظري ضمن نصوص الميثاق، وبذلك حلت عمليات حفظ السلام محل نظام الأمن الجماعي ابتداء من سنة 1948 التي كانت أول سابقة لتأسيسها حادثة استقلال إندونيسيا عن هولندا، ثم تلتها تأسيس قوات عمليات السلام لمراقبة السلام في كشمير اثر النزاع الهندي الباكستاني<sup>4</sup>.

لكن أول ظهور لمصطلح عمليات حفظ السلام كان بعد العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 حين اعلانها تأميم قناة السويس، هذا العدوان الذي شل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بوقف العدوان على مصر، نتيجة استخدام فرنسا وبريطانيا حق النقض، وأمام شلل مجلس الأمن الدولي تدخلت الجمعية العامة لوقف هذا العدوان إستنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام الصادر عنها سنة 1950، بإنشاء أول قوة طوارئ لمراقبة احترام الهندسة والاشراف على الانسحاب القوات المشاركة في العدوان على مصر من المناطق التي احتلتها<sup>5</sup>.

### 1 - تعريف قوات حفظ السلام:

تناول الفقه الدولي صيغ مختلفة لتعريف قوات حفظ السلام الدولية منها تعريف الدكتور فرست سوفي بقوله: " إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شركة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم

<sup>1</sup> - طرشي يسين، عمليات حفظ السلام من التغيير الى التغيير، مجلة دراسات، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2012، ص 109.

<sup>2</sup> - بوغزالة محمد ناصر، قوات حفظ السلام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 52، العدد 4، الجزائر، 2015، ص 412.

<sup>3</sup> - طرشي يسين، المرجع نفسه، ص 110.

<sup>4</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 412.

<sup>5</sup> - سالم حوة، عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 909.

والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات<sup>1</sup>.

وعرفها الدكتور تميم خلاف بأنها: "... العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع وتصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها الى حال الخلافات السياسية، التي أدت إلى إندلاعها، وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت للزمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية..."<sup>2</sup>

أما الأمناء العامون لهيئة الأمم المتحدة فقد ساهموا ببعض التعريفات لقوات حفظ السلام، حيث يعرفها الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة داغ هو شولد بأنها: " قوات ذات طبيعة مزدوجة تتراوح بين العمل الميداني والعمل العسكري تنشأ بموجب قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة بشأن نزاع لفترة محددة"<sup>3</sup>.

كذلك يعرفها الأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بأنها: "... مجمل الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين، أفراد شرطة أو مدنيين تابعين للمنظمة بهدف حفظ السلام وتوسيع امكانيات منع تجدد النزاع"<sup>4</sup>.

كذلك ساهمت المنظمات الدولية ومراكز البحث العلمي بتقديم تعريفات لقوات حفظ السلام الدولية، بحيث عرفت هيئة الأمم المتحدة بأنها: " العمليات العسكرية التي تنفذ بموافقة جميع الأطراف المتصارعة والمصممة لرصد وتسيير تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار والهدنة أو غيرها من الاتفاقيات لدعم الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى تسوية سياسية للصراع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38، العراق، 2015، ص ص 123-124.

<sup>2</sup> - قلي أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2010، ص ص 231-232.

<sup>3</sup> - سالم حوة، المرجع نفسه، ص 909.

<sup>4</sup> - طرشي يسين، ادارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة. دراسة حالة كوسوفو والسودان. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 78.

<sup>5</sup> - ادريس محمد علي قناوي، تطور عمليات الأمم المتحدة للسلام والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة (1990-2019)، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 27، لبنان، 2020، ص 117.

وعرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها: " مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراخ وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"<sup>1</sup>.

كما عرفها مركز البحوث والدراسات الكويتي بأنها: " أداة لاحتواء النزاعات الدولية وهي من ابتكار الأمم المتحدة، ولم تعرف أو تنظم بشكل محدد في الميثاق ثم خلال اقرار شرعية أو عدم شرعية تصرفات الدول الأعضاء، وأن إدارة الأمم المتحدة تعكس في الأساس اتفاق الدول الكبرى حول أساليب معالجة هذه النوعية من القضايا التي تطرح على مجلس الأمن"<sup>2</sup>.

من خلال هذه التعاريف نخلص أنها اجتمعت على إبراز الدور التقليدي لقوات حفظ السلام قبل تطورها ومسايرة التغييرات التي مست الجماعة الدولية، كما أن هذه التعاريف تظهر عدم تطرق الميثاق لهذه القوات، لذلك أثار استحداثها جدل كبير حول طبيعتها القانونية الأساس القانوني الذي استندت عليه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في انشائها، بل ذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى اعتبارها خروج صريح وانحراف عن الشرعية الدولية وعدم تناغم قانوني واضح مع أحكام استخدام القوة<sup>3</sup> التي نصت عليها أحكام الميثاق، كما اعتبرها فريق آخر بأن استحداثها يشمل تعديلا عرفيا لنصوص الميثاق<sup>4</sup>.

وفي نفس السياق اعتبر فريق آخر قوات حفظ السلام الدولية وعلى رأسهم الدكتور على جميل حرب أنها نظام رديف لنظام الأمن الجماعي، حيث أن تركيبة مجلس الأمن وتصرفاته منذ أوائل عام 1946 سببت تعثر أعمال نظام الأمن الجماعي وتدابيره، والمساهمة في تأسيس نظام بديل هو نظام الأمن التحالفي، ما هو الا انقلاب على مفهوم التنظيم الدولي الحديث من ناحية، والتحلل العنفي من نظام الأمن الجماعي الميثاقي من ناحية أخرى، وبذلك ساهمت الممارسات الدولية لمجلس الأمن بتأسيس كذلك نظام رديف آخر لنظام الأمن الجماعي وتدابيره الميثاقية، وهو نظام قوات السلام الدولية، التي ستغدو أهم تدبير يوصي به مجلس الأمن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مجادي أمين، المرجع السابق، ص 80..

<sup>2</sup> - بلهاري سمية، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 197.

<sup>3</sup> - عجابي الياس، المرجع السابق، ص 298.

<sup>4</sup> - عجابي الياس، نفس المرجع، ص 298.

<sup>5</sup> - جميل على حرب، المرجع السابق، ص 302-303-309.

أما الفريق المخالف للجماعة السابقة منهم الدكتور عبد الغفار عباس سليم والدكتور هلثالي أحمد، يعتقدون أن نظام قوات حفظ السلام هو تطوير لمنهج فرض الجزاء وتكيف مع واقع العلاقات الدولية خاصة في فترة ما قبل نهاية الحرب الباردة<sup>1</sup>.

لذلك قبل الخوض في الأساس القانوني لقوات حفظ السلام وتبيان شرعية تكوينها من عدمه، علينا ضبط بعض النقاط الخاصة بهذه القوات من خلال تمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها، حتي يسنى لنا ضبط الإطار الدقيق لها للتطرق الى الجدل حول أساسها القانوني.

## 2- تمييز قوات حفظ السلام عن غيرها من القوات الدولية:

من أجل ازالة اللبس الخلط بين عمليات حفظ السلام الدولية التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية والعمليات العسكرية الدولية التي يمكن أن تقوم بها قوات عسكرية في نفس الاطار لذلك نقوم بالتمييز بينها.

### أ - تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي:

تتشرك قوات حفظ السلام وقوات الأمن الجماعي في الغاية التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنها يمثلان نظامين أحدهما بديل عن الآخر، لذلك يمكن أن نحصر أهم النقاط التي يتميز بها نظام حفظ السلام المستحدث عن نظام الأمن الجماعي من النقاط التالية:

• تكمن الغاية والهدف من نظام الأمن الجماعي هو حماية السلم والأمن الدوليين من التجاوزات والخروقات، وكذلك ردع العدوان والمعتدي عن طريق تضامن الجماعة الدولية في هذه الحالات، حسب ما نظمته نصوص الفصل السابع من الميثاق، كما أن نظام الأمن الجماعي أدخل فكرة جديدة لم تسبق أن عرفتها الجماعة الدولية من قبل بشكل منظمة وهي فكرة الجزاء الدولي التي احتواها نظام الأمن الجماعي.

أما قوات حفظ السلام تكمن مهمتها الأساسية على العمل من أجل وقف أعمال القتال وتحقيق الهدنة وتهيئة الظروف من أجل توصل أطراف النزاع الى حلول عن طريق التفاوض، وبذلك تكون هذه القوات في دائرة وصف الدكتور الغنيمي بأنها أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية أكثر منها وسيلة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي<sup>2</sup>.

• من بين الأركان التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي حسب ما نصت عليه مواد الفصل السابع من الميثاق(المادة 43 و 47) انشاء جيش دولي دائم يتكون من وحدات من جيوش الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، يكون تحت قيادة لجنة أركان الحرب وتحت تصرف مجلس الأمن الدولي جاهز في أي وقت للتدخل من أجل ردع العدوان، أو في أي حالة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بها، في

<sup>1</sup> - هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص179.

<sup>2</sup> - قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، المرجع السابق، ص58.

حين أن قوات حفظ السلام ذات طابع مؤقت، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، ولا تتشكل من قوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>1</sup> (إلا أخيراً مع التطورات الدولية أصبحت هذه الدول تشارك في تكوينها).

• يهدف نظام الأمن الجماعي إلى الردع لذلك فإن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردع ودائمة لا تقوم من أجل فض نزاع معني بالذات، كما لا تحتاج هذه القوات الى موافقة أطراف النزاع في حالة أقر مجلس الأمن الدولي حالة تدخلها، أما قوات حفظ السلام فهي مؤقتة تتشكل لكل حالة بذاتها، كما تعد موافقة أطراف النزاع شرطاً أساسياً لتشكيلها وممارسة عملها داخل أراضي دول النزاع<sup>2</sup>.

### ب - تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأحلاف العسكرية:

تلتقي كل من قوات حفظ السلام وقوات الأحلاف العسكرية في مسألة حفظ السلم لكنها ينتميان الى نظامان يختلفان في عدة جوانب أهمها:

• يقوم نظام الأحلاف العسكرية على أساس وجود مصلحة مشتركة بين الدول المتعاقدة في الحلف، وذلك بالتعاون العسكري ورد العدوان على إحدى دول الحلف، وتكمن العمليات العسكرية للحلف ضمن إطار الدول المنتمية للحلف، أما قوات حفظ السلام فهي وسيلة للوقاية من الحرب والمساهمة في انشاء أرضية لحل النزاع بالطرق السلمية<sup>3</sup>.

• كما تهدف الأحلاف العسكرية الى حفظ السلم والأمن الخاص بالدول الأعضاء في الحلف دون مراعات لنتائج عملياتها العسكرية على السلم والأمن الدوليين، وبذلك فنظرتها للسلم والأمن على أساس التجزئة عكس قوات حفظ السلام التي ترى أن السلم هو كل غير قابل للتجزئة<sup>4</sup>.

### ج - تمييز قوات حفظ السلام عن القوات متعددة الجنسيات:

تعتبر القوات متعددة الجنسيات بديل عن قوات حفظ السلام التي لم يستطع مجلس الأمن أن يشكلها، كما تعتبر كذلك بديل عن نظام الأمن الجماعي في سابقة لم يعرفها التنظيم الدولي من قبل، والتي سوف نتكلم عنها لاحقاً، بحيث يكمن الفرق الجوهرى بينهما أن القوات متعددة الجنسيات تنشئ خارج إطار هيئة الأمم المتحدة وتحكمها معاهدة بين أطراف النزاع، عكس قوات حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 417.

<sup>2</sup> - محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup> - قلي أحمد، المرجع نفسه، ص ص 60-61.

<sup>4</sup> - Guilhaudis Jean François, Relations internationales contemporaines, Edition litec, paris, 2ème édition, 2005, pp 580-581.



### 3 - الأساس القانوني لقوات حفظ السلام.

لقد سبقت الإشارة أن نصوص الميثاق تخلو من أي إشارة صريحة حول قوات حفظ السلام، لذلك كثر الجدل والخلاف حول الأحكام والقواعد التي تستمد قوات حفظ السلام وشرعيتها ومثار هذا الجدل أن هذا النظام جاء ليحل محل نظام الأمن الجماعي الذي فشل مجلس الأمن الدولي ومن خلاله هيئة الأمم المتحدة في تجسيده على أرض الواقع.

لهذا تعددت الآراء المفسرة والمستتبطة للأساس القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة في انشائها لهذه القوات والمتباينة بين المادة 42 والمادة 43 من الميثاق<sup>1</sup>، أي ايجاد الأساس القانوني لهذا النظام في الفصل السابع، ومنهم من أرجع الأساس القانوني لنظام قوات حفظ السلام الى الفصل السادس، بل هناك من عارض أصلا فكرة المشاركة في هذه القوات أو الاعتراف بها كألية لحفظ السلم والأمن الدوليين لاختصارها الشرعية الدولية.

حيث تزعم الاتحاد السوفياتي ومعه الكتلة الشرقية مدعومين بفرنسا الاتجاه المعارض لإنشاء هذه القوات، والذين يعتبرون وجودها غير شرعي لافتقارها السند القانوني الميثاق، كما أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي اختصاص أصيل لمجلس الأمن الدولي، في إطار نظام الأمن الجماعي الاتفاقي، عكس الولايات المتحدة الأمريكية المؤيدة لتكوين هذه القوات طالما أن عملها غير قسري ورضائي وسندها القانوني هو ضمن نظرية الاختصاصات الضمنية<sup>2</sup>.

وهناك اتجاه من الفقه يرى أن الفصل السادس من الميثاق يصلح لأن يكون الأساس القانوني لقوات حفظ السلام باعتبارها من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا، والتي تدرج تحت نص المادة 33 من الميثاق<sup>3</sup>، وهذا ما ذهبت إليه وأكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة الصادر في عام 1962 بعد رفض الاتحاد السوفياتي وفرنسا المساهمة في دفع نفقات قوات الطوارئ الدولية، حيث اعتبرت المحكمة أن قوات الطوارئ الدولية تنحصر مهمتها في وقف الاعمال العدوانية عبر الاشراف على القوات الإنجليزية والفرنسية والإسرائيلية إثر العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وهذا ما يستشف من القرار الصادر عن الجمعية العامة<sup>4</sup>، المنبثق عن قرار الاتحاد من أجل السلام.

<sup>1</sup> - عجايبي الياس، المرجع السابق، ص301.

<sup>2</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص420.

<sup>3</sup> - زروال عبد السلام، الطبيعة القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة أفاق للعلوم، المجلد5، العدد2، الجزائر، 2020، ص248.

<sup>4</sup> - سالم حوة، المرجع السابق، ص911.

### نقد الاتجاه السابق:

لقد رد على أصحاب هذا الاتجاه بعض من أهل الاختصاص وعلى رأسهم الدكتور نشأت عثمان الهلالي الذي يوضح أن الفصل السادس يهدف الى التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهو ما يختلف عن الهدف في انشاء قوات حفظ السلام التي تشرف على وقف العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة، كما يعهد اليها بالإشراف على عودة القوات المتحاربة الى مواقع معينة لهذا لا يصلح الفصل السادس لأن يكون أساسا لإنشاء قوات حفظ السلام<sup>1</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد رأي الدكتور نشأت عثمان الهلالي ومن خلال رأيه نجد أن محكمة العدل الدولية قد وقعت في نفس الخطأ الذي تبناه أصحاب اسناد الفصل السادس كأساس لإنشاء قوات حفظ السلام بصفة عامة، خاصة بعد تطورها من خلال الممارسة الدولية (الصومال، رواندا، البوسنة والهرسك).

أما بخصوص الرأي الآخر الذي يرى أصحابه أن الفصل السابع يصلح كأساس لإنشاء قوات حفظ السلام، مستندين على نص المادة 40 من الميثاق والتي تخول مجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع والتخفيف من حدته، وهذا ما أخذ به مجلس الأمن الدولي من خلال قراره رقم 54 لسنة 1948<sup>2</sup> الذي استند فيه على المادة 40 من الميثاق في انشاء قوات حفظ السلام من أجل الوقوف على الهدنة ووقف اطلاق النار في فلسطين المحتلة، ونفس الأمر لقرار الجمعية العامة بإنشاء قوات حفظ السلام رقم 1474 لسنة 1960<sup>3</sup>، المنبثق عن قرار الاتحاد من أجل السلام لسنة 1950، حيث استندت الجمعية العامة في اصدار قرارها رقم 1474 المنشئ لقوات حفظ السلام الخاص بأزمة الكونغو سنة 1960 على المادتين 39 و40 مجمل أحكام الفصل السابع<sup>4</sup>.

كما ان اعتبار الفصل السابع من الميثاق أساس قانونيا لقوات حفظ السلام الدولية بجانب الصواب والمنطق، وذلك أن نصوص الفصل السابع جاءت بصفة الحزم والالزام لجميع الدول حسب ما يستلزمه فرض الجزاء الدولي في اطار نظام الأمن الجماعي، وفي هذا السياق نرى أن الذين اعتمدوا على المادة 40 من الفصل السابع للميثاق قد اختلط الأمر عليهم في مفهوم التدابير المؤقتة التي نصت عليهم المادة 40 بين ما تقوم به الدول المتنازعة وبين ما يقوم بيه مجلس الأمن.

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص728.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 54 لسنة 1948 الصادر عن الجلسة 332 حول تجدد الأعمال العدائية في فلسطين المحتلة.

<sup>3</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 1474 لسنة 1960 المنبثق عن قرار الاتحاد من أجل السلام لسنة 1950.

<sup>4</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص420.

لقد سبقت الإشارة في هذا الشأن وذكرنا أن الميثاق لم يحدد أنواع التدابير المؤقتة، لكنه أكد في الميثاق على ضرورة عدم إخلال هذه التدابير المتخذة بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، ورغم الجدل الذي أثارته المادة 40 من الميثاق بشأن التدابير المؤقتة، فالأكيد أنها تدابير تحفظية وليست احترازية، وقد بينت الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي هذه التدابير كالمطالبة بوقف القتال في فلسطين المحتلة من خلال القرار 62 الصادر سنة 1948، كذلك القرار الخاص بالنزاع العراقي الايراني سنة 1981، والقرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1990 مطالبا فيه العراق بسحب قواته من الأراضي الكويتية دون قيد أو شرط.

أي أن هذه التدابير هي الاجراءات التي تتخذها الدول المتنازعة بطلب من مجلس الأمن وفق قرار على أساس المادة 40 من الفصل السابع للميثاق، وهذا ما ذهب اليه الدكتور نشأت عثمان الهلالي مخالفا الفريق الذي اعتمد على المادة 40 كأساس قانوني لقوات حفظ السلام، حيث يرى أن هذه التدابير التي يطالب بها مجلس الأمن أطراف النزاع القيام بها على أساس أنها أعمال ايجابية مثل وقف اطلاق النار أو انسحاب القوات المسلحة... الخ، وهذا من أجل منع تدهور الموقف أما قوات حفظ السلام فإن تكوينها يقتضي إتخاذ خطوات ايجابية من أجندة الأمم المتحدة وليس من طرف النزاع<sup>1</sup>.

أما الفرق الذي اتخذ من المادة 43 من الفصل السابع للميثاق أساسا قانونية لتكوين قوات حفظ السلام على أساس تطويع وظيفة هذه المادة، بحيث صارت المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام<sup>2</sup>، فإن رأيهم مردود عليهم لأنهم بهذا الرأي يجسدون الانحراف بالشرعية الدولية على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء بنظام الأمن الجماعي لتجسيد الغاية التي قامت من أجلها هيئة الأمم المتحدة وهي حفظ السلام والأمن الدوليين وردع العدوان.

وبهذا الرأي فإننا نوافق رأي الدكتور على جميل حرب الذي يرى في غالب عمليات قوات السلام لا ترقى الى مفهوم التدابير الجزائية الميثاقية، كما أن هذه القوات أرست نظاما أمنيا رديفا يجاور نظام الأمن الجماعي يستخدم مقاومته ونفس الآلية الأممية (مجلس الأمن) لإنشائه، وبذلك يصبح نظام عمليات حفظ السلام غطاء للدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة التحلل من التزاماتهم وتعهداتهم الميثاقية<sup>3</sup>.

ولا يمكننا اعتبار نظام عمليات حفظ السلام هو تطور لآلية حفظ السلم والأمن الدوليين لهيئة الأمم المتحدة، فلو اعتبرت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أن قوات حفظ السلام تعكس تطور النظام الدولي، لسارعت في تعديل الميثاق وثبتت مكانتها والانتقال من اضاء المشروعية عليها إلى الشرعية الميثاقية.

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 732.

<sup>2</sup> - زروال عبد السلام، الطبيعة القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرجع السابق، ص 249.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 597-598.

وخير دليل على ذلك اضعاف المشروعية الدولية على نظام لا يجد أساسا قانونيا في الميثاق والمقصود قوات حفظ السلام، وهو ما حدث في العراق حينما وقع تحت الاحتلال من خلال القوات متعددة الجنسيات بدون قرار من مجلس الأمن لكن هذا الأخير إصدار قراره بعد واقعة الاحتلال رقم 1511 لسنة 2003، والذي قضي بتحويل قوات الاحتلال إلى قوات سلام دولية تعمل على صوت الأمن والاستقرار في العراق<sup>1</sup>.

في هذا المقام وجب أن نذكر أن أغلب الفقه الذي استند على أساس الميثاق كأساس قانوني لقوات حفظ السلام، رغم تباين مواقفهم بين الفصل السادس والفصل السابع للميثاق قد ساهموا في اضعاف المشروعية على قرار الجمعية العامة للاتحاد من أجل السلام والذي استندت له شرعية انشاء هذه القوات.

وبصرف النظر عن الجدل الفقهي الذي ثار حول شرعيته لم يؤدي قرار الاتحاد من أجل السلام احياء نظام الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه من الميثاق، بل أوجد نظاما بديلا أكثر ضعفا ولا تتوفر له شروط الفعالية في ظل الحرب الباردة، على الرغم أن هذا النظام البديل أوجد مخرجا للمأزق الذي انتهى اليه حق النقض ولكنه لم يؤدي الى اصلاح جذري<sup>2</sup>، بل كذلك كرس هذا النظام ظاهرة الحلول، وذلك بحلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن وتوسع سلطاتها دون أساس ميثاق واضح، وكذلك حلول نظام عمليات حفظ السلام محل نظام الأمن الجماعي، اضافة كذلك الى حلول نظام مناطق النفوذ المذكور سابقا محل نظام الأمن الجماعي.

أما من جهة الجهاز المسؤول عن استحداث قوات حفظ السلام الدولية، كذلك تباينت توجهات الفقه الدولي بين من ذهب الى سلطة مجلس الأمن الدولي بإنشاء هذه القوات على أساس المادة 24 و 29 الميثاق، وفريق آخر ذهب الى سلطة الجمعية العامة في انشاء قوات حفظ السلام على أساس المواد 10، 11، 12، 14، وكذلك المادة 22 من الميثاق، ويكون الانشاء لهذه القوات سواء من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة على شكل فروع ثانوية مساعدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما التنظيم الاقليمي، فلم يشذ عن قاعدة الاستناد على نصوص الميثاق، حيث أن المنظمات الاقليمية كذلك استندت في استحداث قوات حفظ السلام الاقليمية على أساس المادة 1/33 من الفصل السادس والمادتين (2/52، 3/52 و 1/53) من الفصل الثامن<sup>3</sup> لميثاق الأمم المتحدة.

لكن الممارسة الدولية كان فيها نصيب الأسد لمجلس الأمن الدولي في إنشاء قوات حفظ السلام، أما نصيب الجمعية العامة فكان في حالتين فقط، الأولى كانت سنة 1956 وذلك بإنشاء قوة الطوارئ للأمم المتحدة

<sup>1</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ص 128-129.

<sup>3</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 421.

جراء العدوان الثلاثي على مصر، والثانية انشاء قوة الامم المتحدة باريان الغربية سنة 1962<sup>1</sup> (قرار الجمعية العامة رقم 1962/1752 غينيا الغربية الجديدة).

من خلال كل هذا يظهر لنا جليا حجم الخلاف حول الاساس القانوني لقوات حفظ السلام والجهة التي لها الحق في انشائها، لهذا فإننا نتفق مع طرح الدكتور نشأت عثمان الهلالي حول سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام، حيث يرى أن سلطة الجمعية العامة تكمن في التوصية بإنشاء هذه القوات على أساس أن صياغة بعض نصوص الميثاق تسمح بمنح الجمعية العامة هذه السلطة، أما سلطة مجلس الأمن الدولي تجد أساسها في نظرية الاختصاصات الضمنية التي سمح لأجهزة المنظمة أن تمارس من الاختصاصات ما يعد لازما لتحقيق الهدف الذي أنشئ المنظمة من أجله<sup>2</sup>.

أما بخصوص الأساس القانوني لقوات حفظ السلام وبعد تباين الأساسيات التي اعتمدت عليها قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن المستحدثة لهذه القوات، فإننا نرى الصواب والمنطق في رأي الدكتور بوغزالة محمد ناصر الذي يرى في الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأعضاء، أنها تشكل أساسا قانونيا لقوات حفظ السلام، على أساس أن هذه الدول المتعاقدة ارتضت طوعية تأسيس هذه القوات وتحديد صلاحياتها ونشرها<sup>3</sup>.

#### 4 - المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام:

رغم الاختلاف في طبيعة قوات حفظ السلام وتتنوع مهامها، الا أنها طيلة فترة الحرب الباردة، حافظت أغلبها على مبادئ أساسية ترتكز عليها في أدائها لمهامها في الحفاظ على السلم الدولي وهي:

##### أ - موافقة الأطراف:

تنشأ قوات حفظ السلام بموافقة أطراف النزاع الدولي الرئيسي لأن قوات حفظ السلام تحتاج من أجل الاضطلاع لمهامها على أكمل وجه، إلى الحرية اللازمة التي يوفرها قبول أطراف النزاع بها<sup>4</sup>.

##### ب - عدم التحيز:

الهدف الذي تنشأ من أجل قوات حفظ السلام الدولية هو تجميد النزاع أو مراقبة اتفاقيات وقف اطلاق النار أو حماية المؤنة الانسانية وتوصيلها، لذلك فهي ليست موجهة لأي طرف من أطراف النزاع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 735.

<sup>3</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع نفسه، ص 423.

<sup>4</sup> - محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية، مجلة أداب الكوفة، المجلد 1، العدد 46، العراق، 2020، ص 502.

<sup>5</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 287.

ج - عدم استخدام القوة الا للدفاع عن النفس:

بما أن قوت حفظ السلام الدولية تقوم على مبدأ رضي الدول الاطراف في النزاع، فإنه من البديهي ألا تمتلك قوات حفظ السلام استخدام القوة العسكرية أو تغليب طرف على آخر، لأن هدفها مساعدة أطراف النزاع على اعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلام، ولاستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس في نطاق ضيق<sup>1</sup>.

5 - تقييم قوات حفظ السلام:

يعتبر نظام قوات حفظ السلام كما سبقت الإشارة إلى ذلك أنه من التدابير الوافدة على نظام الأمن الجماعي، واستحداث هذا النظام فرضته الحاجة الأمنية الدولية في فترة الحرب الباردة والتي كان فيها لهذا النظام مهام تقليدية لاقت جل الحالات التي تواجدت فيها قوات حفظ السلام صعوبات كثيرة بل فشل في المهام، لكن بعد الحرب الباردة شهد هذا النظام تطوراً كبيراً حيث انتقل من المهام التقليدية إلى المهام التي تتطلب التدابير الإكراهية التي ما زالت محل خلاف بين الفقه الدولي وهي في دائرة بين الفشل والنجاح.

أ - معوقات عمل قوات حفظ السلام:

أبانت الممارسة الدولية لقوات حفظ السلام عن وجود صعوبات ومشكلات تؤثر على نجاح مهماتها بشكل كبير، الأمر الذي يدفع هيئة الأمم المتحدة إلى البحث عن حلول لهذه العقبات<sup>2</sup>، ويمكن رد هذه الصعوبات إلى مجموعة من الاعتبارات.

• نجد من بين أهم العقبات هي الاعتبارات المتعلقة بمفهوم حفظ السلام الذي لم يتطابق المفهوم النظري له مع الجانب العملي فيه، مما شكل قيوداً على قوات حفظ السلام وجعلها غير قادرة على أداء مهامها في الكثير من الحالات<sup>3</sup>.

• العوامل المرتبطة بقيادة قوات حفظ السلام بحيث أن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بنفسه أعمال التوجيه والإشراف على هذه القوات، وهذا الوضع ليس بالسليم، لأنه لا يستطيع متابعة كل التطورات لهذه القوات اليومية عبر العالم، إضافة إلى ضعف التنظيم العسكري<sup>4</sup> لكي يعطي الأوامر اللازمة في تدار عمليات قوات حفظ السلام، كما يجعل كل دولة بالإشراف المباشر على قواتها المشاركة في القوات الدولية، وهو ما تطرق إليه

<sup>1</sup> - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> - ديلمي شكيرين، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 1043.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 287.

<sup>4</sup> - بلهوارى سمية، المرجع السابق، ص 216.

الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي في ورقة المواقف المعنوية بملحق خطة السلام حيث قال: "إن عمليات حفظ السلام تعاني من مصاعب تتعلق بالقيادة والتحكم..."<sup>1</sup>.

• الاعتبارات المتعلقة بالتمويل قوات حفظ السلام وهي جزء من مشكلة أكبر الخاصة بالعجز المالي لهيئة الأمم المتحدة، بالرغم من أن ميثاق الهيئة يفرض على كل دولة عضو المشاركة في ميزانية هذه العمليات، لكن الكثير من هذه الدول تمتع عن تقديم مستحقاتها بحجة عدم المشاركة في قوات حفظ السلام أو أنها أطراف محايدة أو عدم القدرة المالية نظرا للوضع الاقتصادي لبعض الدول، أو كما حدث أثناء العدوان الثلاثي على مصر أين امتنعت بعض الدول العربية عن تسديد مستحقاتها بحجة أنها غير مسؤولة وأن المسؤولية تقع على دول العدوان الذين يتحملون مسؤولية تبعاته<sup>2</sup>.

وهذا برغم من صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بنفقات قوات الطوارئ لعام 1962، إلا أن مشكلة التمويل ما زالت من بين العقبات التي تفشل من مهام قوات حفظ السلام، ولعل ما قاله الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي عام 1995 خير دليل على مشكل النفقات، حيث قال "إذا كنا يطالب الأمم المتحدة بمزيد من الفعالية، ينبغي توفير احتياجاتها المالية أو لا، وأنه لا بد من وقف مسار تدهور الوضع المالي للمنظمة..."<sup>3</sup>.

• كذلك من بين العقبات التي تحد من فعالية قوات حفظ السلام اختلاف التنظيم العسكري من حيث المفاهيم والتدريب والتأهيل والأسلحة والأنظمة الادارية واللوجستية، وهذا ما يصعب مأمورية الأمم المتحدة في وضع المناهج التدريبية والتنسيق مع الدول المشاركة<sup>4</sup>.

• من الاعتبارات التي شكل صورة من صور الفشل لقوات حفظ السلام مشكلة الانسحاب دون استراتيجية محددة الأهداف حين يتقرر إنهاء عمل هذه القوات وخروجها من الأقاليم التي كانت فيها دون اتمام مهامها، مما قد يؤدي إلى اندلاع النزاع مرة أخرى<sup>5</sup>، وقد يكون بسبب الانسحاب، أما خاص بالوضع الداخلي للإقليم محل وجود القوات، أو راجع لسياسة المنظمة ذاتها خاصة بعد تسجيل بعض الانحرافات في أداء المهام

<sup>1</sup> - ديلمي شكيرين، المرجع السابق، ص 1044.

<sup>2</sup> - عجابي الياس، المرجع السابق، ص 313.

<sup>3</sup> - ديلمي شكيرين، المرجع نفسه، ص 1044.

<sup>4</sup> - زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص ص 115 - 116 .

<sup>5</sup> - بن سهيلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 288.

كما حدث في الصومال والبورندي، الأمر الذي يؤدي الى عزوف الدول ورفضها التعاون مع قوات حفظ السلام رغم قيام أسباب قوية تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

### ب - تقييم أداء قوات حفظ السلام الدولية:

بالنظر إلى عمل قوات حفظ السلام (عمليات حفظ السلام) فقد أثارت الكثير من الجدل على كل الأصعدة، تباينت حصيلتها بين النجاح في القليل من الحالات والفشل في الكثير من الحالات.

لقد عرفت عمليات قوات حفظ السلام العديد من النجاحات عبر عدة دول، حيث مكنت هذه القوات أكثر من 45 دولة من تنظيم انتخابات ناجحة، ونزعت سلاح الألاف من المقاتلين من أجل تحقيق الاستقرار في بعض النزاعات الداخلية، ومن بين المهمات الأكثر نجاحا التي تحسب للأمم المتحدة ومن خلالها لقوات حفظ السلام، هي عمل قوات حفظ السلام بكمبوديا تطبيقا لاتفاقية السلام الموقعة بين أطراف النزاع عام 1990 بعد حرب دامت لأكثر من 25 سنة<sup>2</sup>.

كما عرفت عمليات قوات حفظ السلام العديد من الاخفاقات في أدائها لمهامها، ففي فعاليات الأمم المتحدة في الصومال ويوغسلافيا السابقة أو ثيرت شكوى حول جدوى وفعالية هذه العمليات، وكذلك سجلت هذه القوات في هذه العمليات وغيرها الكثير من الخروقات والانتهاكات خاصة بعد تطورها وانتقالها من دور تقليدي إلى دور الردعي، كذلك يحسب من أسباب فشل هذه القوات ما قلناه سابقا حول العقبات التي صادفتها منذ انشائها سنة 1948 وخاصة 1956 إلى غاية يومنا هذا، فهذه الأسباب حالت دون وصولها للهدف الذي أنشئت من أجله.

من خلال هذا يتضح أن أصحاب نظرية أن قوات حفظ السلام هي نظام رديف لنظام الأمن الجماعي قد أصابوا الحقيقة، فقد حل بهذه القوات ما حل بنظام الأمن الجماعي وذلك من خلال تباين الارادة السياسية من جانب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في نجاح هذا النظام، كذلك هذه الدول صاحبة القرار الدولي والفاعلة في مجريات الحياة الدولية لا تريد تبني نهج عالمي ومنحى الثقة للأمم المتحدة لتنظيم السلام<sup>3</sup>، وذلك بالرجوع إلى أسس وقواعد نظام الأمن الجماعي خاصة ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق، والابتعاد من خدمة المصالح الخاصة من خلال تعاضم فكرة الأمن القومي مقابل نظام الأمن الجماعي التي بدأت تظهر في الآونة الأخيرة، مع ضرورة اعادة النظر في بعض مواد الميثاق وتبني نظرة واضحة حول مستقبل حفظ السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - بوغزلة محمد ناصر، المرجع السابق، ص444.

<sup>2</sup> - ديلمي شكيرين، المرجع السابق، ص1045.

<sup>3</sup> - رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص242.



وفي حالة تعديل نصوص الميثاق، يجب الإدراج نظام قوات حفظ السلام في أحكام الفصل السادس بالمفهوم التقليدي الذي عرفته قوات حفظ السلام في بدايات نشأتها، وهذا من أجل تقوية الحلول السلمية خاصة في الحالات التي يمكن أن تشكل بدايات لنشوب صراع سواء داخلي أو دولي، أما عند ظهور حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق فلا مناص من تشكيل جيش دولي دائم يمثل الذراع العسكري لهيئة الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي وتتحول وحدات قوات حفظ السلام التي يفترض أن تكون دائمة وتابعة لهذا الجيش وتنتقل في النزاعات التي تطورات من حالة الحلول السلمية إلى حالة الردع في إطار الفصل السابع وضمن آلية الأمن الجماعي، وبذلك نجسد تدرج عمل الجيش الأممي بين الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية لنظام الأمن الجماعي في نظرية متكاملة خدمة للهدف الأسمى لهيئة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

### ثانيا: القوة المتعددة الجنسيات:

الأمر المميز في هذا النوع من القوات العسكرية من قوات حفظ السلام هو أن القوة المتعددة الجنسيات تنشأ خارج إطار الأمم المتحدة وهي تشكل بديل لنظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين، وقد عرفت الجماعة الدولية والمنظمة لأول مرة هذا النزاع من النظم الأمنية، أثر إبرام معاهدة السلام بين دولة مصر والكيان الصهيوني سنة 1981.

تم انشاء القوة متعددة الجنسيات بعد عجز مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى تجديد عمل قوة الطوارئ الأممية الثانية التي كانت في سيناء بمصر بسبب الفيتو السوفياتي السابق<sup>1</sup>، حيث أنه في 1981 تلقت مصر ردا من مجلس الأمن أكد فيه عدم قدرة المجلس التوصل إلى اتفاق اللازم بشأن انشاء قوات حفظ السلام والمراقبين الدوليين وذلك لأسباب متعددة<sup>2</sup>، أمام هذا الوضع أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها أحد مهندسي اتفاق السلام في مصر والكيان الصهيوني إلى دعوة الأطراف الاتفاقية، وأبدت عن رغبتها واستعدادها في انشاء قوة سلام متعددة الجنسيات كبديل مقبول<sup>3</sup> عن قوات حفظ السلام الأممية.

نطرح هنا سؤال حول عجز مجلس الأمن الدولي نظرا لاستخدام الاتحاد السوفياتي سابقا حق النقض من أجل عدم اعادة نشر قوات حفظ السلام في منطقة سيناء المصرية بعد أن تيقن أنه استبعد من المشاركة في

<sup>1</sup> - القوة متعددة الجنسيات في سيناء.. هل تغيرت المهام؟، (أطلع عليه يوم 2021/08/13 على الساعة 00:20)

مقال منشور على موقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/polities/2020/5/12/>

<sup>2</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 810.

<sup>3</sup> - نشأت عثمان الهلالي، نفس المرجع، ص 808.

العملية، لماذا لم تسخر الجمعية العامة كالسابق وعلى أساس قرر الاتحاد من أجل السلام لنشر قوات حفظ السلام في مصر؟

إن الإجابة واضحة من خلال أدوار الولايات المتحدة الأمريكية في القضية وكان الهدف من خلال كل هذا هو إخراج هيئة الأمم المتحدة من القضية وحصر الأمر على أطراف معاهدة السلام برعاية أمريكية. خلاصة القول إن هيئة الأمم المتحدة والتي تعتبر المنتظم الدولي الأكثر دقة وشمولية جاء ميثاقها بنظام الأمن الجماعي الذي جسد قفزة تنظيمية منظمة، من خلاله وجد نظام جزائي دولي، فنظام الأمن الجماعي جاء متكامل وذلك باحتوائه على الحلول السلمية التي تخص النزاعات الأقل حدة من جهة، ومن جهة أخرى يحتوي على التدابير القمعية والقسرية، ولكن ولعدة أسباب ذكرنا سابقاً أهمها تم تجميد نظام الأمن الجماعي وعدم اكمال آلياته، وتتجه الدول الكبرى خاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ابتداء بدائل وحلول لنظام الأمن الجماعي من أجل معالجة الأزمات الأمنية الدولية.

ومن البدائل تقسيم العالم الى مناطق نفوذ ثم نشأ مفهوم حفظ السلام من خلال تفسير مطايطي لأحكام الميثاق واستمر هذا النظام في حالة نشيطة يوائم نفسه فيها مع مقتضيات الحالة<sup>1</sup>، ثم البحث عن آليات خارج الإطار الأممي من أجل السلام وهي الحالة التي ظهرت فيها القوة المتعددة الجنسيات أو ما يعرف بالقبعات البرتقالية، وهكذا تتسع الهوة بين الجانب الميثاقي القانوني النظري والجانب العملي الذي كرسه الممارسة الدولية خلال فترة الحرب الباردة، ثم شهدت الممارسة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة تطورات كثيرة أولها رجوع النشاط إلى مجلس الأمن، ونقلص الدور الروسي - وريثة الاتحاد السوفياتي - في أروقتة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة نظام دولي جديد يقوم على الاحادية القطبية الغربية تميزت أغلب أحداثه بتجاوز للشرعية الدولية الميثاقية.

### المطلب الثاني: تداعيات نهاية الحرب الباردة على تطبيق نظام الأمن الجماعي:

كان من المفروض على هيئة الأمم المتحدة باعتبارها كيان جديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 أن تقوم بتحقيق نظام الأمن الجماعي، وتجنب الفشل الذي لاقته عصبة الأمم التي قامت على نظام لتوازن القوى، لكن انقسام الجماعة الدولية إلى معسكرين في فترة الحرب الباردة، عجل في ظهور واستقرار نظام دولي مغاير لما سبقه في فترة عصبة الأمم، فهذا النظام الذي ساد العالم في فترة نشأة هيئة الأمم المتحدة والذي عرف

<sup>1</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 83.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

بالتأنيبة القطبية، جعل الدول في بداية الأمر تقف حيال التزاماتها تجاه منظمة الأمم المتحدة موقف الريبة والخوف من تداعيات الصراع بين القطبين<sup>1</sup>.

وقد خلفت حقبة الحرب الباردة تغيرات - كما سبق وبيننا - على مستوى القاعدة القانونية التي جسدها ميثاق الهيئة الأممية من جهة، وعلى مؤسسات الهيئة المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة والتغيرات التي طالتهما في هذه الفترة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين ومدى تفعيل نظام الأمن الجماعي، وكذا واقع الممارسة الدولية من جهة أخرى.

ويسقط الاتحاد السوفياتي سابقا ومن خلاله سقوط المعسكر الشرقي أو القطب الموازي والثاني في نظام الثنائية القطبية، ثم الاعلان عن نهاية الحرب الباردة والتوجه نحو مرحلة جديدة كان المراقبون لبدائيتها يعلقون الآمال حول أن يعم السلام الدولي في هذه الفترة وتقوم هيئة الأمم المتحدة بأدوارها الرئيسية من خلال تفعيل نظام الأمن الجماعي والانتصار للشرعية الدولية في إطار سيادة القانون الدولي.

كما أن الفقه الدولي اختلف حول تشخيص دلالة التحول البنوي في النظام الدولي، حيث ذهب بعض الفقه ورجال السياسة الدولية إلى أن هذه المرحلة تمثل قيام نظام دولي جديد مختلف تماما عن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهناك من يقول أن هذه مرحلة اللانظام العالمي الجديد<sup>2</sup>، وهناك من يرى في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة بأنه نظام دولي يركز على الحروب الاحادية الجانب بمسميات جديدة مثل " حرب الحرية" وحرب الدفاع عن العالم المتحضر ضد بقية العالم" مع عودة قضايا الأمن على الصعيد الدولي، كما أصبح الاضطراب والفضى أبرز ملامح الواقع الدولي المعاصر، أي أن هذا النظام الدولي جسد انقلابا على أسس ميثاق الأمم المتحدة في مفهوم الأمن الدولي الذي تراجع لحساب المصالح الخاصة أو القومية في ظل القطب الواحد<sup>3</sup>.

نرى من خلال هذا التحول في النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وزوال القطبية الثنائية من سنة 1989 إلى غاية سنة 2001 مرحلة انتقالية عاشها النظام الدولي بعد مرحلة الثنائية القطبية إن لم نقل مرحلة مخاض للعبور إلى نظام دولي جديد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يتميز بالأحادية القطبية(سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الرأسمالية) من خلال تكريس شرعية دولية موازية للشرعية الدولية الميثاقية - كما سوف نرى في الباب الثاني من هذه الدراسة - بل عصفت بها، لكن الأمر الواضح أن هذه المرحلة الانتقالية للنظام

<sup>1</sup> - حبيب عبد الله معمر رميته، المرجع السابق، ص302.

<sup>2</sup> - جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص38.

<sup>3</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص ص 249-250.

الدولي غيرت بعض المفاهيم التي تغنت بها المجموعة الدولية وتبنتها بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة، كذلك شهدت هذه المرحلة أي بعد نهاية الحرب الباردة بعض التطبيقات لنظام الأمن الجماعي في إطار الممارسة الدولية تميزت بالانحراف عن الشرعية الدولية وهو محور دراستنا لهذا المطلب.

### الفرع الأول: أثر التحولات الدولية بعد الحرب الباردة على المفاهيم المرتبطة بنظام الأمن الجماعي

لقد أحدثت التحولات الدولية بعد انهيار الثنائية القطبية خلل في ميزان القوى بين الدول الكبرى المحركة للنظام الدولي وتنظيمه، كما أحدث نتائج ومتغيرات كثيرة في المبادئ والقواعد والمفاهيم والعلاقات الدولية بكل جوانبها<sup>1</sup>، حيث طالت هذه التغيرات مفهوم السلم والأمن الدوليين وكذلك مبدأ عدم التدخل، والمتضرر الرئيسي من كل هذا هي سيادة الدولية، كل هذه المتغيرات انعكست صورتها في تطبيقات نظام الأمن الجماعي خاصة في حرب الخليج الثانية سنة 1990 وكذلك في قضية لوكاربي سنة 1992 وهما محور دراسة الفرع الثاني.

### أولاً: مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة

أصبح من الواضح أن النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة هيمنت عليه منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى الى حدوث تناقض بين قواعد القانون الدولي التي حكمت العلاقات الدولية بعد نشأة الأمم المتحدة، وبين توزيع التوازنات التي يقوم عليها النظام الدولي، الأمر الذي أوجد حالة فوضي في معالجة الأزمات الدولية، وأصبح ميثاق الأمم المتحدة غير صالح لحكم، المتغيرات الدولية الجديدة، لذلك عمد القطب الواحد المهمين على المشهد الدولي على تطويع مبادئ النظام الدولي وتكييفها للتلائم مع الواقع الدولي الجديد، من خلال ايجاد سوابق يمكن من تواترها أن تأخذ شكل العرف الدولي الذي له قوة القانون<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة أن القطب الواحد المسيطر على مجريات الأمور قد سخر الهيئة الأممية لتسيير هذه المرحلة الانتقالية لترتيب التوازنات وبناء آليات النظام الدولي الجديد، حيث الذي أصبح مجلس الأمن الدولي هو اللاعب الرئيسي في تحديد ملامح هذه المرحلة، وبذلك سخرته الولايات المتحدة في ملائمة مفهوم السلم والأمن الدوليين لكي يسع التطورات على المستوى الدولي لشرعية استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي وتحت مظلة الأمم المتحدة.

وقبل الخوض في نظرة الفقه الدولي حول مفهوم السلم والأمن الدوليين، تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطى تعريفا لهذا المفهوم، وبذلك يكون الميثاق قد ترك المجال مفتوحا لمجلس الأمن الدولي بأن يعالج الأزمات الدولية حسب نظرة الأطراف الفاعلة فيه وإسقاط نظورها وما يناسبها بإسقاطه على المادة 39 من

<sup>1</sup> عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 262.

<sup>2</sup> معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الانساني، دار العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، ص 72.

الميثاق، وبذلك يأخذ مجلس الأمن الدولي حريته التامة حول الواقعة إذ ما كان الفعل ينطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان دون أن يكون للدول حق الطعن في قراره<sup>1</sup>.

فقد أورد " هنري كيسنجر " بأن " السلام الدولي ليس هدفا بحد ذاته، لكنه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي مستقر وإذا أصبح السلام الدولي هدفا في حد ذاته، فإن المجتمع الدولي يجد نفسه تحت رحمة أكثر أطرافه الأخرى، سوف تحاول تهدئة هذا العنف بأي ثمن صيانة للسلم، وهذا في الحقيقة يؤدي إلى عدم الاستقرار، وضياح الأمن الدولي"<sup>2</sup>.

فحسب " كيسنجر " لا يكون هناك استقرار دولي إلا إذا كان الرضا بشرعية دولية تصونها ترتيبات عملية متفق عليها<sup>3</sup>، فبذلك تتضح نظرة كبير المنظرين للسياسة الأمريكية على المستوي الدولي الذي لم يعر القواعد القانونية الميثاقية أي اهتمام، بل ركز على الترتيبات التي تعكس صورة الشرعية الدولية المفروضة لتسيير المرحلة الانتقالية لتثبيت دعائم النظام الدولي الجديد، ومن بين الترتيبات التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين حتي يعطي ليونة لمجلس الأمن الدولي التعامل مع المتغيرات الدولية دون الالتفات إلى الجدل حول تجاوز الشرعية الدولية التي أرسها ميثاق الأمم المتحدة.

فبعد نهاية الحرب الباردة وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي، بدأت هذه الأخيرة بغرض منطقتها من خلال مجلس الأمن الدولي الذي أخذ بعدا أوسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين، وهذا بإخراج السلم والأمن الدوليين عن المفهوم التقليدي الذي كان محصور في العامل العسكري، إلى مفهوم شامل يشمل حماية حقوق الانسان ونشر الديمقراطية ومخاطر البيئة ومكافحة الارهاب الدولي وغيرها من المجالات التي تسمح للقوة المسيطرة على الحياة الدولية لفرض منطقتها وخدمة مصالحها، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال العناصر التالية:

### 1 - البعد الانساني لمفهوم السلم والأمن الدوليين:

لم تعد النزاعات الدولية محورا أساسيا لحفظ السلم والأمن الدوليين بل أخذ مفهوم السلم والأمن الدوليين أكثر انسانية حسب الدول الغربية وأصبحت حقوق الانسان وحماية الاقليات السمة البارزة لهذا المفهوم، وبذلك أفرزت التطورات الدولية في هذه المرحلة الى نقل النزاعات الداخلية وكل ما يتعلق بحقوق الانسان من صميم السلطان الداخلي إلى حماية الجماعة الدولية (تدويل حقوق الانسان وما يرتبط بها) تحت طائلة الفصل السابع

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> - مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2015، ص 69.

<sup>3</sup> - مدلل الحفناوي، نفس المرجع، ص 69.

من الميثاق واستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لحماية حقوق الانسان الذي يعرف بالتدخل العسكري الانساني أو التدخل العسكري لدواعي انسانية.

فقد سبق وأن أصدر مجلس الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة في حرب الخليج 1991 قراره رقم 688، الذي عبر فيه عن انزعاجه مما تعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق، أدى الى نزوح مكثف للاجئين مما أدى إلى صدمات حدودية والتي تعتبر مهددة للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

بهذا القرار شكل مجلس الأمن أساسا لعدة دول التدخل في الشؤون الداخلية للعراق وانتهاك سيادته على خلفية هذا القرار، ونفس الشيء يقال عن السودان في قضية دارفور، فبحجة حماية حقوق الانسان أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1769 سنة 2007<sup>2</sup>.

فبعد أن كانت حقوق الانسان من صميم السلطان الداخلي للدولة على مر قرون من الزمن، أصبحت بعد نهاية الحرب الباردة قيما على سيادة الدولة ستوجب استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في حالة المساس بها أو انتهاكها لأنها في دائرة حفظ السلم والأمن الدوليين الموسعة.

### 2 - حماية الديمقراطية بعدا انسانيا لحفظ السلم والأمن الدوليين:

اتسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليسع قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى قضايا سياسية، كالديمقراطية، فقد عبر عنها رعاة المرحلة الانتقالية الدولية بعد الحرب الباردة، أن التسلط والاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه الا الحرمان والتهميش، وهو ما يغذي الصراعات والنزاعات وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

فمن الحالات التي شهدت تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل حماية الديمقراطية، قضية هايتي، حيث اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 841 لسنة 1993 بموجب الفصل السابع معتبرا عدم اعادة تنصيب حكومة الرئيس جان - برتران ارستيد الشرعية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>، فمن خلال هذا القرار وما تبعه كرسست الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي غطاء الديمقراطية من أجل استخدام القوة دائما تحت فرضية حفظ السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص292.

<sup>2</sup> - أحمد مبخوته، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص174.

<sup>3</sup> - وسيلة قنوني، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد12، العدد2، الجزائر،

2015، ص72.

<sup>4</sup> - على جميل حرب، المرجع السابق، ص508.

### 3 - الارهاب الدولي من مهددات السلم والأمن الدوليين:

تعد ظاهرة الارهاب من أكثر الظواهر تعقيدا وخطورة على الصعيد الدولي بسبب أثارها الخطرة والمدمرة ولا تخلو من قتل الابرياء وتخريب المنشأة الحيوية وبث الرعب والخوف وعدم الاستقرار<sup>1</sup>.

كانت الأعمال الارهابية محل اختصاص الجمعية العامة في فترة الحرب الباردة، التي كانت تعمل على تطوير الاطار المعياري الخاص بمكافحته<sup>2</sup>، لكن بعد الحالة الليبية في حادثة لوكربي أصدر مجلس الأمن قراره 748 لسنة 1992، معتبرا فيه أن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، ثم توالى قرارات مجلس الأمن بخصوص الارهاب الدولي إلى غاية صدور القرار الشهير 1373 لسنة 2001 وهي السنة التي انتقل فيها المجمع الدولي حسب رأينا من المرحلة الانتقالية أو مرحلة الترتيبات الدولية (1989-2001) إلى واقع النظام الدولي الجديد.

نخلص أن تداعيات المرحلة التي سادت بعد نهاية الحرب الباردة أثرت على المفهوم التقليدي للسلم والأمن الدوليين، بحيث توسع هذا المفهوم ليكون أكثر انسانية من خلال اعتماد ما يهدد حقوق الانسان وما ارتبط بهذه الحقوق من مهددات السلم والأمن الدولي المستوجبة في أغلب الأحيان لاستخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي، كذلك توسع هذا المفهوم ليشمل الارهاب الدولي وما يهدد الديمقراطية في الدول منذ مرحلة السبعينيات، لكن في أغلب الأحيان نجد أن الشرعية الدولية الميثاقية هي الضحية، لأن التوسيع في مفهوم السلم والأمن الدوليين أثر سلبا على مفاهيم ومبادئ أخرى مرتبطة به أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وهو أكثر المبادئ التي مسها التغيير في مفهومه ومقوماته.

#### ثانيا: مبدأ عدم التدخل بعد نهاية الحرب الباردة:

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ القانونية التي احتلت مكانة مميزة في ساحة القانون الدولي، حيث اكتسبت هذا المبدأ بطبيعته العرفية السمو والالزام في مواجهة أشخاص القانون الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وسيلة قانوني، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup> - ايمان حسين، المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته (أطلع عليه اليوم 2021/08/15 على الساعة 14:00) مقال منشور على الموقع الالكتروني: [https:// revues.i mist. Ma/index.php/bahtheyya/article/view/4972/3420](https://revues.i mist. Ma/index.php/bahtheyya/article/view/4972/3420).

<sup>3</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص293.

<sup>4</sup> - مرسلي محمد، انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2017، ص 410.

## 1 - الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

إن هذا المبدأ يعتبر أحد الشروط الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لأنه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر ويمثل تجسيدا للوسائل القانونية الخاصة لحماية وتأكيد سيادة الدول واستقلالها، والذي أكدته الأمم المتحدة وضمنته في ميثاقها حيث نصت عليه المادة 7/2 من الميثاق التي جاء فيها " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".<sup>2</sup>

فالفقرة السابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة تضمنت قاعدة قانونية في إطار مبدأ عدم التدخل، وحملت هذه القاعدة القانونية حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى مع العلم أن القانون الدولي يعترف لسلطان الدولة وحدها دون غيرها بسلطة تنظيم هذه المسألة، كما تحظر القاعدة القانونية على كافة أشخاص القانون الدولي أن تتخذ أي موقف في المسائل المحجوزة للدولة، والتي تملك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي، وغاية هذا الحظر هو كفالة احترام سيادة الدولة.<sup>3</sup>

وسارت لجنة القانون الدولي على نهج هذا الطرح وأخذت به في مشروعها الخاص بحقوق الدول وواجباتها عالم 1947 عندما نصت في المادة 3 على أنه " يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".<sup>4</sup>

ومع تزايد أعضاء الأمم المتحدة خاصة بعد موجة التحرر التي عرفتها البلدان التي كانت تحت ضحية للاستعمار من طرف الدول الغربية، حاولت هذه الدول المستقلة حديثا التكثيف من جهودها لإصدار العديد من القرارات لتعزيز مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية ومن خلاله حماية سيادتها، جاء القرار الصادر بتاريخ 1960 من طرف الجمعية العامة حول تقرير المصير، ثم قرار الجمعية العامة لسنة 1962 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والقرار الصادر سنة 1965/2131 الخاص برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول

<sup>1</sup> - فؤاد شعبي، تأثيرات سياسات التدخل الدولي على نظام الأمن الجماعي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، ألمانيا، 2019، ص 47.

<sup>2</sup> - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>3</sup> - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004/2005، ص 17.

<sup>4</sup> - فرداني خديجة، الاطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 1، العدد 7، الجزائر، 2017، ص 233.



وحماية استقلالها السياسي، ثم القرار 1970/2625 حول مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول، كل هذه الجهود جاءت خشية من امكانية استثمار الدول الكبرى لإمكاناتها داخل مجلس الأمن، والإقدام على توسيع تكييف استثناءات مبدأ عدم التدخل والتدخل عن طريق توظيف الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق، أو تحريك آليات نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>.

لكن السؤال الذي يثور حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة عامة وعلى نص المادة 7/2 بصفة خاصة، هو كيف نفصل بين الأمور التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول والأمور التي تخرج من هذا الاختصاص؟ رغم الجدل الذي أثارته هذه المسألة في أروقة هيئة الأمم المتحدة بين الدول الأعضاء، وكذلك ما خاض فيه الفقه الدولي، هي أن الأمور التي تخرج عن صميم الاختصاص الداخلي للدول تكون محل اتفاق أو معاهدة دولية في موضوع معين، أو إذا تعلق الأمر بأهداف المنظمة كحفظ السلم والأمن الدوليين وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة الى حماية حقوق الانسان<sup>2</sup>.

إن هذه القيود التي وردت كاستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمن نص المادة 7/2 من الميثاق، هي مكن القلق والخوف الذي سبق ذكره من طرف غالبية الدول خشية أن يكون هذا الاستثناء على المبدأ النافذة التي تحرك فيه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن امكانياتها وتتخذ الذرائع من أجل فرض منطق التدخل في شؤونها.

لكن ما يمكن قوله عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في اطار ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمنته في المادة الثانية، بحيث حوت هذه المادة على مبادئ مكملة له، وبما أنه مبدأ منبثق من مبدأ السيادة والمبادئ ذات الصلة به على مستوي النظام الدولي والحياة الدولية، بحيث اتخذت الهيئة الأممية هذه المبادئ منهاج من أجل تحقيق هدفها الأسمى وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لهذا كانت الفقرة الأولى من ذات المادة ذكرت عن المساواة في السيادة بين أعضائها وهو المبدأ المبين للقاعدة الاساسية للنظام الدولي الذي رسمه واضعي الميثاق.

أما المبدأ الثاني الذي أشار إلى الوفاء بالتزامات التي تقع على عاتق الدول فهو مظهر من مظاهر احترام الهيئة السيادة الدول الأعضاء، وعملت الفقرة الثالثة الالتزام بالحلوس السلمية للنزاعات الدولية مبدأ متصل بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، لكن من خلال ارتضاء الدول بالوفاء بالالتزامات الدولية، وهو ما يفرضه القانون الدولي على أعضاء الهيئة من خلال الفصل السادس بانتهاج الحلوس السلمية لحل المنازعات الدولية،

<sup>1</sup> جمال منصر، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مجلة المفكر، المجلد5، العدد2، الجزائر، 2010، ص430.

<sup>2</sup> ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015/2016، ص20.

أما الفقرة الرابعة، فقد تضمنت المبدأ الحافظ من السيادة الدولية والداعم لمبدأ عدم التدخل، وأهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، في حين جاءت الفقرة السادسة بمبدأ ما هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بتقديم العون والمساعدة للهيئة من أجل عمل الهيئة بهذه المبادئ.

## 2 - تأثر مبدأ عدم التدخل بالتطورات على الساحة الدولية بعد الحرب الباردة:

لقد تبنى الفقه الدولي المعاصر بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى، فعدم التدخل هو الحالة المعبرة عن عدم المساس بالوحدة الترتيبية واستقلال دولة أخرى، وبذلك يوفر هذا المبدأ استقرار للنظام الدولي، ويحمي أمن وسلامة الدول ومصالحها الوطنية<sup>1</sup>.

لكن الواقع الدولي بعد نشأة الأمم المتحدة - كما سبقت الإشارة - شهد تداعيات الصراع الدولي خلال مرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين، مما سبب شلل الجهاز التنفيذي في الهيئة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم اكتمال آليات نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي ترك للمبادئ التي تضمنتها نصوص الميثاق ومنها مبدأ عدم التدخل خاضعة لتفسيرات حسب تقاطع مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، خاصة أثناء تفعيل البدائل المستحدثة والرديفة لنظام الأمن الجماعي، كل هذا شكل حافزا للدول المتضررة من تصرفات الدول الكبرى إلى بذل جهودا كبيرة من أجل تعزيز مبدأ عدم التدخل من خلال استصدار قرارات داعمة له تكون بمحماية حماية لسيادتها من تدخلات الدول العظمى كما بينا ذلك مستغلة الغموض الذي اعترف العديد من مبادئ القانون الدولي التي تبناها الميثاق.

والأكيد في الواقع الدولي هو أن مخاوف الدول النامية والضعيفة تجسدت، حيث شهدت الممارسة الدولية منذ نهاية الحرب الباردة خروقات سافرة للعديد من هذه المبادئ، من خلال إقدام بعض الدول على إجراء تكييفات وتفسيرات منحرفة لمواد الميثاق<sup>2</sup>، وذلك أن مبدأ السيادة وعدم التدخل بمفهومها التقليدي الذي ساد في مرحلة الحرب الباردة أصبحا لا ينسجمان مع ما وصل إليه المجتمع الدولي من تطور، الذي خطي من خلال أصحاب

<sup>1</sup> - يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص47.

<sup>2</sup> - سندرل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2017، ص220.

القرار فيه نحو تقييد مبدأ عدم التدخل لتنظيم ومعالجة الكثير من المسائل التي كانت الدول تعتبرها من المسائل التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي وتمنع المجتمع الدولي التدخل فيه<sup>1</sup>.

بذلك أقدمت الممارسة الدولية بإخراج حملة من المسائل التي كانت حكرًا على الاختصاص الداخلي للدول إلى المجال الدولي، كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم والأمن الدوليين، بهذا تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي<sup>2</sup>، وما شهدته حرب الخليج الثانية لسنة 1990 وقضية لوكربي سنة 1992، وما حدث بتدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو، الأمر الذي يعتبر صدمة لنظرية الشرعية الدولية، وحالة تدخل دولي صارخ دون صدور قرار أو إذن من مجلس الأمن الدولي ليسمح بهذا التدخل، وفق أحكام نظام الأمن الجماعي في إطار الفصل السابع للميثاق، الأمر الذي يثير بحق الجدل الفقهي، من حيث اقرار مشروعية هذا العمل في المحيط الدولي من عدمه، أو ما يعرف بالشرعية الخاصة بحماية حقوق الانسان الأساسية وفق المفهوم الجديد<sup>3</sup>، الذي جسده الممارسة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة والتي شكلت مرحلة انتقالية نشطة غيرت موازين المفاهيم القانونية التي شهدت استقرار بعد نشأة الأمم المتحدة، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لهذا فالمشهد الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تنامت فيه أشكال التدخل وتباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقوم عليه، رغم الصمت الدولي أمام هذه التدخلات والتي غالبًا ما أصبح ينظر إليها كإفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية، التي غالبًا ما تخلف نقاشات واسعة بصدد شرعيتها أو ضرورتها، خاصة أنها تتم وتفرض أحيانًا خرق المبدأ الأساسي من خلال الأمم المتحدة أكثر من تلك التي تتم بشكل منفرد باعتبار أن هذه المنظمة هي إطار دولي لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>.

لذلك فإن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية للمتغيرات الدولية الجارية، لهذا جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعًا لهذا المبدأ، وإذا كانت

<sup>1</sup> - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين. أربيل، العراق، 2001، ص 106.

<sup>2</sup> - جمال منصر، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 433.

<sup>3</sup> - سعيد حسين محمود حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 130.

<sup>4</sup> - أحمد عبد العظيم جلال، المرجع السابق، ص ص 291-292.

مراجعة هذا الأخير في صيغته الصارمة أضحى أمراً ضرورياً في زمن العولمة، فإن تكيف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أضحى تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تأثير التحولات الدولية على مبدأ السيادة

إن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة من الأمور الحيوية التي ترتبط مباشرة بأمن الدولة وسلامتها، إذ أن أي إجراء أو تدابير من شأنه المساس بهما يؤثر على كيان الدولة، لذلك تحرص الدول أشد الحرص على الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ولا تقبل أن تكون الأمور المتعلقة بأمنها وسلامتها الإقليمية موضع جدل ونقاش<sup>2</sup>، وهذا المفهوم يعرف بسيادة الدولة الحديثة.

لهذا يرتبط مفهوم السيادة بتطور الدولة الحديثة، وتعتبر السيادة إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبني عليها نظرية الدولية في الفكر القانوني والسياسي وفي تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد حقوقها وواجباتها<sup>3</sup>.

تجدر الملاحظة قبل التطرق إلى التأصيل في موضوع السيادة، أننا نستغني عن بعض المصطلحات التي تداولت في كتابات الفقه الدولي والمختصين، بحيث نعتمد مصطلح السيادة الكاملة مكان السيادة المطلقة، والسيادة المقيدة مكان السيادة النسبية، وهذا لاعتقادنا أن المصطلحات التي اعتمدها أكثر دقة لمفهوم السيادة، كما أنها أكثر ملائمة للتطورات التي شهدتها وما تزال تشهدها الساحة الدولية.

### 1 - السيادة في القانون الدولي:

مفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد اللحظة بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة، فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في شكل الدول وأنماطها، لذلك فمصطلح السيادة من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثراً للجدل والبحث والدراسة، لما لها من أهمية في حياة الدول والأمم والشعوب، وهو مصطلح مهم في علم القانون والسياسة، حيث تعد السيادة أساس وجود الدولة الحديثة والتي لا تكون بدونها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد عبد العظيم جلال، المرجع نفسه، ص 292.

<sup>2</sup> - مبطوش الحاج، الأمن الوطني ونظام الأمن الجماعي الدولي، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب . البليدة . الجزائر، 2005، ص 28.

<sup>3</sup> - عبد المنعم قريرة مرعي، التدخل الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في إطار القانون الدولي، مجلة أبحاث قانونية، العدد6، ليبيا، 2019، ص 88.

<sup>4</sup> - رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 201.

أ - السيادة<sup>1</sup> اصطلاحاً:

السيادة هي مصطلح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة وهو لا يستمد هذه السلطة للأمن ذاته، ولا يشارك فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة، وأول من وضع تحديداً لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان" سنة 1576<sup>2</sup>، الذي استعمل مصطلح السيادة المشتق من اللفظ اللاتيني "superanus" بمعنى الأعلى، حيث عرفها بأنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية"<sup>3</sup>.

رغم أن مفهوم السيادة قد عرف في الأوساط الأوروبية قبل جان بودان بتسميات مختلفة، "كالسلطة العليا" و"كتمال السلطة في الدولة" وكل هذه الكلمات هي مرادفات بمعنى لمصطلح السيادة، كذلك تطرق لمصطلح السيادة الفقيه جروسوس، حيث أكد على استقلالها في تصرفاتها عن أي سلطة أخرى، إلا أن السيادة لا تعني الاطلاق في التصرف، وهذا لأن الدولة لا تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، فهي مقيدة بالقانون الطبيعي وأحكام العلاقات الدولية التي تربط الدولة بغيرها من الدول، لأن المجتمع الدولي مجتمع يقوم على تبادل الخدمات<sup>4</sup>.

يستشف من خلال هذه المفاهيم والمعاني التي خص بها الفقه الدولي مصطلح السيادة منذ معاهدات وستاليا لسنة 1648، أن المفهوم التقليدي أو الكامل لسيادة الدولة يرمز إلى عدم خضوعها لأي سلطة أخرى ومعها انكار وجود قانون حقيقي بين الدول المستقلة، إلى غاية منتصف القرن العشرين أين كانت الدولة تتصرف دون قيود تحد من سيادتها أو تقف في طريق توسعها واستخدمها القوة للتدخل في شؤون الدولة الأخرى أو استعمارها والاستيلاء على مقدراتها<sup>5</sup>.

1- اشتقت كلمة السيادة من ساد يسود سيادة وسودداً وسؤدداً وسوداً، أي شرف ومجد، ساد قومه صار سيدهم ومتسلطاً عليهم، والسيادة السؤدة والسؤدد هي الكرم والمنصب، كذلك السيادة هي القدر الرفيع، كما أنها لقب شرفي، انظر صلاح الدين محمد طحيسر المشاقبة، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي - دراسة حالة العراق انموذجاً، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، ألمانيا، 2011، ص12، وتعني كذلك السيادة لغة الرياسة على من تحت يده السياسة وحسن التدبير لأمره، لذلك سمي الزوج سيدياً، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيد الشهور شهر رمضان" أي هو أفضلها وأعظمها، انظر أبكر على عبد المجيد أحمد، مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي انسانية على مبدأ السيادة، المجلة العربية للعلوم ونقد الأبحاث، المجلد 3، العدد 3، فلسطين، 2017، ص3.

2- حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم السياسية، العدد 48، الجزائر، 2017، ص219.

3- حناش أميرة، المرجع نفسه، ص2019.

4- أبكر علي عبد المجيد أحمد، المرجع نفسه، ص4.

5- عبيدي محمد، السيادة بين تحديات أمن الدولة وأمن الانسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، الجزائر،

2018، ص368.

بمعنى آخر أن السيادة الكاملة للدولة في المفهوم الكلاسيكي أخذت الحيز أو المجال الذي يعبر عن وجود الدولة وتصرفها وفق سيادتها الكاملة التي لا يعلا عليها سواء على المستوى الداخلي او الخارجي، وهذا باعتراف القانون الدولي لسيادة الدولة بهذا المفهوم قبل العصر الثاني للتنظيم الدولي أي قبل سنة 1945 المصادق لنشأة هيئة الأمم المتحدة، فالدولة تبنت مفهوم الاختصاص الذي يعد من أساسيات وجودها ومن كمال سيادتها ضمن مظهرها الداخلي والخارجي.

لكن هذا المفهوم التقليدي أو الكلاسيكي للسيادة أو كما قلنا السيادة الكاملة باختصاصاتها على المستوى الداخلي والخارجي، لم يبق جامدا في صيغته التقليدية، بل اثبتت الممارسة الدولية ان مفهوم السيادة هذا المبدأ القانوني هو في حالة حركية ويتجاوب ويتأثر بتطور قواعد القانون الدولي، الذي شهدت قواعده محطات هامة غيرت من بعض المفاهيم على الصعيد الدولي، كما ساعدت الممارسة الدولية في وتيرة تطور هذه القواعد، فقد أسقطت بعض المفاهيم التي عرفها القانون الدولي التقليدي وأضافت مفاهيم اخرى لم يسبق للمجتمع الدولي أن عرفها من قبل خاصة في عهد التنظيم الدولي.

كل هذه التطورات كان لها الأثر الكبير على الدولة كونها الوحدة الأساسية للمجتمع الدولي وأهم أشخاص القانون الدولي، فبظهور هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 عزز ميثاقها مبادئ أصبحت قواعد قانونية شائعة ملزمة في مخاطبة الدول، أهمها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كذلك مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ حق تقرير المصير، كل هذه المبادئ التي أصبحت شكل منظومة قانونية دولة للنظام الدولي أثناء نشأة الهيئة الأممية، ساهمت في تعزيز وحماية مبدأ سيادة الدولة، لكن ليس بمفهومه الكامل في الاختصاص على المستوى الداخلي والخارجي، فتطور القاعدة القانونية الدولية صاحبه كذلك تطور لهذا المبدأ وتغيير كبير لمفهومه وذلك بتقيد اختصاصاته الداخلية والخارجية حسب مقتضيات المصلحة الدولية وفق قواعد قانونية دولية متفق عليها.

إن فقد ساهمت الدولة بإرادتها وارتضاها بالالتزام بقواعد القانون الدولي المعاصر ونصوص الميثاق التي فرضت القيود على سيادتها وغيرت من بعض المفاهيم التي كانت ضمن اختصاصات سيادة الدولة بمفهومها التقليدي، أهمها حقوق الانسان التي كانت من سلطان الاختصاص الداخلي للدولة، لكن هيئة الأمم المتحدة وخاصة بعد اعلانها الشهير حول حقوق الانسان سنة 1948 الذي أصبح نقطة تحول وخروج حقوق الانسان من اختصاص الدولة الى الاختصاص الدولي، كذلك هناك قيد آخر يبلغ درجة من الأهمية حتى أنه قد يشكل خطر كبير على سيادة الدولة ووجودها، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين الذي استأثرت الأمم المتحدة به لنفسها

وعهدت بمسؤوليته الى مجلس الأمن الدولي وزودته بسلطة تقديرية في هذا الشأن وآليات نظام الأمن الجماعي للمحافظة على السلام العالمي.

لكن الدولة رغم ارتضاؤها بهذه القيود على سيادتها والاندماج في الحياة الدولية على أساس التعاون الدولي في إطار المساواة بين الدول في الالتزامات والحقوق، إلا أنها أي الدولة حذرة ومتخوفة في حالة اساءة استخدام هذه القيود على سيادتها، التي أصبحت ترى هشاشتها من خلال الممارسات الدولية لبعض الدول، خاصة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وصاحبة امتياز فيه بامتلاكها حق الاعتراض الذي استغل في حقيقة الأمر لخدمة المصالح الخاصة لهذه الدول.

ما يمكن قوله أن فترة نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 التي كذلك أعقبتها فترة الحرب الباردة الى غاية 1990، فيها حافظ مبدأ السيادة على قدسيته من خلال تمسك الدول بهذا المبدأ، على الرغم من التطورات التي مسته وغيرت مفهومه الكامل إلى المفهوم المقيد، فبعد أن كان اعلان الحرب واستخدام القوة من سمات هذا المبدأ أصبح لا يمكن للدولة القيام به إلا في إطار الجماعة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين ضمن نظام الأمن الجماعي، وتحت لواء الأمم المتحدة واحكام نصوص الفصل السابع من ميثاقها، كذلك حقوق الانسان التي خرجت عن اختصاص الدولة إلى اختصاص القانون الدولي، بحيث تراجع المفهوم الكامل لمبدأ السيادة أمام ازدياد مجال اختصاصات القانون الدولي الذي مس مظهري مبدأ السيادة الداخلي والخارجي.

فازدياد اختصاصات القانون الدولي فرضته تطورات الساحة الدولية والحياة الدولية بعضها ظهر أثناء فترة الحرب الباردة وأغلب هذه التطورات ظهرت في المرحلة الانتقالية بنهاية الحرب الباردة سنة 1990 وتمرد بعض القوى الدولية على الأعراف والقواعد والمبادئ التي عرفت قبل هذه المرحلة، بل شهد المجتمع الدولي انحراف صارخ عن الشرعية الدولية خاصة باستغلال حقوق الانسان للتدخل في الشؤون الدول واستخدام القوة بذريعة حفظ السلم والأمن الدوليين وتفعيل نظام الأمن الجماعي، وظهور مفاهيم جديدة أثرت على مبدأ السيادة كالعولمة والديمقراطية والدفاع الشرعي الاستباقي والتدخل لدواعي انسانية.

### 2 - تأثير تطور العلاقات الدولية على مبدأ السيادة بعد الحرب الباردة:

سبق أن أشرنا أنه بعد نهاية الحرب الباردة شهد المجتمع الدولي عدة تحولات على عدة أصعدة سياسية عسكرية واقتصادية وحتى أيديولوجية وتكنولوجية، ساهمت هذه التحولات على ظهور مرحلة انتقالية للنظام الدولي، جاءت بعد نهاية مرحلة التوازن الدولي في ظل الثنائية القطبية لتبدأ ببروز وضع دولي يتزعمه القطب الرأسمالي، أثر على الحياة الدولية ووضع ترتيبات من أجل تجسيد نظام دولي جديد بمفاهيم جديدة، حيث أصبحت القواعد والمفاهيم التي تتأسس عليها النظام الدولي السابق لا تساير الوضع الدولي الجديد.

وأهم هذه المفاهيم هي سيادة الدولية التي تأثرت بهذه التغييرات للمرة الثانية، حيث كانت المرة الأولى بعد 1945 أي قبلت الدولة القيود التي فرضها عليها الميثاق الأممي من أجل الانضمام للمنظمة الدولية، والمرة الثانية هي بعد نهاية الحرب الباردة أين فقد المجتمع الدولي توازنه الاستراتيجي وفرضت الممارسة الدولية بعض المفاهيم التي على سيادة الدولة، وفي الكثير من الأحيان كانت هذه المفاهيم سبب في انتهاك السيادة.

### أ - مساهمة العولمة في تقييد مفهوم السيادة:

بعد نهاية الحرب الباردة برز وضع دولي من تداعياته اعتماد الدول الكبرى المسيرة لهذه المرحلة على مفاهيم جديدة، تعكس توجهات تتال من الثابت والمبادئ التي أرسنها الأمم المتحدة في المجتمع الدولي.

من هذه المفاهيم ظهرت العولمة التي شكلت في مفهومها الشامل ونشاطها الفعال في شتى المجالات، إحدى المعطيات الأساسية البارزة لهذا التحول الحاسم في بنية النظام الدولي، فكانت من ناحية نتيجة حتمية لانهايار نظام القطبية الثنائية لفائدة نظام أحادي الفكر والسياسة، ممهدة الى ظهور وانشاء لنظام عالمي جديد في أبعاده الاقتصادية والسياسية<sup>1</sup>، وفرض ايديولوجية الدول المهيمنة على المشهد الدولي، وهذا ما سوف نبينه في العناصر التالية:

### 1 - تقييد سيادة الدولة على المستوى الداخلي

لقد أثرت العولمة على مجال اختصاصات سيادة الدولة على المستوى الداخلي، فمن تداعيات العولمة سياسات تحرير الاقتصاد التي غيرت علاقة الدولة بمؤسساتها الاقتصادية من علاقة ملكية الى علاقة تنظيمية، كذلك من التداعيات اعطاء زخيم كبير لحقوق الأقليات داخل شعب الدولة الواحدة، مما غل يد الدولة في بسط سلطانها على كافة اقليمها، إضافة إلى تراجع سلطان الدولة أمام تعاضد دور المجتمع المدني داخل الدولة<sup>2</sup>، المتأثر بالمد الثقافي والاجتماعي العابرين لحدود الدولة.

<sup>1</sup>- حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة- الجزائر، 2008/2007، ص2.

<sup>2</sup>- فيصل اباد جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 14، العراق، 2012، ص370.



## 2 - تقييد سيادة الدولة على المستوى الخارجي

لم يسلم المظهر الخارجي لسيادة الدولة من تداعيات العولمة مثله مثل مظهرها الداخلي، فبنهاية الحرب الباردة برز الجدل حول لمجالات التي شكل حقوق الدولة ومن صميم سلطاتها والمجالات التي تخرج عن سلطتها إلى سلطان القانون الدولي، فالواقع الدولي تحولت فيه حقوق الدول إلى اختصاصات يحددها المؤسسات الفاعلة في المشهد الدولي (آليات العولمة) ومن خلالها الدول المهيمنة على الوضع الدولي الذي عرفته الجماعة الدولية بعد الحرب الباردة.

فهذه المؤسسات (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المنظمة العالمية للتجارة) ثابرت في انشاء انموذجا اقتصاديا عالميا يتسامى على مبدأ السيادة بما يحمله من قيود من أجل تطبيق حرية السوق<sup>1</sup>. كما أن الثورة التكنولوجية المتسارعة خاصة في مجال الاتصالات تعدت حدود الدولة الواعدة، بحيث تجاوز مصدر المعلومة سيادة الدولة التي كانت هي المصدر الوحيد للمعلوم الى وسائل الاعلام التي تتحكم فيها الدول الكبرى واستعملتها في الكثير من الأحيان للإطاحة بعدة أنظمة وتفجير الكثير من الدول داخليا والثورات العربية ( تونس - مصر - الجزائر) خير دليل.

كذلك من مظاهر العولمة الاقتصادية ظهور الشركات متعددة الجنسيات التي تتميز باحتكارها للتقنية الحديثة، وهذه الشركات التي توجد مراكزها في عدد من الدول الكبرى ساهمت في سيطرة هذه الدول على بقية الدول الأخرى، حيث كانت هذه الشركات بشكل فعال وأساسي السبب في انعدام الأمن وضعف الدولة وعدم قدرتها على بسط نفوذها على كامل أرضها، وهذا من خلال استعمال هذه الشركات المرتزقة والشركات الامنية والعسكرية الخاصة بفرض توفير الأمن أو محاربة المتمردين من أجل استغلال موارد الدول المتواجدة فيها خاصة الدول الأفريقية، كما حدث في سراليون سنتي 1996-1997 حينما استخدمت شركة اكزيكيوف أولكم المرتزقة في حربها ضد الحكومة أحمد كباح<sup>2</sup>.

إن فظاهرة العولمة تعتبر نقيض لسيادة الدولة من خلال الأيديولوجية التي تحملها هذه الظاهرة، فالفكر الليبرالي الجديد " new Liberal " هو الناظم الجوهري للعولمة، وهذا الفكر يتجه ضد الدولة القومية نفسها، كأداة

<sup>1</sup> - علي عداي مراد، مازن عجاج فهد، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 4، الجزء 2، العراق، 2018، ص 361.

<sup>2</sup> - خالد ابراهيم الشلال، سيادة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد وتحديات العولمة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص ص 145-146.

ضبط وتنظيم أي بمعنى آخر أداة تدخل ولجم سيادة الدولة على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد العالمي<sup>1</sup>، والواقع الدولي أقر على تراجع المفهوم التقليدي للسيادة أمام القيود التي فرضتها ظاهرة العولمة بجميع مظاهرها.

### ب - مساهمة التعاون الدولي في تقييد مفهوم السيادة:

تطور المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الى بروز أهمية التعاون بين الدول، وانتقال الدولة من حالة العزلة الى حالة التضامن، الذي أخذ يتطور بكثرة العلاقات بين الدول على جميع الأصعدة لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، مما أدى إلى ظهور نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية<sup>2</sup>.

لبلوغ الهدف من التعاون الدولي وهذا لتحقيق متطلبات الدولة التي لا تستطيع تحقيقها بمفردها، يجب على الدولة التخلي عن بعض الحقوق السيادية بإرادتها، لكن بعد نهاية الحرب الباردة وتسارع وتيرة تطور الحياة الدولية، وجاءت العولمة لتقييد الاستقلال الاقتصادي للدولة مما ينقص من سيادة الدولة الاقتصادية، إضافة الى بروز مفهوم جديد نتيجة تطور التعاون الدولي وهو التضامن الانساني<sup>3</sup> الذي أثر على الاستقلال السياسي للدولة وبالتالي تقييد سيادة الدولة السياسية، فهذا المفهوم الذي يبرز في ظاهره الاهتمام بالجانب الانساني، لكن باطنه يجسد خرقاً جسيماً للشرعية الدولية وتجاوز كل الأعراف والقواعد والمبادئ الدولية وعلى رأسها سيادة الدولة، فما حدث في حرب الخليج الثانية سنة 1991 وليبيا في حادثة لوكربي 1992، الصومال 1992 خير دليل على هذه الانتهاكات التي جسدها التعاون والتضامن الدولي بمسميات متعددة حيث كانت السيادة هي أول حق للدولة يخترق.

### ج - مساهمة الحرب على الارهاب في تقييد مفهوم السيادة:

تعد الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة في العلاقات الدولية - سوف نتناول هذا الموضوع في الباب الثاني من الأطروحة - من حيث أنها تعطي فرصة ابتداء شرعية حديثة لا تتطابق مع نصوص الميثاق وروحه، التي من شأنها أن تفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب<sup>4</sup>، وبهذا أصبحت ظاهرة الارهاب التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار

<sup>1</sup> - خالد ابراهيم الشلال، نفس المرجع، ص150.

<sup>2</sup> - أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، سوريا، 2010، ص64.

<sup>4</sup> - خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، (أطلع عليه يوم 2021/08/29 على الساعة 09:51) مقال منشور

على الموقع الالكتروني: <https://eipss-eg-org/wp-content/uploads/2019/12>

أو من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، التي كتبت الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم.<sup>1</sup>

قبل الخوض في واقع الحرب على الارهاب وأحكامها تجدر الاشارة إلى أن التدخل في شؤون الدول وتجاوز سيادتها خاصة باستخدام القوة لم يكن وليد أحداث 11 سبتمبر 2001، بل عرفت هذه التجاوزات في مرحلة الحرب الباردة وما بعدها، حيث قام الكيان الصهيوني في سنة 1975 بتوجيه ضربات عسكرية إلى المعسكرات الفلسطينية في لبنان، وفي سنة 1985 بضرب تونس من خلال غارات جوية بدعوى إيواء هاتين الدولتين لجماعات إرهابية فلسطينية، ونفس هذه الممارسة أقدمت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من أكثر الدول استعمال ذريعة مكافحة الإرهاب من أجل التدخل ضد الدول، ففي سنة 1988 شنت هجوم عسكري على ليبيا بدعوى تورط ليبيا في أعمال إرهابية بتفجير ملهي ليلي في ألمانيا الغربية أسفر عن مقتل جندي أمريكي، وهذا ما يثير تساؤلات عن علاقة الارهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة وكذلك مصير سيادة الدولة من هذه الممارسة.<sup>2</sup>

الحقيقة الثابتة أن الحرب على الارهاب ماهي إلا حرب أمريكية المصالح والأهداف، وهي من جهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ أنشأ الأمم المتحدة، أهمها تحريم استخدام القوة، إحتزام السيادة الوطنية، إحتزام مبدأ عدم التدخل<sup>3</sup>، لكن توجهات الولايات الامريكية خدمة لمصالحها وربط أمنها القومي بالأمن الدولي واستغلال الحرب على الإرهاب كذريعة لتبرير ممارستها غير الانسانية وتجاوزتها للشرعية الدولية وخرق سيادة الدول وفرض سياسة الأمر، الواقع خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وقيادتها للنظام الدولي في عهد الأحادية القطبية.

نخلص مما سبق أن تطور العلاقات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة أدى إلى تغير عدة مفاهيم كانت قبل هذه المرحلة تشهد نوعا من الاستقرار كمفهوم السلم والأمن الدوليين، وبعضها كان يعد من المبادئ الجامدة التي تميز النظام الدولي لا تقبل التغير، كمفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومفهوم السيادة الممثل للحصن الأساسي والحساس لكيان الدولة الحديثة، لكن بعد سقوط نظام الثنائية القطبية وتوجه النظام الدولي نحو الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة، تغيرت هذه المفاهيم سواء تفاعلا بوتيرة التغيرات التي شهدتها الحياة الدولية من خلال افرازات العولمة، أو من خلال فرض سياسة الأمر الواقع باستغلال كل الحجج

<sup>1</sup> - أميرة حناشي، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثارها على السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص ص 404-405.

<sup>3</sup> - أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 126.

والذرائع لشرعنة سياسة التدخل بكل أنواعها، سواء بحجة حماية حقوق الإنسان والإقليات أو بحجة الحرب على الإرهاب وغيرها باستخدام القوة في الإطار نظام الأمن الجماعي.

فهذه التحولات عززت هيمنة القوى الكبرى في العالم بعيدا عن الشرعية الدولية، وذلك من خلال اسقاط العديد من القواعد والمفاهيم المستقرة في إطار العلاقات الدولية، وكذلك تسخير المؤسسات الدولية السياسية والمالية لخدمة أهداف هذه القوى على حساب الشعوب الأخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تجاوز الشرعية الدولية في تطبيقات نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة:

لقد عرف النظام الدولي عدة تغييرات بنيوية وهيكلية جذرية في فترة وجيزة، فبعد نهاية نظام الحرب العادلة الذي أرسنها عصابة الأمم، قام نظام دولي تأسس على الشرعية الدولية العقلانية على فترة الأمم المتحدة، فلم يعد في مرحلة هذا النظام الحق بالتحرك العسكري إلا في حالتين تعتمدان على معايير موضوعية، اعتداء بيرر الحق بالدفاع الشرعي عن النفس أو تهديدا للسلم ملاحظ من مجلس الأمن، يفرض تدخله وفق آليات الأمن الجماعي الذي أخذت فكرته أكثر قسرية في مرحلة هذا النظام، بحيث تطور مفهوم الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي إلى إطار أرحب وأوسع<sup>2</sup>.

لكن هذه المفاهيم والآليات لم تراوح النصوص الناظمة لها بسبب نشوب الحرب الباردة وعسكرة المجتمع الدولي ضمن قطبين بزعامة الإتحاد السوفياتي ومن خلفه المعسكر الشرقي والولايات المتحدة الأمريكية ومن خلفها المعسكر الغربي، فسبب الصراع بين القطبين شلل لمجلس الأمن وشبه عجز لهيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق منظور ميثاقها كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

فبنهاية الحرب الباردة زلا نظام القطبية الثنائية وانتقل المجتمع الدولي بخطى متسارعة الى مرحلة انتقالية تمهد لظهور نظام دولي جديد بهيمنة القطب الغربي المنتصر في الحرب الباردة واندثار القطب الشرقي، مما أعطي دفعا ونشاطا واسعا لمجلس الأمن الدولي في تفعيل الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي بما يخدم توجهات القوى المهيمنة على النظام الدولي.

تجدر الإشارة أنه بسقوط القطب الشرقي لاحت فرصة ثمينة مفادها تحرر هيئة الأمم من تداعيات الصراع بين القوى الفاعلة داخل مجلس الأمن الدولي في مرحلة الحرب الباردة، فجاءت أحداث حرب الخليج الثانية والتي أقدم فيها العراق على غزو الكويت بتاريخ 02 أوت سنة 1990 التي شكلت محور التغيير في

<sup>1</sup> - على أبو هاني، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العليا، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2012، ص16.

<sup>2</sup> - بركة محمد، مستقبل حفظ السلام وفعالية مبدأ الأمن الجماعي في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي، المرجع السابق، ص30.

النظام الدولي، إضافة إلى أن هذه الأحداث شكلت امتحان حقيقي في تطبيق قواعد القانون الدولي خاصة الفصل السابع من الميثاق الأممي من جهة، ومن جهة أخرى امتحان لنظام الأمن الجماعي بمفهومه الأممي. لكن الواقع الدولي ضمن إطار الممارسة الدولية في هذه الأزمة كشف الفارق بين شرعية النصوص القانونية وشرعية الأمر الواقع، لهذا برز استخدام مصطلح الشرعية الدولية على نطاق واسع مع اندلاع حرب الخليج الثانية، وهذا مرده التجاوزات الكثيرة التي أقدمت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ساندتها من أجل استرجاع السلم والأمن الدوليين.

### أولاً: حرب الخليج الثانية امتحان للشرعية الدولية في تفعيل نظام الأمن الجماعي

جاءت الأزمة العراقية الكويتية والتي عرفت بعد اجتياح القوات العراقية للأراضي الكويتية بحرب الخليج الثانية، متزامنة مع نهاية الحرب الباردة وبداية مرحلة انتقالية للنظام الدولي برزت فيه مفاهيم ومعطيات جديدة، حيث تعتبر هذه الأزمة الدولية نموذجاً مثالياً لدراسة الممارسات الدولية لنظام الأمن الجماعي، أين ظهر النظام الدولي في هيئة الأمر النهائي وأعطى صورة في بدايته بأن هناك سبيل لفرض الشرعية الدولية<sup>1</sup>.

فقد جاءت قرارات مجلس الأمن مستوفيه للشروط الشكلية بحصول توافق الأعضاء الدائمين ونسبة هذه القرارات للمجتمع الدولي، وأصبح العراق يواجه شرعية دولية جديدة باسم المجتمع الدولي ظاهرياً وإن كان في حقيقة الأمر يواجه أمريكا وبريطانيا، الأمر الذي أصبغ على قرارات مجلس الأمن صبغة الشرعية الدولية السياسية، بعد أن توفرت لها صفة الشرعية الدولية القانونية<sup>2</sup>، وبذلك تحقق أول تطابق بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية في مجلس الأمن الدولي.

فمن خلال هذا التطابق أصبحت الشرعية الدولية الجديدة في حرب الخليج الثانية لا تعنى التوافق السياسي بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين فقط، بل كذلك خلو القرار الذي يصدره المجلس من أي عيب اجرائي في التصويت أو الاختصاص طبقاً لميثاق الأمم المتحدة - في بعض الحالات - حتى تستكمل بذلك عناصرها القانونية<sup>3</sup>، لكن السؤال الذي يثار في هذه النقطة هل يكفي أن نقول أن معالجة هذه الازمة كان وفق متطلبات الشرعية الدولية بمجرد تطابق الشرعية الدولية القانونية مع الشرعية الدولية السياسية داخل مجلس الأمن في كيفية صدور قرارته؟ أم يجب توفر شرط ثالث وهو تطابق الشرطين المذكورين مع ممارسة الدول المكلفة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين حتى نقول أن معالجة الأزمة كان وفق متطلبات الشرعية الدولية الميثاقية، وللإجابة عن الاسئلة نتطرق الى العناصر التالية:

<sup>1</sup> - خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وأثاره على الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> - محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي، المرجع السابق، ص 227.

<sup>3</sup> - محمد قجالي، المرجع نفسه، ص 228.

## 1 - خلفيات الصراع بين العراق والكويت قبل حرب الخليج الثانية:

دون الرجوع إلى الخلفيات التاريخية حول طبيعة الصراع بين العراق والكويت، التي كانت منذ فترة الحكم العثماني والاستعمار البريطاني، والتي من أهم مشاهدتها مطالب العراق الكويت أرض عراقية اقتطعها المستعمر البريطاني، وكذلك مشاكل الحدود وخاصة المنفذ البحري الذي بموجب إتفاقية الخليج سنة 1913 بين الدولة العثمانية وبريطانيا التي حددت المنفذ البحري للعراق والكويت، والتي رأى فيها العراق اجحاف لا يناسب مساحته وإمكانياته بعد تمكنه من الوصول إلى المياه العميقة للخليج<sup>1</sup> العربي.

بعد نهاية حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران والتي انتصر فيها العراق عسكريا لكنه خرج منها منهك اقتصاديا، ثار الخلاف بين العراق والكويت من جديد على خليفة أسباب جديدة اضافة للأسباب السابق ذكرها، ومنها قيام الكويت مع الامارات العربية بإغراق سوق النفط بإيعاز أمريكي مما أدى الى انهيار أسعار النفط وتأثر العراق بذلك، كذلك سحبت الكويت النفط من حقل الرميلة العراقي منذ سنة 1980 الى غاية سنة 1990 بخسارة 2400 مليون دولار اعتبرها العراق مستحقات له الحق في استردادها، وصادف كل هذا تصريحات أمريكية بعدم التدخل في النزاعات العربية العربية، والتي فهمها العراق ضوء أخضر من الولايات المتحدة شجع العراق على غزو الكويت سنة 1990 وحاول ضمها إليه<sup>2</sup>.

## 2 - ادارة مجلس الأمن لأزمة الخليج الثانية:

أقدم العراق يوم الثاني من شهر أوت سنة 1990 بغزو دولة الكويت، وبهذا الفعل يكون العراق قد خرق الشرعية الدولية بالعدوان على دولة الكويت، الدولة العضو في هيئة الأمم المتحدة، حيث تم اعتبار القوات العراقية قوات معتمدية خرقت القانون الدولي، وبالتالي فإن خرق القانون الدولي هو الذي أعطى الشرعية لإعلان الحرب على العراق في 29 نوفمبر سنة 1990 وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 678<sup>3</sup>.

وقد أدى العدوان العراقي على الكويت إلى تحرك هيئة الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن الذي لعبت دورا يختلف جذريا عن أدوارها التقليدية السابقة في إدارة الأزمات الدولية، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي من تاريخ الغزو 1990/08/02 إلى غاية 1990/10/29 قرارات بلغ عددها 12 قرار كلها تحت طائلة الفصل

<sup>1</sup> - اسعاد عكسة، تقييم نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة على ضوء السابقة العراقية، مجلة قضايا تاريخية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 155.

<sup>2</sup> - اسعاد عكسة، نفس المرجع، ص 156.

<sup>3</sup> - سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي . ميخائيل والزر انموذجا . (أطلع عليه يوم 2020/07/22 على الساعة 10:32) مقال منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.bollet.in.zu.edv.edv.ly/issue-n18-1/comtents/A-03.pdf>

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شريعة النص ومشيوعية الممارسة

السابع، وهذا يعد أكبر عدد لقرارات دولية بخصوص أزمة واحدة في تاريخ الأمم المتحدة، يمكن تصنيف هذه القرارات إلى ثلاث مجموعات هي:

### أ - القرارات الخاصة بالتكليف القانوني للغزو وبأسلوب تسوية الأزمة<sup>2</sup>:

أصدر مجلس الأمن في نفس يوم غزو والعراق للكويت القرار 660<sup>3</sup> الذي اعتبر هذا الغزو عدوانا سافرا يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلال بهما، وطالب العراق بسحب قواته فوراً وأن يدخل طرفا النزاع بعد ذلك في مفاوضات لحل خلافتهما، وبتاريخ 1990/08/09 أصدر كذلك مجلس الأمن قراره رقم 662<sup>4</sup> الذي أدان فيه قرار العراق بضم الكويت واعتبره باطلا، ولا يترتب عليه أي آثار ملزمة لأي طرف آخر، والقرار رقم 669 الصادر بتاريخ 1990/09/24 الذي نص صراحة على تطبيق المادة 50 من الميثاق.

### ب - القرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية<sup>5</sup>:

أثناء العدوان العراقي على الكويت قامت قواته بارتكاب مجموعة من الممارسات، شكلت انتهاكات صارخة للقانون الدولي وأضرار بدولة الكويت وشعبها، فاتخذ مجلس الأمن عدة قرارات للمحافظة على هذه الحقوق والمصالح، وتحميل العراق مسؤولية هذه الأضرار.

من هذه القرارات أصدر المجلس القرار رقم 664<sup>6</sup> بتاريخ 1990/08/18 الذي يطالب العراق بالسماح للأجانب مغادرة أراضي الكويت، والقرار رقم 667<sup>7</sup> الصادر بتاريخ 1990/09/16 الذي أدان أعمال القوات العراقية ضد المقرات الدبلوماسية، والقرار رقم 674<sup>8</sup> الصادر بتاريخ 1990/10/29 الذي يحمل العراق المسؤولية الكاملة عن أية خسائر أو أضرار تلحق بممتلكات الدول أو الشركات أو الافراد بسبب الاحتلال، وكذلك أصدر المجلس قراره رقم 677<sup>9</sup> بتاريخ 1990/11/28 الذي يقرر بطلان الاجراءات التي يتخذها العراق بهدف تغيير البنية والخرطة السكانية لدولة الكويت.

<sup>1</sup> - بركة محمد، مستقبل حفظ السلام وفعالية مبدأ الأمن الجماعي الجديد، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نفس القرن، المرجع السابق، ص305.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 الصادر بتاريخ 1990/08/02.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 662 الصادر بتاريخ 1990/08/09.

<sup>5</sup> - أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص149.

<sup>6</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 664 الصادر بتاريخ 1990/08/18.

<sup>7</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 667 الصادر بتاريخ 1990/09/16.

<sup>8</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 674 الصادر بتاريخ 1990/10/29.

<sup>9</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 677 الصادر بتاريخ 1990/11/28.

ج - القرارات الخاصة بالعقوبات<sup>1</sup>:

الأمر المميز للقرارات الخاصة بالعقوبات أنه لم يسبق للأمم المتحدة أن تعاملت مع أي أزمة بهذه الحدة والصرامة وكثرة العقوبات التي انحرفت في بعضها عن الشرعية الدولية، حيث بدت هذه القرارات على أنها تطبيق حرفي وشامل لنظام الأمن الجماعي بلمسة أمريكية.

فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 661<sup>2</sup> الصادر بتاريخ 1990/08/08 الذي يفرض المقاطعة الشاملة على العراق، ثم القرار رقم 665<sup>3</sup> الصادر بتاريخ 1990/08/25 الذي يفرض الخطر ولحصار على العراق، القرار رقم 670<sup>4</sup> الصادر بتاريخ 1990/09/25 الذي ينظم أحكام الحصار الجوي على العراق واحتجاز السفن ، والقرار رقم 666<sup>5</sup> الصادر بتاريخ 1990/09/14 الخاص بأضرار الدول من الحصار وأخيرا القرار رقم 678<sup>6</sup> الذي أثار صدوره جدلا فقها كبيرا والذي صدر بتاريخ 1990/11/29 حيث تضمن استخدام القوة ضد العراق اذا لم ينسحب قبل 1991/01/15 تبدأ عملية تحرير الكويت وبعد وقف اطلاق النار جلاء تحرير الكويت وانسحاب القوات العراقية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 686<sup>7</sup> بتاريخ 1991/02/23، والذي أشار إلى توقف العمليات العسكرية وألزم العراق في فقرته بإلغاء اجراءاته الرامية إلى ضم الكويت، وكذلك حمل العراق المسؤولية عن الخسائر والأضرار التي مست الكويت والدول الأخرى نتيجة لغزو العراق للكويت، والزام العراق بإطلاق جميع الأسرى الذين احتجزهم أثناء الغزو وارجاع كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، ووقف الأعمال العدوانية والاستنزائية التي تقوم بها قواته.

ثم أصدر مجلس الأمن قراره 687<sup>8</sup> بتاريخ 1991/04/03 والمتضمن انشاء لجنة خاصة لترسيم الحدود في العراق والكويت، كما طالب العراق بالكشف عن جميع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها.

ثانيا: الانحراف بالشرعية في قرارات مجلس الأمن واستخدام القوة في حرب الخليج الثانية

أثناء العدوان العراقي على الكويت تحركت الآلة الأمريكية بكل أطرافها داخل أروقة مجلس الأمن الدولي الذي استعاد نشاطه المفقود في مرحلة الحرب الباردة، وكان أول قرار أصدره مجلس الأمن القرار رقم 660 ثم تلتها قرارات أخرى لم يحمل في طياتهم إجازة مجلس الأمن استخدام وسائل القمع، الأمر الذي خسر فيها العراق فرصة تجنب

<sup>1</sup> - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص306، أنظر كذلك أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص149.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 الصادر بتاريخ 1990/08/08.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 665 الصادر بتاريخ 1990/09/25.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 670 الصادر بتاريخ 1990/09/25.

<sup>5</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 666 الصادر بتاريخ 1990/09/14.

<sup>6</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 الصادر بتاريخ 1990/11/29.

<sup>7</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686 الصادر بتاريخ 1991/02/23.

<sup>8</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/04/03.



## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شريعة النص ومشروعية الممارسة

استخدام القوة من طرف الدول المتحالفة مع حكومة الكويت ضده أمر يفرضه واقع الحال، لهذا يثور السؤال التالي: هل اتسمت عملية تحرير الكويت بالشرعية الدولية من خلال تعارضها مع قرارات مجلس الأمن وكذا الممارسة الدولية؟

يعتبر القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ 1990/11/29 بخصوص أزمة الخليج من بين أكثر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن غرابة ومثارا للجدل بين الفقه الدولي، حيث سمح هذا القرار باستخدام القوة العسكرية ضد العراق من أجل دفع العدوان على الكويت بموجب الفصل السابع، فقد اشتمل على عبارة " اتخاذ الوسائل الضرورية" وهي عبارة غير واضحة، لكن غالبية الفقه ذهب إلى أن القصد منها هو استخدام القوة، لهذا ثار جدل حول الأساس القانوني لهذا القرار، هل هو نص المادة 41 من الميثاق أو نص المادة 42 أم نص المادة 51 أو المادة 106 من الميثاق؟

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 خاليا في منطوقة من الاشارة إلى المادة التي استند عليها، بل اكتشفي بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي يره أغلب الفقه أن أساس هذا القرار جاء ضبايبا وتوزع بين مواد الميثاق، المختلفة (42، 51، 106)، وأنه يعد سابقة خطيرة في تاريخ المجلس إذ لم يسبق لمجلس الأمن أن فوضى سلطة استخدام القوة إلى غيره ومن دون رقابته واشرافه ومتجاوزا بذلك السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق بوصفه نائبا عن دول الأعضاء في المنظمة<sup>1</sup>.

إن الذين يعتمدون على المادة 51 من الميثاق كأساس القرار مجلس الأمن رقم 678 قد جانبوا الصواب لأن تفعيل الدفاع الشرعي الفردي والجماعي تكون قبل دخول مجلس الأمن لمعالجة الأزمة، لأن الدفاع الشرعي بنوعية حق طبيعي للدول تقوم به دون انتظار إذن مجلس الأمن أما القرار 678 لم يؤسس على المادة 51 من الميثاق ولم يشر إليها مطلقا بل اعتمد على الفصل السابع أي تدابير نظام الأمن الجماعي، لكن بدون التصور الميثاقي مما يجعل مشروعيتها مشوبة بالعيوب التي نسبت إليها<sup>2</sup>.

أما الذين أسسوا القرار 678 على نص المادة 106 من الميثاق، فالواقع أن هذه المادة تعد بمثابة قاعدة انتقالية إذ أنها تنص على أن: " تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته..."<sup>3</sup>.

فنص المادة تشير إلى المرحلة من 1943 إلى غاية قيام الأمم المتحدة سنة 1945 واستكمال أجهزتها لمباشرة عملها في فترة الحرب العالمية الثانية، واستكمال آليات نظام الأمن الجماعي التي نصت عليها المادة 43 والمادة 47

<sup>1</sup> - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص246.

<sup>2</sup> - محمد قجالي، المرجع السابق، ص248.

<sup>3</sup> - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص382.

## الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

من الميثاق، ثم أن المادة تقوم على تشاور الدول الخمس دائمة العضوية، وكما داعت الضرورة قبل قيام مجلس الأمن في المرحلة الانتقالية للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما لا يمكن اسقاطه على أزمة الخليج الثانية.

وبخصوص التفويض فإن غالبية الفقه الدولي ذهب إلى أن مجلس الأمن انحرف عن الشرعية الدولية بتفويضه دولا لاستخدام القوة المسلحة لأسباب التالية:

• لم يلتزم مجلس الأمن بنصوص الفصل السابع النازمة لتفعيل آلية نظام الأمن الجماعي، خاصة فيما يتعلق بإنشاء لجنة أركان الحرب التي تتحمل مسؤولية ادارة لمعارك وانشاء الخطط العسكرية والمقتصرة على الأعضاء الدائمين في المجلس، مع العلم أن الصين وروسيا لم تشارك في العمليات العسكرية، كذلك لم تبرم الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن حسب نصوص الفصل السابع، كل هذا يعبر عن انحراف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية بتطبيق نظام الأمن الجماعي باستخدام القوة، وتفويض هذا الأمر الخطير إلى دول متحالفة مع الكويت دون أدنى اشراف على العمليات العسكرية أو رقابة.

• أن ما يتفق مع روح الميثاق الذي يعهد إلى الأمم المتحدة وحدها القيام بالإجراءات العسكرية أن يكون لها وحدها حق اصدار وتنفيذ العمليات والاشرف المباشر عليها، كما أن الهدف من تزويد مجلس الأمن بهذه السلطة هو أن يحل محل الدول الأعضاء في ممارستها لا أن يفوضها تفويضا عاما في ممارسة ما تشاء حسب سلطتها التقديرية<sup>1</sup>، وما الانتهاكات الانسانية والقانونية التي فاقت التصورات في حرب الخليج الثانية إلا دليل على هذا الانحراف على القواعد الدولية.

• ومن مظاهر انحراف عن الشرعية الدولية في القرار 678 هو أن مجلس الأمن تخلى عن قيادة عمليات اعادة السلم والأمن الدوليين وعن توجيه العمليات العسكرية كما سبق الذكر وكذلك لم يحدد تاريخ بدايتها وانهاؤها كما فسرت عبارة: " اعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابها في المنطقة" التي جاءت في القرار (والأمر الذي يدحض أصحاب المادة 51 من الميثاق كأساس للقرار 678) منها تشمل ضمان السلام في المستقبل وهي سابقة تميز بها هذا القرار، حيث أن استعادة السلم والأمن تتم بإزالة الواقعة التي شكلت التهديد والمتمثلة في غزو العراق للكويت، وبانسحاب العراق تنتهي بذلك حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، أما استمرار عقوبات المنع أو القمع ضد العراق بحجة عدم امتثال هذا الأخير لقرارات مجلس الأمن من أجل ضمان عدم وقوع ذلك في المستقبل (وهو أمر غريب على مجلس الأمن) مما يجعل اتخاذ ذلك التفويض لغرض أوسع ليس له ضد في القانون الدولي أو الميثاق<sup>2</sup>، الأمر

<sup>1</sup> - خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وأثاره على الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 174.175.

<sup>2</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 160.

## الباب الأول: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشرعية الممارسة

الذي يجسد انحراف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية، خاصة وأن مجلس الأمن بهذا القرار أعطى الضوء الأخضر لتشكيل حلف عسكري خارج إطار هيئة الأمم المتحدة.

نرى في هذا الشأن أن طرح أستاذنا الدكتور بن سهلة ثاني بن علي قد ضبط حالة القرار 678 حول تفويض مجلس الأمن مجموعة من الدول الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، هو أمر جديد لم يعرفه هذا الحق من قبل، مما فتح المجال أمام الفقه ليناقد الآثار التي تترتب على هذا التفويض.

فإذا كان الفقهاء يتفقون على مشروعية هذا التفويض إلا أنهم يختلفون بشأن الآثار التي يربتها والتي يرى البعض منهم أنها تتجاوز النطاق الذي يجب أن يمارس حق الدفاع الشرعي في ظلّه وهو ما يشكل بالتبعية خطورة على نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>، والذي كشفته كذلك استمرار العمليات العسكرية المنفردة للقوات الأمريكية والبريطانية بعد تحرير الكويت، والتي مست العمق العراقي حيث تعبر تجاوز خطير تعدى نص القرار 678، بل تعد انتهاك صريحاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه خاصة مبدأ السيادة، لذا يكون مجلس الأمن قد قام بتجاوز خطير لنظام الأمن الجماعي<sup>2</sup>.

ونخلص أنه على الرغم من التساؤلات والانقسامات الفقهية حول الأساس القانوني لحرب الخليج الثانية، فإن هذه العملية تمثل حجر الأساس لبداية مرحلة جديدة بالنسبة للأمم المتحدة وبالخصوص نظام الأمن الجماعي. فقد انطلق هذا النظام بعد غياب في مرحلة الحرب الباردة، واتخذت انطلاقته من القرار 678 انموذجاً احتذاه مجلس الأمن بشكل متواتر في العديد من الحالات، أي شكل عرفاً دولياً (على الرغم من مخالفة القرار 678 الشكلية أو الظاهرية أو الاجرائية لبعض مواد الميثاق) يخول مجلس الأمن الترخيص باتخاذ تدابير<sup>3</sup> الأمن الجماعي لردع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويعتبر هذا العرف الدولي الجديد اعلان عن نهاية التوازنات التي ميزت مرحلة الحرب الباردة واثارها على المجتمع الدولي، وتأسيس لمرحلة انتقالية جديدة تنتقل بالنظام الدولي القديم القائم على توازن الثنائية القطبية، إلى مرحلة جديدة تقوم على نظام دولي جديد تهيمن عليه القيم والنظرة الغربية بزعامة الولايات المتحدة، مؤسسة لشرعية دولية جديدة موازية للشرعية الدولية الميثاقية، وهو ما يثير التساؤل حول مصير هيئة الأمم المتحدة ومبادئها، وقواعد القانون الدولي خاصة نظام الأمن الجماعي في ظل هذا النظام الدولي الجديد.

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> - Philippe weckel, le CHAPITRE VII DE LA CHARTRE ET SON APPLICATION PAR LE CONSEIL DE SECURITE, Annuaire français de droit international xxxvii-Éditions du CNRS, paris 1991,p.198.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 276.

الباب الثاني:

أثار المتغيرات الدولية على

استخدام القوة في إطار نظام الأمن

الجماعي وإرساء شععية دولية

موازنة

عرفت مرحلة نهاية تسعينات القرن الماضي أحداث توالى بظنة متسارعة فرضت على الساحة الدولية أوضاع جديدة، حيث خرجت الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن (الولايات المتحدة والدول التي تدور في فلكها) عن الإطار المعياري (القانوني) لنظام الأمن الجماعي، متجاوزة بذلك الشرعية الدولية تحت تبريرات عدة على أن أفعالها تأتي في سياق الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>، بعد أن قل استعمال حق الاعتراض وهذا نتيجة لكثرة تفعيل بنود الفصل السابع من خلال استخدام القوة في أغلب النزاعات الدولية، ومردده كذلك التفسير الواسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين الذي أخذ أبعاد جديدة وغير مألوفة، وبذلك تجاوز مجلس الأمن نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين بالمفهوم التقليدي لكل منهما مكرسا شرعية دولية جديدة موازية للشرعية الدولية الميثاقية والتي تبنتها القاعدة القانونية الدولية.

وهو ما عبر عنه بيان مجلس الأمن الدولي في القمة المنعقدة بتاريخ 1992/01/31 حول الفكرة الجديدة لتوسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بقوله "... إن غياب الحروب والنزاعات الدولية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لهدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية..."<sup>2</sup>.

تتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع الأدوار الجديدة لمجلس الأمن والقرارات التي اتخذها لمواجهة النزاعات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، كما حدث في حالة العراق من خلال القرار 1991/687 الخاص بترسيم الحدود بين العراق والكويت، وكذلك القرار 688 الصادر عن المجلس بتاريخ 1991/04/05 الذي شخص أزمة أكراد العراق على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكذلك انعكست الأدوار الجديدة لمجلس الأمن الدولي في تعامله مع الأزمة الليبية بتاريخ 1992/03/31 من خلال القرار 748 حين أقر بأن أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديدا للسلم الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أسود ياسين، الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 105.

<sup>2</sup> - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص ص 207-208 .

<sup>3</sup> - نور دين حتوت، الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 293.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

شهدت هذه المرحلة الانتقالية التأسيس لنظام دولي جديد يركز على الأخذ بعالمية حقوق الانسان واخراجها من المجال المحفوظ للدولة القومية الى المجال الدولي، كأحد مهددات السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الديمقراطية التي في عدمها تثور نزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين، ثم انتقل مجلس الأمن الدولي في حربه على الارهاب الدولي في إطار أدواره الجديدة الى المرحلة الفعلية لتجسيد النظام الدولي الجديد أحادي القطبية، مع ظهور نمط من الشرعية الدولية الموازية للشرعية الدولية الميثاقية أصطلح على تسميته بالشرعية التوافقية - في إطار الحرب العادلة ..

مع العلم أن كل هذه التحولات جاءت دون أية مراجعة لميثاق الأمم المتحدة مما دفع ببعض الفقهاء بعدم مشروعية العديد من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بسبب الانحراف بالشرعية الدولية، وما زاد ضرورة مراجعة ميثاق الأمم المتحدة وتقييم دورها ودور مؤسساتها خاصة مجلس الأمن الدولي، هو مفهوم الأمن التقليدي الذي اصبح لا يسع التطورات المتسارعة على الساحة الدولية، بحيث أصبحت النزاعات الدولية ذات التهديدات العسكرية ليست وحدها التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي عاجز على مجاراتها، خاصة التهديدات التي تعرف بارتباطها بمصطلح الأمن الانساني (كحقوق الإنسان والأقليات، الديانات، الأفراد، الهجرة غير شرعية، الجريمة المنظمة العابرة الحدود، الأمراض الخطيرة، الفقر، البيئة، الأسلحة النووية)، أو بعض الممارسات الفردية التي تخرج عن القاعدة الدولية والتي صح انحرافها عن الشرعية الدولية.

من خلال هذا قسمنا الباب الثاني، إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول تطور أدوار مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي والمساهمة في التأسيس لشرعية دولية موازية، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى دور مجلس الأمن في أنسنة استخدام القوة بين متطلبات الشرعية الدولية الموازية وضرورة اصلاح نظام الأمن الجماعي.

## الفصل الأول:

تطور أدوار مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن  
الجماعي والمساهمة في التأسيس لشرعية دولية

موازنة

لقد ترتب على توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة زيادة تدخل مجلس الأمن وامتداد سلطانه إلى حد خرج عن المألوف في التهديدات التقليدية السلم والأمن الدوليين، ليتعمق في النزاعات الداخلية للدول من خلال توسيع نطاق التدخل العسكري ليطال حقوق الانسان ونشر الديمقراطية ومحاربة الجرائم الدولية من خلال تبني نهج العقاب الجنائي للدولة والأفراد على حد سواء من خلال المحاكم الجنائية الخاصة المحكمة الجنائية الدولية، والحرب على الإرهاب.

إضافة إلى الأدوار الجديدة لمجلس الأمن الدولي في معالجة النزاعات بكل أنواعها الدولية وغير الدولية والتي لم يعهدها من قبل، كذلك شهدت الممارسة الدولية في ظل هذه الأدوار الجديدة لمجلس الأمن ممارسات تتنافى مع الشرعية الدولية ونصوص الميثاق كالحرب العادلة (بمفاهيم دينية غربية) والدفاع الشرعي الاستباقي.

حيث ساعدت هذه الممارسات على ظهور شرعية دولية جديدة موازية اعتمدت عليها الدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية خدمة لمصالحها من خلال تسخير مجلس الأمن لإضفاء المشروعية على أعمالها العدوانية، الأمر الذي يرهن قيمة ودور الهيئة الأممية في مواجهة الأحداث المتسارعة والمفاهيم المستجدة لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار آلية الأمن الجماعي، التي تجاوزت فيه الدول الغربية المسيطرة خاصة الولايات المتحدة كل القيم التي حققها المجتمع الدولي الحديث، بل استغلت نفوذها في مجلس الأمن وسخرته بالهيمنة على الهيئة الأممية لفرض منطقتها على المجتمع الدولي، من خلال ممارساتها العدوانية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 واعتدائها على أفغانستان في إطار حربها على الإرهاب واحتلالها العراق عام 2003.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، نتعرض في المبحث الأول الى المتغيرات الجديدة لنشاط مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة تجاوز الأمن الجماعي وانتهاك الشرعية الدولية في الحرب على الارهاب واحتلال العراق.



### المبحث الأول: المتغيرات الجديدة لنشاط مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع

لقد أدت التحولات التي لحقت بالنظام الدولي منذ 1990 إلى أحداث نوع من التطور والتغير الذين طالا أداء مجلس الأمن، انعكس على معالجته للأزمات الدولية اللاحقة، الأمر الذي صاحبه على تغييرات عدة في نظام الأمن الجماعي من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع منذ أزمة الخليج الثانية، أو من حيث بسط أو امتداد مدلول الأخطار التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل مسائل حقوق الانسان<sup>1</sup>، إضافة إلى ربط هذا المدلول بفرض الديمقراطية وإقامة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة - وهو دور جديد ومهم لمجلس الأمن الدولي وخطوة فعلية في إقامة قضاء دولي جنائي - ، كل هذه المتغيرات أثرت على النظام القانوني الدولي، ومهدت في ظهور شرعية دولية جديدة أساسها قرارات مجلس الأمن<sup>2</sup>، وفرضها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وفق نصوص الفصل السابع، أو كما أصطلح عليه الأمن الجماعي الشامل<sup>3</sup>، الذي يقصد هو هو توسع الأمن الجماعي الدولي الى قضايا عالمية جديدة ظهرت على الساحة الدولية منها حقوق الانسان والتدهور البيئي وتهديد الأسلحة النووية والتعمق في النزاعات الداخلية وغيرها .

إضافة إلى الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي في محاربة الجرائم الدولية ليشملها المفهوم الموسع لتهديدات السلم والأمن الدوليين - حسب النظرة الأمريكية - ، من خلال قراراته التي أنشئ بمقتضاها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي كانت اللبنة الأولى للتأسيس للقضاء الدولي الجنائي.

على هذا الأساس نعالج هذه التحولات الدولية، التي تعامل معها مجلس الأمن الدولي بتقمص أدوار جديدة ساهمت في التأسيس لشرعية دولية جديدة قائمة على استخدام القوة العسكرية، من خلال التوسع وكثرة التدخلات العسكرية بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الأدوار الجديدة لمجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي ضد العراق وليبيا، أما المطلب الثاني فندرس فيه دور مجلس الأمن في فرض الديمقراطية وإنشاء المحاكم الخاصة في إطار الأمن الجماعي.

### المطلب الأول: الأدوار الجديدة لمجلس الأمن في تفعيل نظام الامن الجماعي ضد العراق وليبيا

أشرنا سابقا أن مجلس الامن قد توسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، وهذا التوسع اتسع ليشمل حالات كثيرة تدل على مدى التطور والتغير، الذي طرأ على موقف الأمم المتحدة حيال مفهوم السلم والأمن

<sup>1</sup> - نور الدين حتوت، الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص284.

<sup>2</sup> - عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص490.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص260 وما بعدها.

الدوليين<sup>1</sup>، مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم السلم والأمن الدوليين، ولم يضع ضوابط أو معايير للحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو حالات الإخلال بهما، بل ترك لمجلس الأمن السلطة التقديرية لتحديد هذه الضوابط والمعايير في إطار اختصاصاته وفقاً لتدابير الفصل السابع من الميثاق.

والجدير بالذكر أن هذا التغيير بينته الممارسة العملية لمجلس الأمن التي عكست هذا التطور والتوسع في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث اتخذ مجلس الأمن من خلال قراراته أدوار جديدة في معالجته للالتزامات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة غير مألوفة من قبل.

فقرار مجلس الأمن رقم 1991/687 الذي صدر ضد العراق بعد انسحابه من الكويت جاء بحالة جديدة لم يتطرق لها ميثاق الأمم المتحدة وهي حالة تحديد الحدود بين العراق والكويت، وكذا القرار رقم 1991/688 الذي صدر في حق أكراد وشيعة العراق، وبذلك يأتي مجلس الأمن الدولي بسابقة لم تعهدها العلاقات الدولية وهي ربط تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية بتهديد السلم والأمن الدوليين.

كما أن مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1992/748 بخصوص حادثة لوكربي واتهامه ليبيا بالقيام بأعمال إرهابية، حيث ربط هذه الأعمال سواء شاركت فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين.

كل هذه القرارات وغيرها الصادرة عن مجلس الأمن تعكس التحولات الدولية والانقلاب المفاهيم التي اعتمدت عليها الهيئة الأممية، بما يهدد الشرعية الدولية الميثاقية ويهدد حتى الأمم المتحدة بحد ذاتها ويعصف بالسلم والأمن الدوليين، لهذا نخصص دراسة الأدوار الجديدة لمجلس الأمن في التصدي لأزمة الخليج الثانية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نفرده إلى دور مجلس الأمن في النزاع الغربي الليبي.

### الفرع الأول: الأدوار الجديدة لمجلس الأمن في التصدي لأزمة الخليج الثانية

تناولنا فيما سبق أنه بعد زوال نظام الثنائية القطبية، ظهر اهتمام متزايد بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان والإنسانية بصفة عامة، وكذا تقاوم الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية في العالم، وطموح مختلف الشعوب في تحقيق استقلالها وتكريس الديمقراطية الأمر الذي خلق المزيد من الاضطرابات ومظاهر عدم استقرار على الصعيدين الداخلي والخارجي للدول، كل هذه التطورات فتحت أمام مجلس الأمن المجال لينظر في

<sup>1</sup> عبير عبد الله عبد العزيز المقبرحي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2019، ص78.

وضعية ووقائع لم يكن يعرفها المجتمع الدولي، والتي توصل فيها إلى تكييف وضعيات ذات بعد داخلي بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

فبعد أن كانت تدخلات مجلس الأمن تقتصر على الأزمات الدولية فقط كأصل عام، لكن التطورات الجديدة في أداء مجلس الأمن خاصة في أزمة الخليج الثانية، تركت مجلس الأمن يتخذ من الاستثناء قاعدة عامة، حيث أعطى أولوية للمشاكل والأزمات الداخلية داخل دولة العراق وربطها بتهديد السلم والأمن الدوليين، كما أنه مدد سلطان اختصاصاته لتشمل تحديد الحدود التي كانت من اختصاص الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها.

كل هذه الأدوار التي خطها مجلس الأمن الدولي ضمن ممارساته لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار تفعيل نظام الأمن الجماعي تنفيذا لتدابير الفصل السابع، كان لها انعكاس سلبي على المبادئ التي تأسست من أجلها الأمم المتحدة وشرعية الهيئة الدولية الميثاقية والأثر البالغ كذلك على سيادة الدول المتدخل في شؤونها باستخدام القوة، لهذا نتطرق إلى تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود بين العراق والكويت ثم نتناول تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الداخلية من خلال العنصرين التاليين:

### أولاً: تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود بين العراق والكويت

تكتسب الحدود الدولية أهمية بالغة بالنسبة للدول وذلك لأنها تتحدد بها سيادتها على إقليمها، ووفقاً لما تمارس سلطاتها على الأشخاص والثروات الطبيعية التي يضعها الإقليم دون منازعة من دولة أخرى، وقد نتج عن الاستعمار تفكك العديد من الأقاليم وظهور دول جديدة لم تكن موجودة في السابق مع عدم وجود حدود واضحة لهذه الدول الجديدة، الأمر الذي تسبب في العديد من المرات بنشوب منازعات حدودية قادت الدول المتنازعة إلى مواجهات عسكرية<sup>2</sup>، الأمر الذي يتطلب ترسيم الحدود بين الدول بالطرق السلمية وفق متطلبات القانون الدولي لتجاوز النزاعات الدولية الحدودية.

وقبل التطرق إلى دور مجلس الأمن الدولي في ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وفق القرار الذي أصدره مجلس الأمن والذي يشير إلى هذه القضية، وجب علينا أن نعرض بإيجاز حول موضوع الحدود حتى يسنى لنا إسقاط دور مجلس الأمن على الواقع في هذا الموضوع.

<sup>1</sup> - طويل نصيرة، اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 443.

<sup>2</sup> - عمر أبو عبيدة عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، السودان، 2019، ص 78.

## 1 - مفهوم الحدود في القانون الدولي:

يعطى القانون الدولي لمفهوم الحدود أهمية كبيرة نظرا لارتباطه بواقع الشعوب وخصوصية الدول وسيادتها في المجتمع الدولي، وقد شهدت فكرة الحدود تحولات متعددة في مفهومها نتيجة للتغيرات السياسية العالمية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة<sup>1</sup> وارتباط مسألة الحدود بالمفهوم الجديد لسلم والأمن الدوليين، مع العلم أن منازعات الحدود تعد من أهم المنازعات وأكثرها شيوعا في المجتمع الدولي، حيث تثير تلك المنازعات ذات الطبيعة القانونية إشكالات تتعلق بالسيادة والاختصاص الوطني للدولة<sup>2</sup>.

ومصطلح الحدود بمفهومه الحديث عرف مع ظهور الدولة الحديثة واستكمال عناصرها من شعب وإقليم وسلطة، أين ظهرت ضرورة مباشرة سيادتها في نطاق إقليمها ومنذ أن دخل الإقليم كعنصر أساسي في تكوين الدولة الحديثة في نهاية العصور الوسطى وبداية العصر الحديث، بدأت الدولة تنظر نظرة جديدة الى مباشرة سيادتها في نطاق إقليمها، وبذلك أصبحت ممارسة الدولة لسيادتها في هذا المجال تعد من مواضع القانون الدولي العام<sup>3</sup>.

ويقصد بها من الناحية القانونية ذلك الخط الذي يحيط بإقليم الدولة، والذي أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1978/12/19، والخاص بالنزاع بين اليونان وتركيا حول الرصيف القاري لبحر ايجيه، حيث أكدت على أن " إقامة حدود بين دول مجاورة يعنى تخطيط خطوط التقاء المجالات التي تمارس فيها السلطات والقوانين الحاكمة"<sup>4</sup>.

نفس السياق في تحديد مفهوم الحدود ذهبت إليه محكمة التحكيم الدولي في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنگال في سنة 1989 بأن: "الحدود هي خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني الدولي"<sup>5</sup>.

فمن خلال كل هذا نجد أن الحدود مقترنة بسيادة الدولة، فهي المجال الذي تمارس الدولة فيه سلطتها والفضاء الدولاتي لها، يشكل من إقليم بري، وجوي، وبحري، يتحدد وفق حدود سياسية معترف بها دوليا، حيث

<sup>1</sup> - نصر الدين أحمد التجاني، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والقانون الدولي، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص52.

<sup>2</sup> - زياد عبد الوهاب النعمي، أحمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2017، ص02.

<sup>3</sup> - رامي أديب عز الدين، الحدود اللبنانية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت الغربية، لبنان، 2016، ص11.

<sup>4</sup> - عمورة رايح، أليات انشاء الحدود الدولية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018، ص400.

<sup>5</sup> - نصر الدين أحمد التجاني، المرجع السابق، ص53.

تنقسم الحدود الدولية إلى حدود برية وأخرى بحرية ومجال جوي، فالحدود البرية هي الفاصل بين سيادتين من الدراسي أو البر، بحيث يكون لهما حدود وإقليم محدد، فهي بذلك خط متصل معدد قانونا-نظريا- أما فعليا فتكون محددة وفق علامات طبيعية أو اصطناعية واضحة، أما الحدود البحرية هدفها حماية الدولة من أي هجوم مصدره البحر، قد نظمها القانون الدولي للبحار.

فالحدود أشمل أن تكون خطوط تحددها الخرائط، بل تكمن أهميتها، في أهمية النواحي التي تشملها كالنواحي السياسية والقانونية والاقتصادية... الخ، التي تراكمت عبر الزمن ونظمت وفق معاهدات واتفاقيات بين الدول، وهو الأمر الذي انعكس على اهتمام كل من القانون الداخلي للدول والقانون الدولي بالحدود الدولية والعمل على تنظيمها،<sup>1</sup> حيث تمر الحدود الدولية عند إنشائها بمرحلتين مختلفين حتى تصل إلى شكلها النهائي المتفق عليه، أولهما مرحلة قانونية وهي مرحلة التحديد والمرحلة الثانية هي: تقنية أي مرحلة التخطيط، ولكل مرحلة من المرحلتين مفهوم خاص يميزها عن الأخرى<sup>2</sup>، ويكون الاعتماد في المرحلتين على مختصين للقيام بذلك.

### 2- المنازعات المتعلقة بالحدود:

نظرا لحساسية قضية الحدود وأهميتها السياسية والقانونية وتعلقها بسيادة الدول، لهذا يكون تأثيرها كبيرا وتثير النزاعات الدولية، سواء كانت هذه النزاعات خاصة بالحدود الأرضية التي تتعلق بحقوق الدول واختصاصاتها في امتلاك قطعة أرض بعينها، أي بالتملك الفعلي لمساحة من الأرض تقع بين دولتين متجاورتين تدعي كل منها أحقيتها لتلك الأرض<sup>3</sup>.

كذلك من القضايا التي تنشأ عنها النزاعات الحدودية، القضايا الناجمة عن عملية ترسيم الحدود الدولية، كأن تقوم دولة بصورة منفردة بعملية الترسيم، أو أن تمر فترة قبل أن تباشر الأطراف المعنية عملية الترسيم، أو أن تتجاوز لجان ترسيم الحدود سلطاتها وصلاحياتها الممنوحة لها، أو أن تختلف الدول المعنية بعملية ترسيم لحدود بشأن القيمة القانونية الأعمال جهة الترسيم<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة أنه لتفادي النزاعات الحدودية وجب توفر عاملان أساسيان في استقرار العلاقات الدولية المتعلقة بالحدود، فالعامل الدول يكمن في وجود إرادة حرة عند الدول المتجاورة من أجل تحديد وترسيم حدودها

<sup>1</sup> عبد الجبار جبار، الحدود الوطنية... بين متطلبات الدولة القومية وتحديات المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص 165-166.

<sup>2</sup> موسوني سليمة، عملية تخطيط الحدود الدولية والنزاعات الناجمة عنها، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 33.

<sup>3</sup> زياد عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، المرجع السابق، ص ص 24-25.

<sup>4</sup> عمر أبو عبيدة، الأمين عبد الله، المرجع السابق، ص 91.

في إطار التفاهم السلمي، أما العامل الثاني فهو مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، وهو مبدأ ضروري لمنع وتفايدي الصراعات والنزاعات بين الدول المتجاورة وكذا الحفاظ على سيادتها من خلال صيانة واحترام حدودها الدولية، لذلك فهذا المبدأ يشكل أحد المضامين الجوهرية للقاعدة الدولية الأمرة التي تكفل احترام سيادة الدولة على إقليمه.<sup>1</sup>

ويتفرع عن هذا المبدأ عامل خاص بالدول التي عانت من الاستعمار، وهو ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي يعد من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية، حيث عرف هذا المبدأ في العهد الروماني " Uti possidetis" وتبناه القانوني الدولي المعاصر كوسيلة قانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن ما هو مستقر في العلاقات الدولية والقانون الدولي هو اختصاص الدول، المعنية بتعيين وتحديد الحدود، لأن مبدأ استقرار الحدود الدولية يتطلب قبول الدول ذات العلاقة بالحدود التي يتم تعيينها بمعرفتها ورضاها الحر وفي حالة حدوث نزاع حدودي يمكن حله عن طريق الوسائل القضائية المعروفة كإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم دولية أو أية طريقة قضائية أخرى<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي لم نشهده في موضوع الحدود بين العراق والكويت تدخل فيه مجلس الأمن الدولي، وثار حول جدل كبير بشأن مدى مشروعية هذا التدخل.

### 3- تداعيات ترسيم الحدود بين العراق والكويت في إطار قرارات مجلس الأمن:

أشرنا سابقاً إلى التوترات التي نشبت بين العراق والكويت حول الحدود والآبار النفطية خاصة حقل الرميلة النفطي، مما أدى إلى اجتياح العراق للأراضي الكويتية وضمها إليه: لتتدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن لصد العدوان العراقي على الكويت بعد ساعات قليلة بإدانة هذا العدوان، حيث أصدر مجلس الأمن ترسانة من القرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق ابتداءً بالقرار 660، إلى غاية انسحاب القوات العراقية من الكويت وإصداره القرار 687 الذي قدمت شروط ومعاودة بنهاية العدوان في 03/04/1991.

#### أ- القرار 687 والإشارة إلى ترسيم الحدود:

بعد توقف العمليات العسكرية بين العراق ودول التحالف، طرحت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروعاً جديداً لمجلس الأمن، وهذا من أجل إصدار قرار يحكم قبضتهم على العراق ويطيّل من أمد الأزمة

<sup>1</sup> - حمشه مكي، دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد (خاص)، الجزائر، 2020، ص172.

<sup>2</sup> - زايدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص ص18-19.

<sup>3</sup> - رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص ص 127-128.

## الباب الثاني آثار المنغيرات الدولية على استخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي وارساء شعية دولية موازية

وتحقيق ما لم تحققه العمليات العسكرية، وبتاريخ 1991/04/03 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 687 الذي يعتبر من أطول القرارات التي أصدرها مجلس الأمن<sup>1</sup>، الذي تضمن 34 مادة موزعة على 7 فقرات تبدأ بحرف الألف وتنتهي بحرف الطاء، وصدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق.

تطرق هذا القرار إلى مسألة الحدود بين العراق والكويت في الفقرة أ ضمن المواد 2 و3 و4، وذلك باعتراف على حرمة الحدود وتخطيطها بين العراق والكويت تحت راية الأمم المتحدة، أما الفقرة ب في المادة 5 من القرار فإنها بنيت المهام المكلف بها الأمين العام ومنها إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين العراق والكويت<sup>2</sup>، ووحدة من المراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة المنزوعة السلاح لردع انتهاكات الحدود.

وبتاريخ 1991/05/02 أعلن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عن تشكيل لجنة خماسية لترسيم الحدود بين العراق والكويت (يونيكوم UNICOM)، تضم ممثلاً واحداً عن كل من الطرفين وثلاثة خبراء مستقلين، إضافة إلى سكرتير خاص باللجنة، وتهدف هذه اللجنة إلى ترسيم الحدود بين العراق والكويت في خطوط الطول والعرض الجغرافية طبقاً لما تضمنته بنود المحضر لموقع سنة 1963 بين العراق والكويت، وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وهي قرارات ملزمة ونهائية لا تقبل الطعن أو الاستئناف<sup>3</sup>.

### ب- القرار 833 وإنهاء عملية ترسيم الحدود العراقية الكويتية:

بعد انتهاء اللجنة من عملية ترسيم الحدود واعتمادها على خريطة أشار إليها القرار 687، قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الأمين العام الذي بدوره قدم تقرير مفصل حول مسألة الحدود مرفق بعمل اللجنة سابقة الذكر، ليصدر مجلس الأمن قراره رقم 833<sup>4</sup> بتاريخ 1993/05/27 بموجب الفصل السابع من الميثاق.

جاء في هذا القرار إعراب مجلس الأمن عن تقديره للجنة، مما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود، وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود، ويطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية... وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقاً للقانون

<sup>1</sup> - حسن طوالبه، المرجع السابق، ص ص 208-209.

<sup>2</sup> - سعد محمود سلمان المكدمي، مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور الأمم المتحدة في ترسيمها بعد حرب الخليج الثانية عام 1991، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص ص 107-108.

<sup>3</sup> - قاسم محمد الجنابي، ربا صاحب عبد، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 13. العراق، 2013، ص ص 340-341.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 833 الصادر بتاريخ 1993/05/27.

## الباب الثاني أحكام المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وأرساء شرعية دولية موازية

الدولي، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبذلك تم ترسيم الحدود العراقية الكويتية بشكل نهائي<sup>1</sup> بفضل هذا بقرار.

فمن خلال قرار مجلس الأمن رقم 687 وعمل اللجنة المنشأة بفضل هذا القرار وتقرير الأمين العام الذي ساهم في إصدار قرار مجلس الأمن 833، فقد تباينت الردود والآراء حول دور مجلس الأمن الدولي الجديد في تدخله وفق مقتضيات الفصل السابع لترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت، بين مؤيد ومعارض لهذا الدور والنتائج المترتبة على عملية الترسيم والتي أصبحت واقع معاش بالقوة.

حيث ترى الكويت أن لجنة ترسيم الحدود الدولية المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 687، قد أعادت رسم الحدود الكويتية العراقية استناداً إلى الحدود التي سبق الاتفاق عليها في الاتفاقيات المتعاقبة (اتفاقية 1963، 1932، 1913) بين العراق والكويت وليس فيها أدنى تجاوز على الحدود العراقية<sup>2</sup>.

بالنسبة للعراق فإنه يرى أن مجلس الأمن الدولي قد فرض عليه وضعا محددًا في مسألة الحدود، في حين أنه من المعروف قانونًا عمليًا أن تترك مسائل الحدود لاتفاق الدول، لأنها القاعدة الوحيدة التي تحقق مبدأ استقرار الحدود، وأن مجلس الأمن لم يأخذ بوجهة نظر العراق بشأن الحدود، كما أن العراق يتساءل عن الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في قراره رقم 687 لعام 1991 في استخدام خريطة بريطانية لرسم الحدود، خاصة أن العراق لم يكن طرفًا في رسم الخريطة المذكورة<sup>3</sup>.

كما أن عملية الترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت قد أفقدت العراق الكثير من منفذه البحري في خور عبد الله وميناء إم قمر، خاصة وأن العراق يعتبر من الدول المتضررة بسبب ساحله البحري الضيق، والذي تم تضيقه أكثر من خلال ترسيم الحدود البحرية بينه وبين الكويت، لذلك فإن القرار 687 والذي يشكل الأساس للقرار 833 قد خالف الفقرة 3 من القرار 660 لعام 1990 الذي دعى العراق والكويت إلى حل خلافتهما عن طريق المفاوضات الثنائية<sup>4</sup>.

كذلك إن عملية ترسيم الحدود الناجمة على قرارات مجلس الأمن رقم 687 و 833 والصادرة بموجب الفصل السابع، أدت على اقتطاع مساحات شاسعة من الأراضي العراقية المسلم بها من الجانب الكويتي نفسه،

<sup>1</sup> - خالد عبد الرحمان العيصمي، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير علوم سياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، صص 111-112.

<sup>2</sup> - محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، المملكة السعودية، 2001، صص 255.

<sup>3</sup> - خالد عبد الرحمان العيصمي، المرجع السابق، صص 113.

<sup>4</sup> - سعد محمود سلمان المكدمي، المرجع السابق، صص 126.



## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

مع ما تضمنته من الثروات النفطية، لهذا كان الهدف الرئيسي من عملية الترسيم هو اقتطاع حقل الرميلة النفطي وإحاقه بالجانب الكويتي، وهذا يشكل انتهاكا خطيرا لسيادة العراق من خلال اقتطاع أجزاء عن إقليم العراق وإحاقها بدولة أخرى<sup>1</sup>، وبذلك يكون مجلس الأمن قد تجاوز الشرعية الدولية وفرض أمرا واقعا سيكون سبب في قيام نزاعات مستقبليتين الطرفين.

إضافة إلى هذا كذلك أقدمت هذه العملية كما أكده الأمين العام في رسالة المجلس الأمن سنة 1992 "أن حالة نجمت عن التخطيط وهي وجود مراكز شرطة عراقية ووجود عدد من المراكز لي العراقيين على الجانب الكويتي والحدود، وكون فوهات نفط حقل الرتقة وغيرها من المنشآت واقعة على الجانب الكويتي وفقا للتخطيط الجديد... وأن جزء من قرية أم قمر العراقية بما في ذلك إحدى المدارس يقع حاليا على الجانب الكويتي من الحدود"<sup>2</sup>.

لقد نتج عن الدور الجديد الذي لعبه مجلس الأمن من خلال ترسيمه الحدود العراقية الكويتية، أن هذه العملية أفقدت العراق حوالي 120 كلم<sup>2</sup> منحت دولة الكويت من ضمنها 5 آبار نفطية، وتحريك الحدود 600 م على طول 200 كم لصالح الكويت<sup>3</sup>، بموجب قراري مجلس الأمن رقم 687 و 883.

من خلال ما تقدم نرى أن الدور الجديد الذي تبناه مجلس الأمن الدولي من خلال قراره رقم 1991/687 قد تجاوز فيه الشرعية الدولية بإقدامه على التدخل بموجب الفصل السابع لتخطيط وترسيم الحدود العراقية الكويتية، كما مثل هذا القرار اعتداء صريح على سيادة العراق في هذه المسألة.

لأن النزاع الحدودي بين العراق والكويت هو أحد الأسباب الرئيسية التي نشبت عنها أزمة الخليج الثانية بالشكل الذي أدى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فكان لا بد من حسم النزاع بين الدولتين بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السادس)، وكان من المفروض على مجلس الأمن التوصية لطرفي النزاع على إحالته إلى محكمة العدل الدولية على اعتبار أن النزاع ذو طبيعة قانونية استنادا على المادة 3/36 من الميثاق<sup>4</sup>.

لهذا اعتبر دور مجلس الأمن في هذه المسألة سابقا فريدة من نوعها، ومسألة تعالج خارج نطاق صلاحيات مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، بل اعتبرت تصرفات مجلس الأمن من خلال القرار رقم 687 و 833 الإعلان عن الأدوار الجديدة لمجلس الأمن الدولي، والدخول في مرحلة جديدة تشهدها

<sup>1</sup> - رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> - رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> - سعد جاسم محمد، مطلب الأرض ومطلب الأمن في كفتي ميزان العلاقات الحدود العراقية الكويتية، مجلة آداب، العدد 132، العراق، 2020، ص 232.

<sup>4</sup> - رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع نفسه، ص 143.

العلاقات الدولية من خلال تطورات وتحولات المرحلة ما بعد الحرب الباردة، والتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، كما أن هذه الدور الجديد لمجلس الأمن كشف الستار على الوجه الجديد لتوظيف نظام الأمن الجماعي بعيدا من الدور التقليدي له.

### ثانيا: تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الداخلية

أثبتت الممارسة الدولية لمجلس الأمن الدولي أثناء مرحلة الثنائية القطبية والحرب الباردة، استقرار في اعتماد مجلس الأمن عام معياري النزاع ودرجة المواجهة بين الدول لتقدير وجود تهديد للسلم والأمن الدولي<sup>1</sup>، أي أن تدخلات مجلس الأمن لتقرير الحالات التي جاءت في نص المادة 39 من الميثاق كانت تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية.

أما بعد نهاية الحرب الباردة كان للتغييرات الدولية التي شهدتها المجتمع الدولي وما نتج عنها من تحول في أدوار مجلس الأمن حول المسائل التي باتت تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لتشمل الحركات الانقلابية ضد أنظمة حكم ديمقراطية، والعمليات الإرهابية، والانتهاكات الإنسانية الناجمة عن الحرب الأهلية والصراعات العرقية، والممارسة للإنسانية لأنظمة السياسية ضد مواطنيها.<sup>2</sup>

### 1- التداعيات التي سبقت صدور القرار 688:

إثر انتهاء حرب الخليج الثانية عام 1991، تمت انتفاضة شعبية شملت أغلب المدن في شمال العراق (المنطقة الكردية) وجنوب العراق (مناطق تواجد الشيعة)، كرد فعل على سياسات القمع والاضطهاد التي مارسها النظام العراقي<sup>3</sup> على معارضيه من الأكراد الشيعة.

وبطبيعة الحال قام النظام العراقي للتصدي لهذه الانتفاضات وسحقها بتاريخ 1991/04/06 عندما أعلن الرئيس العراقي الراحل صدام حسين القضاء على التمرد في جنوب العراق وشماله، وصدر بيان في مجلس قيادة الثورة بالقضاء على الفتنة.<sup>4</sup>

أرسلت هيئة الأمم المتحدة بعثة إلى العراق في هذه الفترة من أجل تقصي أوضاع وأحوال الشعب العراقي، وبناء على هذه التطورات قدمت فرنسا وتركيا طلب إلى مجلس الأمن لتدخل على أساس أن هذه

<sup>1</sup> خالد صافي، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 132-133.

<sup>2</sup> معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 397.

<sup>4</sup> حيدر موسى منخي القريشي، المرجع السابق، ص 179.

التطورات تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، مما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ القرار رقم 688<sup>2</sup> بتاريخ 1999/04/05.

بهذا القرار ومن خلال التدخل الأممي في شمال العراق قد قدم عدة امتيازات لأكراد العراق لم تقدم إلى نظرائهم الأكراد في الدول المجاورة في كل من إيران وتركيا، فقد منحهم هذا القرار استقلالية واسعة ومنح مجلس الأمن أيضا خطوة متقدمة في توسيع سلطاته، لكونه لأول مرة ينص صراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين، كما فتح القرار 688 الباب لظهور قرارات أخرى تسمح بالتدخل العسكري الإنساني-الذي سيكون موضوع المبحث الثالث من هذا الباب-كالقرار 1992/294 المتعلق بأزمة الصومال، وكذلك القرارين 1994/979-907 الخاص بمشكلة رواندا، إضافة على القرار 1994/941 المتعلق بهاييتي<sup>3</sup>.

## 2- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 688:

بعد أن قدم العراق طلب الاستغاثة والتدخل إلى مجلس الأمن لحماية لأكراد على أساس إنساني، تقدمت كل من فرنسا وبلجيكا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن مدعوما من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تبنيه من قبل مجلس الأمن بموافقة 10 أصوات وامتناع الهند والصين عن التصويت، ومعارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا، ليصدر هذا القرار بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم 688 ملقيا بالعديد من الالتزامات على عاتق العراق<sup>4</sup>.

جاء قدار مجلس الأمن رقم 688 متكونا عن 8 فقرات و 8 مواد، أشار في فقرته الأولى إلى مسؤولياته التي حددها ميثاق الأمم المتحدة "إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين"<sup>5</sup>.

لم يشر هذا القرار بصريح العبارة إلى الفصل السابع، لكن باستقراء فقرات ومواد القرار 688 نجدها تشير ضمنا أنه قد صدر طبقا لبنود الفصل السابع من خلال العبارات التي استعملها مثل "حفظ السلم والأمن الدوليين" و "تحديد السلم والأمن الدوليين"، كما أشار إلى المادة 7/2 من الميثاق والتي قصد بها مجلس الأمن

<sup>1</sup> ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، المرجع السابق، ص 109-110.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05.

<sup>3</sup> رملي مخلوف، تراكة جمال، حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي -الأقلية الكردية في العراق أنموذجا-، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1011.

<sup>4</sup> غرداين خديجة، التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية، مجلة نوميروس، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 286.

<sup>5</sup> الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05.

الإشارة إلى الشطر الأخير منها، الذي يجيز التدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل حماية السلم والأمن الدوليين ليضفي مجلس الأمن الشرعية على قراره وتدخله<sup>1</sup>.

هذا لم يمنع جانبا من الفقه الذي اعتبر أن قرار مجلس الأمن رقم 688 لم يصدر طبقا إلى الفصل السابع<sup>2</sup>، ولم يشير كذلك لإجراءات هذا الفصل في طياته وأن الفصل السادس هو مجال تطبيق القرار، وهذا نسبة للعبارات التي استعملها مجلس الأمن في صياغة القرار 688 مثل "... يدين القمع الذي يتعرض له السكان..." كذلك "... يطالب بأن يقوم العراق على الفور..." وأيضا "... يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية...".

ومن جانب آخر وجدت بعض الدول ضالتها في القرار 688 واتخذته ذريعة لتدخلها العسكري من جديد في شمال العراق لإنشاء منطقة آمنة شمال خط العرض 36، بهدف حماية وإنقاذ اللاجئين النازحين الأكراد من ضربات الجيش العراقي، وأطلق على هذه الضربات العسكرية تسمية (توفير الراحة Provide comfort)<sup>3</sup>، التي قامت بها قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وبهذا التدخل نجد أن دول التحالف قد استباحة سيادة العراق بالاستناد على قرار مجلس الأمن رقم 688، وتخطت حدود الشرعية الدولية مما أحدث جدلا واسعا بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين والفقه الدولي حول مدى شرعية تدخل مجلس الأمن لدواعي إنسانية، وكيفية تطبيق هذا القرار من طرف دول بصفة انفرادية دون إذن ورقابة مجلس الأمن نفسه.

### 3- مدى شرعية التدخل في شمال العراق استنادا على القرار 688:

رغم الجدل القائم حول مسألة استنادا قرار مجلس الأمن 688 للفصل السادس أو الفصل السابع، إلا أن الفئة الكبيرة أيدت فكرة أن القرار وارد في إطار الفصل السابع، لكن بهذا الوضع لا يبرر وجود أي دليل يمنح الدول حقا فرديا في استخدام القوة شمال العراق، لأن المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والعراق هي ما يؤكد على سيادة العراق في منح التراخيص للمنظمات الإنسانية الدخول للعراق وتقديم المساعدات الإنسانية، وبذلك لم يكن هناك أي حق للدول أن تتدخل عسكريا في العراق بحجة تقديم المساعدات الإنسانية، ولا يقدم مبررا كافيا لشرعية التدخل العسكري الذي قامت به الدول الغربية في شمال العراق بدل الأمم المتحدة<sup>4</sup> في إطار نظام الأمن الجماعي.

<sup>1</sup> - بن جميل عزيزة، السابقة الأولى لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك حقوق الأقليات-الأقلية الكردية شمال العراق-، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 64.

<sup>2</sup> - حيدر موسى منخي القريشي، المرجع السابق، ص 182.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 404.

<sup>4</sup> - غرداين خديجة، التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية، المرجع السابق، ص 288-289.

لإشارة فإن العراق رفض هذا القرار وأكد في رسالة موجهة إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/21 أن هذا القرار يمثل خرقاً خطيراً لسيادته وللشرعية الدولية، لكن الدول الفردية المتحالفة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لم ينتظر موافقة العراق أو رفضه، وتدخلت عسكرياً بعد ثلاثة أيام من صدور القرار 688 في شمال العراق وجنوبه وإنشاء المناطق الآمنة بحضر المجال الجوي على هذه المناطق.

كما نذكر أن عمليات قمع التمرد شمال العراق وجنوبه في المنطقة الشيعية كان بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، بل هي التي أعطت الإشارة للنظام العراقي-الذي وقع في الفخ- بضرب الأكراد، حيث كان هذا العمل تمهيداً للتدخل الذي تدعي أنه لدواعي إنسانية في حين هو يقدم مصلحتها في المنطقة<sup>1</sup>.

لهذا نخلص أن قرار مجلس الأمن 688 وتبعاته من خلال الممارسة الانفرادية الناجمة عن دول الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة المستندة عليه، يشكلان خروجاً واضحاً عن قواعد الشرعية الدولية، حيث أن صيغة هذا القرار غير واضحة ومبهمّة والتي تظهر من خلالها أن واضعي هذا القرار قد تعمدوا هذه الصيغة من أجل المناورة في إطار مرتكزاته الميثاقية وأساس تفويض الدول استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لحماية الأكراد شمال العراق.

كذلك نجد أن القرار وآلية تنفيذه قد استباحة سيادة العراق دون موافقته خاصة القرار نفسه يؤكد على موافقة العراق لتقديم المساعدة الإنسانية للنازحين، وهو الأمر الذي لم يتجسد في الممارسة الناجمة من هذا القرار.

إضافة عن كل هذا نجد أن إنشاء المنطقة الآمنة وحضر الطيران لم تكن مفوضة من قبل مجلس الأمن، وهذا ما أكدّه الأمين العام للأمم المتحدة (Perez De Cuellar) في هذه العملية وأكد على أن أي عملية عسكرية تتطلب قراراً جديداً من مجلس الأمن<sup>2</sup>، الأمر الذي يؤكد تجاوز الشرعية الدولية في هذه العمليات العسكرية وأن غطاؤها الإنساني ما هو إلا ذريعة لخدمة مصالح خاصة.

إن فالمنتبع للأدوار الجديدة لمجلس الأمن يرى في هذه القضية، أن مجلس الأمن لأول مرة يربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك أخرج بعض النزاعات المسلحة الداخلية من المجال المحفوظ للدولية إلى التدويل أو المجال الدولي. ومن جهة أخرى فإن الممارسة الدولية الناتجة عن قرار مجلس الأمن 688 المتمثلة في التدخل العسكري شمال العراق وإنشاء المنطقة الآمنة بحظر الطيران، يعد سابقة

<sup>1</sup> - حيدر موسى منخي القريشي، المرجع السابق، ص 192.

<sup>2</sup> - حيدر موسى منخي القريشي، نفس المرجع، ص 193.

دولية مهمة (خطيرة) تم ابتداعها من قبل مجلس الأمن في مناطق أخرى، كما حدث عند إنشاء منطقة آمنة في بوسنا هيرزوفينا<sup>1</sup>.

كما فتح هذا الدور الجديد لمجلس الأمن والممارسة الدولية الناتجة عنه وسكوته عنها لخطورتها وعدم شرعيتها، في ظل المتغيرات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، الباب أمام ازدواجية في المعاملة والمعايير وانتقائية في التدخل العسكري لدواعي إنسانية، حيث شكل هذا القرار أساساً لتدخل عدة دول في الشؤون الداخلية للعراق، وهذا ما يتعارض مع مبدأ السيادة<sup>2</sup>، كذلك استمد هذا الدور في حالات أخرى كالصومال وكوسوفو وروندا، لكن من جهة أخرى شهد العالم حالات من الانتهاكات الإنسانية لم يحدث فيها أي تدخل من مجلس الأمن الدولي بهذا المنظور، أو تدخل من طرف الدول المعروف عنها أنها حامية لحقوق الإنسان، خاصة في المجازر التي ارتكبت في فلسطين ولبنان<sup>3</sup> من قبل قوات الكيان الصهيوني، هذا دليل آخر على أدوار مجلس الأمن الدولي الجديدة والتي تأسس لعرف دولي جديد في ظل ممارسة دولية تجسد بداية لفرض شرعية دولية جديدة خارج إطار الشرعية الدولية الميثاقية.

### الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في النزاع الغربي الليبي-أزمة لوكربي

بعد نهاية الحرب الباردة برز أمل كبير في أوساط المجتمع الدولي من أجل التوجه إلى حياة دولية أكثر استقراراً ومبنية على الدعوة إلى إحلال السلام، وكان الأمل كبير في هيئة الأمم المتحدة أن تأخذ مكانتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن المرحلة الانتقالية التي شهدت انتقال الجماعة الدولية من الثنائية القطبية إلى نظام الأحادية بفرض الهيمنة على هيئة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن انعكس سلباً على مفهوم الأمن الدولي، وبالتالي التوسع في تطبيق نظام الأمن الجماعي من خلال الأدوار الجديدة لمجلس الأمن حسب مقتضيات مصلحة الجهة المهيمنة.

وخير دليل على هذا النسق الدولي الذي ذكرنا قضية لوكربي التي اخترناها للدراسة، وهي الأزمة التي شهدت التطبيق الواسع للأمن الجماعي<sup>4</sup>، بأثر سلبي مخالف لقواعد الشرعية الدولية، وتجسيد شرعية دولية موازنة حسب أسس ومتطلبات النظام الدولي الجديد الذي بدأت ملامحه في هذه المرحلة بالتشكل.

<sup>1</sup> عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 436-437.

<sup>2</sup> أحمد مبخوتة، سيد علي شرماط، حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 1205.

<sup>3</sup> موساوي أمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2011، ص 135.

<sup>4</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 304.

## 1- وقائع حادثة لوكربي:

بتاريخ 1988/12/21 تحطمت طائرة من نوع (بونيج747) تابعة لشركة (بان أمريكان) الأمريكية في رحلتها رقم 103 المتجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كنيدي بمدينة نيويورك فوق قرية تسمى لوكربي باسكتلندا، وقد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259 شخص مع 11 مواطنا من سكان القرية لوكربي، ليصبح العدد الإجمالي لضحايا هذه الطائرة 270 شخصا<sup>1</sup>.

تولت الشرطة البريطانية التحقيق في ملابسات الحادثة التي أسفرت أن السبب الذي أدى إلى انفجار الطائرة كان وجود عبوة ناسفة في أسفل الطائرة، ووجهت التهم إلى عدة جهات منها اتهام منظمات فلسطينية، واتهامات أخرى وجهة إلى إيران وسوريا حتى جهاز الاستخبارات الأمريكية لم يسلم من هذه الاتهامات<sup>2</sup>.

وبعد مرور ما يقارب ثلاث سنوات تم إعادة إحياء القضية بخلفية سياسة من خلال صدور قرار عن محكمة أمريكية بولاية كولومبيا، بتوجيه اتهام إسقاط الطائرة إلى شخصين من ذوي الجنسية الليبية، ودعم هذا الاتهام باتهام آخر من طرف النائب العام لإسكتلندا نفس الشخص، بعد ثبوت الأدلة حسب النائب العام أن أدلة كافية تشير إلى تورط هذان الشخصان اللذين يحملان الجنسية الليبية في تدمير الطائرة الأمريكية<sup>3</sup>، حيث تم إخطار ليبيا بهذه الاتهامات في شهر نوفمبر 1991 مع إنذار وجهته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى ليبيا بضرورة تسليم المشتبه فيها لمحاكمتها أمام جهة قضائية مختصة<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة أنه بعد سنة من سقوط الطائرة الأمريكية -بان أمريكان- أي بتاريخ 1989/12/19، انفجرت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة -أوتا- الفرنسية في الأراضي التابعة لدولة النيجر، راح ضحية هذه الحادثة 170 شخصا، وحدث نفس السيناريو الخاص بالاتهامات<sup>5</sup>.

ثم انضمت فرنسا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لمطالبتهما السابقة، بالإضافة إلى مطالبة ليبيا بالالتزام بصورة ملموسة بالتخلي عن جميع أشكال الإرهاب وعن مساعدة الجماعات الإرهابية، لكن ليبيا رفضت هذه المطالب التي رأت فيها تدخلا سافرا لسيادتها، وأن هذه المطالب تخالف تطبيق قواعد القانون الدولي

<sup>1</sup> - مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 2000، ص30.

<sup>2</sup> - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 432-433.

<sup>3</sup> - مها محمد الشبوكي، المرجع نفسه، ص31.

<sup>4</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص305.

<sup>5</sup> - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص433.

والاتفاقيات الدولية النازمة لمثل هذه النزاعات، لكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت طلب ليبيا وتصورها في حل هذه الأزمة لتقحم مجلس الأمن في هذا النزاع، مستغلة نفوذها وهيمتها على المجلس والهيئة الأممية<sup>1</sup>.

## 2- دور مجلس الأمن في النزاع الغربي الليبي وتفعيل الأمن الجماعي:

قبل تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع الغربي الليبي، فإن ليبيا من جهتها مع رفضها القاطع للاتهامات الموجهة إليها، أكدت عن استعدادها لقبول أي جهة قضائية دولية محايدة التحقيق في القضية، مع الالتزام بقبول الحكم الذي تصدره هذه الهيئة بعد استيفاء عملية التحقيق، وهذا من أجل التسوية السلمية للنزاع، إلا أن الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية قابلت المبادرات الليبية بالرفض، واتجهت رفقة بريطانيا وفرنسا إلى مجلس الأمن<sup>2</sup> لإرغام ليبيا على تسليم المتهمين في التفجيرات.

لما اتجهت الدول الغربية إلى مجلس الأمن كان من المأمول أن هذا الأخير غير مخول بالنظر في المنازعات القانونية، وأن الجهة المختصة للنظر في النزاعات ذات الطابع القانوني هي محكمة العدل الدولية، حسب ما تقتضيه نصوص الفصل السادس من الميثاق خاصة المادة 1/33 والمادة 3/36 وكذلك المادة 1/37 من ذات الفصل في ميثاق الأمم المتحدة، لكن مجلس الأمن ضرب بالقواعد القانونية الدولية الميثاقية عرض الحائط، وأصدر قراره رقم 731<sup>3</sup> بتاريخ 1992/01/21 الذي تبنى فيه المطالب الغربية التي تضمنتها إنذارات الدول الغربية إلى ليبيا<sup>4</sup>، وللإشارة يعد القرار 1992/731 الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تحقيق قضائي خارج إقليمها وتسليم اثنين من رعاياها إلى دولة أخرى، كما أنه كذلك أول قرار من نوعه يصدر حكماً بإدانة دولة بأنها ترعى الإرهاب وأنها مسؤولة عن تفجير الطائرتين دون أن يسبق ذلك أي تحقيق منه<sup>5</sup>.

### أ- مضمون القرار 1992/731:

جاء القرار 731 الذي صدر بالإجماع يتضمن ديباجة طويلة حول المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي، والاتجاه إلى مكافحة الإرهاب الدولي، كما أدان القرار حادث لوكربي بالإضافة إلى حادث الطائرة الفرنسية رقم 772 في صحراء النيجر والخسائر البشرية المترتبة على الحادثين، ثم عبر القرار عن الأسف البالغ

<sup>1</sup> - ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون والعلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 47، العدد 02، سوريا، 2001، ص 35.

<sup>2</sup> - سعودي مناد، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 الصادر بتاريخ 1992/01/21.

<sup>4</sup> - جاسم محمد زكريا، قضية لوكربي مأزق القانون الدولي أم حقيقة الغائبة؟!، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 13، الجزائر، 2005، ص 170.

<sup>5</sup> - مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، المرجع السابق، ص 98.



الذي يشعر به مجلس الأمن بسبب عدم الرد الفعال من جانب الحكومة الليبية على طلبات الدول الثلاثة، وهذا من أجل التعاون الكامل لتأسيس المسؤولية عن الأعمال الإرهابية في هذين الحادثين، وأشار إلى أن التحقيقات في الحادثين أسفرت عن تورط رعتين ليبيين، مطالبا الحكومة الليبية على الفور الاستجابة بشكل كامل وفعال على طلبات الدول الثلاثة<sup>1</sup>.

الأمر الواضح في قرار مجلس الأمن رقم 1992/731 الذي تشكلت ديباجته من 7 فقرات ومنتته من 6 مواد، أنه تبنى وجهة نظر الدول الغربية الثلاث ومطالبها التي احتواها إنذار هذه الدول الأخيرة المقدم الى ليبيا، مما ولد استياء كبير لدى الفقه الدولي حول مشروعيته والطريقة التي صيغ بها هذا القرار ومدى اختصاص مجلس الأمن النظر في هذا النزاع.

#### ب- مدى مشروعية القرار 1992/731:

لقد أحدث صدور القرار 1992/731 عن مجلس الدولي بخصوص أزمة لوكربي جدلا فقهيًا كبير في أوساط الدول والفقه الدولي، حول تصديه لهذا النزاع وعن الدور الذي تبناه مجلس الأمن في هذه القضية، وبذلك انحرف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية الميثاقية التي تحدد اختصاصاته، والتي نبنيتها في النقاط التالية.

\*- لقد تجاوز مجلس الأمن اختصاصه بتصديه لهذا النزاع ذي الطبيعة القانونية البحتة، وبالتالي انحرف على قواعد القانون الدولي إذ لا يدخل في اختصاص مجلس الأمن بحث الجوانب القانونية للنزاع، إذ يتعين عليه طبقا للمادة 2/36 من الميثاق إحالة المنازعات القانونية للمحكمة العدل الدولية، أو التماس الرأي الاستشاري للمحكمة طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 96 من الميثاق<sup>2</sup>.

حيث أن مجلس الأمن في قراره هذا قد خلط بين ما هو من اختصاصه كنبذ الإرهاب الدولي وبين المطالب ذات البعد والإطار القانوني التي هي محل خلاف بين أطراف النزاع مثل موضوع تسليم المتهمين الليبيين والتزام بتعويض الأضرار التي نجمت عن حادثة لوكربي وهي أمور لا اختصاص لمجلس الأمن بشأنها، وبذلك يكون قد منح نفسه اختصاصا غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يوسم قراره بالبطلان وهو في نفس الوقت مؤشرا سينا للوضع الدولي في ظل التأسيس للنظام الدولي الجديد المزعوم<sup>3</sup>، ومن خلاله التأسيس لشرعية دولة موازية للشرعية الدولية الميثاقية وثابت القانون الدولي.

<sup>1</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 667-668.

<sup>2</sup> - بويكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 344.

<sup>3</sup> - محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50،

العراق، 2011، ص ص 223-224.

\*- يعد القرار إهدار لأحكام الفصل السابع من الميثاق ما قرره مجلس الأمن من أن رفض ليبيا تسليم لدول التحالف الغربي المتهمين والقول بأنها تدعم الإرهاب وأن ذلك يعد من المسائل التي تهدد السلم الأمن الدوليين، لأن مجلس الأمن في هذه الحالة قد تعامل مع القضية ضد ليبيا بما يخدم الدول الغربية، وبالتالي تجاوز مجلس الأمن إطار الشرعية الدولية ومبادئ الأمم المتحدة لأنه كان يجب على مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدولي وفق ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، لأن هذه الأوصاف التي بينها مجلس الأمن في قضية لوكربي لا تنطبق وواقع القضية، فكيف يمكن وصف واقعة بأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات على وقوعها<sup>1</sup>؟

إن هذا الادعاء لا يقوم على أساس قانوني، لأن الفارق الزمني في واقعة تفجير الطائرتين والموقف الذي أثرت فيه القضية يجعل من الصعب الادعاء بأن الواقعة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، خاصة وأن القانون الدولي يسعى دائما إلى المحافظة على استقرار الأوضاع، ولا يهتم كثيرا بالأحداث الماضية التي إن سمح بإثارته لأدت إلى توتر العلاقات الدولية، وبهذا يكون مجلس الأمن قد جانب الصواب بإصداره لقرار 731<sup>2</sup>.

لم ينتقد مجلس الأمن في تصديه للأزمة من خلال القرار 731 باستنفاد الوسائل السلمية لحل النزاع المنصوص عليها في الفصل السادس الميثاق خاصة المادة 1/33 وقبلها نص المادة 3/2 من ذات الميثاق، كما أن مجلس الأمن بقراره هذا لم يراعي ما اتخذته ليبيا من إجراءات وما قدمته من اقتراحات لحل النزاع، وهذا يؤكد تجاوز مجلس الأمن حدوده وسلطاته، من خلال فرضه لشرعية دولية مزعومة ذات نزعة سياسية وشخصية ضد ليبيا، وبالتالي بطلان القرار 731 الذي يفتقد القيمة القانونية، وأن الهدف الأساسي من وراء إصرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على تأكيد اختصاص مجلس الأمن للنظر في هذه الأزمة وإغفال دور محكمة العدل الدولية هو تسييس لقضية قانونية في جوهرها، مما أدى إلى تحريف مسلك العدالة<sup>3</sup> وتخطي حدود القواعد القانونية الدولية وفرض منطق الأمر الواقع من خلال قرار مجلس الأمن الدولي 731 الذي رسم دورا جديدا للمجلس بعد نهاية الحرب الباردة.

\*- كذلك ما يؤكد أن مجلس الأمن أصدر قراره 731 معيبا ومتجاوزا إطار الشرعية الدولية الميثاقية، أنه كان على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا باعتبارهم أطرافا في النزاع القائم مع ليبيا الامتناع عن

<sup>1</sup> - لونيبي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 200.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 312-313.

<sup>3</sup> - ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 39-40.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

التصويت في مجلس الأمن تطبيقاً لنص المادة 3/27 من الميثاق، وبما أن هذه الدول الثلاثة قد رفضت الامتناع عن التصويت فإنها بذلك تكون قد انتهكت نص المادة 3/27 من الميثاق، وتصرفت كدول لها ثقلها وجذبت ورائها أعضاء مجلس الأمن إما ترغيباً أو ترهيباً، فهذا التصرف الذي ينم على أن الدول الأقوى هي التي تفرض رأيها على دول العالم وبذلك يسود فكر الحق مع القوة وتجاوز لمنطق العدالة، وبذلك يتضح الدور الذي بدأ مجلس الأمن انتهاجه في نقل نظام دولي جديد<sup>1</sup>.

لقد تجاوزت ليبيا مع قرار مجلس الأمن 1992/731 بشكل إيجابي بما يتناسب مع أنظمتها القضائية، وذلك بالعمل على الكشف عن الحقائق وملابسات القضية، واتخذت إجراءاتها بالاتصال بالدول ذات الصلة لكي يتم التعاون مع القضاء الليبي والوصول إلى الحقيقة وأخذ العدالة مجراها<sup>2</sup>.

كل هذه الخطوات والإجراءات المقدمة من طرف ليبيا لحل هاته الأزمة لم يثنى الدول الغربية على التصعيد خاصة على مستوى مجلس الأمن، أحالت ليبيا ملف القضية على محكمة العدل الدولية بتاريخ 1992/03/03 في الوقت الذي كانت الدول الغربية الأطراف في القضية تستعد لإصدار قرار ثاني في مجلس الأمن، وقد أسست ليبيا دعوتها على المادة 33 من الميثاق والمادة 14 من اتفاقية مونتر يال لسنة 1971، مطالبة محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات تحفظية ضد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup> وهذا لتجنب أي عمل ضدها من طرف الدول الغربية الأطراف في النزاع، يهدف إلى إرغامها على تسليم المواطنين الليبيين المتهمين<sup>4</sup> للخضوع إلى المحاكمة الأجنبية، لكن قبل أن تفصل المحكمة دعوة ليبيا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748<sup>5</sup> بتاريخ 1992/03/31 تحت في إطار الفصل السابع ليقطع الطريق أمام محكمة العدل الدولية.

### ج- مضمون القرار 1992/748:

لقد جاء هذا القرار صريحاً عكس القرار 731 وبإصدار القرار 748 يكون مجلس الأمن قد اعتبر أن عملية تحطيم الطائرتين تعد من قبيل تهديد السلم والأمن الدولي، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتخذ بعض

<sup>1</sup> محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، المرجع السابق، ص 224-225.

<sup>2</sup> رجب ضو المريض، جامعة الدول العربية وقضية لوكربي، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة، والتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ليبيا، 2006، ص 55-56.

<sup>3</sup> إدريس لكريني، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات: أزمة لوكربي نموذجاً (أطلع عليه يوم 2021/11/30 على الساعة

12:10) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ahewar.org/debt/show.art.asp?aid=68022>.

<sup>4</sup> مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 439.

<sup>5</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

تدابير القمع ضد ليبيا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبهذا اعتبر مجلس الأمن التدابير التي حملها القرار 1992/748 من تدابير الأمن الجماعي لمعالجة هذه الأزمة والتي يجب على كل الدول أن تلتزم بها<sup>1</sup>.

جاء القرار 1992/748 متضمنا ديباجة تحمل 9 فقرات و 14 مادة، كما جاء هذا القرار حاملا للصيغة التنفيذية الإلزامية للدول المعنية بالقرار السابق (1992/731)، متخذا منه سندا قانونيا ليؤسس للجزاءات غير العسكرية ضد ليبيا، ومكررا طلبات الدول الغربية المعنية والتي أضحت بموجب القرار 731 طلبات مجلس الأمن<sup>2</sup>.

كذلك ربط القرار 748 بين مكافحة الإرهاب الدولي الذي تتورط فيه دولة من الدول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن مجلس الأمن اعتمد تفسيراً جديداً للمادة 4/2 من الميثاق التي أشارت إلى أن كل دولة ملزمة بمقتضى هذا النص بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال الإرهابية أو المساعدة أو المشاركة فيها، وهذا أي الفقرة السادسة من ديباجة القرار<sup>3</sup>.

كما طالب القرار 748 في مادته الأولى ليبيا بالموافقة والامتنثال للقرار 731 دون إبطاء، وطالب كذلك ليبيا الكف بصورة قاطعة عن مساندة أي صورة من صور الإرهاب والمنظمات الإرهابية في مادته الثانية، ثم ألزم هذا القرار جميع الدول اعتباراً من تاريخ 1992/04/15 باتخاذ الإجراءات التي نصت تضمناها باقي مواد القرار وهي كما يلي:

- عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع عن إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذ كانت متجهة إلى الإقليم الليبي أو قادمة منه ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت موافقة لجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب الفقرة 9 من القرار لوجود حاجة إنسانية هامة.

- منع وصول معدات ومكونات الطائرات وقطع غيارها لليبيا.
- عدم تقديم الخدمات الهندسية وأعمال الصيانة للطائرات الليبية.
- إغلاق جميع مكاتب شركة الطيران الليبية.
- منع دخول أسلحة أو ذخائر إلى ليبيا.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول أو طرد المواطنين الليبيين الذين منح دخولهم للدول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية.

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 579-580.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 286.

## الباب الثاني أحكام المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

- خفض عدد ومستوى الدبلوماسيين الليبيين وتقييد تحركاتهم وكذلك تمثيلهم في الهيئات الدولية بعد التشاور مع الدولة المضيفة.

أخيرا أقدم مجلس الأمن من خلال القرار 748 بدعوة كل الدول. بما فيها الدول غير الأعضاء بالهيئة الأممية أو جميع المنظمات الدولية إلى تنفيذ هذا القرار.

### د- مدى مشروعية القرار 1992/784:

أصدر مجلس الأمن قرار 784 بناء لعدم امتثال ليبيا لقراره السابق رقم 731، وقد سبق أن قمنا بإثبات عدم مشروعيته. وهذا لمخالفته أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والأعراف الدولية، ولما كان القرار 784 قد استند على القرار 731 فإنه قد صدر أيضا ولذات الأسباب السابق ذكرها مفتقدا للسند لقانوني الصحيح الذي يسوغه أو يبنى عليه<sup>1</sup>، لهذا نتناول مخالفات هذا القرار للشرعية الدولية كما يلي:

\*- أصدر مجلس الأمن قراره 748 على اعتبار أن التقاعس الليبي عن تنفيذ القرار 731 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو أمر لم يعهد في مجلس الأمن من قبل، فبهذا القرار يكون مجلس الأمن قد خرج عن الاختصاص المنوط به وخرج عن الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

\*- كما أن مجلس الأمن بإصداره القرار 748 قد خالف نص المادة 2/33 من الميثاق، وهذا من خلال تجاهل دعوة جامعة الدول العربية التي تضمنها قرار رقم 5161 الصادر بتاريخ 1992/03/22، والتي تدعو من خلال قرارها مجلس الأمن إلى تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية وذلك انتظارا لما يصدر عن محكمة العدل الدولية حول القضية المقدمة إليها بتاريخ 1992/03/03، وإعطاء الخدمة لجهود اللجنة السباعية المنبثقة عن المجلس الجامعة والمشكلة لتسوية النزاع بالطرق السلمية<sup>3</sup> حسب ما جاء في نصوص الفصل السادس من الميثاق، لكن مجلس الأمن تكرر لهذه الجهود والدعوات ونصوص الميثاق خاصة الفصل السادس منه واتخذ دورا جديدا لتفعيل الأمن الجماعي بالطرح الذي طالبت به الدول الغربية الأطراف في النزاع، ومنه ظهور التحيز الفاضح لمجلس الأمن وتجاوزه الشرعية الدولية بهذا القرار.

\*- إن مجلس الأمن لم يراع الموضوعية في تكييف وقائع النزاع، بل استخدم سلطاته بموجب نص المادة 39 من الفصل السابع الميثاق الأممي، وقام باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية تطبيقا لنظام الأمن الجماعي ضد ليبيا وفق نص المادة 41 من الميثاق، بدعوى مسؤولياتها عن حادث تفجير الطائرتين ودعمها للإرهاب، الأمر الذي يشكل تجاوز لأحكام الفصل السابع وتعسف في تفعيل نظام الأمن الجماعي، ذلك أنه قد

<sup>1</sup> - مها محمد الشبوكي، المرجع السابق، ص 80-81.

<sup>2</sup> - محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، المرجع السابق، ص 228.

<sup>3</sup> - مها محمد الشبوكي، المرجع السابق، ص 81.

أخذ تلك التدابير دون أن يسبق ذلك التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق، كما اتخذها من غير ضرورة واقعة، حيث أصدر المجلس قراره 748 بفرض العقوبات غير العسكرية في ظرف لم يكن فيه ما يهدد السلم والأمن الدوليين من جانب ليبيا<sup>1</sup>.

هكذا يكون مجلس الأمن باتخاذ قراره رقم 748 قد خرج من إطار الشرعية الدولية لأن التدابير التي اتخذها ضد ليبيا جاءت نتيجة التكيف للنزاع الذي خرج به عن نصوص الميثاق ومبادئه وقواعد القانون الدولي خدمة لمصالح سياسية خاصة.

\*- بناء على ما تقدم ثبت بطلان قرار مجلس رقم 748 الذي اتخذته ضد ليبيا الذي افتقد المشروعية وتجاوز الشرعية الدولية على حساب نصوص الميثاق فكان لا بد ألا ينفذ وبالتالي لا ينطبق عليه حكم المادة 25 من الميثاق التي تقرر التزام الدول بقرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا لأحكام الميثاق، وبمفهوم المخالفة لا يترتب على الدول إحجامها عن الالتزام بالقرارات المخالفة لتلك الأحكام أي جزاء لأن القرار الباطل لا يترتب عنه أي التزام قانوني<sup>2</sup>.

من خلال كل هذا نجد أن مجلس الأمن بإصداره القرار 748 الذي حمل في طياته جزاءات غير عسكرية ضد ليبيا، قد حمل مسبقا المسؤولية الدولية الجزائرية لليبيا بالاستناد على شبهات وادعاءات نفعية، كما أنه أي مجلس الأمن أخرج عمليا الدول الغربية الثلاثة من النزاع وجعل من نفسه نيابة عن موكله الأصليين (جميع الدول الأعضاء) الطرف الرئيسي في مواجهته ليبيا، فهذا التصرف لمجلس الأمن ليس في الحقيقة إلا نموذجا من التطبيقات العملية<sup>3</sup> التي رسمت التوجهات الجديدة لمجلس الأمن، وتطبيقاته لنظام الأمن الجماعي في الأزمات الدولية لرسم معالم المرحلة الانتقالية للنظام الدولي، كما أن مجلس الأمن الدولي لم يتوقف عند إصداره القرار 748 بل أصدر قراره رقم 1993/883<sup>4</sup> الذي يصب في نفس الاتجاه وهذا بموجب الفصل السابع كذلك.

#### ه- مضمون القرار 1993/883:

جاء قرار مجلس الأمن رقم 883 على شاكلة القرار الذي سبقه رقم 748 من صدور بموجب الفصل السابع، وذلك بأنه ربط عدم انصياع ليبيا لتنفيذ القرارين السابقين رقم 731 و748 أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، معلنا تصميمه على القضاء على الإرهاب الدولي الذي قابلته حكومة ليبيا استمرار امتناعها عن إظهار

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 292.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 316.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 581.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883 الصادر بتاريخ 1993/11/11.

رفضها للإرهاب بإجراءات ملموسة، أي عدم تقديم المتهمين من رعاياها للمحكمة أمام قضاء الدول الغربية الأطراف في النزاع.

كما أن هذا القرار اتخذ تدابير أكثر شدة عن تلك الواردة في القرار 748، حيث جاء في الفقرة الثالثة هذا القرار "يقرر أيضا أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو موارد مالية أخرى ربما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها) تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا، أن تجمد تلك الأموال والموارد المالية وأن تضمن ألا تتاح هي أو غيرها من الأموال والموارد المالية الأخرى، سواء عن طريق رعاياها أو عن طريق أي شخص من داخل أقاليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحكومة أو السلطات العامة الليبية...".<sup>1</sup>

ثم توالت الفقرات الأخرى لهذا القرار في تفصيل التدابير غير العسكرية المقررة ضد ليبيا إلى أن أثار القرار في فقرته رقم 12 للالتزام الواقع على عاتق كل الدول في المجتمع الدولي اتجاه حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما تمليه المادة 6/2 من الميثاق، والعمل بتدابير القمع التي أقرها ضد ليبيا نتيجة للصلة بين هذه التدابير وحفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

كما أشار القرار في آخره عن إعراب المجلس في الفقرة 16 منه عن استعداده لإعادة النظر في التدابير المبنية أعلاه، وفي القرار 748 بغية تعليقها على الفور إذ أبلغ الأمين العام لمجلس أن الحكومة الليبية قد كفلت ممثل المتهمين أمام القضاء البريطاني أو الأمريكي والاستجابة للسلطات القضائية الفرنسية، وبغية رفع التدابير في حالة امتثال ليبيا للطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 و748.<sup>3</sup>

#### و- مدى مشروعية القرار 1993/883:

صدر قرار مجلس الأمن رقم 883 على شكل صورة موسعة عن القرار الذي سبقه رقم 748، غير أن القرار 883 توسع فقط في فرض تدابير الأمن الجماعي غير العسكرية ضد ليبيا عن القرار 748، وأنه ينطبق عليه نفس الملاحظات والتجاوزات التي ذكرناها سابقا بخصوص القرار 748، من حيث مخالفته للشرعية الدولية وتجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته والتدخل في نزاع ذو طبيعة قانونية.

وتجدر الإشارة حول التسلسل الزمني في صدور قرارات مجلس الأمن بخصوص أزمة لوكربي، أن مجلس الأمن أضاف إلى قراراته الثلاثة 731، 748، 883 قرار آخر سنة 1998 وهو القرار 1192<sup>4</sup> وكذلك بموجب

<sup>1</sup> - الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 883 الصادر بتاريخ 1993/11/11.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص318.

<sup>3</sup> - الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن رقم 883 الصادر بتاريخ 1993/11/11.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1192 الصادر بتاريخ 1998/08/27.

الفصل السابع، حيث صدر هذا القرار بعد توصل كل من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتاريخ 1998/08/24 الى تفاهات عدة حول إنهاء النزاع، كما جاءت مضامين هذا القرار كتأطير دولي للتفاهم من دون أن يكون لمجلس الأمن أي دور في صناعة التفاهم أو آليات تنفيذه.<sup>1</sup>

يظهر لنا من خلال تصرف مجلس الأمن في النزاع وإصداره للقرارات الأربعة المرتبطة بهذا النزاع يكون قد تجاهل الجوانب القانونية لهذه الأزمة، بتجاوز اختصاصه واعتدائه على الشرعية الدولية، الأمر الذي دفع بليبيا منذ صدور القرار 731 إلى إحالة النزاع بينها وبين الدول الغربية إلى محكمة العدل الدولية.<sup>2</sup>

### 3- دور محكمة العدل الدولية في النزاع الغربي الليبي:

بعد فشل جميع الحلول المقترحة من ليبيا وإجراءات التي تقدمتها وقامت بها لتسوية النزاع بشكل لا يخل بسيادتها، ولا ينتهك حقوق مواطنيها لجأت ليبيا للمحكمة العدل الدولية، من أجل الفصل فيما إذا كانت ليبيا قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية مونتر يال سنة 1971، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة للسلامة الطيران المدني الدولي، حيث أودعت ليبيا بتاريخ 1992/03/03 لدى قلم كتاب محكمة العدل الدولية صحيفة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد أسندت ليبيا اختصاص المحكمة إلى المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 14 من اتفاقية مونتر يال.<sup>3</sup>

لكن استجابة محكمة العدل الدولية كانت سلبية اتجاه اللجوء الليبي إليها، حيث تم رفض الطلب الليبي المقدم إلى المحكمة، نتيجة للضغوط الأمريكية على هذا الجهاز، وقد تزامن هذا الرفض مع صدور القرار 748 الذي أثار في مجريات القضية المطروحة حسب زعم المحكمة، لأنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء تحفظي لحماية الحقوق التي تطالب بها ليبيا.<sup>4</sup>

ومرد سلبية تعامل محكمة العدل الدولية هو خضوعها إلى منطلق القوة والضغط الأمريكية البريطانية، فجانبت الحق والعدل عندما أصدرت قرارها بتاريخ 1992/04/14 الذي قرر بأغلبية 11 صوت مقابل 05 أصوات، رفض الطلب الليبي مستندة إلى المادتين 25 و103 من الميثاق، حيث أثار هذا القرار جدلا فقهيًا حول شرعيته ومدى مسابرة للقواعد القانونية الدولية، فمحكمة العدل الدولية من خلال هذا القرار لا تراعى أدنى متطلبات العدالة، بل أنها ناقضت نفسها قياسا على قضايا أخرى مماثلة تعرضت كالمحكمة كقضية الرهائن بين الولايات المتحدة وإيران عام 1979، وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986، وقضية البوسنة عام 1993، التي

<sup>1</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 582.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 319.

<sup>3</sup> - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 447-448.

<sup>4</sup> - رجب ضو المريض، المرجع السابق، ص 57-58.



## الباب الثاني آثار المغييرات الدولية على استخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

أشارت المحكمة إلى أن تولي مجلس الأمن النظر في قضية ما لا يعني عدم دراستها من قبل المحكمة إذ إن اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ضروري ولكن ليس مطلقا، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمسائل القانونية<sup>1</sup>.

وبهذا الرفض الذي قابل الدعوى الليبية من طرف محكمة العدل الدولية، فإن هذه الأخيرة تكون قد أسهمت في تطوير اختصاصات مجلس الأمن وتوسيع سلطاته، فالامتناع القضائي الذي اتبعته المحكمة حيال قرارات مجلس الأمن في هذه القضية لخير دليل على ذلك، وكذلك قيام دول العالم بتنفيذ العقوبات الواردة في قرارات مجلس الأمن فمعناه أن هذه القرارات اكتسبت ما يعرف بالشرعية العرفية -التأسيس لشرعية دولية موازية للشرعية الدولية الميثاقية- وساهم حكم المحكمة وتنفيذ الدول لهذه القرارات كذلك في صدور سلسلة القرارات الموسعة في سلطة مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

كل هذه الأحداث التي حملت معها العقوبات والضغوطات الغربية على ليبيا، لم يثنى ليبيا من التمسك بنظرتها وحقوقها التي تراها شرعية من منطلق القانون الدولي، رغم تجاهل الدول الغربية الأطراف في النزاع وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية الالتزامات التي تلقوها عليهم بنود اتفاقية مونتريال لسنة 1971، وإصرارهم على عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في هذا النزاع وأنه من اختصاص مجلس الأمن للنظر فيه.

لكن محكمة العدل الدولية أدركت جسامه الخطأ القانوني الذي وقعت فيه، أصدرت قرارها بتاريخ 1998/02/27 والتي أعلنت فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكربي الأمر الذي استتبع صدور هذا القرار تطورات هامة في مواقف الدول الغربية الأطراف في النزاع، فبعد أن أعلنت محكمة العدل الدولية أن النزاع ذو طبيعة قانونية يستحق قبول الطلبات الليبية، سارعت الولايات الأمريكية المتحدة إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار يحفظ ماء الوجه ويفتح الطريق للوصول إلى حل مناسب<sup>3</sup>، وهو ما لخصه قرار مجلس الأمن رقم 1192/1998.

في ضوء ما سبق استعراضه حول الأزمة الليبية الغربية أو ما يعرف بأزمة لوكربي، من جهة ليبيا فقد خضعت مضطرة في النهاية لمنطق القوة بأن سلمت مواطنيها وتخلت عن برنامجها النووي، وليس لمنطق القانون الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها لعام 1998، وبالتالي فإن حالة العقوبات ضد ليبيا تمثل إحدى

<sup>1</sup> - ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 337.

<sup>3</sup> - ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 42.

صور الهيمنة الأحادية الأمريكية، ليس على هيكل وموازن النظام الدولي، ولكن على المنظمة الدولية ومجلس الأمن خصوصا بتركيبته الحالية.<sup>1</sup>

أما من جهة المؤسسات الدولية فإن التحولات الراهنة التي شهدتها النظام العالمي، أحدثت تغيرات كبيرة في مفاهيم وممارسات نظام الأمن الجماعي، وأوضحت الممارسات العملية لمجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة اتساع مفهوم نظام الأمن الجماعي ونطاقه ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة أصلا في إطاره خاصة مع تزايد الأعمال الإرهابية في العالم وبغية الدول الغربية توظيفها لصالحها.<sup>2</sup>

بل أكثر من هذا فإن هذه الأزمة كشفت كذلك الانحراف الذي وقع في استخدام نظام الأمن الجماعي نتيجة إصدار مجلس الأمن قراراته<sup>3</sup> ذات الصلة بالأزمة، وتوضح بأن أدوار مجلس الأمن الجديدة التي سلكها بعد نهاية الحرب الباردة والتي تظهر جليا في حرب الخليج الثانية وأزمة لوكربي وغيرها من الممارسات العملية، أصبحت تخضع لاعتبارات المصلحة الخاصة لدول القطب الواحد القائمة على هندسة شرعية دولية جديدة ترسم بها ملامح النظام الدولي الجديد في ظل هيمنة القطب الواحد على الحياة الدولية.

### المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في فرض الديمقراطية والتأسيس للقضاء الجنائي الدولي

قام مجلس الأمن الدولي بتوجيه من طرف الدول الكبرى الغربية المسيطرة على السيادة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة إلى توسيع مفهوم السلم والأمن الدولي، وبدأ مجلس يتدخل في النزاعات الداخلية للدول بعد أن ربط انتهاك حقوق الإنسان حيث يحفظ السلم والأمن الدوليين، وأعطى النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية نفس مكانة النزاعات المسلحة الدولية، بل أصبحت هذه النزاعات هي الأصل بعد أن كانت الاستثناء بتعامل مجلس الأمن معها في إطار نظام الأمن الجماعي.

كما يرى الكثير من المختصين في القانون الدولي أن الحفاظ على السلم والأمن الدولي هو أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم لأسباب إنسانية، ففي الحالة التي تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، لن يكون بإمكان الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تحتج بأن هذه المسألة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لها لتمنع تدخل الأمم المتحدة، لأن هذه الوضع يشكل تهديدا أو خرقا للمصلحة العليا للمجتمع الدولي والتي تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 357.

<sup>2</sup> لونيبي علي، المرجع نفسه، ص 338.

<sup>3</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 326.

<sup>4</sup> مساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 98-99.

فمن خلال ما تقدم ذكره نرى أن القوى الكبرى استطاعت بعد سقوط القطب المنافس من توظيف هذه الأحداث الناجمة عن المتغيرات الدولية لصالح خدمة مصالحها، من خلال توظيف قرارات مجلس الأمن الدولي لهذا الأمر بموجب الفصل السابع وتطبيق نظام الأمن الجماعي في عدة قضايا، والتي خرجت في الكثير من الأحيان عن قواعد القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية الميثاقية، وإلغاء طرق الحل السلمية من خلال استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي أدى إلى حدوث فجوة بين المجال النظري والممارسة الفعلية لاستخدام القوة من طرف هذه الدول، مما ينتج عنه بل هو واقع فعلياً بعدم فعالية نظام الأمن الجماعي.<sup>1</sup>

فبعد أن وصف تصدى النظام العراقي لتمرّد الأكراد والشيعية في العراق سنة 1991 على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كذلك لعب نفس الدور مع أزمة البوسنة والهرسك، كوسوفو، ورواندا وهائيتي، فأصبح المجلس أكثر استمالة لمصالح تهديد السلم والأمن الدوليين كمبرر للتدخل باستعمال تدابير الفصل السابع والقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي<sup>2</sup>، ومن بين القضايا التي ربطها مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدولي قضية الديمقراطية، حيث برزت فكرة التدخل من أجل الديمقراطية عندما حاول بعض الفقهاء وضع مفهوم واسع لتدخل مجلس الأمن لدواعي إنسانية، ويرى هؤلاء أن التدخل يشمل بالإضافة إلى استخدام القوة المسلحة، اللجوء إلى وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي، وكذلك اللجوء إلى القضاء الدولي والعمل على تغيير نظم الحكم السائدة<sup>3</sup>.

كما أن مجلس الأمن في أدواره الجديدة في ظل هذه المرحلة التأسيسية للنظام الدولي الجديد، لم يكتفي بتدخله لفرض الديمقراطية، بل اتجه كذلك في ظل تدخلاته لدواعي إنسانية إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إطار تدابير الفصل السابع من أجل معاقبة المتسببين في المآسي الإنسانية والجرائم الناتجة عنها. وهو ما أكده في قراره رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 وهو القرار الذي أنشئ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، حيث نصت الفقرة الثانية من ديباجة هذا القرار "إذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل

<sup>1</sup> - إباد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، العراق، 2013، ص 270.

<sup>2</sup> - مساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> - عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية (أطلع عليه يوم 2021/10/21 على الساعة 11:57) مقال منشور على الموقع

## الباب الثاني أثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

الجماعي، وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة (التطهير الاثني) بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها".<sup>1</sup>

بذلك يكون مجلس الأمن في هذه المرحلة اتجه إلى بلورة مبادئ جديدة<sup>2</sup>، دخيلة على نظام الأمم المتحدة لفرض شرعية دولية موازية، والتي سوف نتطرق لها من خلال أدواره في فرض الديمقراطية في إطار الأمن الجماعي في الفرع الأول، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي بنوعيه الخاص والدائم في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: دور مجلس الأمن في فرض الديمقراطية في إطار الأمن الجماعي.

من المبررات الدولية الحديثة بعد سقوط الثنائية القطبية والنظام الدولي الذي تأسس بعد مؤتمر يالطا، لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، والتي لم يعدها النظام القانوني الدولي بشكل واضح وصريح، هي استخدام القوة لإحلال الديمقراطية تحت مظلة نظام الأمن الجماعي الميثاق.

مع العلم أن القانون الدولي كان قد نظم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية وقام بحظر استعمالها إلا في الحالات الاستثنائية المسموح بها لاستخدام القوة ضمن قواعد الشرعية الدولية، وحفاظا على سيادة الدولة دعم قاعدة حظر استخدام القوة الواردة في نص المادة 4/2 من الميثاق بقاعدة أخرى وهي قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب نص المادة 7/2 من ذات الميثاق، كما كفل الميثاق احترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>3</sup>.

لكن نصوص ميثاق الأمم المتحدة جاءت خالية من الدعوة إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي على أساس تعددي، إلا أن شلل مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أدى إلى ظهور جانب من الفقه الدولي يدعو لتأسيس نظرية تجيز التدخل انفراديا ضد أي دولة تتسبب في خرق الديمقراطية، حيث تبنى هذا الطرح بعد نهاية الحرب الباردة مجموعة من الدول الغربية ذات التوجه الليبرالي وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، بل طالبوا بإنشاء حق جديد وهو حق الشعوب في الحكم الديمقراطي وإعطاء المشروعية الكاملة لاستخدام القوة من أجل الديمقراطية وخصوصا وأن الأمم المتحدة هي المرشحة للقيام بهذا النوع من التدخل بموجب قرارات مجلس الأمن<sup>4</sup> التي يتخذها بناء على الفصل السابع من الميثاق.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 الفقرة الثالثة من الديباجة.

<sup>2</sup> - سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 216.

<sup>3</sup> - إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 303.

<sup>4</sup> - الجيلالي بن الطيب، صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة بالتكليف مع التطورات الجديدة، مجلة صوت

القانون، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 1070.

إضافة إلى هذا الجانب من الفقه الدولي وبعض الدول الفاعلة والمهيمنة على الساحة الدولية الذين يريدون إضفاء الشرعية على هذا النوع الجديد الذي يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتهديد سيادتها، هناك جانب آخر من الفقه الدولي ومعظم الدول الأخرى يرون عكس الجهة الأولى وأن هذا السلوك من شأنه أن يجعل الأمن الدولي في خطر، ويهدد منظومة الأمن الجماعي على الخصوص ومستقبل الهيمنة الأممية على العموم.

### أولاً: موقف الفقه الدولي من استخدام القوة لفرض الديمقراطية في إطار الأمن الجماعي:

لقد شهد العالم مع بداية الثمانينات انهيار النظم الشيوعية وتحول أغلبها إلى الديمقراطية، مما اعتبره البعض انتصاراً للديمقراطية والقيم الغربية الليبرالية، ومن هنا بدأ الضغط على النظم غير الديمقراطية حتى تجري إصلاحات وتغييرات على نظمها السياسية، خاصة مع تخلي الاتحاد السوفياتي عن تلك النظم وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم، الأمر الذي أوجد للديمقراطية مكاناً ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية<sup>1</sup> التي تسعى إلى نشر العولمة لضمان الهيمنة على الجماعة الدولية.

لهذا انقسم الفقه الدولي ومعه كذلك الدول بين مؤيد لفكرة استخدام القوة لفرض الديمقراطية في المجتمع الدولي، والذي يمثله الفقه والدول الغربية المهيمنة على المشهد الدولي بعد سقوط الشيوعية وزوال القطب الثاني، الذين يرون في التعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة ضرورة ملحة لمسايرة الوتيرة المتسارعة لتطور الجماعة الدولية، بهدف حماية الشعوب من الاستبداد وقهر أنظمتها الحاكمة لها، وكذلك حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

### 1/ المؤيدون لفرض الديمقراطية باستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي:

يتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ويرون أن استخدام القوة لفرض الديمقراطية أنه يندرج تحت الاعتبارات الإنسانية التي يجب حمايتها بشتى الطرق في حالة انتهاكها، ويظهر ذلك صراحة من إعلان ممثلها في الأمم المتحدة "إن تحريم استعمال القوة المنصوص في ميثاق الأمم المتحدة، من الواجب تغييره، وذلك لعدد من الاعتبارات، أهمها اللجوء للقوة من أجل الدفاع عن بعض القيم المنصوص عليها في الميثاق، من حرية وديمقراطية وسلم"<sup>2</sup>، حيث جاءت حجج هذا الاتجاه كما يلي:

\*- إن استخدام القوة لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع المادة 4/2 من الميثاق، فحسب رأيهم أنه يحق للدول بشكل فردي أو جماعي استخدام القوة ضد دولة أخرى، على أن يمس استخدام القوة بسيادة الدولة

<sup>1</sup> - خلواتي مصعب، حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل -دراسة حالي هابتي ومصر-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 94.

<sup>2</sup> - بزيز محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 262-263.

الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو تغيير حدودها... فهو لا يشكل خطراً، بقدر ما يحقق نتائج كونه يحمي حقوق الإنسان والحريات<sup>1</sup>.

\*- يسمح استخدام القوة لفرض الديمقراطية للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة وليس له أي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب<sup>2</sup>، بل استخدام القوة لفرض الديمقراطية يعد استناداً على حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق، كما أنه يعد وسيلة لحماية المضطهدين من طرف أنظمة الحكم الديكتاتورية التي تعتمد على القمع وسلب الحقوق والحريات في ممارسة الحكم ضد شعوبها.

\*- إن فشل آلية نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدوليين، يجعل من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق مفرغاً من محتواه، مما يؤدي إلى انفصام بين القاعدة القانونية والممارسة الواقعية<sup>3</sup>، أي عدم تطابق بين النظرية والتطبيق.

\*- تعتبر الديمقراطية حق من حقوق الإنسان الأساسية التي توجب استخدام القوة العسكرية لأجلها، حيث توجد الكثير من الصكوك الدولية التي تؤيد حق استخدام القوة من أجل نشر الديمقراطية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يعد في الواقع، بمثابة العهد الأعظم في مجال الإشارة إلى الحق في الديمقراطية، أين أشار هذا الإعلان في الكثير من نصوصه إلى الحق في الديمقراطية لا سيما نصوص المواد 21 و28 من الإعلان، كما تضمن العهدين الدوليان المرفقان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصاً تؤكد على الحق في الديمقراطية وحق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>4</sup>.

### نقد الاتجاه السابق:

إن هذا الاتجاه قد جانب الصواب وابتعد عن المنطق في طرحه لأن الحجج التي اعتمد عليها فيها مغالطة كبيرة ويخفي من خلال هذه الحجج التي أسس عليها طرحه نعرات استعمارية تكون أينما كانت مصلحة الليبرالية، وليس حبا في الديمقراطية التي يتغنى بها هذا الاتجاه، حيث لا يمكن القول بأن استخدام القوة لفرض

<sup>1</sup> محسن كمال محمد الشوري، التدخل الدولي لنشر الديمقراطية- دراسة في مدى التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة حالة هايتي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص104.

<sup>2</sup> إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص298.

<sup>3</sup> بزي محمد، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص334.

<sup>4</sup> حمد شامية، طارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السلبية- بالتطبيق على حالة العراق-، مجلة جامعة البعث، المجلد36، العدد06، سوريا، 2014، ص ص19-20.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

الديمقراطية لا يتعارض مع سيادة الدولة المتدخل فيها، كما أن استخدام القوة في هذه الحالة يمثل تهديدا قائم لسلم والأمن الدوليين.

كما أن هذه الحجة هي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه لإنقاذ الرهائن، فإنه لو كان هذا المنطق نوعا ما مقبولا بالنسبة لإنقاذ الرهائن بحكم اعتبارات الضرورة الملحة، لكن لا يمكن قبوله في حالة استخدام القوة لإسقاط نظام حكم ديكتاتوري أو إعادة الديمقراطية، لأن هذه الحالة تجسد المساس الصريح المباشر بالاستقلال السياسي للدول<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحجة الثانية وربط استخدام القوة لإعادة وفرض الديمقراطية مع حق الشعوب لتقرير مصيرها، فهذا الربط هو التناقض الصريح لأن استخدام القوة لفرض الديمقراطية هو نفي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كيف لا وهو عمل يفرض على الشعوب بأنظمة موالية للغرب تقوم على قهر شعوب في هذا التوجه.

كذلك هذه الحجة لا تصلح أساسا لتبرير استخدام القوة لإعادة الديمقراطية أو فرضها لأنها تبنى على التقييم السياسي لأنماط ونظم الحكم في العالم، لأن معظم التدخلات التي استعملت فيها القوة كانت نماذج لتدخلات ضد حكومات تتمتع بقبول شعبي كبير، على الرغم أن هذه الحكومات لم تكن ديمقراطية على النمط الغربي<sup>2</sup>، بل هي تبريرات استعملت الدول الغربية لإضفاء المشروعية على تدخلها الذي يهدف لفرض نظم على هذه الشعوب تخدم مصالحها وتسيير تحت هيمنتها.

وفيما يخص ربط فشل نظام الأمن الجماعي بعدم جدوى مبدأ استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية التي نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق، فيه مغالطة كبيرة لأن مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الميثاق من الجانب التاريخي هو أسبق من نظام الأمن الجماعي ولا يرتبط به بعلاقة نسبية، على الرغم من أن فعالية نظام الأمن الجماعي لو تطابق تصوره وقواعده النظرية مع واقع الممارسة، كان ليسهم في التزام الدول بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بل نجد أن استخدام القوة لإعادة الديمقراطية وفرضها ساهم في تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث زادت الأوضاع سواء في الدول المتدخل فيها باستخدام القوة بذريعة إعادة الديمقراطية مثل ما حدث في غرينادا وبنما، ليبيريا وسيراليون<sup>3</sup>.

أما بخصوص حجة أن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان تستوجب استخدام القوة لأجلها، قد أغفل أصحابها أن استخدام القوة العسكرية في هذا النوع من التدخل يطرح مشكلات وأزمات كبيرة لا يمكن السيطرة

<sup>1</sup> عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 525.

<sup>2</sup> مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 331.

<sup>3</sup> إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق،

عليها في أغلبها، كما يشكل هذا العمل خرق واضح لمبادئ أصيلة استقرت عليها العلاقات الدولية لا يجوز التضحية بها إلا ما نص عليه الميثاق الأممي على سبيل الحصر بموجب الفصل السابع وتفعيل نظام الأمن الجماعي بإجماع دولي، أما دون ذلك فيعتبر استخدام القوة العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة نشر أو إعادة فرض الديمقراطية من قبل العدوان، لكن الأمر الخطير هو أن مجلس الأمن تبنى هذا الطرح وجسده في الممارسة الدولية بالمفهوم الجديد، وبالتالي القبول باستخدام القوة لأجل نشر الديمقراطية ضمن إطار نظرية الأمن الجماعي، مما يمكن اعتبار ذلك توسعا كبيرا في سلوك مجلس الأمن وتغييره لمفهوم السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وبالتالي فرض شرعية دولية موازية تخدم مصالح الدول الكبرى الغربية المسيطرة على مجلس الأمن تحت مسميات جديدة تتعارض مع مبادئ الهيئة الأممية التي قامت عليها.

## 2/ الراضون لفرض الديمقراطية باستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي:

يرى الفقه والدول المعارضة لفكرة إحلال الديمقراطية أو إعادتها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أن الطرح المروج له من طرف الدول الغربية التي استفردت بسلطة القرار الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، يتعارض مع القواعد الدولية والمواثيق الدولية، حيث أن حججهم تتعارض بشكل واضح وصريح مع كافة تلك القواعد لا سيما منها السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بل كل التدخلات التي استخدمت فيها الدول الغربية القوة ضد دول أخرى، تزعم أنها حصلت على الموافقة من مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي، كانت من أجل نهب ثروات وموارد البلدان المتدخل فيها، وما حجة الدفاع عن الديمقراطية إلا ذريعة لم تعد تنطلي على أحد، وإنما هي استخفاف بعقول الشعوب المستهدفة والتي أصبحت على دراية بمؤامرات الدول الغربية<sup>2</sup>.

هذا الجانب من الفقه والدول التي يمثلونها اعتمدوا كذلك على حجج لتأسيس لرأيهم المعارض لاستخدام القوة من أجل الديمقراطية وإعادتها:

\*- إن اعتبار استخدام القوة من أجل الديمقراطية أو إعادتها يتعارض مع الحق الذي كافحت عنه الشعوب المقهورة والمغلوب على أمرها والتي جعلته من أهم الأهداف الواجبة التحقيق، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كافحت عنه ودفعت في سبيله الكثير من الضحايا.

<sup>1</sup> - حمد شامية، طارق الجاسم، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - علي حلمي سلمان الحركة، المرجع السابق، ص 159-160.



واعترافاً بهذا الحق ضمنته هيئة الأمم المتحدة في المادة 1/2 من ميثاقها وجعلته أحد أهم مقاصدها، رغم محاولة الاتجاه المؤيد لاستخدام القوة لأجل الديمقراطية وإعادتها بأن ينصب هذا الحق فقط على علاقة الشعب المستعمر بالمحتل الأجنبي، بمعزل عن علاقته مع حكومته الوطنية مما يؤدي إلى تشجيع الأقليات على الاستقلال، بما يعمل على تجزئة وحدة الدولة الوطنية، حيث أن الأمر الواضح والصواب هو أن حق تقرير المصير مرتبط بشعوب الدول وليس بالأقليات والقوميات، لأن كل دول العالم تقوم على التنوع العرقي والديني واللغوي وليست هناك دولة تتميز بالنقاء.<sup>1</sup>

\*- أثبتت بعض المراحل التاريخية في تطور المجتمع الدولي عن بروز اتجاهات متعارضة فيما يتعلق بنظم الحكم الأمثل وكل نظام يسعى لنشر أفكاره على دول العالم المختلفة بادعاء أن النظام الذي هو المحقق للسلم والأمن الدوليين دون غيره من النظم، حيث سعت الدول الغربية يجعل النظام الديمقراطي شرطاً للانضمام إلى عصابة الأمم وهو الأمر الذي لم يكن ليتحقق بل كان محاولة فرض وجهة نظر غربية على بقية الدول الأخرى، ونفس الأمر تبناه زعماء الثورة البلشفية، لكن الواقع الدولي يرفض هذا التصور لأن فكرة تماثل النظم السياسية سواء وفق النمط الديمقراطي الغربي أو وفق النمط الديمقراطي الاشتراكي الماركسي، لا يمكن تصورها أو قبولها نظراً لاختلاف الشعوب من حيث نظمها القانونية أو السياسية التي تعكس حضارات مختلفة وكذلك اختلاف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية.<sup>2</sup>

\*- يعتبر استخدام القوة من أجل الديمقراطية أو إعادتها شكل جديد من أشكال الاستعمار تحاول الدول الغربية المهيمنة على الحياة الدولية فرضه من أجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية، بغض النظر عن مصالح الشعوب في الدول المتدخل في شأنها، كما أن أغلب من ناصر استخدام القوة في هذا المجال هم فقهاء أمريكيون وفقهاء الدول الحليفة للولايات المتحدة من أجل تكريس التفوق الأمريكي ومن خلفه الدول الغربية على المستوى الدولي، والتفرد في صنع القرار الدولي داخل الهيئة الأممية وأجهزتها بعد نهاية الحرب الباردة، من خلال التفسير الواسع لنصوص الميثاق بما يخدم مصالحهم.<sup>3</sup>

\*- حقيقة أن الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوباً جديداً ناجحاً لإدارة الحكم بسبب ارتباطها بضمان حقوق الإنسان واحترام القانون، إلا أنه لا يمكن استخدام القوة لأجل الديمقراطية سواء لفرضها أو لإعادتها لأنه عملاً غير مشروع وتدخل في حق الدولة الذي يخص مسائل نظام الحكم والتي هي من صميم

<sup>1</sup> عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة-دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص186.

<sup>2</sup> عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص518-519.

<sup>3</sup> أحمد شامية، طارق الجاسم، المرجع السابق، ص21.

المجال المحفوظ للدولة، استنادا للصكوك والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق الدول وشعوبها، كالقرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة بتاريخ 1960/12/25، والإعلان رقم 2131 الصادر بتاريخ 1965/12/21 الخاص بعدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، كذلك القرارات التي تصب في هذا الاتجاه كالقرار 1970/2625 حول إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الدولية، والقرار 36/103 لسنة 1981 المتضمن الإعلان عن عدم جواز التدخل والتشويش علي الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>.

\*- كذلك إن استخدام القوة لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع إضافة لأنه يخرج عن نطاق استخدام القوة لاعتبارات إنسانية، واستناد إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر ضد أعمال الولايات المتحدة في قضية نيكاراغوا سنة 1986، والتأكيد على مبدأ عدم التدخل، خاصة العبارة التي جاءت في حكم محكمة العدل الدولية "...يكون هدفها الإطاحة بحكومة تلك لدولة..."، وبهذا تتصرف صفة عدم المشروعة لهذا العمل إلى كل من تدخلات المنظمات الدولية وتدخلات الدول فرادى أو مجتمعة<sup>2</sup> على حد سواء.

### نقد النظرية:

نرى أن الحجج التي اعتمدها هذا الاتجاه والتي نؤيدها، أنها جاءت منطقية ومسايرة للواقع الدولي، كما أنها معبرة عن غالبية الفقه الدولي وتوجهات شعوب العالم، بعد مشاهدة أفعال الولايات المتحدة الأمريكية ومن تبعها من الدول الغربية في هذا المجال تحقيقا لمصالحها، وما نتج عنه من دمار وخراب دفعت ثمنه الدول والشعوب التي لا ترضى الرضوخ لاستعمار آخر من طرف الدول الغربية.

وبالتالي فإن فكرة استخدام القوة لأجل الديمقراطية هو منتج أمريكي بامتياز الغاية منه فرض النموذج الأمريكي للديمقراطية، حيث يقول روزفلت في هذا الصدد إن قدرنا أمركة العالم، أما كليفاند يقول بأن قدر أمريكا الخلاق جعل العالم أمة واحدة ويتحدث لغة واحدة، وهو يقوم على أساس تقديم الدعم والمساعدة للأنظمة الموالية للسياسة الخارجية الأمريكية<sup>3</sup>.

كما أن ربط الديمقراطية بحفظ السلم والأمن الدوليين يؤدي إلى استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في حالة المساس بالسلم والأمن الدوليين على حسب هذا الربط، هو أمر مستعسر بل هو خرق للشرعية الدولية الميثاقية والتأسيس لشرعية تقوم على خدمة المصالح الغربية- ذلك أن الديمقراطية شأن داخلي قد يهدد تهديدها

<sup>1</sup> خلواتي مصعب، المرجع السابق، ص96.

<sup>2</sup> محمد بزيز، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية، المرجع السابق، ص337.

<sup>3</sup> حمد شامية، طارق الجاسم، المرجع السابق، ص22.

الأمن الداخلي للدولة، ولا يرقى في أقوى صورته إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، رغم أنه لا توجد معايير دقيقة لتحديد مدى اعتبار وضع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

### ثانياً: استخدام القوة لفرض الديمقراطية في الممارسة الدولية

لقد جرت عدة ممارسات دولية استخدمت فيها القوة بذريعة فرض الديمقراطية منها ما كان من قبل الدول كاستخدام القوة في بنما وسيراليون وغرينادا ونيكاراغوا، ومنها ما كان من قبل المنظمات الدولية مثل ما حدث في الكونغو وقبرص والشرق الأوسط، ولعل أبرز الممارسات الدولية الذي استخدمت فيه هيئة الأمم المتحدة لقوة في إطار نظام الأمن الجماعي لإحلال الديمقراطية وإعادة بنائها هي حالة هايتي<sup>2</sup> سنة 1994، والتي سوف نضمونها بالدراسة لأهميتها التاريخية والقانونية، حيث أن هذه الأزمة جاءت مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة من جهة، ومن جهة أخرى قد ربط فيها مجلس الأمن الديمقراطية بالسلم والأمن الدوليين.

### 1/ أزمة هايتي قبل تدخل مجلس الأمن:

تقع دولة هايتي في البحر الكاريبي بجزيرة "إسبانيولا"، حيث تحتل هايتي ثلث هذه الجزيرة بجانب دولة الدومينيكان التي تتربع على ثلثي مساحة الجزيرة، والتي تبعد على سواحل ولاية فلوريدا الأمريكية بمسافة 80 ميلاً بحرياً، وتعتبر دولة هايتي من البلدان الفقيرة في العالم والتي لم تنعم بالاستقرار منذ استقلالها عن فرنسا سنة 1804، حيث عرفت هذه الدولة بالأزمات السياسية نتيجة الصراع على السلطة، فقد عرفت الفترة ما بين 1986 إلى غاية سنة 1990 خمس حكومات متطاحنة على السلطة بعد زوال حكم ديكتاتورية أسرة "دوفالبيه"<sup>3</sup>.

فبعد أن عاشت دولة هايتي أزمات متعددة بدءاً من أزمة الشرعية السياسية إلى أزمات اقتصادية حادة وقع انقلاب عسكري سنة 1990 أسقط حكم الجنرال (AVRIL) ليتولى منصب الرئاسة القاضي (TROUILLOT)، الذي قام بتشكيل مجلس وطني لإدارة شؤون البلاد، ثم طلبت حكومة هايتي من منظمة الدول الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة الإشراف على الانتخابات الرئاسية<sup>4</sup>.

تم إجراء الانتخابات في وقتها المحدد بتاريخ 1990/12/16 تحت إشراف دولي، والتي تميزت بالنزاهة ونتج عنها فوز السيد "أرستيد JEAN BERTRAND ARISTIDE" الذي نصب كرئيس جاء عن طريق ديمقراطية صناديق الانتخاب لهايتي بتاريخ 1991/02/07.

<sup>1</sup> - خلواتي مصعب، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 306.

<sup>3</sup> - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 378.

<sup>4</sup> - محمد بزيز، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 264.

لكن رياح التغيير الديمقراطي لم تعمر طويلا ففي السنة نفسها أي بتاريخ 1991/09/30 قام الجنرال "راؤول سيدراس RAOUL CEDRAS" بانقلاب عسكري وإسقاط النظام الديمقراطي الذي لم يدم سوى 07 أشهر. بعد الانقلاب العسكري جرت عدة محاولات لحل الأزمة الهايتية سلميا من طرف منظمة الدول الأمريكية مع قادة الانقلاب، رغم اتخاذها فرض بعض العقوبات غير العسكرية لكنها فشلت في الأمر أمام إصرار جهة الانقلاب لتمسك بالسلطة ورفض إعادة الرئيس أرستيد الشرعي إلى منصبه، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الدخول في مسار حل الأزمة عن طريق إجراء مفاوضات مع أطراف الأزمة الهايتية بتاريخ 1993/07/03 في نيويورك تحت رعاية الأمم المتحدة وكذلك منظمة الدول الأمريكية<sup>1</sup> لتتوج هذه الجولة باتفاقية سميت اتفاقية غفرنرز نسبة إلى الجزيرة التي عقد فيها الاجتماع.

نفس مصير المحاولات السابقة عرفته اتفاقية غفرنرز التي نصت على إعادة الرئيس الشرعي أرستيد الذي يقوم بالغفو على الجنرال رؤول وفرقتة العسكرية، لكن تعنت الانقلابيين دفع الولايات المتحدة الأمريكية التوجه إلى مجلس الأمن لإصدار قرار يجيز إعادة الرئيس أرستيد إلى الحكم في دولة هايتي.

## 2/ دور مجلس الأمن في أزمة هايتي وتفعيل نظام الأمن الجماعي.

أصدر مجلس الأمن 13 قرار حول أزمة هايتي 06 قرارات في سنة 1993 (841، 861، 862، 867، 873، 875) و 07 قرارات في سنة 1994 (905، 917، 933، 940، 941، 948، 964) أغلبها عملا بالفصل السابع، حيث تدرج مجلس الأمن في فرض تدابير غير عسكرية إلى تدابير عسكرية سمح فيها باستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي لإعادة الديمقراطية في دولة هايتي.

فكان القرار 841<sup>2</sup> الصادر بتاريخ 1993/06/16 أول قرار لمجلس الأمن في أزمة هايتي يتضمن تدابير غير عسكرية، من خلال فرض حظر تجاري فيما يتعلق بالمواد النفطية وحظر الأسلحة وتجميد الأموال خاصة بالانقلابيين في الخارج، وبذلك يكون مجلس الأمن تعامل مع هذا الأزمة وفق أحكام الفصل السابع وتفعيل نظام الأمن الجماعي، بعد أن كيف الوضع في هايتي بأنه تهديد للسلم والأمن الدولي وفق هذا القرار.

وفي ظل استمرار الوضع في هايتي على ما هو عليه وتعنت السلطة العسكرية الفعلية وتمسكها بمواقفها، واستمر في المقابل مجلس الأمن بإصدار المزيد من القرارات بنوع من الحزم والشدة، إلى غاية أن طالب الرئيس الهايتي المخلوع أرستيد من مجلس الأمن اتخاذ إجراء سريع وحاسم لإنهاء الأزمة ومعاناة شعبه، وإعادة النظام

<sup>1</sup> - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 527-528.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 841 الصادر بتاريخ 1993/06/16.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

الشرعي<sup>1</sup> لدولة هايتي، فكان الأمر كذلك وأصدر مجلس الأمن قراره 940 الذي يعتبر أهم قرار لمجابهة هذه الأزمة وثار حول جدل كبير حول الدور الجديد الذي تقمصه مجلس الأمن لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

### أ/ قرار مجلس الأمن رقم 1994/940<sup>2</sup>:

بعد طلب الرئيس الهايتي المخلوع أرسنيد من مجلس الأمن بالتدخل بحزم لإعادته إلى منصبه، كما استفاد أرسنيد من دعم أمريكي داخل مجلس الأمن ليصدر هذا الآخر بتاريخ 1994/07/31 قراره رقم 940، الذي يعتبر العلامة الفارقة في استخدام القوة ضد دولة هايتي من أجل إعادة الديمقراطية لها.

تم إصدار القرار 940 بأغلبية 12 صوتاً متضمناً التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري الحاكم في هايتي، حيث جاء القرار بديباجة من 10 فقرات و18 مادة، وتضمن الترخيص للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاستخدام الوسائل الضرورية كافة لإخراج القادة العسكريين من هايتي. حيث برر مجلس الأمن في قراره هذا استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بالطابع الفريد للوضع في هايتي مما يتطلب رد فعل متميز، إذ أن سلوك المتآمرين قد أوجد وضعاً يهدد السلم والأمن في المنطقة، إضافة إلى تدهور الأوضاع الإنسانية من جراء انتهاكات حقوق الإنسان، كما أن القادة العسكريين الانقلابيين لم يحترموا معاهدة غفرنرز<sup>3</sup>.

كما حدد القرار 940 خطة للتدخل من طرف القوة متعددة الجنسيات على مرحلتين، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة القوات متعددة الجنسيات واستخدام القوة ضد الانقلابيين، ثم تهيئة مناخ آمن في هايتي من أجل عودة الرئيس أرسنيد، الذي يعودته للبلاد تبدأ المرحلة الثانية بتشكيل قوة دولية قوامها 6000 جندي تابعة للهيئة الأمم المتحدة وتحت قيادتها، وهذا للعمل من أجل استقرار الأوضاع في هايتي والتحصير وإجراء الانتخابات التشريعية وتستمر مدتها إلى غاية 1996<sup>4</sup>.

### ب/ مدى مشروعية استخدام القوة لإعادة الديمقراطية في إطار النظام الأمن الجماعي:

على الرغم مما حققه تدخل الأمم المتحدة في هايتي من خلال إزاحة النظام العسكري الانقلابي وإعادة الرئيس الشرعي للبلاد من خلال استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بإعمال الفصل السابع من الميثاق، إلا أن

<sup>1</sup> - مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 335-336.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/31.

<sup>3</sup> - إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصانغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الدولي الجماعي، المرجع السابق، ص 310.

<sup>4</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 596.

ذلك لم يمنع الانتقاد والاعتراض على التحجج بإعادة الديمقراطية كذريعة من أجل تفعيل نظام الأمن الجماعي واستخدام القوة وفقا للفصل السابع، مما يشكل اعتداء على مبادئ القانون الدولي<sup>1</sup> وانتهاك الشرعية الدولية الميثاقية. إن ما يلفت النظر في هذه الحالة هو المبررات التي استند عليها مجلس الأمن في تقريره لما يعد مهددا للسلم والأمن الدوليين، إذ أن هذه المبررات تعتبر في الحقيقة الأمر توسعا لتبرير استخدام أحكام الفصل السابع وتفعيل آلية نظام الأمن الجماعي، حيث أن الحالة في هايتي لا تمثل مطلقا تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإنما حدث داخلي صرف، وبالتالي فإنها لا تقع ضمن مبررات تطبيق المادة 39 من الميثاق<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن هذا المبرر له سند في الواقع، ذلك أن زيادة معدلات اللاجئين الهايتيين إلى دول الجوار، لم يكن بسبب تصرفات الحكام العسكريين، ذلك أن الشعب الهايتي اعتاد منذ استقلاله سنة 1804 على هذا النمط من الحكم الاستبدادي، ولأن السبب الرئيسي للهجرة هو تدهور الحالة المعيشية للسكان، الأمر الذي ساهمت فيه كذلك العقوبات التي فرضت على هايتي، فيصبح غير جائز أن تساهم الدول والمنظمات الدولية في خلق مشكلة اللاجئين ثم المبادرة إلى استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بدعوى أن الهجرة مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك يصبح قرار مجلس الأمن 1994/940 غير شرعي من الناحية العملية<sup>3</sup>.

وما يزيد من تجاوز الشرعية الدولية في هذا الإطار هو تعامل الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن بازواجية اتجاه معالجة الأزمات الدولية، حيث لو كان حرص مجلس الأمن على الدفاع عن الديمقراطية لوجب عليه التدخل باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في غالبية دول العالم التي تعاني من أنظمة حكم غير ديمقراطية حسب النهج الليبرالي، لهذا فالتغير الوحيد لهذه الحالة وادعاءات مجلس الأمن في قضية هايتي ما هي إلا انقياد للولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ سياستها الخاصة، وذلك من خلال الهيمنة على دول المنطقة<sup>4</sup>.

ونرى في ختام هذه المسألة أن ما أقدم عليه مجلس الأمن بالترخيص لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي أمر خطير وفيه هدم لنظام قانوني تأسست عليه هيئة الأمم المتحدة، وتجاوز للمبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي قبل نهاية الحرب الباردة، بل هو إهدار لأهم مبدأ ميز هيئة الأمم المتحدة عن عصبة الأمم، وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الذي ضمنته الهيئة في ميثاقها من خلال نص المادة 4/2 منه.

<sup>1</sup> - مجادي أمين ، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، ص338.

<sup>2</sup> - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص329.

<sup>3</sup> - محسن كمال محمد الشوري، المرجع السابق، ص129.

<sup>4</sup> - مجادي أمين ، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، ص341.

وبذلك فإن تدخل هيئة الأمم المتحدة في هاتي باستخدام القوة لم يجد له سند قانوني ضمن أحكام ميثاقها، ولا يصلح نظام الأمن الجماعي كذلك سندا قانونيا يضيف الشرعية على استخدام القوة بموجب بقرار 1994/940 لإعادة الديمقراطية في هايتي، فالأجدر والصحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظام الأمن الجماعي من أجل ديمومة السلم والأمن الدوليين، وليس الانحراف عن هذا الهدف لخدمة مصالح المهيمنين على مجلس الأمن، مما يتطلب مع هذا الواقع إجراءات قانونية دولية عاجلة نظراً على الأسس القانونية لميثاق الهيئة بتوافق دولي شامل حول تفعيل نظام الأمن الجماعي الميثاقى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي عبر إقامة قضاء جنائي دولي

وانطلاقاً من فكرة عدم التوسع في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي التي ترتبط بحفظ السلم والأمن الدولي، وجب ردع مرتكبي الجرائم الدولية من دول وأفراد على حد سواء، الأمر الذي أوجب على مجلس الأمن الدولي من خلال كل هذا الربط بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

فمجاهاة وردع ارتكاب الجرائم الدولية يفرض على الجماعة الدولية إيجاد المقومات الكفيلة من أجل تجنب أسباب اندلاع النزاعات المسلحة بنوعها الداخلية والدولية، التي تعرف ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين وبهذا أسس الأمن الجماعي، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يؤكد أن العلاقة وثيقة جد بين الحفاظ على السلم والأمن الدولي وقمع الجريمة الدولية على المستوى الدولي بهدف استقرار المجتمع الدولي، وهو ما تم تجسيده وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، أو عن طريق المحاكم الجنائية المختلطة (المدولة) على غرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان<sup>2</sup>.

كذلك نجد أنه من الأبعاد التي اتخذتها سلطات مجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث لم تعد الدولة المخاطب بقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، بل امتدت هذه القرارات لتشمل الأفراد نتيجة ارتكابهم لمختلف الجرائم الدولية، مما جعل مجلس الأمن يساهم في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية<sup>3</sup> من خلال المحاكم الخاصة التي أنشئها في هذا الشأن، وكذلك من خلال المساهمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعزيزاً لنظام الأمن الجماعي والمحافظة على السلام الدولي، وكذلك آليات ردع لكل من يفكر في ارتكاب الجرائم الدولية.

<sup>1</sup> - إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 326-327.

<sup>2</sup> - حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 142-143.

<sup>3</sup> - حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 156.

## أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة وفقاً لأحكام الفصل السابع

إن القاعدة العامة والثابتة بخصوص قواعد القانون سواء كانت قواعد قانونية داخلية أو قواعد قانونية دولية، لا يمكن أن تكون محلاً للتطبيق على المخاطبين بها إلا إذا كانت هناك جهة قضائية تتولى النظر ثم الفصل في القضايا المرفوعة إليها، بأحكام وقرارات قابلة للتنفيذ تحقيقاً للعدالة القانونية، وفرضاً لاحترام القانون وحفظ هيئته، وإذا كان الأمر محسوماً في القوانين الداخلية بوجود قضاء دائم، فإن المشكلة لا تزال قائمة في القانون الدولي خاصة في المسائل الجنائية<sup>1</sup>.

لكن المشهد الدولي لم يخلو من الجهود والمحاولات في هذا الشأن، فبالرجوع إلى معاهدة فرساي التي حققت تطوراً قانونياً بإرسائها مبدأ المسؤولية الدولية الجزائية في النظام القانوني الدولي، لكن هذا المبدأ في جزئه المستهدف للأفراد لم يكتب له التطبيق الفعلي ولم يراوح الإطار النظري، إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945<sup>2</sup>.

ورغم ما قيل عن سلبات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية، التي تميزت بانتقائية تطبيق العدالة، والتي تأسست على معيار الانتماء والهوية، بل تجاوزت في بعض الحالات شرعية الجرائم والعقوبات، مجسدة هذه المحاكم العدالة المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والتي كذلك بلورت فلسفة ونظرة المنتصر على المنهزم في هذه الحرب وما ترتب عنها من تجاوزات خدمة لعقالية المنتصر.

إلا أن هذه السابقة من باب الانصاف والإيجابية، ساهمت في إعادة غرس فكرة إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي، كما ساهمت في كذلك في إنشاء مدونة دولية للجرائم الدولية وبداية التدرج الزمني من إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### 1/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

عرفت عدة شعوب انتهاكات جسيمة ومآسي قاسية جراء أعمال القتال أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، الفترة التي تكاثفت فيها جهود الجماعة الدولية إلى إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والظرافية، وإعادة إحياء فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين دوليتين لمتابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية بكل

<sup>1</sup> - بيزيز محمد، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2010-

2011، ص168.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص374.



## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

من يوغسلافيا السابقة وروندا، حيث شكلت الانتهاكات الجسيمة التي جرت فيهما وفي الكونغو الديمقراطية وبورندي وقبلها الجرائم ضد الإنسانية بالشيلي وجرائم جماعة الخمير الحمر وغيرها، أحداثا رهيبية<sup>1</sup>.

كل هذه الاحداث أدت بالجماعة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى التدخل لوقف هذه الجرائم، وعلى رأسها مجلس الأمن الذي شكل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كخطوة أولى، والتي أسست لخطوة ثانية ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد.

### أ/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة:

أعلنت في سنة 1991 جمهورية سلوفينا الاستقلال الذاتي عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وبذلك بدأ تفكك هذه الدولة الاتحادية والتي تتكون من عدة قوميات ثم جاء الدور على جمهورية كرواتيا التي أعلنت هي كذلك الاستقلال عن الدولة الأمم رغم تعرض شعبها لمضايقات تطورت إلى نزاع من طرف الأقلية الصربية، وفي 1992 طالبت جمهورية البوسنة والهرسك الاستقلال كباقي الجمهوريات التي أعلنت استقلالها، إلا أن هذه الجمهورية التي يقطنها أغلبية مسلمة تعرضوا لمختلف الجرائم المصنفة أنها دولية<sup>2</sup>، واستبيحت فيها كل حقوق الإنسان ومختلف القواعد القانونية والأخلاقية والدينية.

أمام هذا الوضع الذي يشكل خطورة على حقوق الإنسان تدخل مجلس الأمن وقرر إنشاء لجنة للتقصي عن الجرائم في يوغسلافيا السابقة، التي برز فيها جرائم التطهير العرقي تمهيدا لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم، وبتاريخ 1992/10/06 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780<sup>3</sup>، الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الأراضي اليوغسلافية<sup>4</sup> سابقا.

وبعد سلسلة من قرارات مجلس الأمن التي أصدرها ضد دولة يوغسلافيا حول الممارسات الخطيرة ضد مسلمي البوسنة وأغلب هذه القرارات كانت بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي كانت من أجل احتواء الوضع في دولة يوغسلافيا سابقا ووقف العمليات القتالية، أصدر مجلس في مطلع سنة 1993 قراره رقم 808<sup>5</sup> المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وهذا للنظر في الجرائم المرتكبة في حق شعب

<sup>1</sup> - دحماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007/2006، ص ص 193-194.

<sup>2</sup> - عباس سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016، ص ص 91-92.

<sup>3</sup> - قرر مجلس الأمن الدولي رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06.

<sup>4</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص ص 294-295.

<sup>5</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

البوسنة والهرسك المسلم والمتمثلة في الانتهاكات اللاإنسانية اعتباراً من عام 1991 من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، تعتبر هذه المحكمة أول تطبيق فعلي لمبدأ المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة على الدولة والأفراد<sup>1</sup>.

أشار مجلس الأمن من خلال قراره 808 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، أن الوضع في دولة يوغسلافيا السابقة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن سريان اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة في أقاليم الدولة يرجع بأثر رجعي إلى سنة 1991 أي منذ بداية الأزمة.

بأن مجلس الأمن اعتبر في قراره رقم 808 أن هذه الجرائم تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، هو ما يجعلنا نعتبر العقوبات التي توقعها هذه المحكمة من تدابير الأمن الجماعي لأن مجلس الأمن استند على أحكام الفصل السابع في إنشائه لهذه المحكمة<sup>2</sup> وبعد أن طلب مجلس الأمن من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إعداد مشروع إنشاء المحكمة في فترة 60 يوم من خلال القرار 808، ليقوم مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 827<sup>3</sup> الذي صادق من خلاله مجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة.

فقد احتوى النظام الأساس للمحكمة على 34 مادة، كما اقتصر اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات أعراف وقوانين الحرب، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية<sup>4</sup>.

وعليه يمكن القول إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، كان اللبنة الأساسية في انطلاقة الجماعة الدولية في تأسيس قضاء جنائي دولي مستقر ودائم، من أجل معاقبة كل من يعتدي على قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، رغم ما أثير من جدل حول طريقة إنشاء هذه المحكمة.

<sup>1</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 400، وأنظر كذلك قرار مجلس الأمن رقم 808 في المادة الأولى منه.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 295.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.

<sup>4</sup> - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010/2011، ص 269.

ب/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

في أعقاب نشوب حرب أهلية في رواندا واغتيال الرئيس "جوفينال هابياريماننا" بتاريخ 1994/04/06، مما أدى إلى ارتكاب جرائم إبادة جماعية من طرف متطرفي قبيلة الهوتو ضد أقلية التونسي، حيث بلغت حصيلة أعمال العنف وهذه المجازر أكثر من 800 ألف قتيل<sup>1</sup>.

ومع استمرار الحرب الأهلية والانتهاكات التي صاحبها وتعرض كذلك بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات متكررة، تدخل مجلس الأمن من خلال عدة جلسات لبحث أزمة رواندا، لكن أمام فظاعة الانتهاكات الخطيرة التي طالت القانون الدوليين الإنساني وبعد أن قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة خبراء مكلفة بإعداد تقرير حول الانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان برواندا، وبعد انتهاء هذه الأخيرة من إعداد تقريرها ووقوفها على حجم الانتهاكات المرتكبة في رواندا، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا استنادا على الفصل السابع من الميثاق، من أجل معاقبة كل من ساهم في الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني برواندا<sup>2</sup>، من خلال إصداره للقرار رقم 1994/955<sup>3</sup> الذي تم إنشاء هذه المحكمة والمصادقة على نظامها الأساسي بحكم هذا القرار.

جاء قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 مكون من ديباجة ذات 11 فقرة و08 مواد، وأكد في فقرة 05 أن الأوضاع برواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن أصدر قراره هذا وفق متطلبات الفصل السابع من الميثاق حسب الفقرة 11 من ديباجة هذا القرار.

كما ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والذي يتشكل من 32 مادة، حيث بين النظام الأساسي للمحكمة سلطتها في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا ابتداء من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31 حسب ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>1</sup> مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أطلع عليه يوم 2022/01/28 على الساعة 10:30) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr-a.pdf>.

<sup>2</sup> مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) مجلة المفكر، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 252.

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.

أما اختصاص المحكمة حيث الجرائم المرتكبة، فقد حددت المادة الثانية من نظامها الأساسي جرائم إبادة الأجناس، وجرائم المرتكبة في حق الإنسانية التي نصت عليها المادة الثالثة، إضافة إلى الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3 من اتفاقيات جنيف وانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني<sup>1</sup>.

ما يمكن ملاحظته حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أن مجلس الأمن وبخلاف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في المادة الرابعة، واعتبار الانتهاكات المدرجة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب، كذلك أخرج مجلس الأمن من خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا الاختصاص القضائي للدولة والجرائم المرتكبة في إقليم رواندا من النطاق المحجوز لرواندا وأقحم الدول المجاورة في دائرة هذه الاختصاص إضافة أن مجلس الأمن قد ألغى التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>2</sup>.

### ج/ الأساس القانوني في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

لقد أثار جدل في الأوساط الدولية من دول وقفة حول الدور الذي لعبه مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وتباينت المواقف حول شرعية هذه المحاكم والأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في إنشائها ومدى تعزيز نظام الأمن الجماعي من خلال هذه المحاكم في حفظ السلم والأمن الدوليين. فمن الآراء التي تبرر اعتماد مجلس الأمن الطريقة التأسيسية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من خلال قراره رقم 1993/827 لحالة اليوغسلافية وقراره رقم 1994/955 لحالة رواندا، هو أن مجلس الأمن أراد تقادي الانتقادات التي وجهت في إنشاء المحاكم العسكرية الخاصة لعام 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (اتفاق لندن لسنة 1945)، لأن الطريقة الاتفاقية تأخذ وقت طويل لإعدادها، وهو ما يتعارض مع الأوضاع في يوغسلافيا ورواندا التي تتطلب السرعة في التدخل لوضع حدا للانتهاكات الخطيرة التي مست حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فما كان لمجلس الأمن إلا التدخل وفق نصوص الفصل السابع من الميثاق كضرورة حتمية لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر كل من المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الملحق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.

<sup>2</sup> - دريس نسيم، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019، ص ص 221-222-223.

<sup>3</sup> - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 109-110.

من جهة أخرى هناك من برر إقدام مجلس الأمن على إنشاء هذه المحاكم على أساس نصوص الفصل السابع من الميثاق بالخصوص المادتين 41 و42، رغم أن هناك من عارض هذه الفكرة على اعتبار أنه لا يوجد في نصوص الميثاق ما يخول مجلس الأمن لإنشاء المحاكم، لا تعزز السلم والأمن الدوليين، لكن باستبعاد المادة 42 التي تتضمن التدابير العسكرية، فإن المادة 41 تكون الأقرب لتبرير اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهذا ما استنتجه قضاة غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ردا على ادعاء الدفاع في قضية تاديتش، بأن مجلس الأمن يملك سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة حسب الأوضاع استنادا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها من خلال نص المادة 39 من الميثاق التي اعتمد عليها في تكييف الأوضاع بأنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونص المادة 41 من الميثاق التي لم تحصر تدابير مجلس الأمن بل جاءت صياغتها على سبيل المثال وليس الحصر<sup>1</sup>.

وفريق آخر خالف رأي غرفة الاستئناف واعتمد على تقرير الأمين العام في تقريره الذي رفعه إلى مجلس الأمن والذي اعتمد على المادة 29 من الميثاق كأساس لإنشاء المحكمة، وأنها تدخل ضمن الفروع الثانوية التي يمكن لمجلس الأمن إنشائها<sup>2</sup>.

نخلص في هذا الشأن أن مجلس الأمن من خلال الدور الذي لعبه على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، قد وسع من اختصاصاته وخلق وظيفة جديدة له، حيث انتقل من كونه جهاز سياسي إلى جهاز قضائي، وذلك بإنشائه أجهزة قضائية وشرع لها قواعد جنائية دولية (النظام الأساسي لمحكمة رواندا).

كما أن مجلس الأمن بإنشائه لهذه المحاكم قد أعطى تفسيرا واسعا لنصوص الفصل السابع من الميثاق، مما يجعل أصحاب الرأي الذين قالوا بأن مجلس الأمن اعتمد على نظرية الاختصاصات الضمنية قد أصابوا في طرحهم، وهي النظرية الوحيدة التي تتطابق مع التفسير الموسع لنصوص الميثاق والتي ينادي بها على الخصوص الفكر الغربي بما يتوافق مع مصالح الدول الغربية الكبرى الفاعلة على الساحة الدولية وخاصة داخل أروقة مجلس الأمن.

<sup>1</sup> - حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 159 إلى ص 162، أنظر كذلك: مجاهد وردة زوجة صأيت، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009، ص 11 إلى ص 16.

<sup>2</sup> - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص 72.

وبالرجوع إلى تقرير الأمن العام للأمم المتحدة الذي قدمه إلى مجلس الأمن واعتبر فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا هي تطبيق لتدابير القمع التي يستمدها المجلس من الفصل السابع، فالحقيقة عكس هذا التصور لأن محدودية هتان المحكمتان في تدعيم نظام الأمن الجماعي لا ترقى إلى مستوى حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال العقوبات المسلطة على المتهمين التي لا تسير شدتها الانتهاكات في حق الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، رغم أن مجلس بهذا الدور قد أسس للقضاء الدولي الجنائي الذي كان من مطالب المجتمع الدولي، وبذلك ساهم مجلس الأمن في التأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية وإقرارها في العمل الدولي.

### 2/ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

بعد قيام هيئة الأمم المتحدة أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية لها، الأمر الذي أضفي البعد العالمي لحقوق الإنسان، بل أصبح من أبرز الالتزامات الدولية التي من شأنها إذا حادت إحدى الدول عن هذا الالتزام، فإنها بذلك أصبحت تصرفاتها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والخروج عن أحد أهم الأهداف التنظيم الدولي وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، التي تتحقق باستقرار السلم والأمن الدوليين من خلال تحقيق الردع الجنائي<sup>2</sup> وتدعيم نظام الأمن لجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بصفة شاملة في الحياة الدولية.

رغم أن الجهود المبذولة لتجسيد العدالة الجنائية الدولية كانت بداياتها في القرن 19 فأول مبادرة جادة لإنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو السيد "جوستاف موانبييه" الذي اقترح فكرته في اجتماع اللجنة بتاريخ 1872/01/03، لكن فكرته لم ترى النور بسبب التخوف من عواقبها خاصة الدول التي تتقاطع فكرة إنشاء المحكمة مع مصالحها<sup>3</sup>، لكن الفكرة لم تمت بل توالت الجهود والمحاولات، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء المحاكم العسكرية الدولية التي كانت سابقة تدعم هذه الجهود من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة من تسببوا في المآسي الإنسانية.

بعد نهاية الحرب الباردة جاءت الفرصة مواتية لتجسيد حلم العدالة الجنائية الدولية، خاصة بعد التحول الكبير الذي طغى على تعاطي الأمم المتحدة مع النزاعات الدولية وبالخصوص النزاعات الداخلية، التي شهدت

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 298.

<sup>2</sup> - مبخوتة أحمد، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 91.

<sup>3</sup> - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 150.

اهتمام كبير من طرف المنظمة، وتدخل مجلس الأمن فيها بشكل حازم، ولعب من خلال تدخله في هذه النزاعات أدوارا جديدة لم تكن معهودة من قبل في فترة الحرب الباردة.

وكانت السابقة بإمكانية تجسيد فكرة القضاء الجنائي الدولي في أرض الواقع، وأن الجماعة الدولية جاهزة لتقبل إرساء نظام جنائي دولي يسمح بقيام المسؤولية الجنائية للفرد مثله مثل الدولة، بعد أن كانت المسؤولية تقوم في حق الدولة فقط، لعب مجلس الأمن الدور القضائي الجنائي في قضية لوكربي ضد ليبيا، ثم قام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، الأمر الذي أعطى دفعا قويا للجهود الدولية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتكون تدعيما لنظام الأمن الجماعي وإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، وهو ما تم بإقرار المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بروما.

### أ/ مساعي الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يشهد لهيئة الأمم المتحدة أنها قامت بعدة مساعي وبذلت جهود معتبرة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فبعد مرحلة المحاكم العسكرية الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، جاءت محاولة الجمعية العامة في سنة 1950 حين أصدرت قرار بناء على رأي اللجنة القانونية بتشكيل لجنة لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لكن هذا المشروع لم يلق قبولا، وتوالت جهود الجمعية العامة بعدها (1952، 1957، 1974، 1989، 1992، 1994)، بتاريخ 1995/12/11 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 46/50 بإنشاء اللجنة التحضيرية لضبط المحاور التي يقوم عليها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

بعد هذه الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة من أجل إخراج هذا المشروع إلى الواقع العملي، الذي تم بإشراف الهيئة الدولية على انعقاد مؤتمر روما بالعاصمة الإيطالية سنة 1998، الذي شاركت فيه 160 دولة وتوج بتوقيع 120 دولة من الدول المشاركة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع امتناع 21 دولة عن التصويت و 07 دول معارضة للمشروع على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

وبتاريخ 2002/07/01 دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بعد بلوغ النصاب القانوني الذي حددته المادة 126 من نظامها الأساسي ب60 تصديق من طرف الدول التي وقعت على نظامها الأساسي، بهذا أثمرت الجهود الدولية التي بذلت منذ بدأت عملية تقنين بعض الجرائم الدولية، وتدويل حقوق الإنسان إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة ومستقلة، تهدف إلى إرساء العدالة الجنائية الدولية وتعزيز الأمن الجماعي

<sup>1</sup> - أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص292-293.

<sup>2</sup> - ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، الجزائر، 2021، ص 52.

من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، وردع منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، لكن ما يعاب على هذه المحكمة أو بالخصوص طريقة إنشائها أنها أنشئت عن طريق اتفاقي عكس نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يجعلها ملزمة أمام جميع الدول، فالمحكمة الجنائية الدولية جاءت عن طريق اتفاقية الدولية الأمر الذي يجعل أحكامها ملزمة للدول المصادقة على نظامها الأساسي فقط، وبذلك تفقد للصفة العالمية حيث أن الدول الكبرى والفاعلة على الساحة الدولية لم تصادق عليها مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

### ب/ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حدد اختصاص المحكمة نظامها الأساسي الذي يعتبر نظاما متميزا بالمقارنة مع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة، فقد بين هذا النظام في مادته 05 اختصاص المحكمة الموضوعي، الذي شمل أربعة جرائم دولية خطيرة، هي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان<sup>3</sup>.

أما المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فقد بنيت الاختصاص الزمني والتي نصت على "تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"<sup>4</sup>، فالمعلوم أن بداية سريان هذا النظام كان في سنة 2002، وبذلك فإن المحكمة أخذت بمبدأ عدم الرجعية ولا تنفذت إلى الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

ويخصوص ولاية المحكمة فهي تمارسها على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة، وبذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية حسب ما نصت عليه المادة 25<sup>5</sup> من نظامها الأساسي.

للإشارة فإن للمحكمة الحق في ممارسة ولايتها على نوع آخر من الجرائم حددتهم المادة 70 من نظامها الأساسي، وهي الجرائم التي ترتكب ضد إدارة المحكمة نفسها كشهادة الزور وكذلك تقديم أدلة زائفة، والتدخل في شهادة الشهود، كذلك تهديد العاملين بالمحكمة إضافة إلى جريمة الالانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب

<sup>1</sup> - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 300.

<sup>3</sup> - إبراهيم سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 39.

<sup>4</sup> - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>5</sup> - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.



أدائهم لوظائفهم بالمحكمة، وأيضا جريمة الرشوة سواء بقبولها أو المساهمة على استفحالها بين أفراد الطاقم المشكل للمحكمة<sup>1</sup>.

### ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تدعيم هام لنظام الأمن الجماعي في المجتمع الدولي، حيث أن التدابير المتخذة في إطار نظام الأمن الجماعي في حالة وقوع إحدى الحالات التي نصت عليهم المادة 39 من الميثاق، تتخذ في مواجهة الدول فقط، أي إقرار مبدأ مسؤولية الدولة التي تنطبق عليها إحدى حالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، ومع تطور الحياة الدولية وخروج حماية حقوق الإنسان من مجال اختصاص الدولة إلى المجال الدولي، كان لزاما الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بجانب مبدأ مسؤولية الدولة لكي تكتمل دائرة نظام الأمن الجماعي في حفظ واستقرار السلم والأمن الدوليين، وهو ما دعا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي كانت تعتبر تدعيم هام لنظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

لكن ما يعاب عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو بعبارة أخرى حول الدور التديمي والتكميلي لنظام الأمن الجماعي بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، هو الثغرات التي شابت النظام الأساسي للمحكمة خاصة المادة 13 في فقرتها ب والمادة 16 منه، حول علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي.

فالمادة 13 والمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يعتبران قيادا على استقلال وفعالية المحكمة، وأعطيا سلطات هامة لمجلس الأمن خاصة المادة 16 التي شكلت فرصة غير مسبقة لتدخل مجلس الأمن في شؤون هيئة قضائية مستقلة، فقد حصرت المادة 13/ب إلى الإحالة بيد مجلس الأمن إضافة إلى المدعي العام للمحكمة والدول الأعضاء في المحكمة، فسلطة الإحالة التي منحت إلى مجلس الأمن في هذه المادة مردها حسب رأي البعض هو ألا يكون مجلس الأمن محتاجا إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة بوجود المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، ومعها تمكين مجلس الأمن من سلطة الإحالة.

لكن الواقع أثبت غير ذلك حيث أن مجلس الأمن استمر في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، وخير دليل هو إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية المشتركة والخاصة بكمبوديا بتاريخ 2003/05/13، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان بتاريخ 2007/05/30 المختصة بجريمة الإرهاب وهي غير مدرجة ضمن الاختصاص

<sup>1</sup> - مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص188.

<sup>2</sup> - برطال عبد القادر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلا الممارسة والمواقف الدولية الجديدة، أطروحة دكتوراه والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، 2020/2019، ص 72 و 75-76.

المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، الأمر الذي يفتح الباب إلى تحسيس المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن وبذلك الحكم المسبق بمحدودية المحكمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر الأكثر مثارا للجدل من المادة 4/13، بل تشكل خطورة على الادعاء بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإدخال الجرائم الأكثر خطورة على الجماعة الدولية في الدائرة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فبعدم تحديد المرات التي تمكن مجلس الأمن من توقيف التحقيق أو المقاضاة، الأمر الذي سيثقل عمل المحكمة كما أنه يساعد في الإفلات من العقاب وتصبح العدالة الجنائية الدولية صورية في بعض قضاياها، وبذلك تتجسد تبعية الجهاز القضائي للجهاز السياسي<sup>2</sup>، أي صورية الاستقلالية في واقع التبعية.

كذلك من الأمور التي ثارت حولها نقاشات كبيرة هي مدى تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة، إضافة إلى رفض بعض الدول أن تكون المحكمة مختصة بشأن الجرائم التي تهم مواطنيها الأمر الذي يدعو إلى مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تعزيز استقلاليتها وإظهار التكامل في دورها لتدعيم نظام الأمن الجماعي من خلال التوفيق بين مبدأ مسؤولية الدولة ومبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، وهذا يتجاوز الصعوبات التي تواجه نظام الأمن الجماعي<sup>3</sup> وإعطاء إلزامية حقيقية لاختصاص المحكمة وولايتها للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم الإفلات من العقاب.

### المبحث الثاني: تجاوز الأمن الجماعي وانتهاك الشرعية الدولية في الحرب على الإرهاب واحتلال العراق

بعد نهاية الحرب الباردة وإنهار النظام الدولي القائم منذ 1945 الذي شمل تداعيات نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة هيئة الأمم المتحدة، وبدأت مرحلة انتقالية بدأت خلالها ظهور معالم نظام دولي جديد، نظام دولي أساسه هيمنة القطب الواحد بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول الغربية -الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي-، فلا جدال حول أن النظام الدولي الجديد هو انعكاس لفكرة أمركة العالم، أي جعلها القوة العظمى الوحيدة في المجتمع الدولي، وهو الأمر الذي تجسد في الواقع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة في فترة التسعينات من القرن 20، وبالخصوص بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدت التحول الفعلي للعلاقات الدولي وترسيم النظام الدولي الجديد القائم على القوة العسكرية، هذا النظام الذي خرج على جميع الأعراف والقيم والقواعد التي تأسست عليها هيئة الأمم المتحدة، وخروجه عن الشرعية الدولية الميثاقية التي صادقت عليها الجماعة الدولية بما فيها الدول الفاعلة في هذه النظام، ليس بنظام أو مبادئ لها الدوام بل هو شيء عارض ومرحلي، كما هو

<sup>1</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 468.

<sup>2</sup> - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 303.

كذلك استمرار للنظام القديم الذي يعتمد على الحرب حيث كونه إطار لحماية المصلحة<sup>1</sup> باستخدام القوة، وهو ما جسده الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي رأس القطب المنافس.

وما يؤكد صحة هذا الرأي هو ما حدث خلال الفترة من 2008 إلى غاية 2014، حيث جرت عدة تدخلات عسكرية روسية بعدما استعادت قوتها العسكرية وعزمها على خلافة الاتحاد السوفياتي السابق أمام أنظار دول القطب الواحد دون رد فعل عسكري سوى بعض العقوبات الاقتصادية على روسيا، حيث شهد العالم تدخل روسيا في جورجيا سنة 2008 وضم شبه جزيرة القرم سنة 2014، وأخرها والذي يمثل إعلان عن انهيار النظام الدولي الأحادي القطبية وبداية ظهور معالم نظام دولي جديد قد يكون رجوعاً للثنائية القطبية مع توازن القوة في المجتمع الدولي أو نظام متعدد الأقطاب، هذا مع غزو القوات الروسية لدولة أوكرانيا فجر يوم الخميس 2022/02/24، ولم تتحرك أمريكا والحلف الأطلسي وكذا الاتحاد الأوروبي سوى خطاب الشديدي والوعيد.

وبالعودة إلى مرحلة ما بعد الحرب الباردة التي شهدت عدة تغيرات ومفاهيم ميزت العلاقات الدولية ولم تكن إيجابية على مجرى الحياة الدولية، فقد سبق وأن ذكرنا أهم هذه المفاهيم في المبحث الأول من الباب الثاني، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ظهر مفهوم جديد وهو الحرب على الإرهاب الذي جسد واقع النظام الدولي الجديد، فهذا المفهوم عكس ضرورة إعادة النظر في مفهوم الحرب وطبيعتها، فبعد أن كانت، الحروب بمفهومها التقليدي هي معارك بين دولتين أو عدة دول، أصبحت هذه الحروب تثن داخل المجتمعات، وتثن كذلك بين الدول مقابل كيانات ليست بالدول-منظمات إرهابية، حركات مقاومة...مثل حرب أمريكا على مقاتلي القاعدة وحركة طالبان في أفغانستان، وحرب الكيان الصهيوني على حركة حماس وحزب الله<sup>2</sup>.

فالحرب على الإرهاب جسدت نقطة التحول البارزة في مجريات النظام الدولي، وعكست مدى تميز النظام الدولي الجديد أحادي القطبة بالاضطراب والفوضى، بل تأثيرات هذه الحرب كبيرة على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وعلى الشرعية الدولية الميثاقية، أكثر من هذا فقد جسدت الحرب على الإرهاب الشرعية الدولية الموازية وهي سمة النظام الدولي الجديد أي شرعية القوة، وبذلك كانت الحرب على الإرهاب خروجاً صريحاً عن مجال استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وعن قواعد ومبادئ الشرعية الدولية الميثاقية.

اعتبرت الحرب على الإرهاب البوابة التي من خلالها كرست الولايات المتحدة هيمنتها على المجتمع الدولي، بل سخرت الهيئة الأممية والحلف الأطلسي في خدمة مصالحها وهيمنتها، حتى أنها تجاوزت المنظمة

<sup>1</sup> محمد صالح المسفر، النظام الدولي الجديد وموقع العرب منه، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد 08، قطر، 1996، ص 198.

<sup>2</sup> رعدة البهي، الحروب الدولية في بيئة دولية متغيرة-دراسة في الخصائص والسمات-، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 01، العدد 04، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017، ص 288.

الدولية وأعرافها وقواعدها وهمشتها لتقوم باحتلال العراق في تحدي واضح للمجموعة الدولية والأعراف التي تسيّر علاقتها، وتحدي لنظام الأمن الجماعي ولتجسيد حالة عدوان واحتلال على دولة ذات سيادة وعضو في هيئة الأمم المتحدة.

لهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحرب على الإرهاب وتداعياتها على الأمن الجماعي والشرعية الدولية، أما المطلب الثاني ندرس فيه احتلال العراق وتجاوز الأمم المتحدة ونظامها للأمن الجماعي.

### المطلب الأول: الحرب على الإرهاب وتداعياتها على الأمن الجماعي والشرعية الدولية

شهدت المجتمع الدولي فاجعة أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أقرت النظام الدولي الجديد كواقع فعلي، والتي من أهم إفرازاتها أن أجبر المجتمع الدولي بأن يحمل على عاتقه محاربة الإرهاب بشتى أنواعه، حيث لم تكنف الدول الغربية بدفع الجماعة الدولية لهذه الحرب من خلال ترسانة قانونية لتجريم الإرهاب، بل كان لاستخدام القوة العسكرية الكلمة العليا في مسيطرة الواقع الدولي، مما أدى إلى تحول المفاهيم التي ارتكزت عليها قواعد القانون الدولي والمبادئ التي تأسست من أجلها هيئة الأمم المتحدة، فهذه الحرب خدمت أطراف معينة على حساب الأغلبية المشتتة، فهذه الأطراف التي تشكل الدول صاحبة القرار في هذا النظام الدولي الجديد تسترت وراء هذه الحرب ساعية لإعادة رسم خريطة العالم حسب توجهات مصالحها، وتقاسم مراكز النفوذ والسيطرة على مصادر الطاقة، بل الأدهى من هذا هو توظيف الإرهاب الدولي ليصبح ذريعة للتدخلات العسكرية، وتسخير مجلس الأمن من أجل إضفاء لمشروعية الدولية عليها.

فالحرب على الإرهاب أسالت الكثير من الحبر حول المفاهيم التي اعتمدها، حيث كان الغموض السمة البارزة فيها، مما أفقد الدفاع الشرعي واستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي الغاية والهدف، خاصة بعد عدم الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب في الأوساط الدولية، الذي نتج عنه حالة عدم استقرار السلم والأمن الدوليين، وبالتالي عدم استقرار المجتمع الدولي وذلك بظهور الأعمال الانتقامية ضد هذه الحرب، الأمر الذي زاد من الأعمال الإرهابية عوض الحد منها.

وأكثر من هذا نجد أن هذه الحرب جاءت لإضفاء الشرعية الدولية على الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد حقوق الإنسان التي كثيرا ما حملوا شعار الدفاع عنها باستخدام القوة وتوظيف المنظمة الدولية وتأويل القواعد القانونية الدولية في صالح أعمالهم، بل حتى ضد الشرعية الدولية بحد ذاتها

ولإقرار شرعية دولية موازية تخدم مصالحهم، وهذا ما سوف نبينه في دراسة الحرب على الإرهاب بين الشرعية الدولية والشرعية الموازية بالفرع الأول، والاحلاف العسكرية بديل عن نظام الامن الجماعي في الحرب على الارهاب في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الحرب على الإرهاب بين الشرعية الدولية والشرعية الموازية\_ واقع النظام الدولي الجديد\_

تظل ظاهرة الإرهاب من أهم الظواهر المستعصية إلى وقتنا الحالي، وهذا باعتبار أن من أخطر وأبشع الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر هي الجرائم الناجمة عن الأعمال الإرهابية<sup>1</sup>، مع العلم أن العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات منذ القدم، فالإرهاب يضرب بجذوره في أعماق التاريخ كمظهر من مظاهر العنف، والتي تعاضمت في المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة بشكل لافت سواء من حيث خطورتها أو على مستوى النطاق الذي تمتد إليه أو من حيث الجهات التي تمارسها<sup>2</sup>.

فهجمات 11 سبتمبر 2001 على الرغم من بشاعتها وآثارها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذتها ذريعة للانطلاق في شن حربها على الإرهاب بعد أن سيطرت على النظام الدولي رفقة حلفائها، حيث أدى استخدامها للقوة العسكرية مع الدول الحليفة في هذه الحرب، خاصة بعد غزوها لأفغانستان والعراق، إلى انتهاك المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية<sup>3</sup>، بل سحقت كل حقوق الإنسان التي تتغنى بها من أجل إظهار سيطرتها على النظام الدولي وتكريس شرعية القوة بدل الشرعية الدولية الميثاقية.

### أولاً: الأساس القانوني للحرب على الإرهاب

قبل التطرق إلى دراسة القواعد القانونية التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة وحلفائها للتأسيس لحربها على الإرهاب، وجب علينا التطرق إلى الاختلاف حول التأصيل لظاهرة الإرهاب حتى يتبين لنا مدى الانحراف عن الشرعية الدولية من طرف الولايات المتحدة في حربها المزعومة على الإرهاب، وكيف أسست شرعية دولية جديدة في إطار واقع النظام الدولي الجديد وربط ظاهرة الإرهاب بتهديد السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، الطبعة الأولى، كردستان، العراق، 2006، ص13.

<sup>2</sup> - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص28.

<sup>3</sup> - لونيبي علي، الآثار القانونية عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019، ص604.

## 1/ مدلول ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي:

إن مفهوم الإرهاب من بين أكثر المفاهيم جدلاً في الوسط الدولي رغم الجهود المبذولة من إيجاد تعريف جامع شامل كهذه الظاهرة، والخلاف حول مدلول ظاهرة الإرهاب الذي عمر طويلاً، مرده طبيعته المعقدة من حيث الظروف والأسباب والملابسات، إضافة إلى التغيرات التي باتت تظهر على شكل الإرهاب ومضمونه<sup>1</sup>.

لهذا كثر الجدل حول مدلول ظاهرة الإرهاب في الأوساط الدولية والفقهاء الدولي، وتعددت التعاريف لهذه الظاهرة رغم أن هدف هذه المعادلات هو إيجاد تعريف موحد جامع، من أجل ضبط مدلول الإرهاب، لكن هذه المساعي عرفت الكثير من الصعوبات وهذا باعتراف معظم الفقهاء الباحثين في ظاهرة الإرهاب، لأن التعريف الشامل للإرهاب يحدد ويضبط مختلف جوانبه ويحظى بإجماع دولي، لكن أمام المتغيرات الأساسية والثانوية المسؤولة عن نشأة ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي يصعب تعريفه، بل إن توصيف الإرهاب أكثر سهولة من تعريفه<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة أن مسألة تعريف ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي على الرغم من صعوبتها وعدم الاتفاق على الإطار العام لتحديد وضبط زوايا هذه الظاهرة، والأسباب كثيرة في هذا السياق خاصة الانطلاق في التعاريف المتعددة للفقهاء الدولي والدول والمنظمات الدولية من الخلفية الإيديولوجية لمن تطرق إلى تعريف ظاهرة الإرهاب، وهذا الاختلاف ما هو إلا انعكاس لمظاهر الصراع في الأوساط الدولية وتقاطع المصالح، مما أدى إلى صعوبة تعريف الإرهاب<sup>3</sup>.

وتكمن أهمية التوصل إلى تعريف ظاهرة الإرهاب خاصة على المستوى الدولي في نقطتين أساسيتين هما ضرورة القانونية، التي تستوجب توحيد القواعد القانونية لاستكمال مسار تجريم الظاهرة، والخروج من دائرة الخيار بين مبدأ العدالة الموضوعية ومبدأ الشرعية الجنائية، خاصة مع استقرار قواعد القانون الدولي الجنائي واستكمال البناء القضائي لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك من أجل الابتعاد عن القواعد القانونية الظرفية والاستثنائية كما شهدنا في وقائع القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

<sup>1</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - لعراية عبد الحميد، نفس المرجع، ص 12.

<sup>3</sup> - نادية شرابرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 19، العدد 02،

الجزائر، 2013، ص 152.

أما النقطة الثانية الأساسية هي الضرورة السياسية من خلال التعاون والتنسيق بين الأطراف الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب دون خلفية إيديولوجية أو مصلحة خاصة حتى يُثمر التعاون والتنسيق الدولي، هنا تكتمل الأهمية من تعريف الإرهاب بتطابق الضرورة القانونية مع الضرورة السياسية لتعريف الظاهرة لكي تحدد الأركان وتتضح الصورة دون الخلط مع الأفعال التي يسمح بها القانون الدولي وتتخذها بعض الدول مبرر من أجل استخدام القوة للحرب على الإرهاب.

### أ/ تعريف الإرهاب<sup>1</sup>.

لقد بذلت الأوساط الدولية على اختلافها جهدا كبيرا لإيجاد تعريف جامع لهذه الظاهرة مما نتج عن هذه المحاولات تعاريف متعددة تعكس مشارب أصحابها.

### \* الإرهاب اصطلاحا.

يمتاز معنى الإرهاب بالتغير والتطور واتساع دائرته في الواقع المعاصر، حتى استعصى على توحيد معناه ومقصوده، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وعلى الخصوص بعد أن برزت صورة النظام الدولي الجديد في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، أين اغتمت بعض الأوساط الدولية ضبابية مفهوم الإرهاب واستخدمت وصفه لتصفية حساباتها وخدمة مصالحها ضد كل من يتقاطع مع مصالحها وأهدافها<sup>2</sup>.

يرجع كل هذا إلى عدة عوامل منها السياسة والإيديولوجية وحتى يرجع إلى عوامل دينية، فتحديد مصطلح الإرهاب إما اعتمد على وسائله أو آثاره أو أهدافه، حيث عرفتة الموسوعة السياسية بأنه "استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالإغتيال والتسوية والتعذيب والتخويف والنسف... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو

<sup>1</sup> - إن كلمة إرهاب حديثة في اللغة العربية، حيث جاء في معجم لسان العرب أن كلمة إرهاب مصدرها فعل "رهب" أي يُرهبُ رهبَةً ورُهْبًا ورُهْبًا، بمعنى خاف ورهب الشيء رهبًا ورهبًا ورُهْبَةً، انظر في هذا جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1993، ص436، أما القرآن الكريم لم يستخدم كلمة إرهاب بل استخدم مشتقات الكلمة والتي منها ما دل على التعبد ومنها ما دل على الخوف كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ الآية 40 من سورة البقرة، وكذلك قال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَزَهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ الآية 116 من سورة الأعراف، وبذلك فإن مشتق كلمة إرهاب قد جمع بين القرآن الكريم واللغة العربية ازدواجاً بين الخوف والتعظيم المصاحب للتعبد، أما في اللغات ذات الأصل اللاتيني كالفرنسية، فقد ظهرت كلمة إرهاب بمعنى (رعب) سنة 1355 أثناء ترجمة التاريخ الروماني إلى الفرنسية من طرف القديس بورشوريس بمعنى الخوف والذعر الشديد، وهذا المعنى مشتق من اللغة اللاتينية (TERRERE-TERSERE)، انظر عجالي جمال عبد الناصر، مفهوم الإرهاب وعلاقته بالإرهاب الدولي من منظور الفقه والقانون الدولي، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2018، ص497

<sup>2</sup> - عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2009، ص83

مكاسب مادية، أو معنوية أو إخضاع طرف مناوئ لمشية الجهة الإرهابية<sup>1</sup>، حيث اعتمد هذا التعريف على الوسائل التي يعتمد عليها الفعل الإرهابي كالتهديد والتخريب والتعذيب وغيرها.

أما قاموس أكسفورد Oxford فقد اعتمد في تعريفه لكلمة الإرهاب على الغاية والهدف من الأعمال الإرهابية، على أنها "مجموعة أفعال العنف الصادرة عن مجموعات سياسية لتحقيق أغراضها وغايات سياسية"<sup>2</sup>.

### \* اجتهادات الفقه والمنظمات الدولية في تعريف الإرهاب:

اجتهد الفقه الدولي سواء الفقه الغربي أو الفقه العربي في الإدلاء برأيه حول تعريف ظاهرة الإرهاب، حيث فاق عدد لتعاريف في العصر الحديث عن 100 تعريف، وتميزت هذه التعاريف بتنوعها فمنها التعاريف القانونية ومنها السياسية وأخرى اجتماعية<sup>3</sup> كون الظاهرة الإرهابية ظاهرة اجتماعية في أصلها.

فقد جاءت طليعة هذه التعاريف في الفقه الغربي أثناء المؤتمر الأول لتوحيد لقانون الجنائي لسنة 1930، المنعقد في مدينة وارسو في بولندا من طرف الفقه "GIOVANOVIH" الذي اعتبر الإرهاب "تلك الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص الإحساس بالتهديد أي كان مما ينتج عنه الإحساس بالخوف بأية صورة"<sup>4</sup>.

أما الفقيه "MICKOLUS" فيرى الإرهاب: "بأنه استثمار الرعب الناتج عن العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق مآرب سياسي بالتأثير على سلوك مجموعة استهدفها الإرهاب أكثر من استهدفه للضحايا المباشر في"<sup>5</sup>. عرف الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية"<sup>6</sup>.

كذلك عرفته الدكتورة أمل اليازجي بأنه: "هو جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، إلا الحرب، حيث يمكن أن تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد أو أكثر لمصالح جماعة ما أو منظمة ما، أو نظام حاكم يمثل دولة وتهدف إضافة إلى الذعر المحتمل زعزعة نظام سياسي قائم، أو في طور القيام أو محاولة القضاء عليه"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، لبنان، 1985، ص34.

<sup>2</sup> هراج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010، ص57.

<sup>3</sup> عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص408.

<sup>4</sup> نادية شرايرية، المرجع السابق، ص156.

<sup>5</sup> عجالي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص500.

<sup>6</sup> عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص409.

<sup>7</sup> أمل اليازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص70.



كما سبقت الإشارة على أن ظاهرة الإرهاب قد حظيت بقدر كبير من التعاريف، وقد اكتفينا ببعض التعاريف لنظهر الاختلافات التي ميزت هذه التعاريف، ومع ذلك لم تحقق الإجماع رغم الجهود التي بذلت في مختلف المؤتمرات والندوات الدولية<sup>1</sup>، أما على مستوى المنظمات الدولية فإننا نكتفي بمحاولات هيئة الأمم المتحدة في تعريف الإرهاب، فرغم اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين غداة نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، إلا أن هذا الأمر لم يثني الهيئة من بذل جهود كبيرة من أجل إيجاد تعريف لظاهرة الإرهاب، خاصة بعد انتشار موجة التحرر التي مست دول العالم الثالث ثم انضمامهم للهيئة الأممية مما زاد قوة لصوت العدالة الدولية لدى الهيئة، خاصة داخل أروقة الجمعية العامة.

لهذا قرر الأمين العام للأمم المتحدة السيد كورت فالدهيم "Kort waledheim" إدراج قضية الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها العادية رقم 27، أين أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 3034<sup>2</sup> لجنة خاصة بالإرهاب الدولي مشكلة من 35 عضواً، وبدورها هذه اللجنة تفرعت فيها ثلاث لجان فرعية، تختص اللجنة الأولى بتعريف الإرهاب، أما اللجنة الثانية مهمتها البحث في الأسباب الكامنة خلف الإرهاب، واللجنة الثالثة تدرس التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي<sup>3</sup>.

لكن اللجنة المكلفة بإيجاد تعريف شامل موحد للإرهاب فشلت في تحقيق هدفها إلى يومنا هذان نظراً للكثير من المعطيات والعوائق التي تقف وراء معظمها الدول الغربية ذات الأطماع الاستعمارية، والتي تتخذ من الإرهاب مبرراً لاستخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهذا من خلال الحيلولة دون إيجاد مفاهيم واضحة لظاهرة الإرهاب قد تمس بمصالحها أو تنقص من هيمنتها<sup>4</sup>.

رغم كل هذا حقيقة نعترف بفشل هيئة الأمم المتحدة في إيجاد تعريف شامل لظاهرة الإرهاب يكون قاعدة الانطلاق في مكافحة الظاهرة، لكن لم نتوقف الهيئة أمام فشلها في إيجاد تعريف للإرهاب، بل زادت من جهودها

<sup>1</sup> - و داد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 215.

<sup>2</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 3034 لدورتها رقم 27 بتاريخ 18/12/1972.

<sup>3</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39.

<sup>4</sup> - فريدة بلفراق مساعدي، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 88.

في احتواء الظاهرة الإرهابية من أجل مكافحتها من خلال المساهمة بإبرام أغلب اتفاقيات الدولية في مجال الإرهاب والأفعال الإرهابية<sup>1</sup>.

فهذه الاتفاقيات الدولية عكست الرغبة الدولية في مجابهة ومكافحة ظاهرة الإرهاب خاصة دول العالم الثالث التي استفحلت فيها هذه الظاهرة، إضافة إلى هذا فالاتفاقيات غطت على فشل هيئة الأمم المتحدة في إيجاد تعريف موحد شامل للإرهاب، بل انتهجت الهيئة الأممية من خلال المساهمة في إبرام هذه الاتفاقيات الدولية انتهاج الهيئة المقاربة الاستقرائية القطاعية (inductive et sectorielle) بدل المقاربة التي تعتمد على الاستنتاج والعمومية (deductive et générale)<sup>2</sup>.

والنتيجة المتحصل عليها من خلال هذه المقاربة التي انتهجت الهيئة الأممية، هي أن النهج الاستقرائي يمكن من تجريم بعض الأعمال التي توصف أنها أعمال إرهابية ويثور حولها أي خلاف في وصفها، دون الحاجة إلى تعريفها مما مكن هذه الاتفاقيات بأن تحدد بعض الأعمال الإرهابية في مختلف المجالات<sup>3</sup> وفق هذه المقاربة.

- 
- <sup>1</sup> - أثمرت المجهودات المبذولة من طرف الجماعة الدولية وعلى رأسهم الأمم المتحدة في المساهمة بصدور عدة اتفاقيات دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، خاصة بعد عام 1947، كما كان إقبال الدول للانضمام إليها كبير بعد أن علم الكل أن الإرهاب ليس له زمان مصدر ولا مكان معين أو دين خاص أو حتى ثقافة إنسانية.
- \* اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه سنة 1937.
  - \* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة 1948.
  - \* الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو 1964.
  - \* اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي 1970.
  - \* اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال 1971.
  - \* اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، نيويورك 1973.
  - \* الاتفاقية الدولية بشأن قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري من خلال القرار الأممي رقم 3068 سنة 1973.
  - \* الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك 1979.
  - \* اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا 1980.
  - \* البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات المدنية، مونتريال 1988.
  - \* البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 1984.
  - \* اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال 1991.
  - \* الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من خلال القرار الأممي رقم 65/52 سنة 1997.
  - \* الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من خلال القرار الأممي رقم 09/54 سنة 2000.

<sup>2</sup> - Golder Ben, Williams George, what is "terrorism"? problems of legal definition, University of New South Wales Law, journal, Vol.27, N°2, 2004, pp270-295.

<sup>3</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص39.

خلاصة القول حول تعريف ظاهرة الإرهاب وكما أشارنا سابقا أن الجدل الذي أثاره موضوع تعريف ظاهرة الإرهاب أبان على اختلاف حاد في أوجه النظر بين الأطراف الدولية، وهذا ما رأيناه في التعاريف السابقة التي اختلفت باختلاف المشارب السياسية والشخصية وكذا ما هو مشروع وغير مشروع وأسباب وغايات الأعمال الإرهابية، وما هو النوع المجرم هل هو إرهاب الأفراد أو الجماعات أو إرهاب الدولية وغيرها، كل هذا ساهم في تقريب الإجراء والاتجاهات وعدم توحيدها والخروج بتعريف شامل موحد يمكن أن يكون قاعدة قانونية وسياسية وعملية للانطلاق في مكافحة الظاهرة العالمية والتي تزداد استفحالا يوم بعد يوم.

والشيء المميز في هذا الخلاف أنه كشف عن نقطة حساسة وهي محاولة الدول الغربية ذات النزعة الاستعمارية الخلط بين الأعمال الإرهابية وحق في المقاومة المنبثق عن حق تقرير المصير خدمة لمصالحها وإزالة عقبة في طريق عبثها بسيادة الدول خاصة الضعيفة منها، وهذا ما عكسه موقف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في مسيرة تعريف الظاهرة الإرهابية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

فالاتفاق على تعريف واحد شامل للإرهاب الدولي يبعد الغموض عن القاعدة القانونية المطبقة وعن الموقف السياسي المتخذ وكذلك تكون الآلية والوسيلة المتخذة في مكافحته سليمة وخالية من انتهاك الشرعية الدولية، وهو ما لا يخدم مصالح وطموح الولايات المتحدة، لأن الاتفاق على تعريف يبعد الكثير من الأعمال الإرهابية عن استخدام تدابير الفصل السابع ولا يستوجب الدفاع الشرعي بل لا تتطلب حتى قرار ملزم من طرف مجلس الأمن يقتضي بضرورة التدخل<sup>1</sup>، وقضية لوكاربي الليبية سنة 1992 ليست ببعيد.

ومع أحداث 11 سبتمبر 2001 تغيرت كل الموازين والمقاييس التي اعتمدت عليها المراحل السابقة والتي ساهمت في بلورة مكافحة الدولية للإرهاب، حيث أعلنت الولايات الأمريكية عن انطلاق الحرب على الإرهاب بقيادتها، فعلى أي أساس قانوني اعتمدت في حربها على الإرهاب؟

### 2/ الاستناد على قرارات مجلس الأمن كأساس قانوني للحرب على الإرهاب:

ولتحديد الأساس القانوني المعتمد عليه في الحرب المعلنة على الإرهاب، وحتى نستطيع تحديد علاقة استخدام القوة في الحرب على الإرهاب بنظام الأمن الجماعي، وجب علينا التذكير أنه في خضم التطورات الدولية شهد نظام الأمن الجماعي تطورات هامة في مفهومه - خاصة في إطار تطابق النص النظري بالواقع العملي-، هذا بسبب الانتقال من القضايا التقليدية التي وصلت حد الاندثار، وتطور الأوضاع الدولية بظهور

<sup>1</sup> - عيشة بلعباس، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر،

قضايا جديدة تم ربطها بحفظ السلم والأمن الدوليين بصورة مباشرة لم يتكلم عنها الميثاق الأممي، من بينها مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي التي أصبحت الخلفية الرئيسية لصناعة القرار الدولي<sup>1</sup>.

فالجرائم الإرهابية التي خلفت أضرار ومآسي فاق كل التصورات الأمنية تستدعي الرجوع وبسرعة إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي وفق ما جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، في إطار التضامن الدولي لأن الإرهاب اتخذ البعد الدولي ما يعني أن جميع الدول معرضة لهجماته، إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية الدولية لمكافحة الإرهاب والتي جاءت بعد سعي الجميع في جهود إنشائها وإبرامها، والتي قدمت إستراتيجية تكاد تكون شاملة على أن تكون أساس عملي ودعم قانوني لنظام الأمن الجماعي<sup>2</sup>، رغم أن الواقع الدولي أثبت عكس هذا.

كما هو معلوم أنه لا يمكن اتخاذ تدابير عسكرية وفق نظام الأمن الجماعي في مواجهة الدول المسؤولة عن الأعمال الإرهابية، إلا إذا كيف مجلس الأمن أن ما قمت به هذه الدول من أعمال إرهابية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو اعتبر مجلس الأمن هذه الأعمال من قبيل العدوان، أي تفعيل المادة 39 من الميثاق وأن التدابير غير العسكرية التي أقرها لمكافحة الإرهاب لم تجدي نفعا بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى ذهابهما، أو أن هذه الإجراءات لن يكون لها تأثيرا أمام جسامة الأوضاع<sup>3</sup>، بهذا الحال نكون أمام حالة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وفق ما نصت عليه نصوص الميثاق ذات الصلة، وفي إطار الشرعية الدولية، طبعا هذا في حالة إرهاب الدولة والتي يكون من السهل تفعيل نظام الأمن الجماعي من خلال استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حال ثبت تورطها في الأعمال الإرهابية بصفة مباشرة، أي اعتبارها مصدرا مباشرا لتهديد السلم والأمن الدوليين.

لكن تنثور الصعوبة في حالة إرهاب الأفراد والجماعات والكيانات التي لا ترقى لاكتساب الشخصية القانونية الدولية والتمتع بالعضوية لدى هيئة الأمم المتحدة، وبذلك لا يكون على عاتقهم أي التزام أو مسؤولية مباشرة اتجاه أحكام الميثاق الأممي، بل تنثار المسؤولية والالتزام تجاه الدولة التي تحميهم سواء برابط الجنسية أو

<sup>1</sup> - ياسين طالب، التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 96.

<sup>2</sup> - رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان-مواجهة الإرهاب-أمودجا-مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، لبنان، 2017، ص 53.

<sup>3</sup> - مجادي أمين، المرجع السابق، ص 204.

الإقامة على إقليمها<sup>1</sup>، فهل سلك مجلس الأمن منحى الشرعية الدولية في قراراته في واقع الحرب على الإرهاب؟ وهل تطابقت الممارسة الدولية باستخدام القوة مع هذه القرارات؟

### أ/ قرار مجلس الأمن رقم 1368/2001<sup>2</sup>.

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر سبتمبر 2001 لأعمال إرهابية كان وقعها شديداً على الشعب الأمريكي والعالم أجمع، حيث استخدم في هذه الأعمال الإرهابية طائرات مدنية أمريكية للخطوط الجوية الأمريكية، استهدفت مبنى التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية، فخلفت هذه الهجمات خسائر بشرية ومادية هي الأسوأ في التاريخ الأمريكي منذ الحرب الأهلية، ومن خلال هذه الأحداث وجدت الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة في مكافحة الإرهاب استغللتها في خدمة مصالحها وفرض منطقتها واستراتيجياتها للنقرد بالهيمنة على النظام الدولي، والتدخل في شؤون الداخلية للدول ومعاينة الدول المتمردة عن سيطرتها من خلال الحرب المعلنة من طرفها وهي الحرب على الإرهاب<sup>3</sup>.

فكانت هذه الأحداث نقطة التحول نحو إعادة صياغة النظام العالمي<sup>4</sup>، والإعلان عن النظام الدولي الجديد بالسبغة الأمريكية بعد أن شهد المجتمع الدولي مرحلة دولية انتقالية حبلت بالأحداث المتسارعة، ليكتمل مشهد وأساس بنیان النظام الدولي الجديد مع الحرب الأمريكية على الإرهاب، هذه الحرب التي سخرت لها الولايات المتحدة الأمريكية كل شيء حتى الهيئة الأممية من خلال قرارات مجلس الدولي، بل تجاوزتها هي وقواعد الشرعية الدولية الميثاقية دون أن يحرك ساكناً في هذه الحرب.

اتخذ مجلس الأمن في اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 قراره 1368 بتاريخ 12/09/2001 بالإجماع، جاء القرار متكون من ديباجة مقتضبة جدا و6 مواد، حيث أكد مجلس الأمن من خلال ديباجة قراره 1368 على المبادئ والمقاصد التي يحتويها ميثاق الأمم المتحدة، كما أكد كذلك على عزم المجلس في التصدي ومكافحة كل التهديدات التي من شأنها التعرض للسلم والأمن الدوليين بكل الوسائل نتيجة الأعمال الإرهابية، واللافت للنظر أن مجلس الأمن اختتم ديباجة قراره 1368 بأن أشار إلى الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق الأممي.

<sup>1</sup> - مجادي أمين، نفس المرجع، ص 207.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 الصادر بتاريخ 12/09/2001.

<sup>3</sup> - تبيين عادل، العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، 2017/2018، ص 278 و 280.

<sup>4</sup> - عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص 219.

فبعد أن أدان القرار 1368 هذه الهجمات بأقوى العبارات، أكد على هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، إضافة إلى أن القرار أكد على دعوة جميع الدول بصفة عاجلة العمل على تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الإرهابية للعدالة، والمطالبة بمضاعفة الجهود من أجل منع وقوع الأعمال الإرهابية من خلال تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما أد مجلس الأمن من خلال القرار 1368 على استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للرد على هذه الأعمال الإرهابية بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

### ب/ مناقشة قرار مجلس الأمن رقم 2001/1368.

أهم ملاحظة تأخذ على القرار 2001/1368 أن مجلس الأمن لم يأذن باستخدام القوة ضد أي دولة، واكتفى بسلطة التكييف القانوني للأعمال الإرهابية الناجمة عن هجمات 11 سبتمبر 2001، بعد أن استند على المادة 39 من الميثاق عندما اعتبر هذه الهجمات أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما استند كذلك على المادة 51 من الميثاق وإقراره حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي<sup>3</sup>، دون أن يتخذ أي تدابير غير عسكرية أو عسكرية في هذا الشأن.

لقد أثار هذا القرار جدلاً حول سلطة مجلس ومتطلبات نظام الأمن الجماعي، ومشروعية القرار نفسه، فبعد أن كيف مجلس الأمن الأعمال الإرهابية على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين الذي مارس سلطته ومن المادة 39 من الميثاق أجمع جانب من الفقه أن مجلس الأمن مارس سلطة جزئية ومحدودة في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها استخدام القوة<sup>4</sup>.

أما المسألة التي احتدم حولها الجدل هي إثارة القرار الحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق، فقد أشار القرار الحق الدفاع الشرعي بصيغة العموم أي مباشرة هذا الحق في حالة توافر شروطه، لكن لم يتضمن القرار إشارة إلى توافر شروط الدفاع الشرعي، بل اعتبر معظم الفقه الدولي هذا القرار

<sup>1</sup> - لونيبي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 204.

<sup>2</sup> - بوضياف أسهمان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2018/2017، ص 288.

<sup>3</sup> - تيبنة عادل، المرجع السابق، ص 282.

<sup>4</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 273.

على أنه إقرار من مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية في إطار الدفاع الشرعي، أي إضفاء الشرعية<sup>1</sup> على عدوان الولايات الأمريكية ضد أفغانستان.

فهذا القرار أعطى الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الأطلسي الحق في شن الحرب على الإرهاب، واستخدام هذا القرار كأساس قانوني في هذه الحرب ضد دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة وهي أفغانستان، بدعوى محاربة الإرهاب في إطار استخدام حق الدفاع الشرعي، مما يجعل مجلس الأمن ينحرف عن السلطات المخولة له من طرف الميثاق بإقراره حق الدفاع الشرعي وهو كيف هجمات 11 سبتمبر 2001 على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بدل تكيفها على أساس أنها من قبيل العدوان<sup>2</sup>. كذلك هذا القرار إنجر عليه استبدال تدابير الأمن الجماعي بممارسة حق الدفاع الشرعي، هذا الحق الذي لا يتطلب مباشرته صدور قرار من مجلس الأمن.

وحقيقة الأمر أن هذا القرار عكس الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن، وأبان على تسخير مجلس الأمن لخدمة أهداف الولايات المتحدة ومصالحها، أكثر من هذا حيث أسس هذا القرار للشرعية الأمريكية الدولية وحلول الأمن الأمريكي مكان نظام الأمن الجماعي الميثاق، من خلال شرعنة العدوان الأمريكي على أفغانستان، والأمر الآخر هو أن مجلس الأمن في هذا القرار اكتفى فقط بالتكليف دون اتخاذ أي إجراء يمكن أن يحفظ السلم والأمن الدوليين اللذين أصبحا تحت طائلة التهديد في نظره.

### ج/ قراره مجلس الأمن رقم 1373/2001<sup>3</sup>:

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1373 بعد 17 يوما من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، بما أن مجلس الأمن أصبح مجرد انعكاس لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا القرار هو مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن، والذي أقره هذا الأخير دون مراجعة أو إدخال تعديلات عليه<sup>4</sup>.

جاء هذا القرار مشكلا من ديباجة احتوت على 10 فقرات و 9 مواد إجرائية، حيث عبر مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار عن قلقه الشديد من تزايد الأعمال الإرهابية وإدانتها، الدعوة للجميع من أجل التعاون لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، ووقف تمويل أي أعمال إرهابية بجميع الوسائل القانونية، كما أكدت ديباجة القرار على حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وأن هذه الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن

<sup>1</sup> بن دهقان الأزهاري علاء الدين، فليج غزلان، الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري، المرجع السابق، ص 231.

<sup>2</sup> لونيبي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 205.

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر بتاريخ 28/09/2001.

<sup>4</sup> بوضياف أسهمان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 305-306.

الدوليين، وكذلك أكدت ديباجة القرار على قرار الجمعية العامة 25/2625 لسنة 1970 وقرار المجلس رقم 1189 سنة 1998، وأن هذا القرار صدر وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>.

وإحتوى متن القرار مجموعة من التدابير جاءت في ثلاثة مجموعة، حيث خصت المجموعة الأولى من التدابير خاصة بالدول التي ينبغي اتخاذها من أجل منع أي شكل من أشكال الدعم للمجموعات الإرهابية، ومنع استعمال إقليمها للقيام بالأعمال الإرهابية<sup>2</sup>.

أما المجموعة الثانية فقد خصت التدابير الموجهة لتمويل الإرهاب من خلال منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم القيام بها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية فمن يحاول ارتكاب الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية<sup>3</sup>.

والمجموعة الثالثة فقد خصها مجلس الأمن للتدابير المعززة للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وهذا من خلال تبادل المعلومات والانخراط في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، والمساهمة في وضع ترتيبات وعقد اتفاقيات في هذا الشأن وهذا طبعاً من أجل قطع الطريق ضد المجموعات الإرهابية ومنح وقمع الأعمال الإرهابية<sup>4</sup>.

كما أضاف القرار في المادة رقم 06 منه إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو مراقبة تنفيذ هذا القرار<sup>5</sup>.

#### د/ مناقشة قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373:

أثارت طبيعة القرار 1373 جدلاً فقهيًا كبير بعد أن جاء هذا القرار مقرراً لعدة التزامات على عاتق الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، حيث أصدر مجلس الأمن قراره ضمن الفصل السابع من الميثاق، وإعمالاً بنص المادة 40 من ميثاق التي تتيح للمجلس اتخاذ تدابير حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، والتي كيف مجلس الأمن هجمات 11 سبتمبر 2001 بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي

<sup>1</sup> - أنظر كل من حرشايي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2014/2015، ص208، انظر كذلك لونيبي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص206.

<sup>2</sup> - توفيق الحاج، المرجع السابق، ص83.

<sup>3</sup> - بن صويلح أمال، إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017، ص32.

<sup>4</sup> - توفيق الحاج، المرجع نفسه، ص84.

<sup>5</sup> - المادة 06 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2001/1373.



هذه الحالة يندرج مجلس الأمن بين نصوص الفصل السابع حسب جسامته الوضع من نص المادة 40 إلى المادة 42 من الميثاق، وهنا يكون مجلس الأمن أمام تفعيل نظام الأمن الجماعي باتخاذ تدابير الإكراه، أي استخدام القوة من أجل إكراه الدولة التي يثبت تورطها في هجمات 11 سبتمبر 2001 على تطبيق القرار، لكن الملاحظ أن مجلس الأمن أشار المادة 51 من الميثاق بإقراره حق الدفاع الشرعي الفردي الجماعي، وفي نفس الوقت كيف الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولم يستخدم مصطلح عدوان مسلح مما ينفي التذرع بوجود حق الدفاع الشرعي، خاصة مع عدم التوصل إلى تحديد مفهوم الإرهاب مما يستحيل معه تطابق مدلول المادة 51 من الميثاق مع الحرب على الإرهاب<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى صدور القرار في إطار أحكام الفصل السابع أثارت حفيظة الفقه الدولي، على اعتبار هذا الأمر خطير خاصة من جهة اتخاذ تدابير غير عسكرية وعسكرية ضد الدول غير المتعاونة لجهة تطبيق هذا القرار، لأن فرض تدابير جزائية في غياب تعريف الإرهاب الذي يحدد إطاره في القانون الدولي، هو إجراء باطل ومخالف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنه يفتح الباب أمام الاجتهاد وهو أمر مخالف للقانون بسبب مخالفته مبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب<sup>2</sup>.

كذلك يعد القرار 1373 من جهة طائفة من الفقه الدولي خروجاً صريحاً عن ميثاق الأمم المتحدة لتخطيه الحد الفاصل في المجال الدولي والشأن الداخلي للدول، لأنه لم يقتصر على المبادئ العامة التي تتبعها الدول، بل ذهب بعيداً من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية للدول بخصوص الإرهاب وهو تدخل في سيادة الدول<sup>3</sup>.

اجمع اتجاه كبير من فقهاء القانون الدولي على صعيد آخر أن مجلس الأمن بإصداره القانون 1373 قد تجاوز صلاحياته، وخرج عن اختصاصه. وتحول من جهاز تنفيذي مهمته الأساسية حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جهاز تشريعي دولي يصدر قواعد عامة ومجردة معادلة لاتفاقيات دولية، أي انتحل صفة ذات سلطة تشريعية<sup>4</sup>، فالقرار يجسد تشريع دولي حقيقي من جهة أن مجلس الأمن ألزم الدول بما جاء في اتفاقيات تنظم مجموعات واسعة من الدول، منها الاتفاقية الدولية لقمح الإرهاب لسنة 1999، وهنا مجلس الأمن خالف

<sup>1</sup> - لونيبي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 206.

<sup>2</sup> - توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 131-132.

<sup>3</sup> - بوضياف أسهمان، مشروع قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 314.

<sup>4</sup> - توفيق الحاج، المرجع نفسه، ص 132-133.

قواعد القانون الدولي التي ترى التزام الدول بالمعاهدات الدولية إلا بعد التصديق عليها، وهنا مجلس الأمن ألزم كافة الدول بها وأنشأ لجنة تراقب هذا الأمر<sup>1</sup>.

يتبين لنا من خلال مناقشة القرارين 1368 و 1373 في أهم نقطة أنهما لا يجزان استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي رغم أن تكيف مجلس الأمن لهجمات 11 سبتمبر 2001 أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بل ركز مجلس الأمن في القرارين على حق الدفاع الفردي والجماعي والذي يعتبر ضوء أخضر من طرف مجلس الأمن لشن الحرب على الإرهاب من طرف الدول المتضررة والاحلاف العسكرية<sup>2</sup>.

وبهذا شنت الحرب على الإرهاب ضد دولة أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائهم إضافة على حلف الشمال الأطلسي، استنادا على قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1368 و 1373 باعتبارهما يمثلان الأساس القانوني لهذه الحرب.

وبذلك تكون هيئة الأمم المتحدة قد فتحت المجال للولايات المتحدة الأمريكية لتفعل ما تريد خدمة لمصالحها، وتكون الهيئة قد تخلت عن مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين ومعارضة قواعد ومقتضيات الميثاق ونظام الأمن الجماعي، أي أن هذه الحرب متعارضة مع قواعد الشرعية الدولية، ذلك أن هذه الحرب لم تتم من طرف مجلس الأمن إعمالا لنظام الأمن الجماعي، وخارج قواعد الدفاع الشرعي التي لا تنطبق مع ضوابطه مع أحداث الحرب التي اندلعت بعد شهر من وقوع الهجمات، والحرب على الإرهاب التي شنت على أفغانستان ما هي إلا احتلال<sup>3</sup> كامل الأركان بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس.

### ثانيا: تجاوز الشرعية والأمن الجماعي وتكريس شرعية القوة في الحرب على الإرهاب

لقد تراوحت الحرب بمفهومها الحقيقي -حتى نفرق بين الحرب على الإرهاب ومكافحة الإرهاب- في المشهد الدولي السمة الغالبة إلى التحريم، وفق تطور تماشى مع المتغيرات الدولية وتطورها، حيث جسدت نصوص الميثاق أرقى صور تطور المجتمع الدولي من خلال البناء القانوني والاتفاقي الذي وصل إليه المنتظم الدولي، والذي افتتح نصوصه بتأكيد رغبة الشعوب من خلال ممثلهم على نبذ الحرب، ومن هنا كان الرهان أمام الهيئة الأممية في تبني الحلول السلمية وتحريم استخدام القوة<sup>4</sup> في العلاقات الدولية الذي احتوى فيه مفهوم

<sup>1</sup> - بوضياف أسهمان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 315.

<sup>2</sup> - Jean François, Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, 2<sup>ème</sup> édition, Litec, Paris, 2005, p638.

<sup>3</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 277-278.

<sup>4</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص 225.

الحرب، كذلك دعمت الهيئة هذه الخطوات الجبارة بل التي تجسد انتصار للإنسانية مبدأ آخر حتى تكون الحماية في أقصى صورها وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

كل هذا زاد من فرض نجاح هيئة الأمم المتحدة في الحياة الدولية حتى لا تلقى نفس مصير سابقتها عصابة الأمم، وأكثر من هذا فقد ضمن ميثاق الهيئة استثناء عن تحريم استخدام القوة بحقين وآلية من أجل معالجة الأزمات التي تشكل تهديدا للأمن الدولي وتهدم التطور الذي وصلت له العلاقات الدولية من خلال التعايش السلمي ونبذ العنف، والحقين هما حق الدفاع الشرعي عن النفس وحق الشعوب في تقرير المسير، والآلية هي قمة التطور الدولي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة وهو نظام الأمن الجماعي.

لكن الحرب على الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والحلف الأطلسي نسف كل ما تقدم ذكره، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية في حربها هذه قد تجاوزت الأمم المتحدة والشرعية الدولية، مجسدة لشرعية موازية وهي شرعية القوة وعودة المفهوم الحقيقي للحرب كأسلوب للتفوق، وفرض منطق الأمر الواقع دون الاكتراث للشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

### 1- تجاوز الشرعية الدولية في الحرب على الإرهاب

بعد حدوث هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، وصدور قرارات مجلس الأمن في هذه الأحداث، والتي لم توجه أي إشارة أو اتهام إلى أي جهة أو دولة لتحملها مسؤولية ما حدث، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة والنظام الأفغاني -حكومة طالبان- على أساس أن النظام الأفغاني مساهم في هذه الهجمات بتوفير المأوى والحماية والتسهيلات التدريبية لعناصر تنظيم القاعدة، ثم قدمت قائمة بمطالبها لحكومة أفغانستان، لكن حكومة طالبان لم تستجب لتلك المطالب رغم إدانتها لهذه الهجمات هي وتنظيم القاعدة ونفي أي صلة لهما بهذه الهجمات.

لكن الولايات المتحدة رغم عدم إثباتها تورط تنظيم القاعدة والحكومة الأفغانية بهجمات 11 سبتمبر 2001، اعتبرت هذه الهجمات أنها عدوان مسلح موجه ضدها على هذا النحو الذي وردت الإشارة إليه في نص المادة 51 من الميثاق، مما يستوجب الرد عليه وفق متطلبات حق الدفاع الشرعي عن النفس، الذي بدأت فعلا بمباشرة هذا الحق المزعوم بتاريخ 2001/10/07 بهجوم كاسح على دولة أفغانستان، ثم وجهت رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تعلمه بشن الحرب على الإرهاب -أفغانستان- وهذه الحرب التي شنتها أمريكا وقوات الحلف الأطلسي جاءت إعمالا لحق الدفاع الشرعي الجماعي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2014، ص 322-323.

أ- الاستناد على حق الدفاع الشرعي في العدوان العسكري الأمريكي على أفغانستان:

لقد ثار جدل كبير حول شرعية التدخل العسكري الأمريكي وحلفائها ضد أفغانستان في إطار الحرب على الإرهاب، والذي استندت فيه على حق الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من الميثاق، حيث أجمعت الغالبية من الفقهاء بعدم صحة هذا الأساس الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها غزوها لدولة أفغانستان، بل أقر هذا الجانب الكبير من الفقه الدولي على أن هذه الحرب تمثل تجاوز خطر للشرعية الدولية الميثاقية.

المثار للجدل هو موقف مجلس الأمن حول هذا الأمر بعد أن استلم إخطار الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 200/10/07، أين بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حربها على الإرهاب ضد أفغانستان، والتي أكدت في إخطارها أن العمليات العسكرية جاءت عملاً بحقها في الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من الميثاق وما ورد في القرار 2001/1368 وأكدته القرار 2001/1373، وبعد استلام الإخطار من طرف مجلس الأمن قام هذا الأخير بمناقشة، وأصدر بيان حول موقف مجلس الأمن بخصوص أحداث 11 سبتمبر 2001 متطابق مع فحوى القرارين 1368 و 1373 بشكل مطلق<sup>1</sup>.

وبمقارنة شروط الدفاع الشرعي مع ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب ضد دولة أفغانستان يتضح لنا أنه لا أساس من الصحة لهذه الادعاءات أو أن هذه الحرب تجسد عدوان حقيقي بكل المقاييس واحتلال لدولة أفغانستان.

❖ شروط الهجوم المسلح والحال:

يقوم حق الدفاع الشرعي على توفر عدة شروط أولها شرط الهجوم المسلح والذي يجب أن يكون حال، أي وقوع عدوان مسلح على دولة ما حتى يتسنى لها مباشرة حقها الطبيعي للدفاع الشرعي عن النفس وفق ما جاء في المادة 03 من قرار الجمعية العامة 1974/3314 الخاص بتعريف العدوان، ففي حالة تحقق هذا الشرط مع تطابق الشرطين الآخرين نجد أنفسنا أمام حالة عدوان مسلح يتوجب صده وفق حق الدفاع الشرعي لكن حالة هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية هجوم مسلح<sup>2</sup> من طرف أفغانستان، كما أن أفغانستان لم تهاجم الولايات المتحدة عن طريق جنود نظاميين أو غير نظاميين أو استخدمت مرتزقة.

ولم تثبت الولايات المتحدة الأمريكية أي صلة لدولة أفغانستان أو حتى تنظيم القاعدة بهجمات 11 سبتمبر 2001 بل هي مجرد اتهامات إعلامية فقط، كذلك لم يشر مجلس الأمن في القرارين 1368 و 1373

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 302.

<sup>2</sup> - فليج غزلان، رابحي لخضر، بن دهبان الأزهاري علا الدين، التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية-العدوان المقنع-، المرجع السابق، ص 132.

من قريب أو بعد لدولة أفغانستان أو تنظيم القاعدة، بل كانت الأعمال الإرهابية محور القرارين، ورغم أن جسامه هجمات 11 سبتمبر 2001 تعادل جسامه أعمال العدوان المسلح<sup>1</sup> أو تتعدها لكن لم يثبت تورط دولة أفغانستان أو حتى تنظيم القاعدة حتى يكون عملا من أعمال العدوان<sup>2</sup> يتوجب مباشرة حق الدفاع الشرعي، وبذلك يسقط هذا الشرط وتسقط معه مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية حول حق الدفاع الشرعي.

كذلك في هذا الشرط هناك جزئية هامة والتي إذا ما تحققت يسقط هذا الشرط، وهي أن يكون الهجوم المسلح حال وقائم، أي أن العدوان قد وقع فعلا وما زال مستمرا حتى يحق للدولة المعتدى عليها رد هذا العدوان لمباشرة حق الدفاع الشرعي، فاستخدام القوة مقابل الهجوم المسلح الذي ما زال مستمرا لا يتطلب من الدولة الضحية انتظار قرار من مجلس الأمن لأن الإمكانية الوحيدة في استطاعتها هي استخدام القوة لرد العدوان.

لكن إذا كان العدوان المسلح لم يقع بعد، أو أنه وقع فعلا وانقضى ودون رد في وقته، هنا لا يمكن للدولة المعتدى عليها استخدام القوة بحجة حتى الدفاع الشرعي عن النفس تطبيقا لنص المادة 51 من الميثاق، لأن في هذه الحالة إما يكون استخدامها للقوة من أعمال العدوان أو من أعمال الثأر وفي كلتا ل حالتين يتجسد الخروج عن الشرعية الدولية، وهو بالفعل ما حدث ضد دولة أفغانستان حيث أن بين الهجوم المسلح لهجمات 11 سبتمبر 2001 وإعلان الحرب على الإرهاب ضد أفغانستان في 2001/10/07 مدة 28 يوم.

ومنه هذا الشرط وجزئياته لم يتحقق منه سوى جسامه الفعل، وبذلك لا يمكن مطابقة الواقع العملي مع شروط أعمال الدفاع الشرعي، وبذلك تكون مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار الشرعية الدولية.

### ❖ شرط اللزوم والتناسب:

توفر شرط اللزوم يقوم على أن استخدام القوة لرد العدوان هو الوسيلة الوحيدة كما أشرنا من قبل، وأن يكون استخدام القوة موجه إلى مصدر الاعتداء حتى لا يكون الرد عدوانا في حد ذاته، وأن يتسم رد العدوان باستخدام القوة بالطابع المؤقت من خلال إخطار مجلس الأمن الذي بدوره يتخذ التدابير اللازمة لرد العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن استخدام القوة من طرف الدولة المعتدى عليها هو عمل دفاعي ومؤقت<sup>3</sup>، وبذلك يتوقف أعمال حق الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن.

في قضية الحال كان للولايات المتحدة الأمريكية كل الوقت للتحقيق في ملابسات الهجمات ومن أجل التحري والتوصل إلى المسؤولين عن هذه الهجمات لتقديمهم للعدالة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية تعمدت

<sup>1</sup> عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 448.

<sup>2</sup> مجادي أمين، المرجع السابق، ص 218.

<sup>3</sup> آيت عيسى رباح، المرجع السابق، ص 319-320.

اختيار الحرب ضد دولة أفغانستان دون أن تثبت تورط أفغانستان<sup>1</sup> أو حتى تنظيم القاعدة في هجمات 11 سبتمبر 2001، وبذلك لم تكن الحرب هي الوسيلة الوحيدة في يد الولايات المتحدة ولم توجه استخدام القوة إلى مصدر العدوان المسلح.

وبذلك تسقط حجة الدفاع الشرعي التي تتحجج بها، بل أن حربها على الإرهاب ضد دولة أفغانستان التي ألبستها ثوب الدفاع الشرعي ما هي إلا عدوان حقيقي يتطلب من مجلس الأمن اتخاذ ضده تدابير حازمة، لكن حماية شرعية العدوان هدمت نظام الأمن الجماعي ومبادئ الأمم المتحدة، وسجلت أخطر تجاوز للشرعية الدولية من خلال ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بتواطؤ من هيئة الأمم المتحدة نفسها، إضافة إلى أن الدفاع الشرعي هو ذو طابع مؤقت لكن الواقع أن هذا الدفاع الشرعي استمر 20 سنة كاملة من سنة 2001 إلى غاية نهاية سنة 2021 أيعقل أن يستمر حق الدفاع الشرعي كل هذا الوقت؟

أما بخصوص شرط التناسب الذي يستوجب تناسب الوسائل المستخدمة لرد العدوان المسلح مع الاعتداء وهو الأمر الذي لا يتوفر في حرب الولايات الأمريكية ضد أفغانستان، فلا مجال للمقارنة بين دولة أنهكتها الحرب الأهلية وقبلها حرب ضد الاتحاد السوفياتي، خرجت من حربين مدمرة بشكل شبه كلي، أن تقارن قوتها مع أعظم قوة في هذه الفترة إضافة إلى تفعيل المادة 05 من اتفاقية الحلف الأطلسي الذي اعتمد عليها للمشاركة في هذه الحرب.

يتضح لنا من خلال هذا أن الولايات المتحدة قد تجاوزت الشرعية الدولية في حربها على الإرهاب الموجهة ضد دولة أفغانستان، كما أن مجلس الأمن ساهم في تجاوز الشرعية الدولية من خلال القرارات التي أصدرها حول هجمات 11 سبتمبر 2001، من خلال تكيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، إذن نجد أن مجلس الأمن الدولي قد اتصل من مسؤولياته ولم يباشر اختصاصاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولم يفعل تدابير الأمن الجماعي، الأمر الذي يثبت حالة تجاوز للشرعية الدولية، وبذلك يكون مجلس الأمن من خلال تفويض ضمنا الولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة ضد أفغانستان في إطار الحرب على الإرهاب، قد ساهم في عدم استقرار السلم والأمن الدوليين والخضوع لمنطق القوة، والرجوع بالجماعة الدولية إلى عهد القانون الدولي التقليدي وإطار الحرب العادلة<sup>2</sup>، وهذه كلها حقائق النظام الدولي الجديد أحادي القطبية.

<sup>1</sup> - مجادي أمين، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> - بن دهقان الأزهاري علاء الدين، فليج غزلان، الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري، المرجع السابق، ص 228.

## 2- تجاوز نظام الأمن الجماعي وتكريس شرعية القوة في الحرب على الإرهاب:

لقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية بالاستثمار في هجمات 11 سبتمبر 2001 من خلال تسخير الأمم المتحدة وحلف الأطلسي لخدمة أجندتها الجيوسياسية وبسط هيبتها، بدأ بحربها على الإرهاب التي كانت دولة أفغانستان بداية منها، فقد أجمع معظم الفقه الدولي أن من أهم تداعيات الحرب على الإرهاب هو تجاوز نظام الأمن الجماعي، الذي يعد من المكاسب الجوهرية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة بعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث ساهم مجلس الأمن في إحداث التجاهل الأمريكي والتمادي فيه، من خلال القرارات التي أصدرها بدأ من تكييف هجمات 11 سبتمبر 2001 على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأبدي في القرار 1368 و 1373 استعداده الكامل لاتخاذ التدابير اللازمة ضد تهديد السلم والأمن الدوليين والتي تتضمن تدابير نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>.

ثم يعطي مجلس الأمن الذريعة للولايات المتحدة الأمريكية لتجاوز نظام الأمن الجماعي في حربها على الإرهاب، بل هو تجاوز الهيئة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومن خلالها الشرعية الدولية، بالتأكيد على حق الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من الميثاق بعد أن كان تكييفه لواقع الهجمات استنادا لنص المادة 39 من الميثاق دون اتخاذ التدابير التي تضمنها نظام الأمن الجماعي، مما أثار جدلا فقها حول التناقض الذي وقع فيه مجلس الأمن بين التكييف على أساس المادة 39 من الميثاق والإشارة إلى حق الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من الميثاق، وبذلك أعطى التغطية للولايات المتحدة وحلفائها وبعتمادها على نص المادة 51 من الميثاق كأساس قانوني لشن حربها على الإرهاب، وإضفاء الشرعية<sup>2</sup> على هذه الحرب من خلال القرارين 1368 و 1373.

وبذلك فإن استخدام هذا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وحلف الأطلسي كان الهدف منه إنشاء تحالف دولي ضد الإرهاب، والاعتماد على تفويض الهيئة الأممية، من خلال قرارات مجلس الأمن التي شابها الغموض في شن الحرب على الإرهاب، مما يلغي نظام الأمن الجماعي الميثاقى وبذلك يلغى دور المؤسسات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق فإن حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب قد ساهمت بإحلال الأمن الأمريكي محل الأمن الجماعي، من خلال إبراز أهمية الدور الأمريكي في تحقيق السلم والاستقرار للعالم<sup>4</sup>، كل

<sup>1</sup> - مجادي أمين، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> - عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 445.

<sup>3</sup> - لونيبي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 206.

<sup>4</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 281.

هذا أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تجاوز الشرعية الدولية وتكريس شرعية دولية موازية أساسها القوة، بدأ من تجاوز نظام الأمن الجماعي وتسخير مجلس الأمن من إصدار قرارات تناقض ميثاق للأمم المتحدة على شاكلة القرار 1373، الذي اعتبره الفقه الدولي انقلاب على حق الشعوب في تقدير مصيرها<sup>1</sup> الذي لم يفصل بين أعمال المقاومة مع الأعمال الإرهابية.

نخلص من خلال ما تقدم أن هذه الحرب التي تزعمتها أمريكا قد غيرت الكثير من المفاهيم التي كانت تشكل أساس الشرعية الدولية، كانت بدايتها بتنازل مجلس الأمن عن اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين لصالح أمريكا وحلفائها، وربط الأمن القومي الأمريكي بنظام الأمن الجماعي، وبذلك من شرعية جديدة من خلال تطوير حتى الدفاع الشرعي وتوسيع مفهومه الذي أصبح فيه مفهوم العدوان يشمل فكرة التهديد أو الخطر المحتمل الذي يستلزم الدفاع الشرعي الوقائي<sup>2</sup>، هذا المفهوم الذي كان يعرف سابقا في قواعد القانون الدولي التقليدي، والذي يتنافى مع قواعد الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة، وبالتالي يخالف الشرعية الدولية وأسس نظام الأمن الجماعي.

### الفرع الثاني: الأحلاف العسكرية بديل عن نظام الأمن الجماعي في الحرب على الإرهاب

إن المتتبع للشأن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة خاصة في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي، يجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت لنفسها هدفا محددًا، وسخرت ووجهت كامل سياستها الخارجية حول هذا الهدف، وهذا الهدف هو الحرب على الإرهاب الذي جعلته أمريكا خصم مكان محاربة الشيوعية ومن ورائها المعسكر الشرقي في حقيقة الحرب الباردة، لذلك هناك من الفقه الدولي من قال أن قطب المعسكر الشرقي قد أستبدل بقطب الإرهاب الدولي، وبهذا يكون في نظرهم أن النظام الدولي ما زال نظاما ثنائي القطبية<sup>3</sup>.

لهذا ربطت الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق القول أمنها القومي بالأمن الدولي، مسخرة بذلك كل إمكانياتها والهيئة الأممية وحلفائها والحلف الأطلسي كذلك في حربها على الإرهاب، لمواجهة هذا العدو الذي يهدد السلم والأمن الدوليين حتى وإن تطلب الأمر إلى انتهاك الشرعية الدولية وتجاوز نظام الأمن الجماعي الميثاق الذي لا ينسجم مع استراتيجياتها الأمنية الدولية.

<sup>1</sup> - حرزي السعيد، انعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، 2016/2015، ص 273.

<sup>2</sup> - يوسف أمال، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2007، ص 76.

<sup>3</sup> - سعيد حسين محمود غلاب، المرجع السابق، ص 379.



فالحرب على الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على دولة أفغانستان -أصبح الإرهاب مبرر لاستخدام القوة ضد أي دولة لا ترسخ للهيمنة الأمريكية- جسدت شرعية دولية جديدة وموازية للشرعية الدولية الميثاقية من أجل ترسيم القطبية الواحدة والنظام الدولي الجديد، الذي يعود بنا في حقيقته إلى معالم القانون الدولي التقليدي الذي يتأسس على القوة ومفهوم الحرب العادلة في الممارسة الدولية.

إن مجلس الأمن ومن ورائه هيئة الأمم المتحدة قد ساهموا في هذه الأوضاع التي تجاوزت الشرعية الدولية في الحرب المعلنة على الإرهاب، وذلك من خلال إسناد الحرب على الإرهاب إلى تدابير الفصل السابع بإصداره القرار في 1368 و1373، أكد فيهما حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي ضد الإرهاب، هذان القراران فسرت الولايات المتحدة الأمريكية على أنهما يمنحانها التفويض لها والائتلاف المشكل لمحاربة الإرهاب العالمي من مجلس الأمن، مما أدى إلى انتقادات كبيرة لهذا الأمر من طرف الفقه الدولي وأغلب الدول والوطن في شرعية هذان القراران كونهما انتهاكا للقانون الدولي<sup>1</sup>.

وكما أسلفنا سابقا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في شن حربها على الإرهاب، هذه الحرب المفتوحة زمانا ومكانا من خلال تكوين تحالف دولي واسع، عماده الحلف الأطلسي وبعض الدول التي تهيمن فيها الولايات المتحدة الأمريكية على أنظمتها، استنادا لحق الدفاع الشرعي الذي اتخذ ذريعة لمخالفة أحكام القانون الدولي والاعتداء على سيادة دول أخرى، كما حدث في السودان وليبيا وأفغانستان والعراق في إطار الحرب على الإرهاب التي تميزت بمعايير انتقائية مزدوجة في مسألة استخدام القوة من جهة الولايات المتحدة الأمريكية ودول التحالف العسكري الموالي لها في الحرب على الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين وتفسير نصوص الميثاق إلى حد التعسف في استخدام سلطاته خدمة للهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والقطب الواحد<sup>2</sup>.

لهذا فإن موضوع الأحلاف العسكرية المقحمة في الحرب على الإرهاب يثير مسألة خطيرة في إطار القانون الدولي، وهي مدى شرعيتها من حيث ارتباطها بمدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الميثاقية<sup>3</sup> بصفة خاصة والأمن الدولي بصفة عامة -بديل عن نظام الأمن الجماعي-، وقبل الخوض في مسألة شرعية الحرب على الإرهاب بواسطة الأحلاف العسكرية علينا تبيان وضعها في إطار القانون الدولي.

<sup>1</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص255.

<sup>2</sup> - عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص769-770.

<sup>3</sup> - سامية يتوجي، تطور مفهوم نظام الأمن الجماعي في إطار السعي إلى تنظيمه ومأسسته إقليميا، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 01، العدد 03، ألمانيا، 2019، ص34.

### أولاً: الأحلاف العسكرية في إطار القانون الدولي:

لقد ارتبطت الأحلاف العسكرية بالحروب منذ فجر التاريخ، حيث تعتبر من أقدم المعاهدات التي عرفتها التجمعات البشرية قبل ظهور الدول، كما عرف عن الأحلاف العسكرية أنها لا تتطلب في تكوينها تجانس الحلفاء فحليف اليوم قد يكون هو العدو غداً، والعكس صحيح لأن القاسم المشترك بين الحلفاء هو المصلحة المشتركة<sup>1</sup> التي كانت السبب في بناء التحالف.

وبذلك فإن مختلف الحضارات التي عرفها الإنسان عرفت ظاهرة الأحلاف العسكرية بل كانت هذه الأحلاف فيها حاسمة في الأحداث الجوهرية التي عرفتها معظم هذه الحضارات وكما تطور المجتمع الدولي وتطورت في إطاره العلاقات الدولية كذلك واكبت ظاهرة الأحلاف العسكرية هذا التطور وأخذت مكانتها منه في إطار ارتباطها بالحروب، التي كانت سبب في تولد الإرادة لتنظيم المجتمع الدولي ضمن قواعد قانونية دولية تحمي البشر من شر الحروب التي سببت الخراب والدمار للإنسانية، لهذا برز التساؤل حول الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية والمكانة التي تشغلها في دائرة القانون الدولي.

#### 1- الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية:

إن أهم إشكال آثاره الفقه الدولي في مسألة الأحلاف العسكرية هو مدى اعتبارها منظمة دولية إقليمية، وإذا تم اعتبار الأحلاف العسكرية منظمة دولية إقليمية معناه اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، هذا ما يدعونا على استعراض بعض التعاريف التي أظهرت الطبيعة القانونية لهذه الأحلاف.

فالساق العام في نطاق القانون الدولي حول مفهوم الأحلاف العسكرية يشير إلى المعاهدات تتم بين الدول التي تجمع بينها مصالح سياسية مرتبطة بمصالح عسكرية يكون غايتها الأساسية حماية الأمن القومي<sup>2</sup>، حيث يذهب البعض في تعريف الأحلاف العسكرية على أنها "علاقة تعاقدية بين أكثر من دولتين يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"<sup>3</sup>، وكذلك هي "معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما"<sup>4</sup>، ومنهم من يرى الأحلاف العسكرية تتعدى الاتفاق العسكري كتعريف دافيد إدواردز "David Edwards"، حيث جاء فيه أن "الحلف هو التزام مشروط ذو طابع سياسي

<sup>1</sup> لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 93.

<sup>4</sup> بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 107.

عسكري، بين مجموعة من الدول، باتخاذ بعض التدابير التعاونية المشتركة في مواجهة دولة أو مجموعة من الدول الأخرى<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف وغيرها نجد أنها تركز على فكرة وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول خاصة في المجال الأمني، وتكون الاتفاقية هي الإطار القانوني الذي يحدد التزامات كل طرف فيها، كذلك ذهب بعض الفقه إلى أن الأحلاف العسكرية لا يمكن اقتصارها فقط في تلك التي تستلزم وجود اتفاقية، بل المحور الأساسي في نشأة الأحلاف العسكرية هو وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول تظهر في سلوكياتهم المتناسقة التي تتجه لتحقيق هذه المصلحة، لذلك فهذه الدول لا تحتاج إلى اتفاقية بشكلها الرسمي، بل هذه السلوكيات تعبر عن تعاطف ضمني جمع هذه الدول<sup>2</sup>، وبذلك فإنه مهما كان نوع هذه الأحلاف رسمي أو غير رسمي، دائمة أو مؤقتة، حلف أو تكتل، فالعامل الأمني هو المحور الأساسي والمجال الجامع لهذه الدول هي إطار التعاون الدولي بينهم.

وبعد أن استعرضنا بعض المفاهيم لأحلاف العسكرية من خلال بعض التعاريف نستعرض أهم إشكال في هذا الجانب والذي أشرنا إليه سابقاً، حول كون الأحلاف العسكرية تنظيم دولي إقليمي من عدمه، فهذا الإشكال انقسم حوله الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض وكل جانب يقدم حجج لإثبات صحة رأيه وتوجهه.

#### أ- أنصار فكرة الأحلاف العسكرية منظمة إقليمية:

اعتمد هذا الجانب من الفقه الدولي على المفهوم الواسع لصفة الإقليمية، وعلى هذا الأساس اعتبروا أن الأحلاف العسكرية هي من قبيل المنظمات الإقليمية استناداً على أن الميثاق لم يستبعد أعمال الدفاع الشرعي الجماعي في الإطار الإقليمي، وهو ما يتطابق أصلاً مع الغاية التي من أجلها تم إنشاء الأحلاف العسكرية أي ممارسة الدفاع الجماعي<sup>3</sup>.

كذلك من بين الحجج التي تمسك بها هذا الاتجاه هي حجة التطور التاريخي للتنظيم الدولي بصفة عامة، حيث أن أصل عصبة الأمم قبل تطورها إلى تنظيم دولي كانت عبارة عن حلف عسكري وهو الحلف الأوروبي أو الوفاق الأوروبي الذي شهد تعاون الدول الأوروبية لحماية النظام والأمن في أوروبا وساهم هذا التعاون في

<sup>1</sup> - قوري يخلف، الأحلاف العسكرية من منظور القانون الدولي العام، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2017، ص475.

<sup>2</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص117.

<sup>3</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص96.

استقرار السلم، مما أعطى دفعا لمؤتمرات السلام التي ساهمت في نبذ الحروب ونشر ثقافة السلام، وهو نفس توجه المنظمات الدولية المعاصرة<sup>1</sup>.

كما اعتمد أنصار هذا الاتجاه على الدور الذي يقوم به الحلف لاعتباره منظمة إقليمية مما يسقط المعايير الشكلية في هذا التضييق، فإذا قام هذا التجمع أو الحلف بأعمال الدفاع عن النفس فإنه يعتبر حلفا عسكريا، أما إذ ساهم في مجال الحلول السلمية للنزاعات الدولية من خلال اتخاذ تدابير تعزز الحل السلمي للنزاع فإنه يعتبر منظمة إقليمية<sup>2</sup>، وبذلك فإن الدور الذي يقوم به الحلف هو الذي يحدد طبيعته، والشيء الظاهر في هذه الحجة أن طبيعة الحلف تتغير بتغير الدور أو النشاط الذي يقوم به الحلف.

أما طائفة أخرى من هذا الاتجاه ركزت على حجة الوثيقة المنشئة للحلف كي يعتبر منظمة إقليمية، فإنه وجب النص فيها على تطابق أهداف الحلف وتماشيا مع أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة، وكذلك النص على أن الحلف يعتبر منظمة إقليمية وفقا لنصوص الفصل الثامن للهيئة الأممية، وأن هذا الحلف يتحرك ضد سياسة العدوان وهدفه الأسمى الدفاع الشرعي الجماعي في إطار حفظ الأمن الجماعي الدولي، أي أن نشاطه لا يتجاوز حدود ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

### ب- أنصار فكرة الأحلاف العسكرية ليست منظمة إقليمية:

عكس الاتجاه الأول فإن الاتجاه الثاني المعارض لإضفاء صفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية، انطلق آرائه وحججه من فكرة أن الأحلاف العسكرية في حقيقتها تعد شكلا من أشكال التعاون الدولي في الشؤون العسكرية والدفاع، وبذلك فهي لا ترقى إلى مصف المنظمات الدولية الإقليمية لعدة أسباب اعتمد عليها هذا الجناح وأسس طرحه في إطار التفسير الضيق لمفهوم المنظمات الدولية الإقليمية.

فمن الحجج التي اعتمدوا عليها هي حجة الغاية من إنشاء المنظمة الدولية الإقليمية، حيث المنظمات الدولية الإقليمية قامت من أجل تكوين التكامل بين الدول الأعضاء فيها، وهذا التكامل يشمل جميع الميادين السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية وكذلك الأمنية والعسكرية في إطار الأمن الإقليمي، عكس الأحلاف العسكرية التي ينحصر عملها والغاية من إنشائها في التعاون العسكري والدفاع المشترك إذا تم الاعتداء على

<sup>1</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، سلسلة أطروحات

الدكتوراه (81)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 45.

<sup>2</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع نفسه، ص 97.

<sup>3</sup> - بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 110-111.

إحدى دول الأعضاء في الحلف، وبذلك فالأحلاف العسكرية مقارنة مع المنظمات الدولية الإقليمية من حيث الغابة والمهام لا تشغل إلا جزئية صغيرة والتي تنحصر فقط في مسائل الدفاع المشترك والتنسيق الأمني<sup>1</sup>.

واعتمد هذا الجانب من الفقه الدولي على حجة أخرى لا تقل أهمية من الحجة الأولى والمتمثلة في حجة استخدام القوة، ففي حالة المنظمات الدولية الإقليمية مسألة استخدام القوة مقيدة بإذن مسبق من طرف مجلس الأمن وهي كذلك تجسد لا مركزية نظام الأمن الجماعي أي من متطلبات الأمن الجماعي الإقليمي.

أما من جانب الأحلاف العسكرية فإن في استخدام القوة يكون فوراً وتلقائياً فهي ملزمة بناء على الاتفاقية المنشئة للحلف في حالة الدفاع المشترك دون الرجوع إلى مجلس الأمن وفي هذا الإطار يضيف أصحاب هذا الاتجاه بعدم صحة الاستناد على بعض مواد الميثاق خاصة المادتين 53 و107 بشأن استخدام القوة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، وهو سند اعتمد عليه أصحاب الرأي الأول لأن هذه الحالة تاريخية واستثناء من إفرزات الحرب في ذلك الوقت ولم يبقى له ما يبرره<sup>2</sup> سوى تعديل الميثاق.

ومن جهة أخرى أسس هذا الاتجاه رأيه على حجة قانونية تمثلت في نصوص الميثاق، حيث أن الأحلاف العسكرية استندت في نشأتها حسب رأيهم على نص المادة 51 من الميثاق، أي الغاية منها هي الدفاع المشترك عن النفس في حالة إذا ما طال عمل من أعمال العدوان على دولة عضو في الحلف، والمعلوم أن المادة 51 من الميثاق واردة في الفصل السابع وليست في الفصل الثامن المخصص لمنظمات الدولية الإقليمية، كما لم تتضمن اتفاقيات نشأة هذه الأحلاف الاستناد على الفصل الثامن (52، 53، 54) من الميثاق<sup>3</sup>، وبذلك لا يمكن القول بأن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الدولية الإقليمية.

خلاصة القول في هذا الجدل الفقهي هو أن الفريقين تدرجو بين حجج اعتمدوا فيها على المفهوم النظري المنطقي من جهة وبين ما أملاه الواقع العملي الدولي من جهة أخرى، ومنه فإننا نرى أن أصحاب الرأي الثاني الذين ينفون صفة المنظمة الإقليمية على الأحلاف العسكرية على صواب، أو أقرب لمتطلبات الشرعية الدولية الميثاقية والغابة والهدف من تنظيم استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وهذا نظراً للحجج التي اعتمدوا عليها والتي نرى فيها توافق مع روح القانون الدولي وأهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالأحلاف العسكرية بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة تعتبر آلية موازية لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي أي بديلاً مستحدثاً عن تفعيل آلية الأمن

<sup>1</sup> - قمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019، ص 323.

<sup>2</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 97.

<sup>3</sup> - نوري يخلف، المرجع السابق، ص 476.

الجماعي كما صورته الميثاق، إضافة إلى أن الأحلاف العسكرية تجسد الدرع الواقي للدول الاعضاء فيها مع مناطق النفوذ لإيديولوجية وسياسة معينة عكس ما هو معروف عن أهداف ومبادئ المنظمات الدولية الإقليمية. ومن أهم الآثار التي تنتج عن هذا الأمر انتهاك الخط الدفاعي الأول والأخير للدول الضعيفة وحديثه الاستقلال أي سيادة الدول تحت عدة مسميات (حماية حقوق الإنسان، التدخل الإنساني، الحرب على الإرهاب، مسؤولية الحماية، فرض الشرعية الدولية على الدول المتمرده...)، توصف بها أعمال الأحلاف العسكرية إذا ما استخدمت القوة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة استنادا لقرارات مجلس الأمن الدولي، سواء كان استخدام القوة بتفويض ضمني أو صريح كما هو الحال في الحرب على الإرهاب، وإقحام الحلف الأطلسي سنة 2001 وما بعدها ضد أفغانستان والعراق وليبيا، حيث يؤثر إشكال حول مدى شرعية الحرب على الإرهاب باستخدام القوة من طرف الأحلاف العسكرية؟

### ثانيا: تجاوز الشرعية الدولية في الحرب على الإرهاب بواسطة الأحلاف العسكرية

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذه الأخيرة الظرف الدولي الذي وقع تحت صدمة حول الأعمال الإرهابية لتكشف من ضغوطها على المجتمع الدولي والمنظمة الأممية من أجل احتواء المواقف بما يخدم مصالحها، فكانت أول النتائج ما أصدره مجلس الأمن حول هذه الأعمال الإرهابية والمتمثلة في القرار بين 1368 و1373 تحت طائلة الفصل السابع وما ثار من جدل حول القرار في ميزان الشرعية الدولية، وكما سبق وأن ذكرنا استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الظرف الدولي وشكلت تحالف دولي عسكري إضافة إلى قوات الحلف الأطلسي لشن حربها على الإرهاب ضد دولة أفغانستان، مستندة على هذين القرارين ومنها في الدفاع الشرعي، دون أن تتوفر شروط الدفاع الشرعي التي تتطلبها المادة 51 من الميثاق.

إضافة إلى أن الولايات المتحدة لم تستطيع تقديم أدلة ثبت بها تورط حكومة طالبان الأفغانية أو حتى تورط عناصر تنظيم القاعدة، بل على العكس فإن الدولة الأفغانية وتنظيم القاعدة قد نفوا أي صلة لهما في هجمات 11 سبتمبر 2001، ما يدحر شرعية استخدام القوة ضد دولة أو أفغانستان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية استنادا لنص المادة 51 من الميثاق، وبذلك يكون التحالف الذي شكل من أجل الحرب على الإرهاب ضد دولة أفغانستان هو تحالف من أجل العدوان على دولة لم يثبت تورطها في أعمال الإرهاب دون أي سند قانوني تضمنه ميثاق الأمم المتحدة أو قواعد القانون الدولي<sup>1</sup>.

وقبل التطرق إلى مسألة الشرعية الدولية في الحرب ضد الإرهاب من طرف التحالف العسكري الذي شن هجوماته العسكرية ضد أفغانستان يوم 2001/10/07، وجب الإشارة أنه بعد نهاية الحرب الباردة وتسارعت

<sup>1</sup> عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 838.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

الأحداث الدولية بانهيار نظام القطبية الثنائية وبداية تشكل ملامح نظام دولي جديد قائم على الأحادية القطبية، سعت الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي إلى جعل الحلف يتكيف مع الواقع الدولي الجديد.

فقد خرج الحلف الأطلسي عن المبادئ التي تحكم توجهاته المنصوص عليها في معاهدة واشنطن التي أنشئت هذا الحلف، حيث سمى هذا الخروج عقيدة الحلف وفتح باب العضوية فيه خارج نطاق الدائرة التقليدية السابقة حسب ما تنص عليه المادة 6 من معاهدة نشأته، وبذلك اتسع مجال عمل الحلف جغرافياً وأصبح ما يقوم بهام حسب بعض المختصين يمكن وصفها بمنظمة عالمية للأمن الجماعي، وأن هذا الحلف أصبح يمكن له أن يصل محل نظام الأمن الجماعي أو بالأحرى يحل محل الأمم المتحدة بعد أن أصبح يقوم بهام هي أصلاً من صميم اختصاص الأمم المتحدة كحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، والأعمال العسكرية التي شارك فيها مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من غير أعضاء الحلف الأطلسي بما يسمى الحرب على الإرهاب ضد دولة أفغانستان خير دليل لهذا الطرح.

وما يثبت كذلك هذا الطرح هو الجدل الذي ثار بين الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي بعد هجمات 11 سبتمبر 2011 بشأن تفعيل المادة 05 من الاتفاقية المنشئة للحلف لتغيير هذه الهجمات، هل هي من داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، ثم تم مساندة ما رآته الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تصريح الأمين العام للحلف بتاريخ 2001/10/02 بأن هذه الهجمات تمثل عدوان على دولة عضو في الحلف يتطلب تفعيل نص المادة 05 من الاتفاقية المنشئة للحلف، وبأن الأمم المتحدة عاجزة عن مواجهة المتطلبات المعاصرة للأمن الجماعي -مواجهة الإرهاب الدولي- فإن الحلف يصبح أداة للأمن الجماعي وليس فقط وسيلة للدفاع الجماعي<sup>2</sup>.

اتضح خلال هذا فإن المجال الإقليمي لتدخل الحلف قد تمدد مع ظهور التهديدات الجديدة الأمنية، وأصبحت اختصاصاته تدخل في دائرة حفظ السلم والأمن الدوليين مما يعتبر عمل غير قانوني مهما كانت التبريرات والأسانيد، حيث أن من الواجب تقيد الحلف بنطاق اختصاصاته المتمثل في أراضي الدول الأعضاء، وأن نشاط خارج هذه الحدود يعتبر غير شرعي بل يشجع سيادة دول أخرى مثل ما حدث في يوغسلافيا وأفغانستان إضافة إلى ليبيا، وبذلك تصبح عملية إقحام الحلف في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أو بالأحرى أن يحل محل نظام الأمن الجماعي أو الإقليمي من خلال حلولة محل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية يعد انتهاك كل

<sup>1</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص ص 293 و 295 - 296.

من ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية وقواعد القانون الدولي إضافة إلى المعاهدة المنشئة للحلف<sup>1</sup> نفسه.

### 1- انتهاك مقاصد الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب:

ثبت من خلال تعامل هيئة الأمم المتحدة مع مسألة الحرب على الإرهاب عن ضعف هذه الهيئة في ظل التطورات الدولية المتسارعة وهيمنة الولايات المتحدة على الهيئة بعد نهاية الحرب الباردة، ومن صور ضعف الهيئة التنازل عن صلاحياتها التي حددها ميثاقها، مما فتح الباب على مصرعيه لانتهاك الشرعية الدولية الميثاقية وعرض مكانها شرعية دولية موازية تخدم الولايات المتحدة الأمريكية والائتلاف المشكل في هذه الحرب.

نحن نعلم أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل انتصارا للبشرية وقمة التطور القانوني لقواعد القانون الدولي ومبادئ التنظيم الدولي نسبة لما عرفته البشرية من حروب -الحربيين العالميين-، فكان هذا الميثاق يجسد الحياة للمجتمع الدولي المعاصر، فقد حدد كل القواعد القانونية التي يمكن أن تضبط العلاقات الدولية وخلاف ذلك من تصرفات يقوم به من طرف دولة أو عدة أطراف دولية -أحلاف عسكرية- فإنه يعد مخالف للشرعية الدولية التي تبنها ميثاق الأمم المتحدة، ويدعو إلى نشر الفوضى في العلاقات الدولية من خلال السعي إلى ابتداع قواعد قانونية موازية في إطار ترسيخ قواعد عرفية جديدة تنسخ قواعد قانونية دولية مستمرة<sup>2</sup>.

بل هو قمة الانتهاك لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وقواعد القانون الدولي المستقرة في تنظيم العلاقات الدولية، والتضحية بصرح قائم بذاته وهو آلية نظام الأمن الجماعي واستبداله بألية الأحلاف العسكرية خدمة المصالح خاصة والتحرر من قيود الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين.

فالحرب على الإرهاب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها انتهكت أهم مقصد للأمم المتحدة وهو السلم العالمي من خلال العدوان على دولة أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي والجماعي وهي حجة قانونية تم استباحتها، وهنا بل مكافحة الإرهاب في إطار قانوني وتضامن دولي للقضاء على هذه الظاهرة، ونتج عن هذه الحرب أنها كانت السبب في تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية واتساع رقعتها وهي سائرة إلى الشمولية<sup>3</sup>، مما يهدد السلم الدولي أمام عدم قدرة مجابهة الأمم المتحدة لهذا الأمر بسبب هيمنة الولايات المتحدة وحلفائها وعدم خضوعهم لرقابة مجلس الأمن في أعمالهم العسكرية.

<sup>1</sup> - فاروق حمودة، دور حلف شمال الأطلسي في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2018/2017، ص146.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص337.

<sup>3</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص287.



## 2- انتهاك مبادئ الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب:

شهدت الحرب على الإرهاب من طرف القائمين عليها سواء ضد دولة أفغانستان أو بعدها دولة العراق انتهاكات خطيرة خاصة على مبادئ الأمم المتحدة المبادئ التي شكلت مكاسب للمجتمع الدولي نتجت عن تطور قواعد القانون الدولي وضمنت أغلبها في ميثاق الأمم المتحدة، وتوصف بأنها مبادئ قانونية دولية جسدت درع حامي للمجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين من الاستعمار والعدوان... الخ، كمبادئ المتعلقة بنظام الأمن الجماعي والشرعية الدولية، وكذلك حظر استخدام القوة ومبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية وحقوق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>.

### أ- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ونظام الأمن الجماعي:

ظلت الحرب إلى وقت ليس ببعيد من سمات السيادة ومشروعة إلى غاية ظهور عصابة الأمم التي جاءت ببعض المفاهيم التي نتج عنها بعض الالتزامات قيدت اللجوء إلى الحرب، كتحريم حرب العدوان وسمحت بالحرب المشروعية -الحرب العادلة- دون أن تدخل الدولة التي تلجأ لهذه الحرب بالتزاماتها<sup>2</sup>، لكن العصابة فشلت في إرساء نظام الأمن الجماعي بعد أن أقر عهدها اللبنة الأولى لهذا النظام.

ومع نشأة الأمم المتحدة تدارك واضعو ميثاقها النقائص والعيوب التي احتواها عهد العصبة، فتم حظر استخدام القوة بموجب المادة 4/2 وهو المبدأ الذي شكل انتصار الشعوب على إرادة الحرب وحماية للمجموعة الدولية، وجاء الفصل السابع الذي تضمن نظام الأمن الجماعي بنظرة مثالية لو طبق بمفهومه الميثاق لكان صمام أمان المجتمع البشري في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن مع بداية الحرب على الإرهاب أين طغى المفهوم الأمريكي على استخدام القوة دون تبرير أو بتبرير وفق مصالحها من جهة، ومن جهة أخرى حل مفهوم الأمن القومي الأمريكي محل الأمن الجماعي الدولي<sup>3</sup>، مما أدى لانتشار الفوضى واستباحة الشرعية الدولية وفرض قواعد عرفية جديدة جراء الممارسات الدولية التي ترجع المجتمع الدولي إلى القانون الدولي التقليدي الذي عرفت فيه القوة هي القانون<sup>4</sup>.

### ب- مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تعد السيادة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها النظام الدولي الحديث، لكن هذا المبدأ شهد أسوأ انتهاك في هذا العصر بعدوان الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على دولة أفغانستان 2001 ثم دولة العراق 2003، تحت

<sup>1</sup> - يوسف أمال، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - petit Yves. Droit international du maintien de la paix, Paris, L.G.D.J, 2000, p22.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 360

<sup>4</sup> - Patrick Daillier, et d'autres, Droit international public, 5ème éd, L.G.D.J./Delta, 1994, p876.

ذريعة مكافحة الإرهاب - الحرب على الإرهاب - ومن أجل حماية السلم والأمن الدوليين من الأعمال الإرهابية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001.

وبانتهاك مبدأ السيادة في هذه الحرب يكون حتما انتهاك مبدأ عدم التدخل، وبذلك انتهاك المادة 7/2 من الميثاق، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية والحلف الذي يتبعها بالعدوان على دولة أفغانستان، ومن ثم القضاء على نظامها الشرعي، وبذلك ينتج على هذه الأعمال انتهاك لمبادئ العامة للقانون وقاعدة أمة من قواعده<sup>1</sup> تحت عدة ذرائع ومسميات، وكان الغرض من استباحة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الحرب الأمريكية على الإرهاب هو إضعاف هذه المبادئ حتى لا تكون عقبة أمام ظهور قانون دولي أمريكي جديد وشرعية دولية جديدة تخدم مصالح أطراف القطب الواحد وإرساء قواعد<sup>2</sup> لنظامهم الدولي الجديد الذي يشهد فترة الانهيار باندلاع الحرب الروسية الأوكرانية 2022.

#### د - حق الشعوب في تقرير مصيرها:

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 اعتبر جانب كبير من الفقه الدولي أن القرار 1373 بمثابة تحرش دولي بحركات التحرر، فهذا القرار يجسد مشروع الولايات المتحدة الأمريكية الذي تبناه مجلس الأمن دون زيادة أو نقصان، ورغم المكاسب التي حققها مبدأ تقرير المصير في مسيرة القانون الدولي الحديث كون هذا الحق عرفته البشرية منذ القدم وأجازته كل الشرائع السماوية، إلا أن هدف الولايات المتحدة من إصدار قرار مجلس الأمن 1373 هو إلصاق جريمة الإرهاب بحركات التحرر حتى يتسنى لها احتلال الأراضي والسيطرة على الشعوب<sup>3</sup>. وهذا ما حدث ففي أفغانستان والعراق.

ثم سعت الدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية على إزالة التفرقة بين الكفاح من أجل تقرير المصير كحق راسخ في القانون الدولي والاستخدام غير المشروع للقوة بحجة أن تقرير المصير لا يكون إلا بالطرق السلمية<sup>4</sup>، عملت القوات المتحالفة على ارتكاب أبشع المجازر في حق الشعب الأفغانستان كون كل من قاوم الاحتلال يعتبر من الجماعات الإرهابية، كما عمدت قوات التحالف إلى تكثيف الغارات الجوية والقصف الصاروخي مستعملة أسلحة جديدة ذات قدرة تدميرية هائلة بل استعملت أسلحة محرمة دولياً أو قصف المدن والقرى دون تمييز بين أهداف العسكرية والمدنية دون مراعات أبسط حقوق الإنسان في أفغانستان.

<sup>1</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع السابق، ص 300.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 361.

<sup>3</sup> - السعيد حوزي، زرزور بن نولي، الضوابط الموضوعية الفاصلة في الإرهاب والحق في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 490.

<sup>4</sup> - لعراية عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 306.

نخلص حول هذا الموضوع أن الحرب على الإرهاب بدأت من تعامل الأمم المتحدة وتصرفات الولايات المتحدة الأمريكية إلى إقحام الأحلاف العسكرية في هذه الحرب -الحلف الأساسي والائتلاف العسكري-، مكنت من كشف الحقائق من خلال زيف ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية لعدم ثبوت الأدلة وانحياز مجلس الأمن لها بقراراته التي تخطت الشرعية الدولية إلى تحول ادعاءات الولايات المتحدة والأطراف المتحالفة معها إلى تحرير الشعب الأفغاني من ظلم طالبان<sup>1</sup> وحماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية.

فالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها انتهكوا الشرعية الدولية مرات عديدة بدأ من استغلال مجلس الأمن في استصدار قرارات بموجب الفصل السابع غامضة ومتناقضة مع بعض قواعد القانون الدولي، بحجة الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من الميثاق واعتبرت هجمات 11 سبتمبر 2001 أعمال عدوان بدل كونها أعمال إرهابية، إلى ارتكاب أبشع المجازر بعد انطلاق العدوان بتاريخ 2001/10/07 أين استباحت قوات التحالف كل القوانين الدولية والأعراف والحقوق بعد أن دام الدفاع الشرعي في إطار الحرب على الإرهاب ضد دولة أفغانستان مدة 20 سنة كاملة الأمر الواقع من خلال الممارسة الدولية في إطار قانون القوة والترويج لفكرة الحرب العادلة وشرعية الدفاع الشرعي الاستنبايق-الحرب الاستنبايقية-.

### المطلب الثاني: الحرب على العراق انحراف عن الشرعية الدولية وتكريس لشرعية القوة

شهد العراق في 2003/03/20 أعتى وأشرس عدوان عرفه المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، كون هذا العدوان كان أمام أنظار الجماعة الدولية وهيئة الأمم المتحدة، ولم يستطع أحد تذكير الهيئة أو دول التحالف الدولي المشاركة في هذا العدوان، أن هذا التدخل العسكري قد استباح الشرعية الدولية وسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، كذلك استخدام القوة ضد العراق بهذه الكيفية شكل عدوان واضح وتهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين.

فقد كان استخدام القوة الأنجلو-أمريكي على العراق منفردا متجاوزا لمنظمة الأمم المتحدة، وبالخصوص مجلس الأمن الدولي المسؤول والمختص باستخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا لأحكام الفصل السابع وفي إطار نظام الأمن الجماعي، مما شكل تهديد لمصداقية الهيئة الأممية في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، بل كان هذا العدوان بمثابة انهيار نظام الأمن الجماعي الدولي في إطار الشرعية الدولية الميثاقية، وفتح الباب أمام آليات جديدة شكلت دعائم لشرعية دولية جديدة في إطار النظام الدولي الجديد أحادي القطبية، لهذا سوف نتطرق الى مبررات الحرب على العراق في إطار بدائل جديدة للأمن الجماعي في الفرع الأول، اما في الفرع الثاني نتناول مظاهر الانحراف بالشرعية الدولية في الحرب على العراق.

<sup>1</sup> - بن دهقان الأزهاري علاء الدين، فليج غزلان، الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري، المرجع السابق، ص235.

<sup>2</sup> - سلام داود محمود، منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق، المجلة العلمية للدراسات التجارية البيئية، المجلد 08،

ملحق العدد 01، مصر، 2017، ص588.

### الفرع الأول: مبررات الحرب على العراق في إطار بدائل جديدة للأمن الجماعي

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم العديد من الادعاءات حول هذه الأحداث، متهمة كما سبق الذكر حكومة طالبان وتنظيم القاعدة بالتورط في هذه الهجمات، كما أشارت بأصابع الاتهام كذلك لدولة العراق ونظامها السياسي، على أن العراق له صلة بتنظيم القاعدة المسؤول عن هجمات 11 سبتمبر 2001، إضافة إلى أن أرض العراق أصبحت قبلة للتنظيمات الإرهابية التي تشكل تهديد على سلامة المواطنين الأمريكيين في الخارج<sup>1</sup>.

ولم تتوقف الإدارة الأمريكية عند هذه التهمة ضد العراق ونظام حكمه بل قدمت عدة تهم ومبررات من أجل كسب الرأي العام الأمريكي والعالمي في حربها ضد العراق، ومن هذه التهم والحجج امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل مما يجعله مصدر لتهديد أمنها القومي، مما يجعل السلم والأمن الدوليين في خطر من النظام العراقي، كما أن النظام العراقي نظام ديكتاتوري ينتهك حقوق الانسان للشعب العراقي الذي يعيش في اضطهاد دائم حسب المزاعم الأمريكية.

ولم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بهذه المبررات والحجج بل استغلت نفوذها في مجلس الأمن، لتتحرك خارج إطار المنظمة الأممية والشرعية الدولية من خلال إرساء قواعد وشرعية جديدة تعتمد على استخدام القوة، والرجوع إلى قواعد القانون الدولي التقليدي التي تبيح استخدام القوة في إطار الحرب العادلة -الصيغة الدينية للعدوان- وابتداع فكرة الحرب الاستباقية، وذلك بتوسيع مفهوم الدفاع الشرعي كما سبقت الإشارة الى ذلك ومحاولة إضفاء المشروعية على هذه الممارسات، كل هذا تراه الولايات المتحدة الأمريكية بدائل لنظام الأمن الجماعي الذي أصبح عاجزاً ولا يواكب الأحداث المتسارعة على الساحة الدولية.

### أولاً: مبررات الحرب على العراق سنة 2003

لقد منحت أحداث 11 سبتمبر 2001 الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل استغلال قوتها العسكرية لرسم معالم استراتيجيتها وأهدافها، وكذا للكشف عن معالم النظام الدولي الجديدة من خلال الحرب على الإرهاب وفق الشرعية الدولية الأمريكية -الشرعية الذاتية- التي انتهكت بها الشرعية الدولية الميثاقية، وأصرفت على تجاوز كل الأعراف والقوانين الدولية ومبادئها الميثاق الأمم، بل تجاوزت هيئة الأمم المتحدة ومجلسها للأمن الدولي الجهاز الوحيد المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فكانت هذه الحرب بمثابة شهادة وفاة لنظام الأمن الجماعي ليحل محله الأمن القومي الأمريكي كما سبقت الإشارة.

<sup>1</sup> - بن دهقان الأزهاري علاء الدين، فليج غزلان، الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري، المرجع السابق، ص234.

فكانت الخطوة الأولى في مشهد الأحداث الدولية من خلال على الإرهاب هي العدوان على دولية أفغانستان ثم جاء الدور على دولة العراق، وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي بوش عند إعلانه عن بداية كما أسماها الحرب العالمية ضد الإرهاب، حيث قال "إن حربنا ضد الإرهاب يبدأ بالقاعدة ولكنها لا تنتهي عندها، ولن تنتهي هذه الحرب إلا عندما يتم القبض على كل مجموعة إرهابية دولية بإيقافها وتحطيمها... ومنذ اليوم الأول، فإن كل أمة تستمر في احتضان أو دعم الإرهاب ستعتبرها الولايات المتحدة نظاما معاديا لها"<sup>1</sup>، لهذا أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عدة مبررات من أجل إضفاء المشروعية عن عدوانها على العراق الذي تحول إلى احتلال كما حدث لدولة أفغانستان.

### 1- حجة الحرب على الإرهاب في العراق:

لقد اعتدت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار أنشطتها العسكرية خارج حدودها<sup>2</sup> وبالأخص في منطقة الشرق الأوسط -تقديم حجج واختلاف أسباب ظاهرية<sup>3</sup>، من أجل إقناع الرأي العام الدولي والأمريكي، وكذلك حشد التأييد لتدخلاتها العسكرية من خلال الأهداف المعلنة في عدوانها على الدول، ومحاولة إخفاء الأسباب الحقيقية من وراء أعمالها العدوانية خدمة لمصالحها الخاصة، ومن المبررات التي نادى بها في عدوانها على العراق هي علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة.

فبعد انتهاء المرحلة الأولى من الحرب على الإرهاب التي خصصتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة أفغانستان سنة 2001، كانت الحرب على العراق مثل المرحلة الثانية في حرب أمريكا على الإرهاب سنة 2003، حيث تم اعتبار دولة العراق دولة مارقة وأنها مصدرها تهديد للمصالح الأمريكية في المنطقة، وهذا لتعاون نظامها السياسي مع الإرهاب في إطار تمويل الحركات الإرهابية بالأسلحة، وعلاقة الرئيس العراقي صدام حسين بزعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن، حيث تم وصف العراق بأنه إحدى دول محور الشر الداعم للإرهاب<sup>4</sup>.

وبذلك استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية فرض منطقتها بالقوة وتهديد كل من يعارض سياستها واستراتيجيتها ويقف ضد مصالحها، من خلال إرهاب الدولة الذي تمارسه ضد الجماعة الدولية مستغلة في ذلك هيمنتها على الأمم المتحدة، وقوتها العسكرية وقوة الحلف الأطلسي وحلفائها من خارج الحلف، حيث أعلن الحلف،

<sup>1</sup> - مليكة قادري، "الحرب العادلة" وأزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 252 وما بعدها.

<sup>2</sup> - علي صباح صابر، الاحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة (أطلع عليه يوم 2022/05/27 على الساعة 11:30) نشر على الموقع الإلكتروني:

[https://meu.edu.jo/libraryTheses/586a38bc909d7\\_1.pdf](https://meu.edu.jo/libraryTheses/586a38bc909d7_1.pdf).

<sup>3</sup> - توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 353.

<sup>4</sup> - سعيد حسن محمود حسن غلاب، المرجع السابق، ص 411 و 313-314.

حيث أعلن الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن في إحدى خطاباته الموجهة للرأي العام العالمي قال "...من لم يكن معنا فهو مع الإرهابيين...، لا يمكن أن يكون هناك حياد بين العدالة والقسوة، بين البريء والمذنب، إننا في صراع بين الخير والشر وأمريكا ستسمي الشر باسمه..."<sup>1</sup>.

### 2- حجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل:

تعد هذه الحجة من أقوى الحجج التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وإخراج العراق أمام المجتمع الدولي بأنه منبع الشر بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل، والتي لا يتهاون في استخدامها ضد الجميع، وأن العراق له سوابق في استخدامه لهذه الأنواع من الأسلحة، حيث أباد قرى بأكملها كما حدث في منطقة السليمانية التي تعرضت لقصف بالأسلحة الكيماوية، وبذلك فإن أسلحة العراق تشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وبصفة خاصة يهدد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup> مع تهديد الكيان الصهيوني حسب مزاعم أمريكا.

وحجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل حجة قديمة استعملت و. م. أ حرب الخليج الثانية سنة 1991 وتم اعادتها سنة 2003، لأنها تعطي و. م. أ مجال للمناورة داخل أروقة مجلس الأمن من حيث الاعتماد على قراراته السابقة بالنصوص القرار 1991/687، إضافة إلى إمكانية استصدار قرارات أخرى تصب في نفس الغاية وتسمع لأمريكا وحلفائها من التدخل عسكريا في العراق لإكمال مشاهد وأهداف حربها على الإرهاب المتمثلة في إرساء دعائم استراتيجياتها ومصالحها في إطار النظام الدولي الجديد أحادي القطبية، وإخراج صورة جديدة لاستخدام القوة في إطار نظام أمن جماعي على الرواية الأمريكية فيما يعرف بالشرعية الدولية الجديدة التي تعتمد على الأمن القومي الأمريكي.

وبالعودة إلى قرار مجلس الأمن الدولي 1991/687 الذي يعد باكورة القرارات الأممية كما سبقت الإشارة إلى ذلك وأطولها والتي تناولت أسلحة العراق وإرغامه على استقبال لجان التفتيش<sup>3</sup>.

رغم أن هيئة الأمم المتحدة ولا لجانها في هذا الشأن وحتى الولايات المتحدة الأمريكية لم يستطيعوا إثبات أن العراق في حيازته أسلحة الدمار الشامل هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحركوا أي ساكن حول حيازة الكيان الصهيوني هذا النوع من الأسلحة والذي استخدمه ضد الفلسطينيين العزل خاصة في عدوانه المتكرر على قطاع غزة، وأمام مرئ العالم أجمع عند قصفه للمدنيين واستخدامه القنابل المحرمة دوليا سواء العنقودية أو التي تحتوي

<sup>1</sup> - نزار عبدلي، استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في الإباحة والتجريم، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،

المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 29.

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2006، ص 484.

<sup>3</sup> - توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 357-358.

على المواد المشعة، والذي يعد استنزاف سافر للمجتمع الدولي وقمة الانتقائية والازدواجية في التعاضد مع الأزمات الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي بصفته المسؤول المباشر عن حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

### 3- حجة انتهاك العراق لحقوق الإنسان:

اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة تهديد الدول المعادية لها بملف انتهاك حقوق الإنسان، وبالخصوص العراق بعد عملية تحرير الكويت في حرب الخليج الثانية، وقد استغلت موضوع انتهاك حقوق الإنسان باستصدار قرار من مجلس الأمن الأول من نوعه وهو القرار 1991/688 الذي ربط فيه مجلس الأمن انتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين.

قبل احتلال العراق سنة 2003 بفترة وجيزة ارتفعت ادعاءات (و. م. أ) حول انتهاكات النظام العراقي الديكتاتوري في وصفها لحقوق الشعب العراقي، ملوحة بفكرة تحرير الشعب العراقي من ديكتاتورية صدام حسين، ورغم أن ادعاءات أمريكا السابقة قبل وبعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي 1991/688 والمآسي التي عاشها الشعب العراقي من جوع وأمراض وفقر نتيجة الحصار المفروض على العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمدة 12 سنة، لم تكن كافية لهذه الأخيرة لتعاود الكرة وتجعل من بين أهدافها هي وحلفائها مكافحة الإرهاب وحماية الأمن الجماعي إضافة لحماية حقوق الإنسان من خلال عدوانها على العراق باسم المجموعة الدولية، كذريعة تستر من ورائها خدمة لمصالحها، لكن في هذا المقام يتبادر إلى ذهننا التساؤل بهذا الشأن، هل أصبح العالم أكثر أماناً بغزو العراق، والإطاحة بنظامه السياسي؟<sup>1</sup> وهل تم تأمين حقوق الإنسان بعد احتلال العراق وأصبح الإنسان العراقي يحظى بكامل حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟

منذ متى أصبح من يدعي تحرير شعب ما -تهديد الشعب العراقي- من نظام حكم ديكتاتوري انتهاك أبسط حقوق شعبه، يقوم بعد رفع شعار الحرية باحتلال هذا الشعب وارتكاب ضده أشنع صور الجرائم والانتهاكات التي لا يمكن وصفها من خلال هذه الكلمات، لكن الحقيقة أن كل هذه الحجج والمبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها سواء عند غزو أفغانستان أو في غزو العراق، ما هي إلا مبررات للاستهلاك واستقطاب الدعم لهذه الاعتداءات بأسماء مختلفة، ومع كل مبرر يعرض للانتهاك إذا واجه الرفض وانكشف زيفه، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالكشف عن مبرر جديد حيث تختلف أدوات الإقناع باختلاف المبررات وتبقى الغاية واحدة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> العجلة مناع، القرار الأمريكي بالحرب على العراق في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2012/2011، ص 55.

<sup>2</sup> سعودي مناد، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 124.

**ثانياً: البدائل الجديدة لنظام الأمن الجماعي في الحرب على العراق -أسس الشرعية الدولية الجديدة-**

سبقت لنا الإشارة بالقول أن ما حدث بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي، أن النظام الدولي يمر بمرحلة انتقالية تتشكل فيها ملامح النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه المرحلة بدأت تتطور فيها معايير جديدة في إطار ممارسات لم تألفها المجموعة الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة، هذه الممارسات اتجهت إلى تثبيت أعراف تتنافى مع الأسس والمبادئ والقواعد الدولية التي تجسدت وتجذرت في عصر التنظيم الدولي.

هذه القواعد الجديدة أو بالأحرى الشرعية الجديدة التي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية حلفائها فرضها بمنطق القوة وسياسة الأمر الواقع، تحمل معها توجه الدول الكبرى في القطب الواحد، التي ترى في هذا التوجه عدم ملائمة الشرعية الدولية الميثاقية للتطورات الدولية الجديدة بعد اختلال توازن القوى الدولية، وأن المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي لا يمكنه حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار هذه التطورات، لهذا وجب أن يكون استخدام القوة يواكب وضع هذه المتغيرات، في ظل بدائل تراها هذه القوى تحل محل نظام الأمن الجماعي وتحفظ السلم والأمن الدوليين وفق شرعية دولية جديدة تميز النظام الدولي الجديد أحادي القطب عن العهد السابق، وكان لما يعرف بالحرب العالمية المكانية الأبرز في طرح الحرب على الارهاب، ضمن وسيلة وحجة الدفاع الاستباقي.

اختارت الولايات المتحدة لتجسيد هذه المفاهيم كل من دولة أفغانستان التي نالت قسط من هذه الدراسة، ثم جاء الدور على دولة العراق لتكتمل هذه المفاهيم في إطار الممارسة الدولية لتشكل الحرب العادلة الإطار النظري للشرعية الدولية الجديدة، ومفهوم الدفاع الاستباقي ذريعة وحجة قانونية لهذه الحرب، مما أظهر للعلن مدى استباحة وانتهاك لقواعد القانون الدولي بجميع فروعته وتخطى هيئة الأمم المتحدة، الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه حول مصداقيتها، بل نسق الشرعية الدولية الميثاقية أي ما يعني الإعلان عن انهيار نظام الأمن الجماعي.

ومرد هذا في المشهد الدولي كما أسلفنا القول هو اختلاف المفاهيم بصورة جذرية، فبعد أن كان احترام والالتزام بقواعد القانون الدولي بشكل كبير بعد قيام الهيئة الأممية وقبل نهاية الحرب الباردة، أي في مرحلة السلم والأمن الدوليين، ثم أخذ استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة منحى آخر، بعد تطور وتيرة النزاعات الدولية بصفة متتالية (حقوق الأكراد في العراق، التطهير العرقي في البوسنة، الحرب على الصومال...)، هذا المنحى قادته الولايات المتحدة الأمريكية تحت أنظار الأمم المتحدة، بل ساهمت من خلال



قرارات مجلس الأمن التي تميزت بالعمومية والغموض وحتى بتجاوز الشرعية الدولية، مما يطرح أكثر من سؤال حول مدى فعالية الأمم المتحدة في مجال سلطتها<sup>1</sup> في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتأكد هذا الحال باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بنفسها حول فشل هيئة الأمم المتحدة في التجاوب مع الأحداث الدولية، وبذلك فشل نظام الأمن الجماعي في حماية السلام العالمي، وهذا من خلال فشل مجلس الأمن الدولي في تحمل مسؤوليته المنوطة به بحفظ السلم والأمن الدوليين في العراق، مما يستوجب على الولايات المتحدة الأمريكية الحل محل مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين على أكمل وجه<sup>2</sup>.

هكذا صيغت الأفكار والمفاهيم في الحرب على العراق، هذه الحرب التي تم فيها تجاوز هيئة الأمم المتحدة وانتهاك الشرعية الدولية، وإفراغ مفهوم استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من محتواه الميثاقي لفتح المجال إلى استخدام القوة في إطار الأمن القومي الأمريكي لفرض شرعية دولية جديدة انتقائية، واستكمال معالم النظام الدولي الجديد في إطار بدائل جديدة لنظام الأمن الجماعي هي بالأساس تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وكانت الحرب على العراق الساحة الفعلية لممارسة هذه البدائل، وكما حدث قبله سنة 2001 ضد أفغانستان بوصف الحرب على أفغانستان والعراق بعد مصطلح الحرب على الارهاب إلى مصطلح الحرب العادلة، ثم ابتداء مفهوم جديد في القانون الدولي وهو الدفاع الشرعي الاستباقي أو ما يعرف بالحرب الاستباقية، لهذا سوف نتطرق إلى هذه المفاهيم كالتالي:

### 1- الحرب على العراق 2003 في إطار الحرب العادلة:

تبنى فقه القانون الدولي نظرية الحرب العادلة بعد أن ولدت وأخذت مقوماتها في ميدان الفلسفة على يد فلاسفة الحضارات القديمة (الإغريق، اليونان، الرومان)، ثم تأصل مفهوم الحرب العادلة في مختلف التقاليد الأخلاقية العلمانية والدينية لذا اعتبرت وسيلة من أجل إقرار الأمن والسلم ضمن هذا التوجه، الذي ازدهر في فترة العصور الوسطى أين سيطرت الفلسفة المسيحية على أغلب المفاهيم، هذا ما نلمسه في توجهات وكتابات رواد هذا العصر من أمثال القديس أوغستين (345-430) والأكويني (1224-1274)، ثم التحق بالركب فقهاء عصر النهضة أمثال فرنسيسكو دي فيتوريا (1483-1546) وأبو القانون الدولي التقليدي الفقيه هوغو

<sup>1</sup> - زعادي محمد جلول، أوجه اللاشرعية الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص ص 183-184.

<sup>2</sup> - زعادي محمد جلول، أوجه اللاشرعية الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003، نفس المرجع، ص 184.

غروسيوس (1583-1645)، والذين ساهموا في تشكيل وصقل أفكار ومبادئ نظرية الحرب العادلة<sup>1</sup>، خاصة على مستوى فقه القانون الدولي.

وبذلك فالحرب العادلة حملت الطابع الديني لتحوز على المشروعية والقبول الأخلاقي للحرب من طرف شعب الدولة التي تريد تحقيق مصالحها من خلالها، أي البحث عن الأسباب والحجج العادلة والشرعية لإعلان الحرب في مواجهة الخصوم، ومن أجل هدف مشروع، كالدفاع عن النفس ورد العدوان<sup>2</sup> وغيرها من الأسباب التي يمكن الاتفاق على أنها من المبررات العادلة لنشوب الحرب العادلة.

لإشارة إن الحرب العادلة قامت على مجموعة من المبادئ رآها منظروها إذا توفرت جميعها تكون الحرب عادلة (وهذا المبادئ هي، السبب العادل، النية السلمية، السلطة المؤهلة، والتناسب بين الخسائر والمكاسب، الأمل المعقول بالنجاح، والخيار الأخير)، كذلك هناك مبدأ تنظمي يكمن في الإدارة العادلة للعمليات العسكرية، إضافة إلى مبدأ أخير وهو أهم مبدأ عند الفقه الدولي المتزعم لنظرية الحرب العادلة وهو أن تكون الحرب من أجل السلام<sup>3</sup>.

ظلت معالم الحرب العادلة مترسخة لدى الفقه الدولي إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى، أين تبنى التنظيم الدولي في بدايته هذه المفاهيم بإقرارها في عهد عصبة الأمم، التي حملت لواء السلم الدولي ووضعت أرضية أولية لنظام الأمن الجماعي، لكن الشيء الذي تغير في هذه الفترة حول مفهوم الحرب العادلة هو التسمية فقط، بعد أن كانت الحرب العادلة أصبحت الحرب المشروعة، ثم قامت هيئة الأمم المتحدة والتي جاء ميثاقها مكسب للقانون الدولي، الذي نظم أخطر الممارسات الدولية التي كانت تعصف بالعلاقات الدولية وساهمت في عدم استقرار المجتمع الدولي، وهي استخدام القوة بشكل عام في العلاقات الدولية وأرسى معها قواعد نظام الأمن الجماعي، وبالتالي ضبط قواعد الشرعية الدولية من خلال تحميل مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup> في الحالات التي نصت عليهم المادة 39 من الميثاق.

<sup>1</sup> - سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي-ميخائيل والزر انموذجا-، المجلة الجامعة، المجلد 01، العدد 18، ليبيا، 2016، ص 50 و 51 و 52.

<sup>2</sup> - سامح محمد عبد الفتاح أبو زهرة، فلسفة الحرب العادلة في الإسلام (أطلع عليه يوم 2022/06/06 على الساعة 13:00) مقال منشور على الموقع الالكتروني:

[https://sjam.journals.ekb.eg/article\\_147299\\_f61b6e1bcc0a9a4eb2712a29598.pdf](https://sjam.journals.ekb.eg/article_147299_f61b6e1bcc0a9a4eb2712a29598.pdf).

<sup>3</sup> - عبد الله سالم نقرش، نظرية الحرب العادلة وتطبيقها في الحرب على العراق عام 2003 (أطلع عليه يوم 2022/06/06 على الساعة 13:30) مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://journals.ju.edu.jo/dirasathux/articl/download/1764/1752>.

<sup>4</sup> - مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م تحت مظلة الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 476.

## الباب الثاني آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

قامت الجماعة الدولية بالتخلي عن مفهوم الحرب العادلة بعد أن أسست هيئة الأمم المتحدة لمبدأ آخر، ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي جاءت به المادة 4/2 من ميثاقها، بتبني الهيئة لهذا المبدأ الذي حظر كل أشكال استخدام القوة ومن هذه الأشكال الحرب، يكون استخدام القوة الواقع حظره في نص المادة 4/2 من الميثاق أشمل من الحرب، وكما هو معلوم فإن الحظر ليس بمانع إلا لما استثنته قواعد القانون الدولي في إطار الشرعية الدولية.

وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وما أنجر عنها من تحولات دولية في إطار النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، التي كرست ممارسات دولة تشذ عن الشرعية الدولية التي جاءت أغلب مبادئها في طيات ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتمدت الولايات المتحدة على استخدام القوة لرسم معالم النظام الدولي الجديد بدعوى الحرب على الإرهاب، كما أعلنت أن هذه الحرب التي تشنها ضد الإرهاب هي حرب عادلة شرعية وأخلاقية، وبذلك أعادت هذه الأخيرة مفهوم الحرب العادلة إلى الممارسة الدولية وفق الاعتبارات الأخلاقية<sup>1</sup> - خدمة المصالح الخاصة وفرض إستراتيجية القوة كشرعية تخدم المتغيرات الدولية-.

هذه الاعتبارات الأخلاقية ساهمت في انتهاك الشرعية الدولية من خلال الاعتداء على سيادة دول وتغيير أنظمتها بالقوة واحتلالها، كما وقع لدولة أفغانستان 2001 والعراق عام 2003، وتظهر صحة هذا القول عند إسقاط المبادئ التي تقوم عليها الحرب العادلة مع حرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق لعام 2003 أين تتجلى لنا مدى زيف ادعاءات أمريكا حول عدالة حربها على العراق.

### أ- مبدأ السبب العادل أو الصحيح:

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إقناع الرأي العام الدولي والداخلي بأنها تحترم الشرعية الدولية وبالخصوص مقتضيات نظام الأمن الجماعي، من خلال الادعاء بأن حربها على العراق لعام 2003 جاءت ضمن أحد أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة وهي الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بالقضاء على هذا النوع من الأسلحة التي يمتلكها العراق، وبما أن العراق أصبح يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذلك لا يتوانى في استخدامها ضد الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الواقع يتناقض بين مفهوم نظام الأمن الجماعي والطرح الأمريكي القائل بالدفاع الفردي، أي الابتعاد عن فكرة الأمن العام<sup>2</sup> -الولايات المتحدة نائبة عن الأمم المتحدة في تطبيق آليات نظام الأمن الجماعي- وكذلك ربط تهديد السلم والأمن الدوليين بمقتضيات الأمن القومي الأمريكي كما سبق الإشارة لذلك.

<sup>1</sup> - مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م تحت مظلة الحرب العادلة، المرجع السابق، صص 476-477.

<sup>2</sup> - زعادي محمد جلول، أوجه اللاشرعية الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003، المرجع السابق، صص 185-186.

كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية حول امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وأن هذه الأسلحة تشكل تهديدا للسلام الإقليمي والدولي، من أكبر الحجج التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق لعام 2003، لكن الحقيقة أظهرت زيف ادعاءات أمريكا وحلفائها حول قدرة العراق على امتلاك هذا النوع من الأسلحة؛ يبطل السبب العادل أو الشرعي لهذه الحرب، وبذلك تفقد هذه الحرب جانبها الأخلاقي لتتحول إلى حرب عدوان على العراق، كذلك إن السبب العادل الذي تبنته أمريكا وبريطانيا في حربها العادلة حسب زعمهما وحجة امتلاك العراق للأسلحة الدمار الشامل، أكد مرة أخرى الازدواجية والانتقائية في سلوك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الممارسة الدولية<sup>1</sup>.

فالكيان الصهيوني يملك أسلحة الدمار الشامل ويحظى بحماية أمريكا التي تريد تطبيق آليات نظام الأمن الجماعي من خلال استخدام القوة ضد كل الدول التي تحاول امتلاك أسلحة الدمار الشامل، والعقوبات والتهديد باستخدام القوة ضد إيران وقبلها ليبيا لخير دليل على هذه الانتقائية والازدواجية، والكيان الصهيوني يكون بهذا المنطق فوق الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي التي أساسها المساواة بين الدول.

#### ب- مبدأ النية السليمة:

يعتبر هذا المبدأ تكملة للمبدأ السابق وهو يتوقف على ضمير البادئ بالحرب أي الولايات المتحدة الأمريكية، والمقصود بالنية السليمة هو تحقيق الخير والسلام دون أن تكون هناك غايات أخرى للحرب تتنافى الخير والسلام -التوسع والعدوان-، لكن في الواقع لم ينطبق هذا المبدأ على حرب أمريكا ضد العراق لعام 2003 ولا يمكن قطعا أن نسلم بالنية السلمية للولايات المتحدة الأمريكية -سواء في الجانب الموضوعي أو الأخلاقي-، فالممارسة الدولية في حروب هذه الأخيرة خير دليل سواء في حجج وادعاءاتها ضد أفغانستان تحت مظلة الحرب على الإرهاب، التي لم تثبت أي من هذه الحجج كدليل قاطع.

وكذلك نفس الشيء بالنسبة للعراق الذي ثبت أنه لا يملك أسلحة الدمار الشامل، وفي المقابل تظهر الولايات المتحدة الأمريكية أقصى درجات الانتقائية والازدواجية في المعاملة من خلال دعم الكيان الصهيوني الذي يملك هذا النوع من الأسلحة، بل ذهبت إلى شل مجلس الأمن في العديد من المرات باستخدام الفيتو لصالح هذا الكيان، إضافة إلى تحجها بتحرير العراق من النظام الديكتاتوري، فإن سنة الولايات المتحدة الأمريكية

1- عبد الله سالم نقرش، نظرية الحرب العادلة وتطبيقها في الحرب على العراق عام 2003 (أطلع عليه يوم 2022/06/06 على الساعة 13:30) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://journals.ju.edu.jo/dirasathux/article/download/1764/1752>

هنا الثأر والنيل من سيادة العراق، وبذلك تجاوز الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي مع العلم أنها هي من سهلت لنظام صدام حسين ضد الرئيس العراقي الذي كان قبلة أحمد حسن البكر<sup>1</sup>.

### ج- مبدأ السلطة الشرعية:

إن الإطار العام للشرعية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بالنسبة للنظام الدولي المعاصر تنظمه منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها، الذي شمل المبادئ والقواعد التي تأسس عليها القانون الدولي الحديث، وبالخصوص مجلس الأمن الذي يتحمل مسؤولية حفظ السلم وأمن الدوليين وتفعيل وتنظيم استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وبالمقاييس على حرب التحالف التي شنت على العراق لعام 2003، نجد أن هذه الحرب تفتقد الشرعية الدولية التي لم تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رغم نفوذها داخل مجلس الأمن استصدار قرار منه، يسمع بالحرب على العراق بل كان قرار الحرب انفرادي من دول التحالف وفيه تجاوز خطير للمؤسسة الدولية النازمة للشرعية الدولية، رغم الادعاء الباطل بأن مجلس الأمن أقر ترخيص ضمن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قراره 678-1990 الساري المفعول إلى غاية 2007 وكذلك القرار 2002/1441<sup>2</sup>.

### د- مبدأ التناسب بين المكاسب والخسائر:

يقوم هذا المبدأ على مفهوم التناسب بين قيمة المكاسب والخسائر فكلما كبرت قيمة المكاسب وقلت قيمة الخسائر كانت الحرب عادلة، والحرب على العراق لعام 2003 تنحصر المكاسب فيها على تأمين المصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة أغلبها في السيطرة مصادر النفط وتأمين أمن الكيان الصهيوني. أما قيمة الخسائر فنرصدها من ناحيتين لإظهار عدالة الحرب الأمريكية وحلفائها على العراق لعام 2003، الناحية الأولى تظهر خسائر الجماعة الدولية حول المكاسب التي رسخها القانون الدولي خاصة بعد قيام الأمم المتحدة، إضافة إلى انتهاك الشرعية الدولية الميثاقية وتقزيم دور المنتظم الدولي، بل التشكيك في مصداقيته وآلياته التي يقوم عليها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أي عدم صلاحية نظام الأمن الجماعي لهذه المرحلة من النظام الدولي، التي أرجعت الأوضاع الدولية إلى عهد ما قبل نظام وستغاليا الذي اعتمد على شرعية القوة<sup>3</sup>. وبذلك أصبحت مقومات النظام الدولي خاصة بعد نشأة الأمم المتحدة مهددة بالزوال وعلى رأسها حقوق الإنسان، وهي الذريعة الأكثر استخداماً من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في استباحة سيادة الدول التي ترفض

<sup>1</sup> - مليكة قادري، "الحرب العادلة" وأزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، المرجع السابق، ص 83، 224-225،

<sup>2</sup> - مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م تحت مظلة الحرب العادلة، المرجع السابق، ص 487.

<sup>3</sup> - عبد الله سالم نقرش، نظرية الحرب العادلة وتطبيقها في الحرب على العراق عام 2003 (أطلع عليه يوم 06/06/2022 على الساعة

(13:30) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://journals.ju.edu.jo/dirasathux/articl/download/1764/1752>

هيمنتها، بالمقابل فإن خسائر العراق كبيرة جدا شملت كل المجالات البشرية والمادية والثقافية والتاريخية والاقتصادية... الخ.

#### و- مبدأ الأمل المعقول بالنجاح:

لقد تحقق هذا المبدأ في حرب العراق لعام 2003 وكان النجاح في كسب هذه الحرب راسخ في قناعة الولايات المتحدة الأمريكية والدول المشاركة معها، وكان في الحساب احتمال إطالة الحرب لبعض الوقت إذ كانت هناك مقاومة عراقية لكن الانتصار الواسع والسريع حسم هذا الشرط<sup>1</sup>، والواقع نتيجة الحرب كانت منطقية وواقعية وهذا مرده إلى الحصار الطويل الذي استهدف العراق منذ حرب الخليج الثانية وبداية الحصار الذي طال كل المجالات بداية من سنة 1991 إلى غاية 2003 بداية الحرب التي تزعمها الولايات المتحدة وبريطانيا.

وبما أن العراق كان ضعيف على جميع الجبهات نتيجة فرض الحصار وعقوبات قاسية، فإن نتيجة الحرب كانت محسومة مسبقاً، حيث شهد المجتمع الدولي إصرار الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على متن هذه الحرب، رغم موافقة الحكومة العراقية على جميع ما طلب منها قبل الحرب، مما يؤكد همجية الولايات المتحدة الأمريكية وتجاوزها لحدود الشرعية الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن الجزم بعدالة هذه الحرب يتوفر مبدأ واحد وسقوط المبادئ الأخرى.

#### هـ- مبدأ الخيار الأخير (استنفاد الخيارات):

المقصود بهذا المبدأ هو استنفاد الخيارات والحلول الساعية قبل اللجوء إلى الحرب بشكل عام، أما في حالة الحرب على العراق لعام 2003م كان القرار 1441 قد أقر قبول العراق للامتنال لجميع قرارات مجلس الأمن، والقبول بعودة فرق التفتيش من خلال الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبذلك كانت بصدور القرار 2002/1441 فرصة لتجنب الحرب المدمرة التي شهدتها العراق، لكن الولايات المتحدة الأمريكية سارعت في عدوانها على العراق حتى لا يحول مجلس الأمن بإصدار قرار من شأنه اعتماد الحلول السلمية بعد موافقة العراق للامتنال لجميع القرارات في سبيل الحلول السلمية وتجنب الحرب، وبالتالي سقوط هذا المبدأ بعد تجاوز الولايات المتحدة الأمريكية المنظمة الدولية وقواعد الشرعية الدولية بشكل منفرد<sup>2</sup> وشنها الحرب على العراق لعام 2003م.

<sup>1</sup> - مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م تحت مظلة الحرب العادلة، المرجع السابق، ص488.

<sup>2</sup> - مليكة قادري، "الحرب العادلة" وأزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، المرجع السابق، ص226.

### ك- مبدأ الإدارة العادلة للعمليات العسكرية:

إن أحداث الحرب هي من تثبت تحقق هذا المبدأ وهذا لارتباطه الوثيق بأحداثها، وبصورة أدق كيفية شن الحرب ومدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء إدارة المعارك وهي الحرب على العراق لعام 2003 شهد أبشع حرب في العصر الحديث بعد حرب الخليج الثانية 1991م، أين بلغ الدمار والخسائر البشرية حدا لا يوصف، أمام التكنولوجيا المتطورة للأسلحة الأمريكية التي وصفت بأنها دقيقة وفي الواقع كانت نتائجها كوارث إنسانية، الأمر الذي يؤكد أن العمليات العسكرية لم تكن إدارتها قد تمت بصورة عادلة<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول ببطان الادعاء الأمريكي حول عدالة الحرب الى شنتها على العراق لعام 2003م، من خلال عدم تحقق المبادئ التي تقوم عليها الحرب العادلة في الحرب العراق، وأن محاولة الولايات المتحدة الأمريكية الاستناد على نظرية الحرب العادلة هي بمثابة تأسيس لشرعية بديلة للشرعية الدولية الميثاقية، أي الاعتراف بشرعية ذاتية<sup>2</sup> تحركها مصالح الدول الغربية.

من جهة أخرى إن محاولة بناء الحرب الأمريكية على العراق لعام 2003 على أسس وقواعد الحرب العادلة لا يمكن الأخذ به، لأن استتساخ قواعد الحرب العادلة التي كانت في عهد القانون الدولي التقليدي أين كانت شرعية القوة هي السائدة، تصبح هذه الحرب في عهد الأمم المتحدة غير مشروعة، كما أن لا يمكن المطالبة بأخلقة العدوان والبحث عن حجج وادعاءات من أجل إضفاء الشرعية الدولية الميثاقية له، فالحرب على العراق لعام 2003 عدوان صريح يستوجب قيام الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد الدول التي اعتدت على العراق بغير وجه حق، ومن ثم استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

لكن بما أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها هي من شنت هذه الحرب، وهي القوة الأولى في العالم، أرادت الخروج من مأزق نظام الأمن الجماعي وقواعد الشرعية الدولية، عبر بديل يسمع لها بتنفيذ إستراتيجياتها، وكانت الحرب العادلة في نظرها هي البديل للشرعية الدولية الميثاقية التي لا تسمح قواعد لها حسبها لمسايرة التطورات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

### 2- الحرب الاستباقية على العراق آلية في إطار الشرعية الدولية الجديدة:

عرفت حرب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق لعام 2003م ظهور مصطلح آخر بجانب مصطلح الحرب العادلة، أو ما يعرف بأخلقة هذه الحرب كما سبق الذكر، وكما أن الحرب العادلة مصطلح قدي تم

<sup>1</sup> عبد الله سالم نقرش، نظرية الحرب العادلة وتطبيقها في الحرب على العراق عام 2003 (أطلع عليه يوم 2022/06/06 على الساعة 13:30) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [edu.jo/dirasathux/articl/download/1764/1752](http://edu.jo/dirasathux/articl/download/1764/1752)

<sup>2</sup> مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م تحت مظلة الحرب العادلة، المرجع السابق، ص 489.

إحيائه بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، كذلك اعتمدت الولايات المتحدة على مصطلح آخر في حربها على العراق لعام 2003م وقبله أفغانستان لعام 2001 وهو الحرب الوقائية أو الاستباقية وكذلك يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي أو الدفاع الشرعي الاستباقي.

فمفهوم الحرب الاستباقية أو الوقائية مثله مثل المفاهيم الجديدة التي تبرز بعد نهاية الحرب الباردة بداية تشكل معالم النظام الدولي الجديدة أحادي القطبية، نتيجة المتغيرات الدولية المتسارعة والتي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممارساتها الدولية، ومفهوم هذه الحرب يتراوح بين الطرح السياسي الاستراتيجي والطرح القانوني<sup>1</sup> لتبرير الواقع الدولي المفروض بالقوة خدمة لأجندة واستراتيجية خاصة.

وللاشارة هناك من المختصين في القانون الدولي يميز بين لفظ "الدفاع عن النفس الاستباقي" ولفظ "الدفاع عن النفس الوقائي"، على أساس أن لكل عبارة معنى يختلف عن معنى العبارة الأخرى ولا تعتبران عبارتين مرادفتين، فالمقصود حسبهم بالدفاع الشرعي الاستباقي هو حق استخدام القوة لمواجهة تهديد بالعدوان على وشك الوقوع أو يكون حالاً، كأن تنتشر دولة خصم قواتها على الحدود في أوضاع تسمح لها بالهجوم فيما بعد، أما الدفاع الشرعي الوقائي يقصد به استخدام القوة ضد دولة خصم للحيلولة دون بناء قدراتها العسكرية حتى لا تقوم بعدوان عليها مستقبلاً<sup>2</sup>.

نرى في هذه النقطة أنه رغم تعدد العبارات التي ربما تختلف أو تتميز فيما بينها باختلافات بسيطة، تتراوح بين مدى الخطر الذي يستدعي الرد العسكري وبين قيام حرب بمعنى الكلمة والأعمال المحدودة التي تستهدف أهداف معينة من حيث طبيعتها، لكن الواضح أنه مهما كانت هذه الفروقات في تحديد المعنى، فالهدف والغاية واحدة مبنية على الاحتمال فقد يكون هذا الاحتمال -سواء كان مرده معلومات حقيقية وقد يكون مجرد تبرير فقط- أي احتمال الهجوم من طرف الدولة الخصم إما على المدى القريب -وشيك- أو المتوسط وقد يكون على المدى البعيد، وهذا في حالة بناء قدرات عسكرية من شأنها قلب ميزان القوة.

نفس الكلام عن الدفاع الوقائي أو الدفاع عن النفس الاستباقي ينطبق على الحرب الوقائية أو الحرب الاستباقية<sup>3</sup> في نظرنا، لأنه كما سبقت الإشارة كل هذه العبارات تصب في غاية واحدة وهي المبادرة بالعمليات

<sup>1</sup> عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، الجزائر، 2018، ص 263.

<sup>2</sup> سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 473 وما بعدها.

<sup>3</sup> للاطلاع أكثر أنظر: حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة -من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي-، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.



## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

العسكرية تحت عدة مبررات وذرائع، مما تشكل عمل من أعمال العدوان بعد أن حظر ميثاق الهيئة الأممية استخدام القوة إلا في الحالات السابق ذكرها.

لقد تم اعتماد هذا المفهوم منذ سبتمبر 2002 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضمن إستراتيجية الأمن القومي "NATIONAL SECURITY STRATEGY"، هذه الاستراتيجية التي أسست لتحول كبير في المفاهيم والقواعد التي تأسس عليها النظام الدولي في إطار التنظيم الدولي -الأمم المتحدة- وبالخصوص لمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس حسب التصور الموجود في المادة 51 من ميثاق، لكن هذه الاستراتيجية مفهوم واسع لحق الدفاع الشرعي الميثاق من خلال الحرب الاستباقية أو الوقائية وعرفت كذلك كما أشرنا بالدفاع عن النفس الاستباقي، أين تبادر الدول بموجبها بالهجوم انفراديا لاستهداف مصدر التهديد ولو لم يكن حالاً<sup>1</sup> وكانت حرب العراق 2003 ممارسة فعلية لما بعد أفغانستان لعام 2001م.

والحرب الاستباقية ليست وليدة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي بل هي إجراء عسكري اعتمده جيوش الإمبراطوريات السابقة والدول منذ القديم في الغزو واحتلال أراضي أخرى جديدة، دون سابق إنذار وهذا من أجل القضاء على الدول المنافسة لها، ثم تدرجت هذا النوع من استخدام القوة عبر تاريخ العلاقات الدولية حتى بعد قيام هيئة الأمم المتحدة، أين اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية الدفاع عن النفس الوقائي بعد امتلاكها الأسلحة الذرية وكانت الوحيدة بامتلاك هذه التقنية قبل الاتحاد السوفيات، وكان غرضها عدم منافستها في هذه التكنولوجيا، كما اعتمد الكيان الصهيوني واستخدم هذه الاستراتيجية في العديد من السوابق الدولية، وكما بيننا أن الدفاع الاستباقي قد يقتصر على عمليات محدودة وقد يتخذ شكل الحرب الشاملة، والحرب الاستباقية تعتمد على ثلاثة عناصر هي المبادرة أو المبادرة وعنصر المفاجأة وكذلك نقل المعركة أو العمليات العسكرية إلى أرض العدو<sup>2</sup>.

### ➤ مدى مشروعية الحرب الاستباقية على العراق لعام 2003:

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب الاستباقية ضد العراق لعام 2003م متمسكة ومدعية حقها في استخدام القوة تحت لواء الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي حسب ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق، لكن بصورة مختلفة عن الإطار التقليدي للحق في الدفاع الشرعي بالتصور الميثاق.

<sup>1</sup> عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، المرجع السابق، ص 264.

<sup>2</sup> عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 16 إلى 21.

فقد جاء في خطاب الرئيس الأمريكي "بوش" أمام كلية الأكاديمية العسكرية لعام 2002 التخلي على إستراتيجية الاحتواء لعدم فعاليتها أمام التطورات الدولية المتسارعة والتهديدات الجديدة، وبالخصوص ظاهرة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك انتهاك حقوق الإنسان من طرف أنظمة ديكتاتورية، واستبدال هذه الاستراتيجية باستراتيجية أخرى عسكرية تقوم على القضاء المبكر لهذه التهديدات<sup>1</sup>، وبهذا انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق إستراتيجية الدفاع عن النفس الاستباقي وحاولت إضفاء المشروعية عليه.

وأمام هذه الأحداث انقسم الفقه الدولي حول مشروعية الحرب الاستباقية وموقعها من قواعد القانون الدولي المعاصر، إلى فريق يتبنى هذه الحرب ويعطيها أساسها القانوني ليوضح مدى مشروعيتها، وفريق آخر يعارض هذا الطرح أن هذه الحرب من أعمال العدوان.

### أ- الفريق المؤيد لشرعية الحرب الاستباقية:

اعتبر هذا الاتجاه الحرب الاستباقية دفاعا شرعيا عن النفس أجازته المادة 51 من الميثاق هذا الحق الذي يواجه أعمال العدوان، وأنه من غير الصواب انتظار الدولة الخصم حتى تقوم بالضربة الأولى في عصر أسلحة الدمار الشامل والتي في حينها تكون قد اندثرت من الوجود حتى تقوم برد هذا العدوان والدفاع عن نفسها<sup>2</sup>.

وهذا من خلال مسابرة روح الميثاق لتطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي خارج إطار نصوصه، لأن نصوص الميثاق ومن ضمنها نص المادة 51 تمت صياغتها قبل اكتشاف أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يفرض حتمية مشروعية الدفاع عن النفس الاستباقي<sup>3</sup>.

كما يدعي أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية وساستها أن تفسير عبارة "هجوم مسلح" الواردة في نص المادة 51 من الميثاق لا يعني فقط الهجوم المسلح، الذي يسمح باستخدام القوة لصدّه، بل يعني كذلك الهجوم الوشيك الوقوع؛ وبهذا يكون أصحاب هذا الاتجاه قاموا بتفسير نص المادة 51 من الميثاق تفسيراً واسعاً خارج نطاق عبارات النص، وهذا التفسير المرن أو الواسع يمكن الولايات المتحدة الأمريكية من شرعنة استراتيجيتها القائمة على الحرب الاستباقية، فالتصور المعتمد هو أن البدا بالضربة الاستباقية والوقائية يحرم من يفكر في العدوان القيام بعدوانه، وبذلك فالدولة التي تتعرض لتهديد جدي يمنحها الحق الطبيعي الذي اعترف به

<sup>1</sup> طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة البعث، المجلد 36، العدد 06، سوريا، 2014، ص 184.

<sup>2</sup> عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، المرجع السابق، ص 266.

<sup>3</sup> حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة - من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي -، المرجع السابق، ص 83.

العرف الدولي قبل نص المادة 51 من الميثاق وهذا النص تعبر عن العرف الدولي القيام بضربات استباقية للحفاظ على أمنها ووجودها<sup>1</sup>.

نخلص أن هذا الجانب من الفقه وحتى المسؤولين الأمريكيين برروا مشروعية الحرب الاستباقية من خلال ضرورة تكييف العدوان الحال الوارد في نص المادة 51 من الميثاق مع متطلبات التهديدات المتعاقبة وبالخصوص ما تعلق بإمكانيات العدو وأهدافه والظروف الجديدة للجماعة الدولية<sup>2</sup>، وهنا المقصود هو الادعاء بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل وكذا تعامله مع زعماء تنظيم القاعدة، وبالتالي حسبهم المساهمة في هجمات 11 سبتمبر 2001.

### ب- الفريق المعارض للحرب الاستباقية:

ذهب الفقه الدولي المعارض إلى عدم جواز الدفاع الشرعي عن النفس من طرف الدولة الضحية حتى حصول الهجوم المسلح، وبذلك فإنه لا يوجد ما يسمى الدفاع عن النفس الاستباقي أو الوقائي، وأن الدفاع عن النفس الشرعي لا يستقيم أي غير مشروع إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح، لأن نص المادة 51 من الميثاق جاء معدلا للقانون الدولي التقليدي الذي كان يسمح بالدفاع الوقائي، بل قيد ممارسة حق الدفاع عن النفس بشروط مع عدم احترامها يسقط هذا الحق، وهي اللجوء إلى الوسائل السلمية إذا أمكن وشرط الضرورة مع شرط التناسب<sup>3</sup>. اعتمد هذا الاتجاه في نظرتة على المنطق القانوني من حيث أن الدفاع الشرعي عن النفس هو استثناء على حظر استخدام القوة المسلحة، والاستثناء في قواعد القانون لا يجب لأن يفسر تفسيراً واسعاً، بل يعتمد على التفسير الضيق المقيد حتى لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة<sup>4</sup> قانونية، وإذا أخذ باستثناء على حساب القاعدة القانونية يخل ميزان القانون ويحدث التضارب والتناقض في النظام القانوني.

كما أن الفكرة الواضحة التي تبناها أصحاب هذه الرأي والذي كذلك ذهب إليه غالبية الفقه الدولي ونحن نؤيده في هذا، هو أن المجتمع الدولي ومؤسساته لم يعترف بمشروعية العمل المسلح الوقائي أو الاستباقي؛ ويتجلى هذا من خلال استخدام القوة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان لعام 2001؛ فقد أدانت أغلب الدول هجمات 11 سبتمبر 2001 وتعاطفت مع الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنها لم تفصح مواقفها صراحة بشأن تطابق فحوى المادة 51 من الميثاق على التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان 2001، رغم أن موقف الدول

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 63 و 65.

<sup>2</sup> - عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، المرجع السابق، ص 266.

<sup>3</sup> - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 110-111.

<sup>4</sup> - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة - من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي -، المرجع

السابق، ص 83.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

التزم الصمت لاعتبارات سياسية، لكن الموقف الفقهي في غالب ذهب إلى أن ضوابط الدفاع الشرعي التي جاءت في نص المادة 51 من الميثاق لا تنطبق على استخدام القوة المسلحة من طرف (و. م. أ) ضد أفغانستان<sup>1</sup> لعام 2001 كما سبق الذكر.

استند هذا الجانب الغالب من الفقه الدولي في رفضه لمشروعية الدفاع عن النفس الاستباقي أو الوقائي إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004 بشأن الجدار العازل الذي شيده الكيان الصهيوني للتضييق على الشعب الفلسطيني في إطار الدفاع عن النفس الوقائي، حيث ألزمت المحكمة سلطة الكيان بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص المادة 51 منه، إضافة إلى هذا الرأي استشهدوا بقرار مجلس الأمن الدولي الذي رفض الخروج عن إطار الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق في قراره رقم 1981/486، الذي أدان فيه سلطة الكيان الصهيوني لاعتماده على ضربة عسكرية وقائية استهدفت المفاعل النووي العراقي<sup>2</sup>، على اعتبار أن المفاعل العراقي يعمل على تطوير أسلحة نووية يمكن أن تهدد الأمن الاقليمي والدولي.

نخلص في هذه المقارنة الفقهية حول مسألة الحرب الاستباقية وارتباطاتها مع الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، وللتطبيق العملي ضد العراق لعام 2003، نرى أن الفقه المؤيد لشرعية الحرب الاستباقية وتطبيقها على العراق لعام 2003 قد جانب الصواب في بنائه لهذه النظرية، على شكل جمهرة من الأبواق تصب في خدمة الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة استراتيجيتها بشأن النظام الدولي الجديد على حسب العراق وشعبه وقواعد القانون الدولي وشرعية المؤسسات الدولية.

فالحرب الاستباقية التي شنت على العراق لعام 2003م ليس لها أساس قانوني في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر، فالحق في الدفاع الشرعي استثناء على حظر استخدام القوة المسلحة محدود في إطار قانوني واضح (المادة 51 من الميثاق)، والحرب الاستباقية نظرية استحضرتها الولايات المتحدة الأمريكية بنتها على مبادئ سياسة أو أخلاقية -الحرب العادلة-، وبهذا روجت (و. م. أ) لشرعية دولية جديدة أساسها الاعتبارات السياسية والأخلاقية متجاوزة ما ينص عليه القانون، لأن هذه الأخيرة استعملت مصطلحات سياسية (الحرب الاستباقية أو الوقائية، الدفاع الوقائي أو الاستباقي) تخدم إستراتيجيتها المعلن عنها عام 2002 تصب كلها في خدمة مصالحها، وهي لا تغير من التكيف القانوني للدفاع الشرعي الذي عرفته المواثيق الدولية، لهذا فالحرب على العراق لعام 2003م كانت عدوان واضح غير شرعي مهما كانت تسميته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص 68-69.

<sup>2</sup> أيت عيسى رايح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، المرجع السابق، ص ص 327-328.

<sup>3</sup> عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 268-269.

وكما هو معروف عند أهل الاختصاص أن ميثاق الهيئة الأممية أقر قاعدة آمرة تمنع الدول من استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2 من الميثاق، وبذلك لا يجوز استخدام القوة إلا في إطار حق الدفاع الشرعي عن النفس قبل تدخل مجلس الأمن الدولي أو استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، ففي الحالة أولى سقط إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية حول الدفاع الاستباقي كأساس قانوني لحربها على العراق لعام 2003، أما بإسقاط حربها ضد العراق أمام مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الممارسة قد اغتصبت مهام مجلس الأمن المقررة في المادة 24 ونص المادة 39 من الميثاق، من خلال تجاوز هذه المواد واعتمادها على الوثيقة الإستراتيجية لعام 2002 كما أشرنا سابقا، أي تفويض سلطة الميثاق واستخدمت القوة المسلحة حسب أهوائها وإرادتها المنفردة دون التقيد بالعمل الجماعي وتقزيم المنظمة ونظامها للأمن الجماعي<sup>1</sup>.

بصفة عامة كشفت الحرب على العراق لعام 2003 مدى الانتقائية والازدواجية في المعاملة بعد التأكد من زيف ادعاءاتها حول امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، بالمقابل لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بحرب استباقية ضد إيران أو كوريا الشمالية المستمرتان في تعزيز قدراتها النووية، مما يدل من جهة أن كل ادعاءاتها زائفة تخدم أجندة سياسية، ومن جهة أخرى أن امتلاك قدرات نووية تشكل درعا واقيا ضد الضربات الاستباقية وليس العكس<sup>2</sup>.

وبهذا فالحرب الاستباقية على العراق لعام 2003 شكلت فشل لأهم نظام اعتمده الأمم المتحدة وهو نظام الأمن الجماعي حتى وإن صدقنا أن العراق شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن هذه الحرب انتهكت فيها (و. م. أ) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق وهي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، وانتهكت مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية حسب ما جاء في نصوص الفصل السادس من الميثاق، وكذلك أدت هذه الحرب إلى انتهاك حق تقرير المصير من خلال احتلال دولة العراق وانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، بل كل المبادئ والقواعد التي أسس لها التنظيم الدولي وشكلت معالم الشرعية الدولية.

### الفرع الثاني: مظاهر الانحراف بالشرعية الدولية في الحرب على العراق

أشرنا سابقا أنه بعد نهاية الحرب الباردة عكف مجلس الأمن الدولي بعد تحرره على إصداره العديد من القرارات، في ظاهرها تستوفي الشروط الشكلية وفقا للميثاق في إصدارها، وفي مضمونها نجدها تتناقض مع أحكام الميثاق متجاوزا بها مجلس الأمن سلطاته والمبادئ التي قامت بها من أجلها هيئة الأمم المتحدة، والملاحظ أن هذه

<sup>1</sup> - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 476.

<sup>2</sup> - هباز توقة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية، المرجع السابق، ص 184.

القرارات أغلبها تصدر استنادا للفصل السابع<sup>1</sup> من أجل إرغام الدول التي صدرت في حقها على تطبيقها، أو إقامة الحجة عليها في حال رفضها لاستخدام القوة ضدها للتطبيق هذه القرارات باسم الشرعية الدولية، كل هذا نتج عن الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن التي أصبحت هي مصدر القرارات الصادرة عنه.

والواضح في هذه المرحلة والأحداث المتسارعة التي ميزتها أظهرت أن الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن قد نسف كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتجاوز فشل عصبة الأمم وتعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلام الدولي، من خلال تكريس شرعية دولية جديدة على أنقاض الشرعية الدولية الميثاقية، على أساس أن هذه الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي أصبحت عاجزة على احتواء الأحداث الدولية المتسارعة والتي نجم عنها تهديدات جديدة تتطلب إستراتيجية مغايرة عن تلك التي عرفها المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية حرب الخليج الثانية عام 1990.

فالشرعية الجديدة التي ظهرت معالمها بعد نهاية الحرب الباردة وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كالحرب على الإرهاب، إعادة إحياء نظرية الحرب العادلة والادعاء بمشروعة الحرب الاستباقية، استخدام قوة لدواعي إنسانية وإحلال الديمقراطية... إلخ، تقوم على تغليب الشرعية السياسية عن الشرعية القانونية خدمة لمصالح الدول الكبرى التي استفردت بحكم المجتمع الدولي، وتأسيس نظام دولي جديد مبني على استخدام القوة في إطار شرعية دولية ذاتية.

فهذه الشرعية الدولية الجديدة ابتدعتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتجاوز الشرعية الدولية بمفهومها الميثاقية، ولكي تكون بديلة عن شرعية الأمم المتحدة<sup>2</sup> بدعوى أن هذه الأخيرة أصبحت عاجزة عن مواكبة التطورات الدولية الراهنة، لذي وجب إعادة النظر في هذه الشرعية الدولية التقليدية (الميثاقية) بنظرة انفرادية ذاتية، خصوصا بعدما ربطت الولايات المتحدة الأمريكية أمنها القومي بالأمن الدولي، لكن الأدهى والأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كرست هذه الشرعية الجديدة والتي اعتمدت فيها على استخدام القوة المسلحة في إطار أمنها القومي، بابتداع أسباب ومبررات واهية مستندة فيها على الشرعية الدولية الميثاقية وقواعد القانون الدولي.

### أولا: توظيف قرارات مجلس الأمن للحرب على العراق في إطار الترخيص الضمني

منذ أن أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلالها أفغانستان لعام 2001 ولم تجد معارضة من القوى الدولية الأخرى، وأمام سكوت هيئة الأمم المتحدة على انتهاك الشرعية الدولية بهذه الممارسة، وتجاوز قاعدة دولية أمرة المتضمنة في نص المادة 4/2 من الميثاق والمتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

<sup>1</sup> - العلجة مناع، المرجع السابق، ص400.

<sup>2</sup> - مليكة قادري، الحرب العادلة وأزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، المرجع السابق، ص252.

وأمام هذه الأوضاع باشرت الإدارة الأمريكية البحث عن الغطاء القانوني الذي يتيح لها استخدام القوة المسلحة ضد العراق، وكانت الفرصة مواتية لها بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 2002/1441، هذا القرار الذي ثار بشأنه جدل كبير حول أساسه القانوني أو بمدى اتفاهه مع متطلبات الشرعية الدولية لتبرير الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على العراق<sup>1</sup>، بالاستناد على هذا القرار على أساس التفويض الضمني لاستخدام القوة.

### 1- الاستناد على القرار 2002/1441 لاستخدام القوة ضد العراق:

تجر الإشارة قبل التطرق إلى مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2002/1441 وتحليله، إلى حرص الولايات المتحدة الأمريكية قبل صدور هذا القرار في العديد من المناسبات، على اتهام العراق بأنه يشكل خطراً على جيرانه وعلى المنطقة برمته، بل على العالم وعلى الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً، وأن العراق يواصل تحديه لقرارات الأمم المتحدة -الهيئة التي قرمتها أمريكا في هذه الحرب- الداعية إلى تدمير أسلحته للدمار الشامل، خاصة القرار 1991/687<sup>2</sup>.

ثم قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروع القرار إلى مجلس الأمن الدولي الذي اعتبره بعض المختصين بأن أصدره في القرار 2002/1441 دون تعديل صياغته المبهمه، بل اعتبره بعض المختصين بأنه نسخة طبق الأصل لما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/09/12، هذا الخطاب أبان عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في غزو العراق بموافقة هيئة الأمم المتحدة أو بدونها، حيث قال "ستعمل بلادي مع مجلس الأمن لمواجهة التحدي المشترك، وإصدار القرارات الضرورية فيما أن تواجهوا خطر العراق معنا أو سنضطر لمواجهة وحدنا، وإذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته فإننا سنتحمل مسؤولياتنا، والولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بتفويض لاستخدام القوة لضمان أمنها القومي"<sup>3</sup>.

### أ- مضمون القرار رقم 2002/1441:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1441 بتاريخ 2002/11/08 بإجماع أعضائه، فجاء القرار متكون من ديباجة ذات 18 فقرة و14 مادة بموجب الفصل السابع، من الميثاق فكان التذكير بمفاعيل القرار 1991/678 التي مازالت مستمرة، وجميع القرارات ذات الصلة بالقرار 1991/660 وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما في المنطقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 378-379.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 357-360.

<sup>3</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 314.

<sup>4</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 548-549.

وجاء في القرار إتهام العراق بأنه كان ولا زال في حالة انتهاك ساري لكافة تعهداته التي نصت عليها قرارات المجلس، كما أن أي بيانات زائفة التي تقدم من العراق سوف تعد تماديا للانتهاك المادي لتعهداته، ومنح القرار لجنة "الإنموفيك" والوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطات إضافية ملزمة للعراق، وأكد القرار على أن لا يقوم العراق بأي أعمال عدائية يمكن تهدد أي ممثل أو فرد للأمم المتحدة والوكالة أو أي دولة من الأعضاء التي ساهمت في التوصل إلى أي من قرارات مجلس الأمن<sup>1</sup>.

ومنح مجلس الأمن العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة نزع السلاح بناء على قرارات المجلس ذات الصلة، وأن يقوم العراق إلى لجنة "الإنموفيك" و(و، د، ط، ذ) ومجلس الأمن بيانا دقيقا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب حول تطوير أسلحته الكيميائية والبيولوجية والنووية، في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ صدور القرار، كما طلب من العراق بموجب هذا القرار التعاون مع لجنة "الإنموفيك" و(و. د. ط. ذ) تعاون فعال من خلال توفير إمكانية الوصول فورا من دون أي قيد أو شرط، إلى أي مسؤول أو شخص وإلى كل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود تفتيشها<sup>2</sup>، داخل العراق أو خارجه حتى الحضور الرئاسية دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية.

كما انتهى القرار بعبارة مبهمه تحتمل جميع التفسيرات حول تحذير مجلس الأمن للعراق عدة مرات، وأن العراق سوف يواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته لالتزاماته التي رتبها قرارات مجلس الأمن، وتجدر الإشارة أن هذا القرار قد أشار في ديباجته التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية<sup>3</sup> -تناقض تام في الديباجة والمتن في القرار-.

#### ب- تحليل للقرار رقم 2002/1441:

ما يلاحظ على هذا القرار أنه قدم إتهام إلى العراق بأنه لا يزال في حالة خرق جوهرى لالتزاماته التي جاءت في قرارات مجلس الأمن وبالخصوص القرار 1991/687، وهذا الاتهام استهل به هذا القرار دون تقديم دليل على أن العراق لم يتعاون مع فرق التفتيش على مدار سنوات الحصار، والحقيقة أن هذا القرار خالف الواقع العملي فبعد صدور القرار 1991/687 والعراق خاضع لفرق التفتيش والتي عرفت باسم "أونسكوم" التي حلت محلها لجنة "الإنموفيك" طبعا مع خبراء (و. د. ط. ذ)، وكانت عمليات التفتيش دقيقة وصارمة مدة ثماني سنوات حتى عام 1998<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سلام داود محمود، المرجع السابق، ص ص 591-592.

<sup>2</sup> - سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص ص 197-198.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 549 و 551.

<sup>4</sup> - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق، ص 442.



## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

كذلك من الملاحظات التي أثارها جدلا كبير هي صياغة القرار التي حملت تناقضات عديدة، بمضمون العام للقرار يبين أنه يدور حول أسلوب وعمل ونظام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش، وضمن تعاون العراق الكامل مع فرق التفتيش<sup>1</sup>، لكن من جهة أخرى حشرت في القرار مسائل أخرى لا علاقة لها بنزع السلاح العراقي كالإرهاب، الحالة الإنسانية في العراق، الأسرى والمفقودين، وإعادة الممتلكات الكويتية<sup>2</sup>.

كما فرض هذا القرار شرطا تعجيزية وبالخصوص في المادة 4/7 و 6/7 حول إعطاء لجنة "الإنموفيك" وخبراء (و، د، ط، ذ) صلاحيات وحصانات تفوق تلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية العراقية نفسه<sup>3</sup>، بل ذهب البعض في اعتبار هذا القرار حسب هذه الشروط التعجيزية التي فرضها على العراق أنه يمثل نموذجا صارخا لعقود الإذعان في القانون الخاص، حيث خير العراق بين القبول بهذه الشروط وبتحمل تبعات الحرب التي سوف تشن عليه<sup>4</sup>.

إن فالقرار 2002/1441 قد انتهك الشرعية الدولية بمخالفته أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فالقرار استباح سيادة العراق فهو بمثابة وثيقة استلام طلب من العراق التوقيع عليها، وليس قرارا لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة<sup>5</sup>، كما أن هذا القرار تجاوز كل المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 7/2 منه، ورغم كل هذا القدر من الإذلال الذي حمله هذا القرار على العراق والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن العراق وافق عليه رسميا بتاريخ 2002/11/15 وبدأت لجان التفتيش عملها بتاريخ 2002/11/27 داخل التراب العراقي.

ورغم قبول العراق لقرار مجلس الأمن 2002/1441 بجميع شروطه التعجيزية إلا أنه لم يسلم من العدوان الأنجلو أمريكي، بذريعة أن العراق فشل في اغتنام الفرصة الأخيرة الممنوحة له في القرار 2002/1441، وأن هذا الأخير يتضمن تفويضا تلقائيا لاستخدام القوة المسلحة في حالة عدم امتثال العراق له<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رقيب محمد جاسم الحمادي، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 550.

<sup>3</sup> - سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 198.

<sup>4</sup> - رقيب محمد جاسم الحمادي، المرجع نفسه، ص 179.

<sup>5</sup> - حيدر موسى منضي القرشي، المرجع السابق، ص 204.

<sup>6</sup> - حرشايي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2015/2014، ص ص 221-222.

2- استخدام القوة ضد العراق في إطار الترخيص الضمني للقرار 2002/1441:

مثلت المادة 4/2 من الميثاق انتصار هيئة الأمم المتحدة لحق المجتمع الدولي الذي عانت شعوبه لقرون طويلة من ويلات الحروب، إلى أن نشأت الأمم المتحدة وتضمن ميثاقها المادة 5/2 التي حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، واستثناء حد الميثاق حالتين فقط يجوز فيها استخدام القوة، وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة 51 منه، أو في حالة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لمصلحة المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

لكن بعد نهاية الحرب الباردة واجهت هيئة الأمم المتحدة صعوبات حقيقية في بلوغ الهدف الأسمى لهذه المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا مرده إلى اختلال موازين القوى بعد نهاية الصراع الدولي بين الثنائية القطبية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، فأصبحت هذه الأخيرة المنتشية بنصرها وقوتها العسكرية خاصة تحدد المبادئ والقواعد وتقرر أطر السياسة الدولية، سببها في استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، مما أدى إلى تهميش دور هيئة الأمم المتحدة وحلول الولايات المتحدة محلها وتوظيف استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لصالح أمنها القومي، كواقع يفرضه النظام الدولي الجديد وتقوم على أساسه الشرعية الدولية الجديدة التي فرضتها القوة الأمريكية، ومن بين الممارسات التي تجسد صورة من صور النظام الدولي الجديد وقاعدة من قواعد الشرعية الدولية الجديدة استخدام القوة في إطار الترخيص الضمني من خلال توظيف قرارات مجلس الأمن الدولي في الحرب على العراق، وبالأخص القرار 2002/1441.

لهذا استندت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على قرار مجلس الأمن رقم 2002/1441 لشن حربها ضد العراق في ربيع 2003، وكان هذا القرار سندهما لاستخدام القوة المسلحة وتفسيره على أساس أنه يحتوي تفويض ضمني بدعوى أنه يهدد العراق بعواقب وخيمة إن لم يمتثل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بأسلحة العراق

<sup>1</sup> - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 464.

<sup>2</sup> - زعادي محمد جلول، أوجه اللاشريعة الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003، المرجع السابق، ص 83.

للدمار الشامل<sup>1</sup>، وهذا بعد فشل جهودهما في أروقة مجلس الأمن من أجل استصدار قرار يرخص لهما صرامة استخدام القوة ضد العراق<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن نظرية التفويض الضمني تعتبر من بين أهم المبررات التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في استخدام القوة بعد نهاية الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية، وقد سبق أن استندت (و.م.أ) على هذه النظرية في حرب الخليج الثانية 1991، وبالخصوص قرار مجلس الأمن 688 حول قضية الأكراد<sup>3</sup> السالفة الذكر، وكذلك رجعة (و.م.أ) إلى هذه النظرية في أزمة كوسوفو ثم العراق 2003.

بناء على وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فالحرب على العراق شرعية استنادا على قرار مجلس الأمن رقم 2002/1441 دون الحاجة إلى استصدار قرار ثان من مجلس الأمن<sup>4</sup>، لكن كل من روسيا، فرنسا، الصين، ألمانيا، سوريا شكلوا فرق عرف بـ "معسكر السلام" خالفوا الاتجاه الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية الذي عرف بـ "معسكر الحرب"، من خلال رأيهم بأن القرار 2002/1441 لا يفوض ولا يجيز لأي دولة منفردة أو عدة دول استخدام القوة ضد العراق، وأن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الحق والمخول قانونا بإصدار قرار صريح يجيز استخدام القوة ضد العراق في حالة لم يلتزم العراق بالقرار 2002/1441، واعتبروا أن العراق لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فالحرب على العراق غير مشروعة وتتجاوز قواعد القانون الدولي ونصوص الميثاق، بعد استطاعة أي طرف إثبات حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل وأن له صلة بتنظيم القاعدة<sup>5</sup>.

إن إقرار الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بفكرة التفويض الضمني كأساس قانوني لاستخدام القوة ضد العراق، كان له بالغ الأثر المنظومة القانونية الدولية، بالخصوص فتح المجال واسعا أمام استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل انفرادي، وبشكل تعسفي مما يشوه نظام الأمن الجماعي ويفرغه من محتواه كآلية ميثاقية غايتها حفظ السلم والأمن الدوليين، بل أن استخدام القوة في إطار نظرية التفويض الضمني يكرس الشرعية الدولية الجديدة تقوم

<sup>1</sup> عبد الوهاب عميري، التوسع في نظرية التفويض والحالات المستحدثة لتبرير استخدام القوة، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، الجزائر، 2022، ص356.

<sup>2</sup> زعادي محمد جلول، نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ضوء الشرعية الدولية-الغزو الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003 نموذجاً-، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2015، ص397.

<sup>3</sup> سعدي أحمد هناء، التدخل من أجل حفظ السلام بين نصوص الميثاق وأشكاله المستحدثة، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2016/2017، ص368.

<sup>4</sup> محمد بن الصديق، المرجع السابق، ص316.

<sup>5</sup> حرشايي علان، المرجع السابق، ص222.

أساساً على انتهاك الشرعية الدولية الميثاقية، من خلال الممارسات الدولية التي تعتمد على استخدام القوة، مما يمهّد الطريق إلى إرساء قواعد عرفية جديدة<sup>1</sup> تغير من النظام القانوني الدولي، بما يخدم مصالحها الخاصة واستراتيجية التفوق التي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية في كل تحركاتها بدءاً بإحلال أمنها القومي محل الأمن الجماعي الدولي.

### ثانياً: انتهاك القانون الدولي والميثاق الأممي في الحرب على العراق:

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على شن حرب مدمرة على العراق بدأ من 2003/03/20 بمساعدة تحالف عسكري ضم 35 دولة، ليسقط العراق في دائرة الاحتلال في 2003/04/09 ليدفع ثمن ادعاءات أمريكية زائفة وباطلة، في إطار حرب شنت عليه ظاهراً تنفيذ قرارات الشرعية الدولية<sup>2</sup> وباطناً إرساء الشرعية الدولية الأمريكية، كمعلم من معالم النظام الدولي الجديد الذي تترجمه الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أجمع غالبية الفقه الدولي ومعظم الدول أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول التي تحالفت معهما، قد تجاوزت وانتهكت قواعد القانون الدولي ومبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، رغم المحاولات الحثيثة لمحور أمريكا في تقديم الذرائع والحجج التي تبين عدم صحة، من أجل إضفاء الغطاء القانوني لهذه الحرب التي لم ولن تكتسب وصف الشرعية الدولية، كما أن هناك رأي لجان من الفقه يرى بأن الحرب على العراق لعام 2003 قد أدت إلى انهيار كامل لنظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي، لأن هذه الحرب غير الشرعية لا تتماشى مع مبادئ التنظيم الدولي المعاصر<sup>3</sup> وقواعد القانون الدولي أهمها:

### 1- انتهاك مبدأ السيادة:

بعد العدوان الأنجلو أمريكي على العراق ومباشرة العمليات القتالية التي أدت إلى التدمير الشامل لدولة العراق وشعبها وانتهاك سيادتها، ثم الاعلان عن وقف العمليات العسكرية بتاريخ 2003/05/08 واحتلال العراق، عادت الولايات المتحدة مرة أخرى إلى مجلس الأمن من أجل استصدار قرار يعطيها غطاء قانوني لعدوانها على العراق واحتلالها له، وما كان من مجلس الأمن إلا الانصياع<sup>4</sup> لها وإصدار قرارات تضيي الشرعية على العدوان

<sup>1</sup> - عبد الوهاب عميري، المرجع السابق، ص 361.

<sup>2</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup> - محمد بن الصديق، المرجع السابق، ص 326.

<sup>4</sup> - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق، ص 445.

## الباب الثاني آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شريعة دولية موازية

والاحتلال، وبذلك نرى أن هيئة الأمم المتحدة ساهمت في انتهاك مبدأ هام من المبادئ التي من المفروض تقوم بحمايته وهو مبدأ السيادة.

حيث كان من الواجب أن يتدخل مجلس الأمن الدولي بإدانة العدوان الأنجلو أمريكي على العراق ومطالبة القوات المعتدية مغادرة الأراضي العراقية، بل كان عليه انطلاقاً من الإنابة التي يحملها في حق المجتمع الدولي استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لصد العدوان الأمريكي، لأن هذا العدوان يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup> بدل المساهمة في استباح سيادة دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في حق العراق أهمها القرار رقم 2003/1483<sup>2</sup> الذي أصدره مجلس الأمن بعد 15 يوماً من احتلال العراق الذي يضفي الشرعية على الاحتلال<sup>3</sup> غير محدد المدة، فالمفارقة العجيبة في قرار مجلس الأمن رقم 2003/483 أن ديباجته بدأت بالتأكيد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، فكيف تكون هذه السيادة ومجلس الأمن قد شرعن العدوان؟، كما أن هذا القرار أطلق وصف "سلطة الاحتلال" على قوات العدوان، وقدم دعوى للدول التي لم تشارك في الاحتلال للعمل تحت سلطة الاحتلال والمشاركة في احتلال واستباحة سيادة العراق في صورة قوات متعددة الجنسيات تحت غطاء أممي.

لقد كرس مجلس الأمن من خلال قراره رقم 2003/1483 واقعا غير مسبوق في العلاقات الدولية والقانون الدولي عند اعتباره الدول المسؤولة عن احتلال العراق بالسلطة العليا وهم في الواقع قوى احتلال<sup>4</sup>، مما يعني استباحة كل مظاهر السيادة العراقية، والأمر لم يتوقف هنا بل تواصلت خرقات مجلس الأمن بالخضوع لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث واصل المجلس إصدار قرارات تنتهك سيادة العراق ومنها القرار رقم 2004/1546<sup>5</sup>، الذي حمل تناقض بين طياته من جهة يقر بأن الحكومة المؤقتة تتمتع بسيادة كاملة ومن جهة أخرى يحرمها من اتخاذ أي إجراء يؤثر على مصر العراق إلى غاية انتخاب حكومة تتولى السلطة في العراق، وبذلك يكون مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته واستحدث سلطة البحث في تأسيس الحكومات وتحديد صلاحياتها منتها كل المقومات التي تقوم عليها سيادة الدول<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 الصادر بتاريخ 2003/05/22.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 556.

<sup>4</sup> - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق، ص 447.

<sup>5</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 الصادر بتاريخ 2004/06/08.

<sup>6</sup> - زعادي محمد جلول، أوجه اللاشريعة الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003، المرجع السابق، ص 240-241.

## 2- انتهاك قواعد نظام الأمن الجماعي:

تداولنا فيما سبق أن نظام الأمن الجماعي يتكون من جانبين يتأسسان على أهم المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالخصوص مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>.

### أ- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

تعد الحرب الأنجلو أمريكية التي شنت على العراق لعام 2003 تجاوز خطير وانتهاك لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق، فتهديد الولايات المتحدة الأمريكية الدائم باستخدام القوة واحتلال العراق منذ حرب الخليج الثانية لعام 1991 وحصاره، ثم حشد قواتها<sup>2</sup> والضغط على الدول لمساعدتها على غزو العراق بعد صدور قرار مجلس الأمن 2002/1441، يجسد صورة من صور العدوان الواقع في الممارسة الدولية وخرق خطير للمادة 4/2 من الميثاق، ثم شنت عدوانها على العراق وأطاحت بنظام الحكم فيه واحتلت أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة، يعد سابقة خطيرة تجلت في انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتجاوز نصوص الميثاق (4/2) وتهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

### ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تشكل الحرب الأمريكية على العراق خرقاً سافراً لنص المادة 7/2 من الميثاق، لأن هذه المادة تشكل ضماناً لسلامة الدول وحماية لسيادتها من التدخلات الخارجية، حتى وإن كانت من المنظمة نفسها أو دول أخرى، فهذه الحرب شنت باسم تحرير الشعب العراقي من النظام الديكتاتوري الذي كان يحكمه، وبذلك فالأعداء داهية والحرب غير شرعية بل تجاوز لقواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فحتى القرار 2002/1441 تجاوز هذا المبدأ وانتهك نص المادة 7/2 من الميثاق، حين تدخل في مسألة أسلحة العراق<sup>4</sup> خارج أسلحة الدمار الشامل.

<sup>1</sup> - محمد بن الصديق، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> - بوضياف أسهمان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 258.

<sup>3</sup> - محمد بن الصديق، المرجع نفسه، ص 328.

<sup>4</sup> - بوضياف أسهمان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع نفسه، ص 260.

ج- مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية:

يحتل مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية مكانة هام في قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، لأن هذا المبدأ يجنب الدول والشعوب ويلات الحروب وما ينجر عنها آثار وخيمة، ورغم أن قرار مجلس الأمن 1441/2003 أعطى العراق فرصة أخيرة إلا أن التحالف الأنجلو أمريكي أغلق الباب أم الحلول السلمية، واستعجل شن الحرب على العراق دون استكمال آليات الحلول السلمية لتجنب الحرب<sup>1</sup>، أو صدور قرار آخر من مجلس الأمن يقضي بغير ذلك.

نرى أن الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن اعتبرت الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق جزءا عسكريا، ضد سعي هذا الأخير امتلاك الأسلحة المحرمة دوليا ومساندة الإرهاب الدولي، وانتهاك حقوق الإنسان للشعب العراقي من طرف النظام الديكتاتوري الذي يحكمه<sup>2</sup>، وبذلك فقد فقدت الأمم المتحدة هيبتها ومصداقيتها وتجاوزتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلت محلها ولم تستطع الدفاع عن أهدافها المنتهكة، فهذه الحرب التي أسفرت عن احتلال العراق وتدميره من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، كما أن وضعية العراق من يوم احتلاله إلى يوم خروج القوات الأجنبية منه تميز بتراكم غير مسبوق لخروقات القانون الدولي<sup>3</sup> منذ تأسيس الأمم المتحدة.

وعليه نخلص ان الحرب على العراق لعام 2003 قد تجاوزت حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وأبانت على قصوره، فهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية لتحقيق فكرة الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق<sup>4</sup>، لكن الممارسة الدولية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بينت أن تحقيق فكرة الأمن الجماعي من خلال حظر استخدام القوة لم تصل إلى الهدف والغاية من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، فأصبح الواقع الدولي الذي تجسدت فيه استخدام القوة العسكرية ضد الدول خارج إطار القانون الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين ويهدد الأمن الإنساني بدل حمايتهما<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن الصديق، المرجع نفسه، ص 330.

<sup>2</sup> - بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 317.

<sup>3</sup> - سعدي أحمد هناء، المرجع السابق، ص 373.

<sup>4</sup> - إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 264.

<sup>5</sup> - عبد الوهاب عميري، المرجع السابق، ص 363.

## الفصل الثاني:

دور مجلس الأمن في أنسنته استخدام القوة بين  
منطلبات الشرعية الدولية الموازية وضرورة إصلاح  
نظام الأمن الجماعي



## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

يعد نظام الأمن الجماعي نقلة نوعية وقمة التطور للمنظم الدولي خاصة هيئة الأمم المتحدة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث اكتسب قيمة قانونية وأهمية كبيرة في إطار المنظمة القانونية الدولية التي شهدها المجتمع الدولي إلا أن نظام الأمن الجماعي يعد من أكثر جوانب هذه المنظمة عرضة للتأثر بالمتغيرات التي مست النظام الدولي وأكدت الممارسة الدولية المختلفة لمفهوم الأمن الجماعي، الذي تطور مع المتغيرات الدولية التي شهدتها الجماعة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة.

لهذا أجمع فريق كبير من الفقه الدولي على اعتبار هذا التطور الذي شهده النظام الدولي قد أثر على نظام الأمن الجماعي، الذي شهد بدوره تطوراً جديداً بعد مرحلة الحرب الباردة في مفهومه، وهذا تماشياً مع بروز مصادر جديدة غير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين، كظهور أزمات جدية مثل الحروب الأهلية وأزمات داخل الدول تعدت المفهوم التقليدي للأزمات الدولية، مما ترتب على ذلك بلورة بعداً جديداً أوسع نطاقاً من المفهوم التقليدي للأمن الجماعي، عرف بالبعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي، وعرف كذلك بتفعيل نظام الأمن الجماعي لدواعي إنسانية واصطلح عليه بـ"الأمن الإنساني"<sup>1</sup>، الذي يجسد انتقال الأمن الدولي من مفهومه التقليدي الذي يعتمد على أمن الدولة، إلى مفهوم ومجال أوسع ليصل إلى أمن الفرد، الذي أصبح يتمتع بحقوق دولية وحماية جنائية دولية، من خلال إخراج القانون الدولي الانتهاكات والجرائم على مستوى الأفراد من نطاق سلطات الدولة إلى الاختصاص الدولي بغية تحقيق الأمن الجماعي الإنساني<sup>2</sup>.

وظهر هذا المفهوم أكثر من خلال مصطلح التدخل العسكري الإنساني حيث شهد هذا المبدأ تطبيقاً واسعاً بعد نهاية الحرب الباردة واستعمل كذلك كذريعة لتسوية الحرب على العراق لعام 2003م<sup>3</sup>، من خلال إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية بما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى<sup>4</sup> المهيمنة على الواقع الدولي، رغم أن غالبية المجتمع الدولي رأت في استخدام القوة لدواعي إنسانية تعدي على السيادة وعلى المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، أي انتهاك خطير لقواعد الشرعية الدولية أمام أنظار هيئة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> - مروة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني - تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد-، (أطلع عليه يوم 2022/07/07 على الساعة 10:51)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356>

<sup>2</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> - تطور مفهوم "التدخل العسكري الإنساني" إلى مسؤولية الحماية، مجموعة من التقارير تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد 02، 2013 (أطلع عليه يوم 2022/07/07 على الساعة 08:00) متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.kfcris.com/ar/research/msarat>

<sup>4</sup> - عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، العراق، 2013، ص 119.

وأمام فشل التدخل العسكري الإنساني والإشكالات التي طرحت حول مخالفة الشرعية الدولية والمبادئ التي تبناها القانون الدولي، وبما أن التدخل العسكري فرضته الأوضاع الدولية المستجدة بعد الحرب الباردة وخلفت ممارسته تعارض مع مبادئ وقواعد أساسية مستقرة في القانون الدولي، استوجب الأمر في هذا الواقع الدولي إعادة النظر كما سبق الذكر في بعض المصطلحات والمفاهيم، وهو ما عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" الذي قال حول مفهوم التدخل العسكري الإنساني "إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسبرينيتشا، عن الانتهاكات الجسيمة والمنهية لحقوق الإنسان..."<sup>1</sup>.

فمن خلال هذا الواقع فتح الباب والمجال لتطور البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي الذي أسفر على ظهور مبدأ جديد عرف لمبدأ مسؤولية الحماية ويصطلح عليه كذلك مبدأ المسؤولية عن الحماية- كمبدأ ونهج تصحيحي للتدخل الإنساني، ولإيجاد التوازن بين الحكم الداخلي ومتطلبات العالم الخارجي الذي يزداد ترابطاً يوم بعد يوم، ولم يعد من الراجح بقاء الأمن الدولي يقتصر على أمن الدول فقط دون الاكتراث لأمن الأفراد والشعوب<sup>2</sup>.

لكن الواقع الدولي طغى عليه سياسة الكيل بمكيالين والانتقائية والمعايير المزدوجة عند تضارب مصالح الدول الكبرى التي أثرت سلباً على فعالية هذا النهج الجديد والغاية منه، بل تم تقويض التحدي الذي رفعتة الأمم المتحدة بشأن تعزيز سيادة الدول من ناحية وتحسين قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة عندما تعجز الدول عن حماية شعوبها<sup>3</sup>، وخير دليل تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا عام 2011 تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية وما نتج عنه من انتهاك للشرعية الدولية، في حين تشهد سوريا عدم قدرة الهيئة الأممية تطبيق هذا المبدأ رغم الدمار والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان جراء الحرب الدائرة فيها، دون أن ننسى ما يعينه الشعب اليمني أمام سكوت المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة.

لهذا وجب إعادة النظر في أهم القواعد التي اعتمدت عليها منظمة الأمم المتحدة وتضمنها ميثاقها لحفظ السلم والأمن الدوليين -إعادة النظر في آلية الأمن الجماعي من كل الجوانب-، والأجهزة المسؤولة

<sup>1</sup> - رابح نهايلي، الأمن الإنساني في مسؤولية الحماية وسيادة الدول، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 617.

<sup>2</sup> - نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 11 (مقدمة الأطروحة).

<sup>3</sup> - عائشة سالمى، مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير-ليبيا أنموذجاً-، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 35.

في هذا الإطار، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول استخدام القوة لدواعي إنسانية تحول من المفهوم التقليدي لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى حفظ الأمن الإنساني، أما المبحث الثاني ندرس فيه ضرورة إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لنظام الأمن الجماعي.

**المبحث الأول: استخدام القوة لاعتبارات إنسانية التحول من المفهوم التقليدي للأمن الجماعي إلى**

## الأمن الإنساني

أصبحت مسألة حقوق الإنسان من بين أهم المسائل التي اهتم بها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، وهذا بعد أن جعلها مجلس الأمن الواجهة الأساسية لأدوار الجديدة في هذه المرحلة التي شهدت تغيرات جذرية مست هيكلة النظام الدولي ومعالمه الأساسية، حيث اتجه مجلس الأمن في هذه الفترة بمسايرة التغيرات الدولة من خلال أدواره الجديدة إلى التطبيق الواسع لأحكام الفصل السابع من الميثاق لأغراض إنسانية، وتحت مبرر حماية حقوق الإنسان بعد أن ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، أي التوسيع في مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حقوق الإنسان.

وبذلك جسدت هذه المرحلة التي شهدها النظام الدولي فشل المفهوم التقليدي للأمن الدولي أي عدم صلاحية المنظور التقليدي لنظام الأمن الجماعي لمجابهة التحولات والتغيرات التي عصفت بالثنائية القطبية وبرزت تهديدات جديدة مست الدول والأفراد على حد سواء، بعد أن كان أمن الدول الغاية من قيام نظام الأمن الجماعي، وهذا المفهوم يضم أمن الأفراد ويحتويه أي أن أمن الأفراد من أمن الدولة، لكن بعد نهاية الحرب الباردة وفي ظل التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي أصبحت بعض الدول تعجز عن حماية شعوبها بل كانت في أحيان أخرى هذه الدول مصدرا لتهديد مواطنيها<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق برز مفهوم الأمن الإنساني في محاولة لإدماج البعد الإنساني (الفرد) ضمن مفهوم الأمن الجماعي، الذي تحول من التركيز على أمن الدولة إلى أمن الأفراد داخل حدود الدولة ذاتها<sup>3</sup>، فكان قرار مجلس الأمن 1991/688 أول قرار بعد الحرب الباردة ترجم هذا المفهوم وجسده على أرض الواقع من خلال أزمة الأكراد شمال العراق، لكن أغلب التدخلات العسكرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ الأمن الإنساني عرفت تجاوزات خطيرة على الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي رغم أن الجانب الأخلاقي يستوجب في بعض

<sup>1</sup> - قريبيز مراد، شويرب جيلالي، من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 05، مصر، 2020، ص 54.

<sup>2</sup> - بن ساسة سفيان، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر-1، الجزائر، 2017/2018، ص 107.

<sup>3</sup> - رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم إستراتيجيات التعاون الدولية، المرجع السابق، ص 344.

الحالات استخدام القوة لحماية الشعوب التي عرفت في حقها أشنع صور الجرائم والمجازر، لكن واقع الحال أثبت أن الدول الكبرى لم تراعي الجانب الأخلاقي ولم يهتما حماية حقوق الإنسان بل خدمة مصالحها؛ فنتج عن استخدام القوى لاعتبارات إنسانية انحرافات خطيرة عن الشرعية الدولية ومست سيادة الدول المتدخل ضدها، تعالت انتقادات شديدة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية أو ما يعرف بمبدأ التدخل الدولي العسكري الإنساني، لهذا صاغت هيئة الأمم المتحدة إطار جديد للتدخل الدولي يعالج مشكل تجاوز الشرعية الدولية وهذا الإطار الجديد للتدخل عرف بمبدأ مسؤولية الحماية<sup>1</sup>، لكن الواقع الدولي أثبت عكس الآمال التي علقنا على هذا المبدأ ومن ورائه البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي أي الأمن الإنساني.

لهذا الأمر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول تطور استخدام القوة لاعتبارات إنسانية بعد الحرب الباردة، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى استخدام القوة في إطار مسؤولية الحماية تكريس البعد الإنساني للأمن الجماعي.

### المطلب الأول: تطور استخدام القوة لاعتبارات إنسانية بعد الحرب الباردة

عرف المجتمع الدولي مبدئين من أهم المبادئ التي ارتكز عليها وتبناها القانون الدولي خصوصاً بعد قيام هيئة الأمم المتحدة، وهما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لهذا تمسكت الدول بهذين المبدئين لأنهما مثلاً طوق النجاة لها وحفظاً لسيادتها، كذلك كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعقيدة عدم التدخل في نصوصه كقواعد قانونية المادة الثانية خاصة 4/2 و7/2، ومن أجل استقرار العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين تبنت الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي الذي جسد أكبر انتصار لها في عصر التنظيم الدولي.

جسدت هذه المبادئ والقواعد آمال جل الدول التي خشيت على سيادتها وحرمتها من الدول الكبرى ذات النزعة الاستعمارية التي لا تتوانا في استخدام القوة لخدمة مصالحها الخاصة، وكان نظام الأمن الجماعي في بداية حياة هيئة الأمم المتحدة الضامن للأمن الدولي وحامي سيادة كل الدول من حالات العدوان ومهددات السلم والأمن الدوليين، ورغم شل مجلس الأمن الدولي الذي عرفه منذ 1948م إلى غاية 1989 سبب كثرة استخدام حق الاعتراض من طرف الدول الدائمة العضوية، إلا أن هذه الفترة -عهد الحرب الباردة- شهدت نوع من الاستقرار الدولي نتيجة توازن القوى بين قطبي النظام الدولي، ودخول الدول في تحالفات عسكرية من أجل حماية سيادتها من التدخلات الخارجية.

<sup>1</sup> عائشة سالمى، مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير -ليبيا أنموذجاً-، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، الجزائر،

والجدير بالذكر أن هذه الفترة لم تشهد استخدام القوة لحماية الأفراد من الأزمات الداخلية داخل حدود الدولة من قبل الجماعة الدولية بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع، حيث كان الرأي السائد أن الميثاق حتى وإن اهتم بحقوق الإنسان إلا أنه لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية مواطني دولة ما شهدت اضطرابات داخلية، بل ثم الاستشهاد بتوجه محكمة العدل الدولية التي أكدت على أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان<sup>1</sup>، لكن الهيئة الأممية وقعت تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الغربية بعد نهاية الحرب الباردة، تحول مسار المنظمة الدولية إلى اعتبار موضوع حقوق الإنسان من صلاحياتها والتدخل فيه مشروعاً، وبالأخص التدخل لاعتبارات إنسانية لنصرة وتحقيق العدالة الدولية في ظل فقدان التوازن في العلاقات الدولية<sup>2</sup>، وتوضيح أكثر لهذه المفاهيم نتناول في الفرع الأول الأمن الإنساني بعد جديد لنظام الأمن الجماعي-التحول من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث، أما الفرع الثاني نخصه لدراسة تجاوز الشرعية الدولية لدى استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني.

### الفرع الأول: الأمن الإنساني بعد جديد لنظام الأمن الجماعي-التحول من المفهوم التقليدي إلى المفهوم

#### الحديث

شهد المجتمع الدولي بعد سقوط المعسكر الشرقي واستفراد المعسكر الغربي بزمام الأمور تحولات كبرى عرفها مفهوم الأمن وكذا طبيعة التهديدات الأمنية التي واجهت النظام الدولي، حيث أصبح المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي غير قادر على استيعاب تصاعد تهديدات أمنية جديدة تختلف في طبيعتها عن طبيعة التهديدات التقليدية، كانتهاك حقوق الإنسان، الإرهاب الدولي، الجريمة العابرة للحدود، الأمراض المعدية، التلوث البيئي، تغيرات المناخ... الخ<sup>3</sup>.

وأمام هذه التحولات التي عرفها الأمن الجماعي في هذه الفترة التي شكلت مرحلة بناء معالم النظام الدولي الجديد، عرف فيها المفهوم الجديد أو ما يعرف بالبعد الجديد لنظام الأمن الجماعي وهو البعد الإنساني الذي عرف بمصطلح "الأمن الإنساني Humann Security" هذا المفهوم الذي اعتبر الفرد هو نقطة التركيز الرئيسية بعد أن كان النظام الدولي السابق ونظام الأمن الجماعي يركزان على أمن الدولة وحدودها الإقليمية من العدوان

<sup>1</sup> - سلاقة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، العراق، 2015، ص 87.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 87.

<sup>3</sup> - قززان مصطفى، زرقين عبد القادر، جدلية العلاقة المفاهيمية بين منظومة حقوق الإنسان والأمن الإنساني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 283.

الخارجي، لهذا بادرت هيئة الأمم المتحدة إلى البحث عن حلول لتجنب الأفراد بانعدام الأمن في ظل التهديدات الجديدة، فطرح مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1994م<sup>1</sup>، والأمر البارز أن هذه التحولات اعتمدت كذلك في إطار الأمن الإنساني على ما يعرف بالأمن المجتمعي كموضوع مرجعي، وبذلك لم تتوقف هذه التحولات عند حدود الإطار المفاهيمي بل مست كذلك الجانب الإجرائي<sup>2</sup>، حيث عرف معنى الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأفراد في كافة المجالات المتصلة بوجوده، لهذا كانت التدابير والقواعد الإجرائية لعمل الأجهزة الدولية توفر الإطار العام لتحرك المجموعة الدولية<sup>3</sup> لردع انتهاكات حقوق الإنسان.

### أولاً: علاقة الأمن الجماعي بحقوق الإنسان

بعد مؤتمرات وستقاليا 1648 ظهرت الدولة القومية بمفهومها الحديث، وتمتعها بمبدأ السيادة الذي صاحب في ظهوره مفهوم الدولة الحديثة الذي حدد اختصاصات الدولة على مستوى المجال الداخلي والخارجي في إطار جدلية الحقوق وما للدولة من جهة والالتزامات وما على الدولة من جهة أخرى، ومن بين المجالات التي تدخل دائرة حقوق الدولة العلاقة بين الدولة ومواطنيها التي جسدها مبدأ السيادة كحق من الصميم الداخلي للدولة، تتولى فيه الدولة تنظيم هذه العلاقة انطلاقاً من سيادتها<sup>4</sup>، لكن هذه العلاقة تأثرت بالمتغيرات الدولية كما تأثر مبدأ السيادة الحامي لهذه العلاقة على أن تنظم هذه العلاقة كما سبق الذكر من شأن الدولة دون تدخل أطراف خارجة في هذه العلاقة.

### 1- تحول حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى اختصاص القانون الدولي:

ارتبطت حقوق الإنسان بالنظم الداخلية للدولة قبل ظهور التنظيم الدولي وهذا من خلال تبني الدول فكرة حقوق الإنسان وترسيمها في دساتيرها منذ القرن السابع عشر، ونتيجة لزيادة الوعي السياسي والاجتماعي جعلت الثورات التي عرفت أوروبا وأمريكا بداية من القرن 16 حقوق الإنسان من أولوياتها وشعارا لاستقطاب الشعوب، لهذا بدأت ملامح تنظيم حقوق الإنسان تجد مكانتها في بعض الاتفاقيات الدولية بالموزات مع تشريعات الداخلية، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية مكافحة الرقيق سنة 1815، واتفاقية لندن 1841 واتفاقية برلين سنة 1884 اللتان اهتمتا بمناهضة تجارة الرقيق، وتوالت الاتفاقيات التي اهتمت ببعض الفئات المندرجة في حقوق الإنسان

<sup>1</sup>- بن ساسة سفيان، المرجع السابق، ص108.

<sup>2</sup>- قزران مصطفى، زرقين عبد القادر، المرجع نفسه، ص283.

<sup>3</sup>- وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص85.

<sup>4</sup>- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2010/2011، ص91.

من أشهرها ما جاء في مؤتمر لاهاي سنة 1899 وسنة 1907<sup>1</sup> الذي أسس اللبنات الأولى للقانون الدولي الإنساني، نرى في هذا التسلسل الزمني أن حقوق الإنسان بدأت تدخل في اهتمامات القانون الدولي الاتفاقي، رغم بقاء حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدولة ورمز من رموز سيادتها.

وبعد تأسيس عصبة الأمم قامت هذه الأخيرة بعدة محاولات من أجل إدخال موضوع حقوق الإنسان في إطار العلاقات الدولية وتكون من اهتمامات القانون الدولي، لكن هذه المحاولات كانت محتشمة ومحدودة أمام تمسك الدول بسيادتها واعتبار حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي لها، وبعد قيام الحرب ع II شهد المجتمع الدولي حجم الدمار والخراب الذي لم تعرفه البشرية من قبل عندها آفاق الضمير البشري على ضرورة حماية الإنسانية من الحرب والأنظمة المستبدة التي تستبيح حقوق الإنسان لأتفه الأسباب، فكانت الخطوات الأولى لتحول حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى اختصاص القانون الدولي بمحاكمة الأفراد الذين تسببوا بأشغال الحرب ع II من خلال المحاكم العسكرية الخاصة، ثم توالى اهتمامات صناع القرار الدولي بوضع الأسس القانونية لتكفل القانون الدولي بموضوع حقوق الإنسان<sup>2</sup>، ليخرج موضوع حقوق الإنسان عن طوق سيادة الدولية إلى حماية المجموعة الدولية وقواعد القانون الدولي.

## 2- انتهاك حقوق الإنسان إخلال بالتزام دولي:

كما أشرنا شهدت مرحلة التنظيم الدولي حقبتين زمنيتين مختلفتين سيطر مفهوم القانون الدولي التقليدي على الحقبة الأولى التي انتهت بإندلاع الحرب ع II، وفي هذه الفترة ظلت معاملة الفرد وتنظيم شؤونه من الاختصاص المحجوز للدولة التي لا يجوز التدخل فيها وإلا اعتبر انتهاكا لسيادتها، لكن بعد انتهاء الحرب ع II الثانية تغيرت نظرة المجتمع الدولي للكثير من الأمور والقواعد خاصة فيما يتعلق بالأمن الدولي وقضايا حقوق الإنسان، لهذا تأبرت هيئة الأمم المتحدة في جهودها والعمل على حماية حقوق الإنسان وما يتعلق بالإنسانية لحفظ الأمن الجماعي ودعم الاستقرار الدولي، فكانت أولى الثمرات لهذا التصور وقطع الطريق أمام مسببات حرب كونية أخرى تعش فيها الإنسانية المآسي وانتهاك حقوقها، إدراج المظهر الإجمالي لحقوق الإنسان في نصوصه بصورة مبدأ قانوني مميزة تحسب لنظام القانون الدولي المعاصر على حساب نظام القانون الدولي التقليدي، وكذلك ربط هذه الحماية بالسلم والتعاون الدولي<sup>3</sup> وبذلك دخلت مسألة حقوق الإنسان مجال الالتزامات الدولية.

<sup>1</sup> - سلام سميرة، حقوق الإنسان بين الاختصاص الداخلي والاهتمام الدولي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 181.

<sup>2</sup> - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 91-92.

<sup>3</sup> - سلام سميرة، المرجع نفسه، ص 182.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

فبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وما حمله من قيم إنسانية صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي فتح المجال بعد إلى إبرام اتفاقيات دولية وصدور قرارات من طرف الهيئة الأممية تتعلق بضمان حماية حقوق الإنسان نجد أن كل هذا العمل الدولي ألقى بضلاله وآثاره على سيادة الدولة، حيث تغير مفهومها ودورها التقليديين أين اتسعت مجالات اهتمام القانون الدولي أمام اختصاصات الدولة في إقليمها وسكانها، لذي أصبحت الدولة في إطار سيادتها تنظم حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعية الدولية<sup>1</sup>، لأن انتهاك حقوق الإنسان بمبرر سيادة الدولية أصبح غير مقبول دولياً ويعد من قبيل الإخلال بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة.

وتجدر الإشارة في مسألة الالتزامات الدولية التي تترتب على عاتق الدولة جراء الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد انتقالها من طرف سيادة الدولة إلى حماية القانون الدولي، حيث زعم جانب من الفقه الدولي أنه رغم النص في ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لم ينشئ على الدولة التزامات قانونية، فالميثاق لم يجبر الدولة على احترام حقوق الإنسان ولم يقرر عقوبات<sup>2</sup> على الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان وتمنع انتهاكات حقوق الإنسان، أي أن الميثاق في نصوصه والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان لم تحدد الحقوق التي يحظر انتهاكها أو عدم احترامها من جهة، ومن جهة أخرى لم تقرر عقوبات محددة بنصوص خاصة تفصل الجرم وما يقابله من عقوبة أو إجراء في مسألة حقوق الإنسان.

بل شكك جانب كبير من الفقه في إلزامية القرارات والإعلانات التي صدرت من جانب الأمم المتحدة حول مسألة حقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي في نظرهم يخلو من القيمة القانونية، وإنما هو إعلان صادر عن الجمعية العامة سنة 1948 ذو قيمة أدبية<sup>3</sup> لا غير، لأنه صدر في شكل توصية ذات صياغة تأخذ معنى الدعوات والامتيازات، وأن قيمته القانونية إن وجدت لا ترقى أن تنشئ التزامات على عاتق الدولة<sup>4</sup> في حالة انتهاك حقوق الإنسان والتدرع بسيادتها وأن ما يقع داخل إقليم الدولة يدخل في صميم سلطتها الداخلي وأي إشارة لهذه المسألة يعتبر خرقاً للمادة 7/2 من الميثاق.

وذهب المشككون إلى حد وصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه تأكيد للمبادئ الأساسية التي تمثل محتوى حقوق الإنسان فقط على حد لسان السيدة "بوزفلت" رئيسة لجنة حقوق الإنسان آنذاك التي قالت "إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاق دولياً، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ

<sup>1</sup> - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 313.

<sup>3</sup> - سلام سميرة، حقوق الإنسان في الاختصاص الداخلي والاهتمام الدولي، المرجع السابق، ص 184.

<sup>4</sup> - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 314.



## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وإرساء شرعية دولية موازية

الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أن الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة<sup>1</sup>، أي أن هذا الإعلان لا يترتب أي إلتزام على الدول وبذلك لا يترتب على مخالفته أي جزاء.

لكن هذا الجانب من الفقه الدولي قد غاب عنه أن ميثاق الأمم المتحدة جسد الصورة الأولى للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال مواده (1، 13، 55، 62، 68)<sup>2</sup>، التي بينت المبادئ العامة موزعة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة تأخذ مصادر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فكيف لدولة قبلت العضوية في الهيئة الأممية دون احترام ميثاقها الذي يمثل تشريع دولي يترتب على الدول الأعضاء عدة التزامات منها ما يخص حقوق الإنسان، أين أصبح الفرد محور الاهتمام القانون الدولي بصفة عامة.

ومن جهة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن له قيمة كبيرة كونه انتصار قانوني لحقوق الإنسان، وبذلك فإنه يتمتع بقيمة قانونية ومعنوية فتحت طريق العالمية لحقوق الإنسان، ونقل هذه الحقوق من صميم السلطان الداخلي للدولة إلى اهتمام وحماية القانون الدولي والدليل على ذلك أنه شكل قواعد عرفية اضطرت الدول على النص عليها في تشريعاتها الداخلية وبذلك كسبت حقوق الإنسان الحماية القانونية الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى رتب التزامات قانونية دولية على الدول مصدرها العرف الدولي<sup>3</sup>.

وبذلك أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أهم مصدر للشرعية الدولية لحقوق الإنسان الذي بين أهمية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان في المواد (3 إلى 21)، وأفرد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان المواد (22 إلى 27)، ثم بين الإعلان في المادة 29 الواجبات التي تقع الفرد مقابل التمتع بالحقوق التي بينتها المواد السابقة كنوع من التوازن بين الحقوق وما يقابلها من التزامات، كما بينت المادة 30 والأخيرة من الإعلان الالتزام الذي يقع على عاتق الدول جراء قبولها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال عدم الجواز لأية دولة أو جماعة أو فرد تأويل وتحويل أي نص في هذا الإعلان بشكل يهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في هذا الإعلان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كريم محمد رجب الصباغ، الحماية الدولية لحقوق المسنين في ضوء القانون العام والشرعية الإسلامية (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/08/20 على الساعة 12:20) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [https://law.tanta.edu.eg/faculty\\_conference/files/com\\_7/1](https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files/com_7/1)

<sup>2</sup> - عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، العراق، 2007، ص 278.

<sup>3</sup> - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 314-315.

<sup>4</sup> - عماد خليل إبراهيم، المرجع نفسه، ص (281، 283، 284، 285).

وتدعيما لهذا السياق وكذا غلق باب الجدل الفقهي وما صاحبه من شك حول القيمة القانونية للقواعد المنظمة لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والزاميتها، قامت الجمعية العامة بإبرام اتفاقيتين دوليتين سنة 1966، تضمنت الاتفاقية الأولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتين دوليتين تتمتعان بقيمة قانونية ملزمة وترتيبان التزامات على عاتق الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات كون الاتفاقيات الدولية تشكل مصدر أساسي لقواعد القانون الدولي، كما عززت كذلك الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مجالات مختلفة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فأدى كل هذا إلى تزايد الدول المنظمة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان مما أعطى قوة كبيرة لمسائل حقوق الإنسان، بل أن بعض المنظمات الدولية على المستوى الإقليمي أصبحت تشترط على الدول الراغبة في عضويتها أن تكفل تشريعاتها الداخلية حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه التحولات التي مست مكانة حقوق الإنسان أصبح القانون الدولي يمنع اتصال الدول من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ويرتب عليها عقوبات خاصة بعد نهاية الحرب الباردة لأن القواعد الدولية الناظمة والحامية لحقوق الإنسان صيغت في شكل قواعد آمرة بحيث تصبح الدول أمام هذه القواعد مقيدة ولا تملك خيار التصرف حسب توجهاتها في التعامل مع حقوق الإنسان سواء بالانتقائية في هذه الحقوق أو بانتهاكها، لأنه في هذه الحالات سوف توجه الدولة المساءلة الدولية وقد تترتب عليها جزاءات أمام مخالفتها هذه القواعد، التي هي في الأصل قواعد عرفية دولية تطورت بتطور الدولة والمجتمع الدولي لتتبلور إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> في ظل التنظيم الدولي وانتهاكها يعد إخلالاً بالتزام دولي وأحد مهددات السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد التطورات الدولية التي عرفتتها المجموعة الدولية بعد الحرب الباردة وبذلك تكونت العلاقة في حقوق الإنسان والأمن الجماعي.

### ثانيا: تكريس الأمن الإنساني في القانون الدولي -أسنة القواعد الدولية

سبق وأن أشرنا حول الظهور الرسمي لمفهوم الأمن الإنساني كان سنة 1994 في إطار تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الهيئة الأممية الإنمائي الذي بين المجالات التي تحقق الأمن الإنساني والمتمثلة في التنمية المستدامة، سيادة القانون، الحكم الرشيد، العدالة الاجتماعية، التحرر من الخوف، انعدام التهديد، فقد

<sup>1</sup> حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 315، 316.

<sup>2</sup> وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 89.

ظهر هذا المفهوم بعد اجتماع عدة عوامل<sup>1</sup> كتطور منظومة القانون الدولي وكذلك تطور المنتظم الدولي وتفاعل هذه التطورات مع الممارسة الدولية، إضافة إلى الاسهامات الفقهية ومدى نجاعة المفاهيم التي سادت في الحياة الدولية قبل نهاية الحرب الباردة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

### 1- الأمن الإنساني مفهوم جديد يدخل إطار القانون الدولي:

لقد شكل ظهور مفهوم الأمن الإنساني نقطة تحول جوهريّة في عالم ما بعد الحرب الباردة في ظل عجز المفهوم التقليدي للأمن الجماعي المبني على الأمن القومي للدولة التعامل مع التهديدات الأمنية الجديدة، ورغم أن هذا المفهوم ظهر كما سبقت الإشارة سنة 1994 بصفة رسمية في المحافل الدولية، إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تعريف شامل ودقيق متفق عليه لهذا المفهوم بل تم تداول مفهوم الأمن الإنساني بهدف مواجهة المفهوم التقليدي للأمن الجماعي في ظل التطورات الدولية المعاصرة<sup>2</sup>، لكن هذا لا يمنع من ذكر بعض التعاريف حتى يتسنى لنا تحديد الإطار العام لهذا المفهوم.

#### أ- تعريف الأمن الإنساني:

لم يحظى مفهوم الأمن الإنساني بتعريف جامع مانع بشكل دقيق منذ سنة 1994 إلى يومنا هذا، لكن هذا المفهوم في المقابل عرف إجماع واتفق كل التعاريف التي خاضت فيه حول أساسه وجوهره وهو الفرد، الذي شكل نقطة الإجماع على أنه أساس مفهوم الأمن الجديد بعد أن كانت الدولة بأمنها القومي هي جوهر وأساس الأمن الدولي وقوام نظام الأمن الجماعي، فهذه أهم صورة من صور التحول الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة.

أما تفرق التعاريف واختلافها فما كان سببها تحديد أبعاد الأمن الإنساني والتهديدات التي من شأنها المساس بأساس الأمن الإنساني، لهذا تشكل لدينا في هذه المسألة اتجاهين الأول يعتمد مفهوم ضيق في نظرتة لمفهوم الأمن الإنساني، أما الاتجاه الثاني يعتمد المنظور الواسع<sup>3</sup> في تحديد معالم الأمن الإنساني.

<sup>1</sup> سعيد حفظاوي، ماهية الأمن الإنساني مداخلة ألقيت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الأول، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 106.

<sup>2</sup> خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، سوريا، 2013، ص 525.

<sup>3</sup> بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، تكريس المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في القانون الدولي، مداخلة ألقيت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثاني، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 70.

**\* المفهوم الواسع للأمن الإنساني:**

ظهرت عدة تعاريف تتبنى المفهوم الواسع للأمن الإنساني وتحدد مستويات مختلفة للتهديدات التي تمس الأمن الإنساني، لكنها أجمعت على طرح يشمل ما يمس أمن الفرد وكرامته، لهذا وردت أول محاولة لتعريف الأمن الإنساني بالمعنى الواسع في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية لعام 1994 والتي جاء فيها "يمكن القول أن للأمن الإنساني جانبين رئيسيين، أولاً: السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع، ثانياً: يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل أو في الوظائف أو المجمعات، ويمكن أن توجد مثل هذه التهديدات على جميع مستويات الدخل القومي والتنمية"<sup>1</sup>.

وهذا الطرح يتفق مع الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني التي اعتمدت على التحرر من الفقر من خلال تأمين الحاجيات الأساسية للإنسان في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، البيئية والغذائية، وقد كانت اليابان السباقة في طرح المعنى الواسع للأمن الإنساني، حيث ساهمت في العديد من المبادرات الدولية منها إنشاء لجنة الأمن الإنساني عام 1999<sup>2</sup>، وبذلك اتفقت الرؤية اليابانية وطرح الأمم المتحدة الذي تضمنه تقرير برنامجها الإنمائي لعام 1994 وغيرها من الرؤى ذات المعنى الواسع، حول أن الأمن الإنساني يشمل الحماية من كل التهديدات التي تستهدف سلامة الفرد وكرامته سواء كانت هذه التهديدات تقليدية متعلقة بالنزاعات المسلحة داخلية كانت أو دولية، أو تلك المتعلقة بالجوانب الأخرى كالبيئة والصحة والغذاء... وغيرها<sup>3</sup>، أي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

**نقد النظرية:**

انتقد جانب من الفقه المعنى الواسع للأمن الإنساني لأن معظم التحاليل والتعاريف المقدمة حول الأمن الإنساني واسعة للغاية لدرجة يصعب معها ضبط المفهوم، مما سبب عدم انتشاره في المجتمع الدولي بالصورة التي تخدم الغاية منها، وهي حماية الفرد بالشكل الذي يضمن أمنه وأمن الدولة معه، لأنه من المنطق أن يرتبط أمن الأفراد بأمن الدولة التي تمثل الوسط الذي يعيش فيه الفرد، كما أن اتساع مفهوم الأمن الإنساني جعل منه مفهوماً غامضاً يصعب إخراجها من المنظور النظري إلى الواقع العملي، في ظل انعدام تطابق وجهات النظر

<sup>1</sup> - سعيد حفطاوي، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - حولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 529.

<sup>3</sup> - سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2016، ص 15.

حوله، لهذا فإن تحقيق الاجماع الدولي حول مفهوم الأمن الإنساني لا يكون إلا من خلال التضييق في مفهومه<sup>1</sup>.

### \* المفهوم الضيق للأمن الإنساني:

ذهب هذا الاتجاه الفقهي مدعوما بالرؤية الكندية إلى حصر مفهوم الأمن الإنساني في إطار ضيق لتقادي غموض المفهوم وعدم تقبله من طرف غالبية الجماعة الدولية في حالة التوسع في مفهومه، لهذا كان حصر مفهوم الأمن الإنساني ضمن نطاق التهديدات العنيفة ضد الأشخاص، والتي تتركز على ثلاث نقاط أساسية تتمثل في ضمان السلامة الجسدية للفرد ضد كل أنواع العنف، وربط مصدر هذه التهديدات بالنزاعات الداخلية والدولية، وكذلك التهديدات المؤثرة على استقرار الأفراد والتي تشمل التهديدات الماسة بالنظام العام<sup>2</sup>، بمعنى آخر فإن المعنى الضيق للأمن الإنساني يقتصر على تحرر الأفراد من العنف السياسي وحمائتهم منه، والذي يعتمد غالبا على استخدام القوة وترهيب الأفراد بها، وبذلك كلما تحقق الأمن الإنساني تحقق الأمن الجماعي<sup>3</sup>، أي أن الأمن الإنساني مكمل للأمن الجماعي في مفهومه الحديث، الأمر الذي يجعل من الأمن الإنساني بعدا مستحدثا للأمن الجماعي ويؤسس لمرحلة أُنسنة الأمن الدولي وقواعد القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

### نقد الاتجاه:

إن المعنى الضيق لمفهوم الأمن الإنساني أقرب للواقع والتطبيق منه عن المعنى الواسع لذات المفهوم الذي يستحيل فرضه في الواقع العملي على الأقل في وقتنا هذا أو على المستوى القريب، فمفهوم الأمن الإنساني وأساسه وجوهره أمن الفرد والمجتمع من خلال التحول عن المفهوم التقليدي الذي يعتمد على أمن الدولة وليس عن الفرد، والحقيقة الأمن الإنساني يقوم على فكرة أمن الدولة لكنه ليس بالأمن الكافي الذي يضمن أمن الأفراد والمجتمعات، أي يعتمد في مرتكزاته على التهديدات العسكرية وغير العسكرية، بمعنى أن أمن الأفراد مكمل

<sup>1</sup> - سابق حفيظة، تطورات المن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة، مداخلة أُلقيت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثالث، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 90.

<sup>2</sup> - عادل عيساوي، محددات الأمن الإنساني بين الثابت والمتغير، مداخلة أُلقيت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثالث، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 132.

<sup>3</sup> - سابق حفيظة، المرجع نفسه، ص 90.

لأمن الدولة لتحقيق الأمن الدولي، ولا يمكن لأمن الأفراد أن ينفي مفهوم الأمن القومي أو يحل محله<sup>1</sup>، وأن التركيز أكثر على أمن الدولة وحدودها الإقليمية من شأنه أن يؤدي إلى التقريط في أمن الأفراد، لهذا وجب الاعتبار بتداعيات المستجدات الدولية بعد الحرب الباردة في تغيير السياسة الأمنية الدولية<sup>2</sup>، والانتقال من المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي إلى مفهومه الحديث ببعده الإنساني بعد تبني مفهوم الأمن الإنساني ليصبح نظام الأمن الجماعي الشامل.

### ب- العوامل التي أدت إلى تكريس مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي:

يرى الكثير من الفقه والمختصين أن التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة والتي مست ركائز النظام الدولي الذي عايش مرحلة الحرب الباردة، ساهمت بتكريس مفهوم الأمن الإنساني ضمن إطار القواعد القانون الدولي، أي ما يعرف بأئسنة القانون الدولي وكذا أئسنة الأمن الدولي، ومن أهم العوامل التي ساهمت في هذا المجال نجد:

#### \* العولمة:

ظهر مفهوم العولمة بعد زوال النظام الدولي ثنائي القطبية مع التحولات التي عرفتها الساحة الدولية، وهو مفهوم اعتمده الدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة خلال ما نتج عن الممارسات الدولية في إطار ما يعرف بإعادة صياغة بعض المفاهيم للتأسيس للنظام الدولي الجديد أوحادي القطبية، أثرت العولمة على مفهوم الأمن الدولي من خلال توسيع مضمونه ومحتواه وكذا أهدافه وغاياته، ليشمل أبعاد تساهم في استقرار المفهوم الشامل له، بعد أن كان يركز على حماية الدولة من التهديدات العسكرية الخارجة<sup>3</sup> فقط، ليرز البعد الإنساني في إطار الأمن الدولي بمفهومه الحديث.

<sup>1</sup> - منى أحمد علي أحمد عمر الحيوشي، الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الرابع، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 147.

<sup>2</sup> - بن دعاس لمياء، الانتقال من أمن الدولة إلى الأمن الإنساني (المفهوم والنشأة)، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الخامس، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 46.

<sup>3</sup> - ياسين قوتال، خنساء سهيلي، دوافع الاهتمام بالأمن الإنساني في ظل التحولات العالمية المعاصرة، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الخامس، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 51.

**\* تزايد النزاعات المسلحة الداخلية:**

عرفت الجماعة الدولية النزاعات المسلحة الدولية كسمة غالبية في العلاقات الدولية، لكن بعد نهاية الحرب الباردة قلبت المعادلة وأصبحت هذه النزاعات تمثل الاستثناء أمام تزايد النزاعات الداخلية في إقليم الدولة الواحدة، حيث تزايد حجم هذه النزاعات تزايداً غير مسبوق خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 1999 التي سجلت فيها 118 نزاع مسلح، كان لهذه النزاعات تأثير مباشر على أمن الأفراد مما ساهم في بروز مفهوم الأمن الإنساني<sup>1</sup>.

**\* ظهور تهديدات أمنية غير تقليدية:**

اقتصرت تهديدات الأمن الدولي بمفهومه التقليدي على الجانب العسكري من حروب وعدوان، لكن بعد التغيير الذي حدث على مستوى النظام الدولي والعلاقات الدولية، برزت تهديدات جديدة أثرت على أمن الدول والأفراد على حد سواء تتسم هذه التهديدات والأخطار بسرعة وشدة الانتشار منها مسألة الكوارث الطبيعية والأخطار البيئية والتغير المناخي، كذلك الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة إضافة إلى الهجرة بكل أنواعها... وغيرها، شكل كل هذا تهديدات مباشرة على الأمن الغذائي والصحي والاقتصادي للإنسان مما جعل أمنه في خطر، بل شكلت هذه التهديدات خطراً على أمن الأفراد والدول معاً، وأصبحت في اتساع وانتشار يصعب حصرها<sup>2</sup> ومواجهتها بالوسائل التي يعتمدها المفهوم التقليدي للأمن الدولي.

**\* أنسنة الأمن الدولي في منظومة القانون الدولي:**

قبل مرحلة التنظيم الدولي كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تخاطب الدول فقط، لأن في هذه المرحلة اقتصرت الشخصية القانونية الدولية على الدول وحدها، لكن بعد أن عرف المجتمع الدولي المنظمات الدولية وتمتع هذه الأخيرة بالشخصية الدولية إلى جانب الدول، ظهرت مفاهيم جديدة على مستوى العلاقات بين أشخاص القانون الدولي فرضت نفسها، الأمر الذي حتم على قواعد القانون الدولي مواكبتها من خلال تطور قواعد لمواجهة هذه التطورات، كما شهدت هذه الفترة تنامي مركز الفرد على الساحة الدولية<sup>3</sup>، الذي تصاعدت حقوقه التي عرفت جميع الميادين على الساحة الداخلية والدولية، ومعها كذلك اتسع مجال التزاماته منها تحميله المسؤولية الجنائية الدولية وتسلط عليه العقوبات الدولية.

لكن الطابع الإنساني في قواعد القانون الدولي عرفت قبل أن يصل الفرد إلى هذه المكانة المرموقة التي مكنته من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات جنباً إلى جنب الدول والمنظمات الدولية لكونه جوهر المجتمع

<sup>1</sup> - بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، تكريس المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في القانون الدولي، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المرجع السابق، ص72.

<sup>2</sup> - ياسين قوتال، خنساء سهيلي، المرجع السابق، ص52.

<sup>3</sup> - بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، المرجع نفسه، ص74.

الدولي، حيث عرفت الجماعة الدولية معاهدات دولية في القرن 19 ذات بعد وطابع إنساني اهتمت بالحالات الإنسانية بدأ باتفاقيات إلغاء تجارة الرقيق ومكافحتها، إلى ضمان العيش الكريم وصون وحماية كرامة الإنسان مع ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، وما سعت إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت على حق الإنسانية في الأمن كمطلب من أجل البقاء، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي شكل المرجعية القانونية الدولية لهذه الحقوق مع ما جاءت به نصوص ومبادئ الميثاق وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي هذا الصدد يكون القانون الدولي قد اهتم بحماية الأمن الإنساني حتى قبل ظهور مفهومه عام 1994، وبذلك تكون الصيغ التي جاءت ضمن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سابق الذكر جاءت كاشفة لحقوق متوافق عليها من قبل المجتمع الدولي<sup>1</sup> قبل ظهور مصطلح الأمن الإنساني.

## 2- التدخل العسكري الإنساني ومسؤولية الحماية تكريس للأمن الإنساني في الواقع الدولي:

كما سبقت الإشارة أن مفهوم الأمن الإنساني لم يتعدى الإطار النظري كمفهوم مستقل بذاته في النظام القانون الدولي، رغم التصريحات الرسمية والتقارير المختلفة التي خصتها المنظمات الدولية له، لكن الواقع على مستوى النظام الدولي يشير إلى أن مفهوم الأمن الإنساني يؤطر إلى تأسيس نظام دولي إنساني<sup>2</sup> من خلال أسنة الأمن الدولي-البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي-، هذا من جانب ومن جانب آخر نجد أن الأمن الإنساني قد وفرت له المتغيرات الدولية غطاء قانوني له يتسم بالإلزامية، فالمنظومة القانونية لحقوق الإنسان الدولية ونصوص الميثاق الحامية والناظمة لهذه الحقوق، وكذا الأدوار الجديدة لمجلس الأمن الذي من خلالها ربط انتهاكات حقوق الإنسان بانتهاك السلم والأمن الدوليين، كل هذه الظروف وفرت القواعد القانونية ملزمة وتدابير رادعة من شأنها حماية الأمن الإنساني، وقد كرست هذه المعادلة في العمل الدولي من خلال التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من أجل تجسيد فكرة الأمن الإنساني الجماعي، بعد التطور الذي عرفه المفهوم التقليدي للأمن الدولي.

## أ- التدخل الإنساني تكريس للأمن الإنساني في النظام الدولي الجديد:

شهد المجتمع الدولي أدوار جديدة لمجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة تماشياً مع المتغيرات الدولية التي ظهرت فيها كذلك تهديدات جديدة، مما جعل مجلس الأمن الدولي يوسع في مفهوم السلم والأمن الدولي من أجل مجابهة هذه التهديدات ومسايرة التطورات الدولية، وانطلاقاً من المادة 24 من الميثاق إضافة إلى اختصاصه الأصيل في حماية السلم والأمن الدوليين ومسؤوليته عن هذه الحماية، وهو ما عبر عنه رئيس

<sup>1</sup> - أحمد حجازي، مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي العام، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثالث، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 66.

<sup>2</sup> - سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 79.



مجلس الأمن في اجتماع المجلس بتاريخ 1992/01/31 قصد الإعداد لمفكرة السلام بقوله "إن السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل"<sup>1</sup>.

لقد حرص مجلس الأمن على ربط انتهاكات حقوق الإنسان بانتهاك السلم والأمن الدوليين، وفرض حماية هذه الحقوق من الانتهاكات من خلال استخدام القوة لاعتبارات إنسانية بعد الحرب الباردة، بعد أن رأت الدول الكبرى أن التدخل الدولي الإنساني أصبح ضرورة إنسانية تقع مسؤولية تفعيله لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات على عاتقها، نظرا لأن انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا للقيم الإنسانية العالمية، وهو ما يعتبر تهديدا للأمن الإنساني إضافة إلى أن يمثل انتهاك القواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

فكان الهدف الأساسي والظاهر من التدخل الإنسان هو وقف الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية وهو ما يصب في تحقيق الأمن الإنساني<sup>3</sup>، هذا إذا كانت الدوافع الحقيقية للتدخل الإنساني هي حقا حماية الإنسانية من الانتهاكات التي شهدتها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة، وتجسيد للأمن الإنساني لأن أكثر التدخلات الإنسانية في واقع الممارسة كانت بدوافع سياسية وخدمة لمصالح خاصة، ناهيك عن الجدل الذي ثار حول شرعية التدخلات الإنسانية والتي نتناولها في قادم الدراسة.

### ب- مسؤولية الحماية تكريس للأمن الإنساني في الممارسة الدولية:

بعد أن فشل التدخل الإنساني الذي انحرف مساره وأهدافه المعلنة إضافة إلى الانتقادات الواسعة التي وجهت له من منطلق تعارضه مع سيادة الدولة محل التدخل، وأمام هذا الوضع الدولي الذي تعارض مع الشرعية الدولية ولتصحيح لهذا الوضع ظهر مبدأ مسؤولية الحماية، الذي يوفق بين عدم المساس بسيادة الدولة محل التدخل ووقف انتهاكات حقوق الإنسان<sup>4</sup> كهدف وغاية، لأن الهدف المعلن من وراء ظهور مسؤولية الحماية هو تجنب المزيد من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي شهدتها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة، على أساس أن مسؤولية الحماية نهج جديد جاء الحماية المدنيين من الجرائم الدولية مما جعلها واجب دولي جماعي،

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> - سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> - أونيسي ليندة، الأمن الإنساني دراسة في المفهوم والأبعاد، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الأول، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 246.

<sup>4</sup> - سلام سميرة، المرجع نفسه، ص 101.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

كما أن مفهوم مسؤولية الحماية يركز على الفرد كأساس له من جهة، ومن جهة أخرى يركز هذا المفهوم على الحماية التي أصبحت حق من حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

فالنهج الجديد الذي جاء الحماية المدنيين من الجرائم الدولية يتطابق مع الهدف من الأمن الإنساني وهو حق الشعوب في التحرر من الخوف ومن الحاجة، فمسؤولية الحماية تتطابق مع النظرة الكندية لمفهوم الأمن الإنساني في معناه الضيق، وبذلك تساهم مسؤولية الحماية في التأسيس للأمن الإنساني<sup>2</sup>، لكن الممارسة الدولية شهدت انحرافات لمسؤولية الحماية لهذا اعتبر نهج جديد لتبرير التدخل بحجة توفير الأمن الإنساني<sup>3</sup>، فكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث ترى في مسؤولية الحماية مبرر التدخل العسكري في شؤونها الداخلية، خاصة بعد انحراف ممارسة هذا المبدأ في ليبيا عام 2011 عن الهدف المحدد له وهو حماية المدنيين الذي تحول إلى إسقاط نظام الحكم في ليبيا<sup>4</sup>.

من خلال كل ما سبق نخلص أن مفهوم الأمن الإنساني يعد من أهم النتائج التي ظهرت في إطار تطور الأمن الدولي فهذا المفهوم يجسد النظرة الحديثة للأمن الدولي بعد أن أصبح المفهوم التقليدي غير قادر على مواجهة التهديدات الجديدة التي ظهرت في أعقاب نهاية الحرب الباردة، وبأن هذا المفهوم لم يخرج من دائرة التنظير إلى أرض الواقع باستقلالية قواعده، فإنه لا يمكن له أن يحل محل النظرية التقليدية للأمن المبنية على الأمن القومي للدولة، بل شكل امتداد للمفهوم التقليدي بحيث لا تستطيع أي دولة الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي دون حماية مواطنيها من التهديدات الأمنية الجديدة، ولا يتجسد الأمن الإنساني إلا في حالة دولة آمنة مستقرة في جميع جوانب الحياة فيها، وكما ذكرنا سابقاً فإن الأمن الإنساني شكل البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي من أجل تحقيق الأمن الجماعي الشامل، أي اتساع المفهوم التقليدي للأمن الجماعي الذي يقوم على أمن الدولة وحمايتها من المخاطر الخارجية، إلى الجمع بين أمن الأفراد وأمن الدولة من المخاطر الداخلية والخارجية معاً، وبذلك جسد الأمن الإنساني المفهوم الإيجابي لنظام الأمن الجماعي<sup>5</sup>، الأمر الذي يوجب على هيئة الأمم المتحدة إعادة النظر في الإطار القانوني المؤسسي لنظام الأمن الجماعي بأبعاده الجديدة وإعادة

<sup>1</sup> - أمينة جلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسة قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 192.

<sup>2</sup> - سلام سميرة، المرجع السابق، ص 109-110.

<sup>3</sup> - قرزان مصطفى، زرقين عبد القادر، جدلية العلاقة المفاهيمية بين منظومة حقوق الإنسان والأمن الإنساني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 293.

<sup>4</sup> - أمينة جلال، المرجع نفسه، ص 196.

<sup>5</sup> - خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 541-544 و 545.

ضبطه، من أجل ممارسة فعالة وحماية قانونية واضحة دون الوقوع في المحذور وتجاوز الشرعية الدولية في حالة تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

### الفرع الثاني: تجاوز الشرعية الدولية لدى استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني

لقد حفزت المتغيرات الدولية التي شهدتها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وانعكس تأثيرها على مفهوم الأمن الدولي كما سبق الإشارة ليطال نظام الأمن الجماعي، الذي عجز مفهومه التقليدي على معالجة التهديدات الجديدة التي مست السلم والأمن الدوليين، ليظهر بعده الإنساني جراء هذه المتغيرات التي عرفت الساحة الدولية، من خلال أدوار مجلس الأمن الجديدة في هذه الفترة، فبعد أن شهدت الممارسة الدولية لمجلس الأمن قبل نهاية الحرب الباردة استقراراً على اعتماد معياري النزاع ودرجة المواجهة بين الدول كتهديد للسلم والأمن الدوليين، اتجهت نظرة وممارسة مجلس الأمن إلى أن تهديد السلم والأمن الدوليين يجد مصادره في مختلف المسائل المتعلقة بالأمن الإنساني<sup>1</sup>، مما أدى إلى ظهور التدخل العسكري الإنساني أو ما يعرف باستخدام القوة لاعتبارات إنسانية.

وبما أن هناك فريق من الفقه الدولي يرى أن حقوق الإنسان هي جزء من الأمن الإنساني، وأن حقوق الإنسان هي مجموعة مصالح يحميها القانون الدولي-خاصة بعد نشأة الأمم المتحدة وإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مما يعني أن تحقيق الأمن الإنساني يكون من خلال احترام حقوق الإنسان<sup>2</sup> والعكس صحيح أي أن انتهاك حقوق الإنسان يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الأمن الإنساني، الذي من شأنه يؤدي إلى انتهاك للسلم والأمن الدوليين بعد أن ربط مجلس الأمن في خضم هذه التطورات بين انتهاك حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وعبر عنه الأمين العام السابق "كوفي عنان" في معنى حديثه حيث قال "الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة، وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة، لأن الإنسانية لا تتجزأ"<sup>3</sup>، وبذلك فبهذا الطرح الغربي برز مفهوم التدخل الدولي الإنساني كأحد أدوات تحقيق الأمن الإنساني في المناطق التي تعاني من أزمات وصراعات<sup>4</sup> راح ضحيتها آلاف بل ملايين من البشر.

<sup>1</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 132-133.

<sup>2</sup> - خولة محي الدين يوسف، المرجع نفسه، ص 540.

<sup>3</sup> - سيد اليمين ولد سيد عمر الشيخ، مبدأ السيادة القومية وأسننة الأمن الدولي، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثاني، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021، ص 154.

<sup>4</sup> - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 247.

لكن التدخل الإنساني المسلح شكل أحد المواضيع التي أثارت الجدل والنقاش في الوسط الدولي لتعارضه مع أهم المبادئ التي تشكل جوهر القانون الدولي<sup>1</sup> خاصة مبدأ السيادة، ورغم هذا التعارض مع هذه القواعد التي تثير مشكلة الشرعية الدولية حوله إلا أن ممارسته في الواقع الدولي زاد الطين بلة بعد تسجيل عدة انحرافات وخروقات في الممارسات الانفرادية للتدخل الإنساني العسكري بالاستناد إلى قرارات صادرة من مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

### أولاً: جدلية المفهوم والأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني في ظل الأدوار الجديدة لمجلس الأمن

قبل التطرق للجدل الذي آثاره التدخل العسكري الإنساني حول أساسه القانوني والذي يحدد شرعية ممارسته وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي من عدمه، وجب علينا الخوض في مدلول التدخل الإنساني بصفة عامة حتى نستطيع الحكم على هذا المفهوم من باب الشرعية الدولية الميثاقية، لأن مفهوم التدخل الإنساني من المواضيع الشائكة التي تتداخل فيها القواعد القانونية والسياسية<sup>3</sup>، الذي يصبح من الضروري تعريف التدخل الإنساني من أجل تحديد إطار هذا المفهوم بناءً على الغرض منه ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي والأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، والحقيقة يصعب وضع تعريف محدد للتدخل الإنساني وذلك راجع إلى اختلاف وجهات النظر ومصالح وخلفيات الأطراف المعنية بهذا المفهوم من فقه ودول ومنظمات<sup>4</sup>، لهذا انقسمت التعريفات بين المعنى الضيق للتدخل الإنساني والمعنى الواسع له.

#### 1- تعريف التدخل الإنساني بالمعنى الضيق:

يعرف "سيان مورفي Sean Murphy" التدخل الإنساني بأنه "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع عن النفس، بل بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان"<sup>5</sup>، الملاحظ على هذا التعريف أن صاحبه تخطى القاعدة الدولية التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنظمة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وربط وقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان باستخدام القوة العسكرية.

<sup>1</sup> ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 100.

<sup>2</sup> رقية عواشيرة، التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال، مجلة الحقيقة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2003، ص 20.

<sup>3</sup> ساحل مخلوف، المرجع نفسه، ص 101.

<sup>4</sup> سابق طه محمد الود، التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، ص 116.

<sup>5</sup> جمال بن مرار، التدخل الإنساني وإشكالية بناء الأمن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1066.

أما الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد فيعرف التدخل الإنساني بأنه "كل تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل، من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، وحق السلامة الجسدية، والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها، وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك"<sup>1</sup> رغم أن صاحب هذا التعريف كذلك حصر التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة، إلا أنه حصره في الجانب غير الشرعي لكونه يمارس خارج إطار التنظيم الدولي.

كما يعرفه المعهد الدانماركي للشؤون الدولية بأنه "إجراءات إكراهية تقوم بها الدول منطويًا على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى بموافقة أو بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني"<sup>2</sup>، يبدو أن صاحب هذا التعريف من أنصار الفكر الليبرالي ذو النزعة الاستعمارية التي تعتمد على شرعية القوة، كما أن مضمون هذا التعريف ينفي مبادئ القانون الدولي المتمثلة في سيادة الدولة التي يراها عائق أمام التدخل تحت الغطاء الإنساني، كما أن هذا التصور وهو ما يقوم عليه النظام الدولي الجديد أحادي القطبية بأسس لشرعية دولية جديدة موازية تعدى شرعية القوة ويفتح الباب على مصريه أمام كل أشكال التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

## 2- تعريف التدخل الإنساني بالمعنى الواسع:

عكس الاتجاه الأول الذي اقتصر في تعاريفه للتدخل الإنساني على عامل استخدام القوة كجانب ردي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدولة المتدخل فيها على رعاياها، وهو محل دراستنا من أنواع التدخل الإنساني - فالتدخل الإنساني بمعناه الواسع لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية فقط بل يحتمل على أكثر من عامل، حيث يعرفه "إيجيد إرنتر Egide Arntz" بأنه "قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة مما يعد وصمة عار في حضارتنا، ومن ثم فحق التدخل يمارس قانونًا لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سلوم سميرة، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> محمد شاعة، التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السياسية بين قوة الشرعية وشرعية القوة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 607.

<sup>3</sup> محمد شاعة، نفس المرجع، ص 607.

<sup>4</sup> جمال بن مرار، المرجع السابق، ص 1066.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

يرى صاحب هذا التعريف ومن خلفه أصحاب المعنى الواسع للتدخل الإنساني أن هذا الأخير يمكن أن يتم بوسائل متعددة منها الضغط السياسي أو الحصار الاقتصادي، أو تجميد العلاقات الدبلوماسية، باعتبار أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هو حماية حقوق الإنسان، لكن الواقع الدولي يكذب هذه الادعاءات والغايات الزائفة والدليل ما حدث في العراق والصومال<sup>1</sup> وليبيا وسوريا.

والملاحظ كذلك على هذا التعريف أن صاحبه اعتبر التدخل الإنساني بمثابة استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية<sup>2</sup> للدول، وأن هذا التدخل يمارس قانوناً وبذلك لا تثار مسألة السيادة بحكم لا تستطيع الدولة المتدخل في حقها التحجج بسيادتها أمام قواعد القانون الدولي، لكن هذه النظرة اعتمدها فقط فقهاء الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلاتها وحلفائها الخارجة عن إطار الشرعية الدولية باسم حماية الإنسانية.

أما الدكتور حسام أحمد هنداوي فيعرف التدخل الإنساني بأنه "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"<sup>3</sup>.

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالتدخل الإنساني وتباينت بين المفهوم أو المعنى الضيق والواسع، لكن واقع الممارسة الدولية مال أكثر إلى المعنى الضيق الذي يتم باستخدام القوة المسلحة بهدف حماية الإنسانية، لأن أغلب التدخلات لأغراض إنسانية شهدت استخدام القوة، وبعد أن برز هذا المفهوم بصورة كبيرة ومنتالية عقب نهاية الحرب الباردة ليصبح البوابة الأساسية للنظام الدولي الجديد لاستخدام القوة، ففرض التدخل الإنساني على الدول والمنظمات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان، وتارة أخرى حماية الأقليات ثم توسيع التدخل الإنساني ليشمل تقديم المساعدات الإنسانية<sup>4</sup>، وبذلك تعددت المصطلحات التي تتطوي تحت مفهوم التدخل الإنساني بمفهومه الحديث منها "التدخل لدواعي إنسانية" و"واجب التدخل" و"حق المساعدة" و"حق التدخل" و"تدخل الطوارئ"، ورغم وجود عدم دقة في هذه المصطلحات إلا أنها عمومًا تشير إلى نفس المفهوم والإجراءات،

<sup>1</sup> ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي، المرجع السابق، ص102.

<sup>2</sup> جمال بن مرار، المرجع نفسه، ص1066.

<sup>3</sup> سلام سميرة، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص100.

<sup>4</sup> شعيب ريحة، دنداني ضاوية، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص631.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

والأكيد أنه لم يتم تحديد تعريف واضح للتدخل الإنساني رغم تعدد مصطلحاته كما أشرنا، إلا أنه يبقى مفهوم قانوني غير محدد تتداخل فيه الجوانب القانونية والأخلاقية بحيث يصعب تحديد الأولوية بينهما<sup>1</sup>.

لإشارة إن مفهوم التدخل الإنساني بتعدد المصطلحات التي يتضمنها وتناولتها بعض التعاريف بالخصوص مسألة التحول من فكرة الحق في التدخل الإنساني إلى واجب التدخل الإنساني، تعدى الاعتبارات أو الجوانب القانونية والأخلاقية، ليسند في معظم الممارسات العملية إلى اعتبارات سياسية، مما يؤدي إلى إعادة النظر في مبدأ عدم التدخل الذي يعد أحد أعمدة القانون الدولي المعاصر، وانتهاك صريح لمبدأ سيادة الدولة<sup>2</sup>، وهو الطرح الذي تعمل الدول الغربية على تجسيده كأحد معالم النظام الدولي الجديد من خلال فرض التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان.

### 3/ الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني:

تطرقنا في بداية الباب الثاني للأدوار الجديدة التي انتهجها مجلس الأمن نتيجة التحولات والتطورات الدولية التي شهدتها النظام الدولي وألقت بآثارها على المجموعة الدولية، خصوصا في المرحلة الانتقالية التي عرفها المجتمع الدولي بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث بدأت تتشكل ملامح النظام الدولي الجديد باعتماد وتشكل مفاهيم جديدة غير تلك التي عرفت استقرار في القانون الدولي وقبلت بها الجماعة الدولية في عهد الثنائية القطبية.

من هذه المفاهيم التي برزت بقوة في هذه الفترة وسبق لنا التطرق إليها بشكل وجيز، هي الجماعة الدولية لحقوق الإنسان من التهديدات والانتهاكات التي استقطبت في العديد من الدول في شكل نزاعات داخلية وحروب أهلية، مما أدى بمجلس الأمن إلى انتهاج أدوار جديدة في معالجة هذه الظاهرة، وذلك من خلال توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، وربط حماية حقوق الإنسان من هذه الانتهاكات بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال استخدام القوة لاعتبارات إنسانية<sup>3</sup>.

لهذا انعكست أدوار مجلس الأمن لمعالجة هذه الأزمات على بعض المفاهيم في القانون الدولي، بحيث أصبح هناك مجالات جديدة تركز فيها استخدام القوة بالتدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول باسم

<sup>1</sup> رضواني فيصل، بوشيش رفيق، التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق، المفهوم والواقع، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 235.

<sup>2</sup> ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي، المرجع السابق، ص 102-103.

<sup>3</sup> جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 190.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

الإنسانية وبذريعة حماية حقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد القول بأن النظام القانوني الدولي شهد تطوراً عميقاً في أهم المفاهيم مقارنة بالقانون الدولي التقليدي<sup>1</sup>.

وبذلك آثار التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان جدلاً كبيراً تباينت فيه مواقف الفقه الدولي ومن خلالهم الدول التي ينتمون لها حول الأساس القانوني لهذا التدخل ومدى مشروعيته، فانقسموا إلى مؤيد للتدخل الإنساني ومعارض له، حيث غلب المؤيدون للتدخل الإنساني الاعتبارات الإنسانية على أهم مبادئ القانون الدولي كعدم التدخل ومبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كما يرى "فوشيل" أن الأمن الجماعي يجيز التدخل لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي والمبادئ ذات الطابع الإنساني، أما الفريق الرافض للتدخل الإنساني يعتبرونه تصرف غير قانوني رغم أن قواعد الأخلاق تسمح به<sup>2</sup>.

### أ- أنصار شرعية التدخل الإنساني:

اعتمد الفريق المؤيد لشرعية التدخل الإنساني باستخدام القوة لحماية الأفراد على حجة قديمة، مفادها أن القانون الدولي لا يعارض فكرة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية أرواح الناس، حيث أن النوع من التدخل الدولي عرفته الجماعة الدولية قبل تكوين هيئة الأمم المتحدة، ومن بين أهم الفقهاء المروجين لهذا المفهوم نجد غروسيوس وفاتيل، كذلك بوفندورف وسواريزا، إضافة إلى فيتوريا الذين شكلوا رواد المنظرين للقانون الدولي التقليدي، وتبعت الدول الغربية في ممارساتها هذا الطرح حيث استخدمت القوة لحماية الأقليات ومواطنيها في دول أخرى، بل ذهب بعض الفقه إلى إعطاء قراءات جديدة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، بعد أن تدرجو في وصف الحماية الدولية التي حظيت بها حقوق الإنسان من طرف قواعد القانون الدولي المعاصر والمكانة التي عرفها الفرد في الوسط الدولي.

فقد ذهب هذا الفقه إلى بناء أساس قانوني للتدخل الإنساني من خلال تفسير المادة 4/2 والمادة 7/2 من الميثاق وإعطاء قراءات جديدة للفقرتين، حيث أن التدخل الإنساني لا يكون موجهاً ضد الوحدة الإقليمية وسلامة أراضي الدولة المتدخل ضدها، وكذلك لا يكون موجهاً ضد استقلالها السياسي، وأن التدخل الإنساني لا يتم بصورة مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة<sup>4</sup>، وتعزيزاً لقراءتهم للمادة 4/2 من الميثاق اعتبروا أن التدخل الإنساني يمثل

<sup>1</sup> - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 320.

<sup>2</sup> - سلام سميرة، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> - رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، الممارسة الدولية المعاصرة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 873.

<sup>4</sup> - بن دحان رتيبة، مشروعية التدخل وانتهاك سيادة الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 137.



دفاعاً شرعياً حسب نص المادة 51 من الميثاق، وهذا من خلال حق الدولة أو الدول التي تحمل على عاتقها تطبيق قواعد القانون الدولي التي تضمن حقوق الإنسان.

إضافة إلى هذه الحجج كذلك اعتمد على المادة 55 والمادة 56 من الميثاق على أساس أن هيئة الأمم المتحدة بينت ضرورة حماية حقوق الإنسان، وأن هاتين المادتين بينتا العلاقة بين الدول الأعضاء في الهيئة وشعوبها إذا احترمت فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز تصبح من أكبر الأسباب لاستقرار والرفاهية في المجتمع الدولي، أما إذا كانت هذه العلاقة لا يحترم فيها هذه الحقوق وارتكبت فيها الانتهاكات والتجاوزات فإنها تتعكس سلبياً على استقرار السلم والأمن الدوليين، لذلك بينت المادة 56 من الميثاق الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء منفردين أو مجموعة دول بالعمل على إدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق<sup>1</sup>، وبذلك تبين المادة 55 والمادة 56 من الميثاق اعتراف الهيئة من خلال ميثاقها بأن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في كل المجالات<sup>2</sup>.

كذلك اعتمد أنصار التدخل الإنساني وشرعيته على حجة التطور التي عرفها المجتمع الدولي خصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة وبروز البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي والذي اصطلح عليه "الأمن الإنساني" والذي ذكرناه سابقاً، فالنظام الدولي الجديد قام على عدة أركان من أهمها الأمن الإنساني الذي تبناه مجلس الأمن في أدواره الجديدة واستعمل الفصل السابع لحمايته من كل التهديدات، من خلال ربط حقوق الإنسان بحفظ السلم والأمن الدوليين لأن الأمن الإنساني يشمل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبذلك فالتدخل الإنساني يؤسس على الأمن الإنساني<sup>3</sup>، الذي يشكل الواجهة البارزة للمجتمع الدولي في ظل النظام الدولي الجديد.

### ب- أنصار عدم شرعية التدخل الإنساني:

رداً على أنصار شرعية التدخل الإنساني توجه أصحاب الاتجاه الثاني الراضين للتدخل الإنساني إلى نقد حجج الاتجاه الأول المؤيد للتدخل الإنساني، إضافة إلى أن هذا الاتجاه تبنى فكرة مفادها أن التدخل الإنساني يملك أهداف خفية تمس كل الجوانب والأسس المكونة للدولة، وأن التدخل العسكري باسم الإنسانية ولغرض إحلال السلام والأمن الدوليين "حق أريد بباطل" يطرح فكرة رمزية وشكلية مبدأ السيادة، وأن الأمن الإنساني لا

<sup>1</sup> - بن دحان رتيبة، المرجع السابق، ص 137-138.

<sup>2</sup> - ناصري سميرة، التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية-دراسة تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 1196.

<sup>3</sup> - ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي، المرجع السابق، ص 104.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

يحتم بالضرورة تدخل عسكري لحماية الحقوق والحريات المضطهدة، بل التدخل الإنساني بصورته العسكرية يجسد بحد ذاته تهديدًا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 4/2 من الميثاق وادعاءات الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني، فإن الاتجاه الرافض لهذا المفهوم اعتبروا أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يكون استثناء من الحظر الذي جاءت به المادة 4/2 من الميثاق، لأن الميثاق لا يجيز التدخل الإنساني إلا ما كان وفق الفصل السابع من الميثاق وبتفعيل لنظام الأمن الجماعي، أي التدخل الجماعي على أسس واضحة بعد ثبوت مخالفة قواعد القانون الدولي العام والمبادئ الراسخة في الميثاق، لأن التدخلات المنفردة التي عرفتها الممارسة الدولية كانت لتحقيق مصالح الدول المتدخلة، وما ذريعة حماية حقوق الإنسان في غالبها كان من أجل إضفاء الشرعية على التدخل العسكري غير الشرعي، بل هو إعادة للاستعمار القديم بثوب جديد<sup>2</sup>.

كذلك جاء الحظر في نص المادة 4/2 من الميثاق على النطاق الواسع لأن المادة المذكورة لم تحظر فقط الاستخدام الفعلي للقوة، بل حظرت مجرد التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، واستشهد هذا الفريق بنص المادة 03 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان حيث اعتمدت المادة التهديد باستخدام القوة على أنه من قبيل الاستخدام المحظور للقوة<sup>3</sup>.

وفي ذات السياق يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام القوة بذريعة حماية حقوق الإنسان ما هو إلا تجسيد للمفاهيم التي كانت سائدة في مرحلة القانون الدولي التقليدي، التي كان يسمح فيها هذا الأخير بحق اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مع الاعتراف بشرعية نتائج استخدام القوة، وهو الأمر الذي يعطي للدول الغربية المؤيدة للتدخل الإنساني بتجاوز القواعد والمبادئ التي احتواها ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك الشرعية الدولية الميثاقية، وكل تطور وتقدم أحرزته الأمم المتحدة بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حتى وإن كان الدافع من وراء التدخل الإنساني عدم فعالية نظام الأمن الجماعي<sup>4</sup>.

من جهة أخرى يرى هذا الفريق من الفقه الدولي أن التدخل الإنساني لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ولا يمكن التسليم بتفوق هدف حماية حقوق الإنسان على حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن الفريق الداعم للتدخل

<sup>1</sup> - أوصيف بلال، التدخل الإنسانية في الألفية الثالثة: بين الحلول الشرعية والسيادة الشكلية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 271.

<sup>2</sup> - داودي عبد اليزيد، إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 495.

<sup>3</sup> - سلام سميرة، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>4</sup> - سابق طه، محمد الود، المرجع السابق، ص 120.

الإنساني يركزون على ذريعة حماية حقوق الإنسان بعد أن وسع مجلس الأمن مفهوم السلم والأمن الدوليين ليسع حماية حقوق الإنسان، وقصدوا بها التفوق وجود تدرج في الأهمية بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وبذلك يتفوق هدف حماية حقوق الإنسان على الأهداف والمقاصد الأخرى، وهو ما يتتافى مع الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق التي اعتبرت حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الجوهري والأصيل للمنظمة الدولية، وأن المنطق يقضى بعدم إمكانية تحقيق أهداف ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة دون ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه في وقتنا هذا يتطلب حفظ السلم والأمن الدوليين احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل بالالتزام بمحتوى المادة 4/2 من الميثاق، مما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وضمان قدر من العدالة<sup>1</sup> الدولية.

كذلك يرى مناصرو هذا الطرح أن مبدأ عدم التدخل مازال يمثل إحدى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو كذلك يمثل قاعدة قانونية آمرة ومبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ذات الطابع الإلزامي، فمخالفة هذا المبدأ بدون وجه حق من أجل أغراض ومصالح خاصة بذريعة حماية الإنسانية يعتبر خروج وانتهاك للشرعية الدولية الميثاقية وقواعد القانون الدولي العرفي، وكذا خروج صريح عن قرارات الأمم المتحدة خاصة قرار الجمعية العامة رقم 1970/2625.

أما بخصوص فكرة أن التدخل الإنساني من قبيل الدفاع الشرعي وبنائه على المادة 51 من الميثاق كأساس قانوني له من خلال توسيع مفهوم الدفاع الشرعي يتجاوز العدوان المسلح ويسع التدخل الإنساني، لهذا ذهب أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم "براونلي Brownlie" الذي يعتبر أن طرح التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعاً لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي، لا يستسيغه المنطق القانوني وأن التدخل الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس، ودعم هذا الطرح كذلك "كلسن Kelsen" الذي يرى الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع وتتحجج بالدفاع الشرعي في التدخل الإنساني لأن صفة المجني عليه لا تتوفر للدولة المتدخلة<sup>2</sup>.

وبذلك لا يعتبر التدخل الإنساني من قبيل الدفاع الشرعي مهما كانت المبررات كما ادعى المؤيدون للتدخل الإنساني، بأنه دفاع شرعي جماعي على أساس أن الدولة انتهكت حقوق مواطنيها هو بمثابة تعدي على جميع دول المجتمع الدولي<sup>3</sup>، وهو ما أكدته كل من "أوليفير كورتين Oliver Corten" و"بيار كلين Pierre Klein".

<sup>1</sup> - سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 260.

<sup>2</sup> - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011-2012، ص ص 49-50.

<sup>3</sup> - François Eubio, le droit d'ingérence est-il-légitimé? Les éditions de l'herbe, Grolly, 2007, p30.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وإرساء شرعية دولية موازية

بأن انتهاك حقوق الإنسان لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال اعتداء على دولة أخرى<sup>1</sup>، وهذا دون أن ينفي مسؤولية الدولة التي تنتهك حقوق رعاياها أمام المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

بعد استعراض أهم حجج كل طرف نرى أن حجج الفريق الثاني الراض للتدخل الإنساني أكثر واقعية وأسانده تحتكم للمنطق القانوني، وأن الفريق المؤيد للتدخل الإنساني يعكس التوجهات والرغبة الاستعمارية للدول الغربية واستغلال الدول الضعيفة مع الدفع بها إلى التبعية المطلقة لها، لكن كل هذا لا يسمح لنا أن ننفي الشرعية الدولية عن التدخل الإنساني، لأن بعض الأنظمة الحاكمة لا تتهاون في استخدام أبشع صور القوة ضد مواطنيها من أجل الاستمرار في السلطة واستغلال ثروات بلدانها وترك شعوبها عرضة للفقر وإساسيات الحياة، مما فتح الباب على مصرعيه للنزاعات والثورات الداخلية - مع مساندة من طرف الدول الغربية للتدخل فيما بعد بحجة حماية الإنسانية-، مما يستوجب تدخل المجتمع الدولي لحماية الإنسانية.

لهذا نرى أن شرعية التدخل الإنساني تكمن في وقوف هيئة الأمم المتحدة على مسؤولياتها من خلال صلاحيات مجلس الأمن، وذلك بالتوفيق بين مبادئ القانون الدولي وقواعده وواقع الممارسة الدولية في إطار الشرعية الدولية الميثاقية، مع تحري العدالة في هذه الممارسة بدون انتقائية أو ازدواجية في معالجة الأزمات ذات الطابع الإنساني، وبالتالي يقبل بفكرة التدخل الإنساني بشروط وضوابط معينة يستند إلى الشرعية الدولية<sup>3</sup> ودعم المجتمع الدولي برمته.

وبأن ميثاق الأمم المتحدة قد نظم وزود مجلس الأمن بحق اللجوء إلى استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إذا قدر هذا الأخير أن الوضع في نزاع معين فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما بما فيها حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، واستوفى مجلس الأمن لشروط الشكلية والإجرائية ولجأ إلى القوة من خلال صلاحياته<sup>4</sup>، فإننا نقول أن هذا التدخل -التدخل الإنساني- الذي لجأ إليه مجلس الأمن استوفى فيه قواعد الشرعية الدولية، لكن التدخل الإنساني الفردي يبقى غير شرعي وتستخدمه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة خدمة لمصاحها وتوجهاتها ونفوذها في إطار محاولة إرساء أركان نظامها الدولي الجديد، وهذا التدخل يجسد اعتداء صريح على سيادة الدول مهما كانت الذرائع والادعاءات بشرعيتها، بل هو تطبيق صحيح لمفهوم العدوان الذي جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1974/1433.

<sup>1</sup> - Oliver Corten , Pierre Klein, droit d'ingérence ou obligation de réaction ? droit international, Edition Broylant, Bruxelles, 2<sup>ème</sup> édition , 1996, pp139-141.

<sup>2</sup> - سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص262.

<sup>3</sup> - رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، الممارسة الدولية المعاصرة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص877.

<sup>4</sup> - سلام سميرة، المرجع نفسه، ص264.

وبما أننا نرى عوامل تطور المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة متتالية ومتسارعة، فإن حتمية مسايرة هذه الأوضاع من طرف هيئة الأمم المتحدة ضرورة مؤكدة، وهذا ما بينته الأدوار الجديدة لمجلس الأمن في هذه المرحلة وكثرة اعتماده على أحكام الفصل السابع من الميثاق، لكن هذه الأدوار اتسمت بالغموض وتجاوز الشرعية الدولية في ظل هيمنة الولايات المتحدة عليه، الأمر الذي دفع بأغلب الفقه أن يقول بعدم فاعلية نظام الأمن الجماعي أدت إلى انتعاش بعض القواعد القانونية التي كان معمول بها قبل ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، وهو ما فتح المجال للجدل حول التدخل الإنساني بالخصوص وضعياً سيادة الدولة أثناء الشروع في التدخل الإنساني.

### ثانياً: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة:

شكل التدخل الإنساني -خصوصاً الفردي- نموذجاً سيئاً لممارسات الدول الكبرى في تعاملها مع الدول الضعيفة، لما للتدخل من انعكاس على سيادة الدول المتدخل ضدها كنتيجة للعلاقة غير المتكافئة بينها وبين الدول العظمى، من حيث اختلال ميزان القوى كما لا توجد مقارنة تقريباً على جميع المجالات (الثقافية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية... الخ)، إضافة إلى أن التدخل الإنساني لم تشهد له سوابق دولية واستخدم ضد دولة من الدول الكبرى في الفترة المعاصرة من حياة الجماعة الدولية، بل العكس فهو لا يستخدم إلى من طرف الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة مستندا إلى القوة العسكرية التي تملكها الدول الكبرى، وبذلك فالتدخل الإنساني لا يستخدم إلا ضد الدول الضعيفة كما أنه يستخدم بشكل انتقائي<sup>2</sup> حسب توجه مصالح الدول الكبرى. لهذا وقفت السيادة كحاجز في طريق تأسيس النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة، وقد أشرنا أن من أهم مظاهر النظام الدولي الجديد تبنيه لمفهوم الأمن الإنساني بدل الأمن القومي الذي يتأسس على سيادة الدول، فكانت السيادة هي النقطة الأولى للصدام مع التدخل الإنساني ثم تتبعها المبادئ الأخرى ذات الصلة، فكان لزاماً على الدول الغربية تخطي حاجز السيادة من أجل القبول بالمفاهيم الجديدة التي برزت في مرحلة التأسيس للنظام الدولي الجديد ذو الأحادية القطبية، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لفرض منطقتها بالقوة من أجل تطويع أو تعديل مفهوم السيادة<sup>3</sup> حتى تستطيع إكمال بناء النظام الدولي الجديد وفق نظرتها وخدمة لمصالحها وحماية لأمنها القومي.

<sup>1</sup> عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 562.

<sup>2</sup> علي حلمي سلمان الحركة، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 170.

## 1- حقوق الإنسان في مواجهة السيادة:

قام النظام الدولي الحديث خصوص العهد الثاني للمنظم الدولي على أساس قدسية السيادة في إطار متوازن، حيث ارتبط انشاء نظام الأمم المتحدة على احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من خلال عدم خضوعها لأية سلطة خارجية في إطار العلاقات الدولية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لكن بعد انهيار المعسكر الشرقي بزوال الحرب الباردة برزت تطورات كبيرة شهدها المجتمع الدولي والتي مست وأثرت على كل الأصعدة، مما أدى إلى تراجع سيادة الدولة أمام تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث أصبحت هذه السيادة في مواجهة تنامي التأثيرات الخارجية وانعكاساتها الداخلية في كل المجالات، وبروز مفاهيم جديدة كالأمن الإنساني وتنامي النزاعات الداخلية التي وجهت بتصاعد استخدام القوة لاعتبارات إنسانية، كل هذا أثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدولة وتراجع مظاهرها<sup>1</sup> على المستوى الداخلي والخارجي.

بعد تزايد انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى بعض الدول بعد نهاية الحرب الباردة زاد معها تدخل الدول الكبرى فيها باسم الإنسانية منذ عام 1991، وبذلك واجهت سيادة الدولة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وكان الصدام بين سيادة الدولة والتدخل الإنساني باسم حماية حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي كانت من مظاهر السيادة الداخلية للدولة أصبحت قيداً عليها، فهذا المفهوم الأمني الإنساني لاستخدام القوة بني على الاعتقاد بأن حقوق الإنسان (الشعوب) هي أساس العالم الأمن<sup>2</sup> وليست الدول وحدودها، وبذلك كشفت هذه المرحلة في حياة الجماعة الدولية تحديات مجال السيادة أهمها الدعوة إلى تجاوزها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أجل حماية الأقليات وحماية حقوق الإنسان، بل تعدت التدخلات لدواعي إنسانية تغيير الأنظمة السياسية والحكومات، فالتدخل الأمريكي في جزيرة هايتي سنة 1994 لإعادة رئيسها السابق إلى الحكم من بين أبرز الممارسات الدولية<sup>3</sup> في هذه الفترة، وتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا سنة 2011 للقضاء على نظام محمد القذافي ليس ببعيد.

لذلك أجمع أغلب الفقه الدولي الحديث التسليم بمزيد من التقييد للسيادة على أساس ما أفرزه الواقع الدولي، من خلال تطور مفاهيم كثيرة منها حقوق الإنسان التي أصبحت مشمولة بالمحاسبة الدولية حيث أنها تشكل جزء من المسؤولية الدولية، في عالم لم تعد بتهديد السلم والأمن الدوليين فيه تأتي من النزاعات الدولية بقدر ما حملته

<sup>1</sup> خالد الحمدوني، مستقبل السيادة في ضوء تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، المغرب، 2016، ص ص 16-17-18.

<sup>2</sup> رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 158.

النزاعات غير الدولية<sup>1</sup> ونتج عنها من انتهاكات جسيمة عرفتھا الإنسانية، وهو ما عبر عنه الأمن العام السابق للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي" حول التغييرات التي عرفتھا السيادة حيث قال "إنه من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم تعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرواية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو خارجها"<sup>2</sup> والمقصود هنا بالمشاكل ما يتعرض له مواطنو هذه الدول من مضايقات وانتهاكات لحقوق الإنسان.

هذا التوجه الذي تبناه معظم الفقه الدولي وخلفه الدول الكبرى ومعهم تصريح الأمين العام للأمم المتحدة اليد بطرس بطرس غالي، كل هذا يعكس حجم التغيير الذي فرض على سيادة الدولة، وانحصار الحيز الذي شغلته قبل هذا الفترة في المجتمع، كما أن هذه النظرة نستشف فيها تحول هيئة الأمم المتحدة حول مجال حدود سيادة الدولة، التي أصبحت أمام المتغيرات الدولية المؤثرة على أهم المفاهيم والتوجهات في العلاقات الدولية وزادتھا الممارسة الدولية، تبحث على إيجاد الآليات الكفيلة لفرض احترام حقوق الإنسان - الأمر الذي يستدعي مراجعة لمفهوم الشرعية الدولية من خلال تعديل بعض مواد الميثاق - بعد انتقال الحماية الدولية من الدولة إلى الفرد، والمطالبة بفسح المجال أمام حق التدخل الإنساني لحماية الشعوب من سيطرة أنظمتها<sup>3</sup>.

كل هذه الآراء والمطالب لخصھا الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في تقريره السنوي الذي قدمه للجمعية العامة سنة 1999 حيث قال "مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهره ومعناه العميق بعملية تحول كبرى... فالدول ينظر إليها الآن باعتبارھا أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس، واستخدام تعبير سيادة الفرد أو الإنسان باعتباره مفهوم يحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية قبل أن يطالب بإيجاد تعريف أكثر رحابة لمفهوم المصلحة الوطنية بما يتناسب مع متطلبات القرن الواحد والعشرين، ويساعد على حفز الدول لضم الصفوف والسعي لتحقيق درجة أكبر من الوحدة على كافة الأهداف والقيم المشتركة"<sup>4</sup>، فمن خلال كل هذه المعطيات حول تحدث لمفهوم السيادة في إطار النظام الدولي الجديد ودرجة مواجهة السيادة لهذه المتغيرات وبالخصوص تحول حقوق الإنسان من صميم سلطان السيادة الداخلي إلى مقتضيات المجال الدولي، هنا يثور سؤال حول حدود سيادة الدولة أمام حدود الصالح العام الدولي؟.

<sup>1</sup> - سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> - أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> - محمد شاعة، المرجع السابق، ص 611.

<sup>4</sup> - أحمد محمد طوزان، المرجع نفسه، ص 79.

## 2- جدلية الاختصاص بين سيادة الدولة والسيادة الدولية:

لقد حملت المادة 7/2 من الميثاق أمران مهمان في إطار الحديث عن حدود سيادة الدولة، فالأمر الأول يكمن في وضع الأمم المتحدة لنفسها من الاختصاصات والأهداف بطريقة عامة وشاملة من أجل مباشرة العمل للوصول إلى الأهداف والغايات المسطرة في الميثاق، أما الأمر الثاني فهو وجود أنظمة قانونية للدول تبرز سيادتها يجب تعايش الميثاق معها دون تصادم<sup>2</sup>، كل هذا في إطار مضامين عامة تقبل بعض الاستثناءات تسمح للأمم المتحدة التحرك لمجابهة الأحداث على الساحة الدولية، كان هذا التصور مستقرًا في الحياة الدولية قبل نهاية الحرب الباردة في مرحلة التوازنات الدولية، لكن بنهاية الحرب الباردة دخل المجتمع الدولي في مرحلة متسارعة من التطور مستجل الأصعدة، فبتطور العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي الأمر الذي اتسع معه الاختصاص الدولي - الحقوق الدولية- على حساب انحصار نطاق الحقوق الداخلية للدولة، أدى كل هذا إلى ضرورة التضحية بجزء من السيادة الوطنية لصالح السيادة الدولية والمصلحة العامة الدولية<sup>3</sup>.

وأمام هذه المتغيرات أصبح من الصعب معرفة ما يدخل في اختصاصات سيادة الدولة وهي الحدود التي تحدد هذه الاختصاصات مقابل الازدياد المستمر للاختصاصات الدولية بحكم هذه المتغيرات، كما هو الحال حول الجدل الذي ثار حول شرعية التدخل الإنساني الذي تطرقنا له سابقًا وأثره على سيادة الدولة، لهذا استلزم الأمر على الدولة التضحية بجزء من حقوقها السيادية لأجل استمرارها واستمرار الحياة الدولية، مع أن الأمر كما أشرنا يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية الدولية منعًا للتناقض<sup>4</sup> أو المواجهة، لأن التأثيرات التي طالت مبدأ السيادة الوطنية نتيجة ما تمخض عن النظام الدولي الجديد، بالخصوص بما عرف بعولمة حقوق الإنسان التي خرجت من طوع سيادة الدولة إلى اختصاص السيادة الدولية، كثرت مع كل هذا الدعوات -من الفقه الغربي- من أجل إعادة صياغة البناء المفاهيمي للسيادة الذي يشمل المفهوم السياسي والقانوني للسيادة<sup>5</sup>، وهذا -حسبهم- من أجل صياغة لقواعد القانون للمفاهيم الجديدة التي أفرزتها التحولات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، للفصل في إشكالية عدم شرعية بعضها وعدم التصادم والمواجهة مع سيادة الدولة لحساب السيادة الدولية.

<sup>1</sup> نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لـ"الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

<sup>2</sup> داودي عبد البزيد، المرجع السابق، ص 501.

<sup>3</sup> موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 161.

<sup>4</sup> عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 130.

<sup>5</sup> ساحل مخلوف، إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 02، الجزائر،

2015، ص 238.



للإشارة إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف ولم يحدد المجال المحفوظ للدولة مما فتح الباب للجدل الفقهي في هذا المجال، بعد زيادة التداخل بين ما هو دولي وما هو وطني حيث أصبحت بعض الأمور في عهد الثنائية من باب التدخل في شؤون الدول الداخلية وبذلك هو غير مشروع، أصبح اليوم مسموحاً به ضمن العمل الدولي، خصوصاً وأن النظام الدولي الجديد رفع شعار حقوق المجتمع الإنساني<sup>1</sup>.

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد اختصاصات السيادة الوطنية أو بالأحرى من هي الجهة المختصة بتحديد المجال المحفوظ للدول؛ انقسمت هذه الآراء إلى اتجاهين فقهيين كل منها قاعدة خلفية عززت التصورات التي اعتمد عليها في ببورة مجال سيادة الدولة والحدود التي يمكن أن تأطرها.

#### أ- الاتجاه الأول المؤيد للدولة في تحديد مجالها المحفوظ:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أحكام الميثاق خاصة المادة 1/2 وكذلك مواثيق المنظمات الإقليمية إضافة إلى أحكام المواثيق الدولية، كلها تمسكت بسيادة الدول، وأكدت على أن الدول متساوية في السيادة وأن لها كل الحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وكل ما يتعلق بالسيادة، كما أن السيادة ذاتها هي أحد اختصاصات التي تستمدها الدولة من القانون الدولي<sup>2</sup>، وبما أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي للمجتمع الدولي ولولا إرادة الدولة في تشكيل علاقات دولية وتكوين منظمات دولية للعمل الدولي والتضامن الدولي المشترك ما شهدت الجماعة الدولية استقراراً للحياة الدولية، لذلك فإن أصحاب هذا الجانب من الفقه أن الدولة هي صاحبة الحق في تحديد ما يدخل ضمن اختصاصاتها الداخلي وما يخرج منه<sup>3</sup>، واعتباراً كذلك أن مبدأ السيادة وما يتفرع عنها من مبادئ يحميها ويحترمها القانون الدولي ودعمها بأهم مبدأ في حياة المنتظم الدولي وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها الذي تضمنته الأمم المتحدة في ميثاقها بموجب المادة 4/2.

#### نقد الاتجاه:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه من قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، متجاهلين أن القانون الدولي في عهد التنظيم الدولي يحمي حقوق الدول في إطار احترام التزاماتها للصالح العام الدولي، كما أن هذا الجانب من الفقه لا يزال متمسكاً بالسيادة ذات المفهوم التقليدي التي لا تستطيع الدولة المتمسكة بهذا المفهوم الحياة في إطار

<sup>1</sup> - عادل حمزة، المرجع نفسه، ص 131.

<sup>2</sup> - دحماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2016/2017، ص 225.

<sup>3</sup> - أمزه صالح، الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والمجال المحفوظ للدولة، مجلة بحوث، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 223.

الحياة الدولية المعاصر، التي تفرض نوع من التوازن بين حقوق الدولة على الجماعة الدولية والتزاماتها اتجاه ذات الجماعة.

### ب- الاتجاه الثاني المؤيد للصالح العام الدولي -السيادة الدولية-:

يذهب أصحاب هذا الرأي أن سيادة الدولة أصبحت تشكل عائقاً للتنظيم الدولي الحالي وأن السيادة كذلك تعرف العمل الدولي بذريعة التدخل في شؤونها الداخلية، فالحياة الدولية اليوم تأطرها منظمات دولية ارتضت الدول بكامل إرادتها الانخراط فيها، إذن فالمجموعة الدولية بمختلف تشكيلاتها تحتكم لقواعد وأسس دولية تعلو فوق الدول وتلزمها<sup>1</sup>، وبما أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الرئيسية وميثاقها يمثل الإطار العام للشرعية الدولية بل هي الحامية لها من خلال مجلس الأمن، إذن هي المخولة بتحديد ما يدخل ضمن اختصاصات الدولة وما يخرج عنها، وذلك بما يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة<sup>2</sup> لتحقيق أهدافها والغاية التي أنشئت من أجلها.

### نقد الاتجاه:

لقد جعل هذا الاتجاه الدولة مجرد مرفق تابع للمنظمة الدولية يقوم بإصدار وثائق الإقامة والجنسية فقط، أي قاموا بإفراغ محتوى السيادة جملة وتفصيلاً ونسو أن الدول هي من شكلت المنظمات الدولية بإرادتها وقناعتها من أجل تنظيم الحياة الدولية، لا أن تصبح الدولة تابعة للمنظمة الدولية، فمتى أصبح الأصل تابع للفرع وأن الدولة وسيادتها أقدم من المنظمات الدولية، وبذلك تبقى سيادة الوطنية قائمة بقاء الدولة في المجتمع الدولي.

ونحن نرى في هذه الجدلية التي تحاول تحديد المجال المحفوظ لسيادة الدولة، حيث أشرنا سابقاً أنه لا حياة لدولة تتمسك بالسيادة بمفهومها التقليدي في ظل تطور المجتمع الدولي، وبروز مفاهيم انعكست على قواعد ومبادئ القانون الدولي -التي وجب إعادة النظر في الكثير منها- إذن السيادة أصبحت ذات مفهوم مرّن يسمح لها بالتكيف مع المتغيرات الدولية، فأصبحت مرونة السيادة تشكل قضية وجود الدولة داخل الجماعة الدولية في نطاق الالتزامات المتزايدة نتيجة تطور الأوضاع الدولية، بالمقابل أصبحت بعض المفاهيم التي كانت سائدة قبل الحرب الباردة لا تصلح بنظامها التقليدي مسايرة هذه التطورات.

ويأخذ على هذا أنه كلما تعددت التزامات الدولة اتجاه الجماعة الدولية ضاق مجال اختصاصها، وأن الأمور المرتبطة بتنظيم الدولة وتحدده تشريعاتها تكون مجالها المحفوظ الداخلي، وبذلك فإن المجال المحفوظ للدولة تحده التزامات الدولة الخارجة تبعاً للتطورات الأحداث الدولية، ولهذا نستطيع القول أن هذا المجال المحفوظ تأخذ نفس مرونة السيادة للحفاظ على ما يقع على عاتق الدولة من التزامات دولية، إذا فتقيد سيادة الدولة في التعاطي مع

<sup>1</sup> - دحمانى عبد القادر، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> - أمزه صالح، المرجع السابق، ص 223.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

بعض الأمور يرجع إلى ما يقع على عاتقها من التزامات خارجية سواء كان مصدر هذه الالتزامات الاتفاقيات الدولية أو بمقتضى القانون الدولي، وبذلك تصبح هذه الأمور أو المسائل خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وهو ما أخذه أنصار التدخل الإنساني كذريعة في ما يخرج عن نطاق سيادة الدولة حسب ما ورد في نص المادة 7/2 من الميثاق<sup>1</sup>.

ومن خلال كل هذا فإن التدخل الإنساني يجد أساسه القانوني وشرعيته في مباشرة مجلس الأمن الدولي اختصاصه الأصيل، المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إذا انتهكت الدولة حقوق مواطنيها أو الأجانب على أرضها، بحكم إخلالها بالتزاماتها الدولية الناشئة بحكم الاتفاقيات الدولية وأحكام وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فالالتزام باحترام حقوق الإنسان يعد لزاما يحتج به على الكافة "ERGA OMNES"<sup>2</sup>.

وما يخرج عن هذا الكلام التدخل الإنساني الفردي الذي أشرنا إليه سابقا وقلنا أنه يمثل قمة العدوان على سيادة الدولة وإضافة إلى أنه اعتداء صارخ على مبادئ وقواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق الأممي، أما التدخل الإنساني الذي تبنته الأمم المتحدة فقد انحرف عن أهدافه النبيلة وأسس الأخلاقية من خلال تزعم الولايات المتحدة وحلفائها في الحلف الأطلسي وتبني مفهوم التدخل الإنساني خدمة للمصالح الخاصة وفرض منطق ونظم معينة على بعض الدول، لهذا عرف استخدام القوة لاعتبارات إنسانية انتقادات شديدة بل ذهب بعض الفقه في مجمل حديثهم حول المساعدات الإنسانية التي تمثل صورة من صور التدخل الإنساني.

أن استخدام القوة لتوزيع وحماية المساعدات الإنسانية كما حدث في شمال العراق 1991 والصومال 1992 ويوغسلافيا وهايتي، يتناقض مع مبدئين أساسين للمساعدة الإنسانية هما عدم التحيز والحياد، مما قد يؤدي إلى معارضة المساعدة الإنسانية من قبل أطراف النزاع وإطالة أمد النزاع<sup>3</sup>، حيث عرف التدخل الإنساني الانتقائية في التطبيق وانتهاج الأسلوب القهري الذي يؤدي إلى خلخلة التوازنات المحلية والإقليمية والعالمية لفرض معالم النظام الدولي الجديد خدمة لمصالح الدول<sup>4</sup> صاحبة القرار فيه.

<sup>1</sup> - غرداين خديجة، بن مصطفى عبد الله، الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2018، ص ص 294 و 297-298.

<sup>2</sup> - أمزه صالح، الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والمجال المحفوظ للدولة، المرجع السابق، ص 228.

<sup>3</sup> - عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الإنسانية، المرجع السابق، ص 134.

<sup>4</sup> - محمد شاعة، المرجع السابق، ص 615.

لهذا تصاعدت المطالب بإعادة تقويم مفهوم التدخل الإنساني نظرا للانزلاقات التي عرفها تطبيقه وآثار هذه الانزلاقات على مبدأ السيادة وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية<sup>1</sup>، ورغبة في الحد من الانتهاكات الواسعة التي شهدتها حقوق الإنسان جراء كثرة النزاعات الداخلية، برز مفهوم أكثر اعتدالا يقوم على الموازنة بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، تمثل هذا المفهوم في مسؤولية الحماية<sup>2</sup> أي أن الدولة تكون مسؤولة عن حماية سكانها وإذا عجزت هذه الأخيرة أو تعمدت عدم حماية السكان، ففي هذه الحالة تنتقل مسؤولية حماية السكان إلى المجتمع الدولي الذي يتدخل لحماية حقوق الإنسان.

### المطلب الثاني: استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية تكريس للبعد الإنساني للأمن الجماعي

إن أهم هدف أدى إلى انشاء هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار التعاون الدولي من أجل انشاء علاقات دولية متجانسة ومستقرة تضمن الحياة الكريمة والرخاء لشعوب العالم<sup>3</sup>، وشهدت الحياة الدولية منذ نشأة الهيئة الأممية استقرار على مستوى المنظومة القانونية الدولية، حيث استقرت الجماعة الدولية على مبادئ وقواعد قانونية سيرت علاقاتها فيما بينها، ومن هذه الاسس والقواعد التي نظمت المجتمع الدولي نجد مبدأ حصر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إضافة إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء بالمنظمة الاممية، كل هذه المبادئ والقواعد ساهمت في الحفاظ بشكل كبير على سيادة الدولة، رغم افرازات الحرب الباردة التي أدت اندلاع بعض النزاعات الدولية بين دول المعسكرين.

إلا أن الوضع الدولي عاش نوعا من الاستقرار في هذه الفترة سواء على مستوى النظام القانوني الدولي أو على مستوى العلاقات الدولية، والتي عرفت كذلك نجاحات كبيرة تحسب للمنظمة الأممية منها تحرر أغلب الدول المستعمرة وكذا المساهمة في تعريف العدوان، إضافة الى تطوير منظومة حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، لكن لم يمنع كل هذا الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان جراء النزاعات الدولية التي ساهمت فيها الحرب الباردة وشلل مجلس الأمن بشكل كبير.

لكن بعد نهاية الحرب الباردة عرفت الجماعة الدولية نقطة تحول حاسمة شملت كل المجالات التي تساهم في سير العلاقات الدولية، فأكبر المشاكل والتحديات التي عرفتتها الهيئة الأممية كانت تدور حول حقوق الانسان

<sup>1</sup> سلام سميرة، مبدأ السيادة في التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> دريسي نسيم، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 288.

<sup>3</sup> عبد المجيد علي علي المبروك، مسؤولية الحماية والتدخل الدولي في ليبيا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2018، ص 1.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وإرساء شرعية دولية موازية

ومبدأ السيادة، نتيجة التحولات الدولية التي عرفت كثرة النزاعات الداخلية وتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الأخرى، مما فتح الباب الى ظهور مفاهيم جديدة على المجتمع الدولي عرفت بعضها في مرحلة القانون الدولي التقليدي وتعداه التنظيم الدولي.

تميز عالم ما بعد الحرب الباردة بعدة أوجه تم فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية منها التدخل الانساني الذي كرسه القوى الكبرى في الواقع الدولي، مما أدى إلى تغيير العديد من المفاهيم، في مرحلة الأحادية القطبية التي عرفت إرساء وتغول قواعد العولمة، أين تم الاعتماد على الاستخدام الكبير للقوة التي شكلت أهم سمات النظام الدولي الجديد.

وانتقل المشهد الدولي إلى استخدام القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين وبناءه من خلال التدخل العسكري بشتى أنواعه وبالأخص استخدام القوة لاعتبارات إنسانية، وتكريس هذا المفهوم كإطار للمنظومة القانونية الدولية في ظل النظام الدولي الجديد، لكن فشل الممارسة الفعلية للتدخل الانساني سواء الذي تبنته الأمم المتحدة أو التدخل الفردي كان له بالغ الأثر في المجتمع الدولي، الامر الذي آثر موجة من الجدل الدولي حول مصداقية وشرعية التدخل الانساني الذي انتهك مبدأ السيادة وزاد من المعاناة الانسانية، وأمام فشل الأمم المتحدة في ادارت الأزمات كما حدث في الدول كالصومال ويوغسلافيا، وفشل مجلس الأمن من التدخل في أزمة كوسوفو سنة 1999 ووقف الانتهاكات في هذه المناطق، وأمام عدم الإجماع على اتخاذ قرارات صائبة تحمي حقوق الإنسان من أخطار النزاعات والحروب الداخلية<sup>1</sup>، أصبح لزاما إعادة النظر في مفهوم التدخل الانساني واخراج الأمم المتحدة من حرج السلبيات التي شابته تطبيق هذا المفهوم في الواقع الدولي.

لهذا حاولت هيئة الأمم المتحدة إيجاد مفهوم مغاير للتدخل الانساني يحمي حقوق الإنسان من جهة ولا ينتهك السيادة الوطنية للدولة من جهة أخرى<sup>2</sup>، وكذا الانتقادات التي وجهت للدول تحتج بسيادتها ذات المفهوم التقليدي، لما ظهرت الدعوة للدول التي انتهكت فيها حقوق الإنسان ورفضت التدخل الإنساني بذريعة أنه انتهاك لسيادتها لتحمل المسؤولية، كان "فرنسيس دينغ" من الذين نادوا بإعادة صياغة مفهوم السيادة في إطار تحميلها للمسؤولية، بحيث لا يجب أن تكون ذريعة تحتمي بها الدول التي فشلت في حماية مواطنها، أمام التدخل الدولي لحماية الشعوب من الانتهاكات، ويفترض في هذه الدول تحمل مسؤولياتها أمام شعوبها والمجتمع الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نيراس ابراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2020/2019، ص 83.

<sup>3</sup> - سويس ابراهيم، مبداء مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليلة<sup>2</sup>، الجزائر، 2019/2018، ص 39.

أصبح تبني فكرة السيادة كمسئولة يزداد يوماً بعد يوم على أساس أن هذه الفكرة تعتمد على ثالث نقاط، حيث تكون الدولة مسؤولة أمام مواطنيها بحمايتهم وتحسين ظروف معيشتهم، وتقابل هذه المسؤولية مسؤولية أخرى أمام المجتمع الدولي من خلال احترام التزاماتها الدولية دون تقصير التي نجد منها احترام حقوق الإنسان، أما النقطة الثالثة تكمن في تحمل السلطة السياسية في الدولة المسؤولية في تصرفاتها، الأمر الذي يعزز سيادة الدولة بعد احترام الالتزامات الداخلية اتجاه شعبها والالتزامات الخارجية اتجاه الجماعة الدولية وهو كذلك يعزز ويحمي الأمن الإنساني<sup>1</sup>، لهذا ظهر مفهوم جديد وهو مسؤولية الحماية في أروقة الأمم المتحدة ليحل مكان التدخل الإنساني الذي أوسىء استخدامه، لهذا نخص بالدراسة في الفرع الأول اما الفرع الثاني فنفرده الى دراسة ازمة ليبيا واستخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية.

### الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

لقد لعبت العولمة والمتغيرات الدولية ناتجة عنها في ظل الأحادية القطبية دوراً كبيراً في تطور المجتمع الدولي وظهور مفاهيم جديدة، حددت ملامح النظام الدولي الجديد الذي اعتمد على تدويل حقوق الانسان وتوفير الحماية الدولية لهذه الحقوق، لهذا ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي على حماية حقوق الإنسان الذي يصطدم بسيادة الدولة، وجرى السعي لربط سيادة الدولة وحقوق الفرد وحصانته في إطار تغيير المفاهيم من أجل توسيع نطاق الأمن الدولي ليشمل أمن الأفراد بعد أن كان يقتصر على أمن الدول<sup>2</sup>، فظهر مصطلح مسؤولية الحماية اشراف الأمم المتحدة التي تبنت الجهود الدولية الرامية لذلك<sup>3</sup>.

### أولاً: تعريف مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية<sup>4</sup>، مبدأ جديد ظهر في القانون الدولي تبناه الفقه الغربي وهو يقوم بشبك المتناقضات الثلاثة حقوق الإنسان وسيادة الدولة وتدخل المجتمع الدولي باستخدام القوة، لذا سوف ندرس هذه المتناقضات على حدى حتى يتشكل لدينا إطار أو مفهوم مسؤولية الحماية.

<sup>1</sup> - الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولة، مجلة حوليات الجزائر، العدد 23، الجزائر، 2013، ص ص 22-23.

<sup>2</sup> - تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي، جيران في عالم واحد، ترجمة مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة، مراجعة عبد السلام رضوان، العدد 201، الكويت، 1995، ص 91.

<sup>3</sup> - عبيدي محمد، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارسي، كلية الحقوق، رسالة ماجستير في القانون، الجزائر، 2009 / 2010، ص 122.

<sup>4</sup> - ظهر هذا المبدأ بمبادرة الحكومة الكندية اثناء انعقاد الدورة 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 ومساهمة كذلك الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان حينما احتدم الصراع بين المؤيدين للسياسة الدولية في إطار مبدأ عدم التدخل والجانب الآخر الذي يرى في التدخل العسكري لأغراض إنسانية واجب أخلاقي يقع على عاتق المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان من المجازر والانتهاكات، الخطيرة التي

## 1. حماية لحقوق الإنسان:

يؤسس هذا المبدأ على مسؤولية الوحدة الأساسية في بناء المجتمع الدولي وهي الدولة وتقوم هذه المسؤولية في حق الدولة بحماية شعبيها ورعاياها وتحمل التزاماتها اتجاههم هذا من جهة، ومن جهة أخرى كذلك يقوم هذا المبدأ على مسؤولية التدخل الجماعي للمجموعة الدولية أي قيام مسؤولية المجتمع الدولي في ظل ما تلاقيه الإنسانية من تجاوزات خطيرة تصل لحد ارتكاب جرائم دولية<sup>1</sup>.

إن فالمبدأ يقوم على ازدواجية في المسؤولية أو بها وجهان وجه خاص بالدولة يؤسس انطلاقاً من سيادتها القائمة على حماية مواطنيها إذا تعرضوا لأي خطر من الأخطار أو تعرض الرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها أو الانتهاكات التي تصدر من الدولة بحد ذاتها، فإذا لم تستطيع الدولة في هذا المجال أن تتحمل أعباء مسؤولياتها في حالة ضعف أو تقصير، فإن المسؤولية تنتقل من الدولة إلى المجتمع الدولي الذي يأخذ بزمام الأمور، حيث يقع على عاتقه حماية الشعوب من الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان وابعاد المسؤولية للمجتمع الدولي<sup>2</sup>، الذي يتجه إلى التدخل العسكري كعلاج وردع للانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، وما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن اعتبرت الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين.

وحسب تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول الذي قدمته للأمم المتحدة سنة 2001 فإن هذا المبدأ يرتكز على فكرة قوامها مسؤولية توفير الحماية بدل " حق التدخل " Responsibility to protect, not he right to intervene، مما يصبح القرار في صالح حاجات وحقوق المواطنين، بدلاً من مصالح أو خلافات الدول، وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل لمنع الانتهاكات إن استدعى الأمر ذلك بل يسع المبدأ مسؤولية إعادة البناء<sup>3</sup>.

وبهذا فإن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على فكرة حلول المجتمع الدولي محل الدولة في حماية شعبيها، اذا تأكد المجتمع الدولي ان الدولة فقدت قدرتها علي حماية السكان من الجرائم وانتهاكات حقوق الانسان، او ان الدولة هي مصدر هذه المخاطر التي حلت بشعبها او طائفة منه، ويرجع اساس هبة المجتمع الدولي للتدخل

=شهدتها الإنسانية، لمزيد من الاطلاع أنظر عبيدي محمد، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص123.

<sup>1</sup> - ادريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الانسانية، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 29، العراق، 2018، ص256.

<sup>2</sup> - عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> - نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2011، ص40.

وحمايه المنتهكة حقوقهم للحماية الدولية لهذه الحقوق على المستوى الدولي، اين اقترنت الحماية القانونية والواجب الاخلاقي.

## 2. السيادة العامل المتغير:

مرت السيادة بتطورات عديدة وجوهية كما اشرنا سابقا، أبرزها هي انتقال هذا المبدأ من المفهوم التقليدي الذي يضمن حرية تصرفات الدولة دون محاسبة في حقبة القانون الدولي التقليدي، إلى المرونة والموازنة بين حقوق الدولة وواجباتها في اطار التزاماتها الدولية في فترة القانون الدولي المعاصر ومرحلة التنظيم الدولي، بل أصبحت مسؤولية توفير الحد الأدنى للمواطنة الدولية الصالحة بعد أن كانت تمثل امتياز<sup>1</sup> خصها به القانون الدول التقليدي وبهذا المنظور تحولت السيادة من حق إلى مسؤولية، لكن اللافت للنظر هو أن أغلب رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 اعتبروا أن مسؤولية الحماية مرادف لسيادة الدولة ولا يكون مبدأ مسؤولية الحماية خصماً لمبدأ سيادة الدولة، لكن بعض الدول سجلت تحفظها حول هذا المبدأ لغموضه خشية اساءة استخدامه<sup>2</sup>، لكن السؤال الذي يثور في هذه النقطة هل حقيقية أن مبدأ مسؤولية الحماية الدولية مرادف لمبدأ سيادة الدولة؟؟ هذا ما سوف تكشفه الممارسة الدولية.

## 3. التدخل العسكري:

لقد قامت الأمم المتحدة على هدفين رئيسيين هما حفظ السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون الدولي بين الدول، وفي هذه الفترة ظهرت فكرة أخرى وهي أن الحلول السلمية قد تأخذ وقت طويل وقد تعتمد بعض الدول أسلوب المماثلة لحل النزاعات بالطرق السلمية (القضية الفلسطينية وكذلك قضية الصحراء الغربية)، مما يقتضي حل هذه النزاعات باستعمال القوة خاصة في القضايا التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهي حقيقة في أعماق القانون الدولي خاصة و أن منشأه أوروبا المسيحية أي الدول الغربية التي تعتمد على القوة لحماية مصالحها<sup>3</sup>، وهي السمة البارزة في ارساء اطر النظام الدولي الجديد التي اقترتها الممارسة الدولية بعد الحرب الباردة، حيث شهدت كثرة اللجوء الى استخدام القوة لمعالجة النزاعات الدولية، وكأنها تحولات تأخذ المجتمع الدولي للعودة الى احكام ومنطق القانون الدولي التقليدي وإعادة تكريس فكرة الحرب العادلة بنظرة حديثة.

<sup>1</sup> عبيدي محمد، الامن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 120.

<sup>2</sup> مايدي نعيمة، حماية السلم والامن الدوليين في ضوء مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> نواري أحلام، المرجع السابق، ص 23.



## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن يتضح لنا أن مصطلح مسؤولية الحماية احد المفاهيم الحديثة والاكثر اهمية في مجال حماية المدنيين ويختلف عن مفهوم الحق في التدخل<sup>1</sup>، لهد ادلى الفقه تعاريف على اختلافها فان مدلولها يكاد يكون نفسه، حيث تعرف لجنة ICISS مسؤولية الحماية انها "سلسلة عريضة من الاعمال التدابير طويلة الاجل وقصيرة الاجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث اوضاع تهدد الامن البشري او دون تقاومها او انتشارها او بقائها، وفي الحالات بالغة الشدة تتطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الاذى"<sup>2</sup>.

كما عرف المبدأ على أنه "المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الابداء وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدا، كما تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية"<sup>3</sup>.

كذلك عرف هذا المبدأ ايضا "ان على كل دولة ذات سيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة، وعندما تكون هذه الدولة غير راغبة او غير قادرة على فعل ذلك يجب ان يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي"<sup>4</sup>

من خلال ما سبق يتضح لنا ان المفهوم النظري لمبدأ مسؤولية الحماية يتجلى في تحقيق التوازن بين حق الدولة المنعقد من سيادتها في تحمل التزاماتها الداخلية، مع مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الشعوب حال تتصل الدولة من التزاماتها ومسؤوليتها او عدم قدرتها على حماية مواطنيها، وهذا باعتماد الوسائل السلمية والوقائية قبل استخدام القوة في اطار الامن الجماعي لوقف الانتهاكات والجرائم ضد مواطني الدولة بفعالية مطلقة، اي أن هذا المبدأ يرتكز على قضية نبيلة تكمن في حماية حقوق الإنسان، فهو خط دفاعي للإنسانية.

لكنه دائماً يبقى مبدأ مثير للجدل لأنه قابل للتطبيق في الاتجاهين المتناقضين وهما اتجاه الشرعية الدولية والاتجاه المناقض لها اي الشرعية الدولية الموازية التي ميزت ملامح النظام الدولي الجديد، فهذا المبدأ الذي جاء من رحم الأمم المتحدة في سنة 2001 عند ما اقترحت الحكومة الكندية إنشاء اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة

<sup>1</sup> - عبد المجيد علي علي المبروك، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 82.

<sup>3</sup> - ليديا تركي، ويزة بونصيار، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الانساني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 235.

<sup>4</sup> - بوعيشة بوغفالة، مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 85.

الدول ICISS سنة 2000، وقدمت مشروعها الخاص بمسؤولية الحماية سنة 2001 الذي أقرته الجمعية العامة سنة 2005<sup>1</sup>، وتركت لمجلس الأمن تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة لتجسيده على الواقع الدولي، وزعم بعض الفقهاء أن هذا المبدأ ظهر بعد فشل عمليات حفظ السلام في تسعينات القرن الماضي، فثار الجدل حول من أين يبدأ مبدأ مسؤولية الحماية؟ ما هي التدابير والإجراءات التي تصاحبه؟ خاصة إذا كان أساسه من مجلس الأمن؟.

وبهذا يكون مبدأ مسؤولية الحماية قائم على فكرة الأمن الإنساني بمعنى آخر أنسنة نظام الامن الجماعي - بما ان الامن الانساني بعد من ابعاد الامن الجماعي كمحصلة لتطور الاوضاع الدولية -، خاصة بعد إقران هذا المبدأ بالمفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> فمقتضيات هذا المبدأ تبدأ من التهديدات التي يمكن أن ترزح استقرار السلم والأمن الدوليين، وأغلبها ينحصر في الصراع المسلح سواء كان داخلي في الدولة نفسها أي حرب أهلية، أو حرب دولية بين الدول، وكذا الصراعات الأخرى كقضية التسلح النووي، وجدلية الإرهاب وغيرها مما يتسع له مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين كمفهوم حديث.

### ثانياً: أركان مبدأ مسؤولية الحماية

لقد تم تكريس مبدأ مسؤولية الحماية اثناء انعقاد المؤتمر العالمي للأمم المتحد سنة 2005، عندما اقرت أغلب الدول المشاركة تبني مفهوم مسؤولية الحماية كملاد امن وحامي للأمن الانساني، فكان قبول هذه الدول صريحاً بما تضمنه نص الفقرتين 138 و 139 من القرار (A/60/L1) واحترامها للالتزام الناشئ عن قبول الدول الحاضرة بهاذين الفقرتين<sup>3</sup>، وبمناسبة هذا التقرير هناك من اعتبر أن محتوى الفقرتين 138 و 139 من هذا التقرير ما يعتبر إعادة تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي لها صفة الالتزام<sup>4</sup>، كما بين التقرير الأركان

<sup>1</sup> - شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> - إن الجرائم التي شهدتها المجتمع الدولي في تسعينات القرن الماضي خاصة في البوسنة وكوسوفو وروندا والصومال، وظهر عجز المجتمع الدولي ساهم كل هذا في اتخاذ خطوات فعلية لردع هذه الانتهاكات والإبادة الجماعية التي يندى لها الجبين، فكانت هذه الظروف محرك قوي لظهور مبدأ مسؤولية الحماية، لكن الجدل اتسعت دائرته حول مفهومان متناقضان هما التدخل الإنساني وسيادة الدولة بين مؤيد ورافض للتدخل، وكانت المبررات تدور حول أن التدخل الإنساني هو انتهاك لمبدأ عدم التدخل والشرعية الدولية، فكيف يمكن للمجموعة الدولية، انقاص الشعوب من التطهير العرقي والاضطهاد والعبودية؟ وعن أية حقوق للإنسان نتكلم؟ أليست حقوق ذات طابع دولي يجب حمايتها؟ فكان مبدأ مسؤولية الحماية هو = = الملاذ الأخير بين ضرورة التدخل العسكري لدواعي إنسانية وحق الدولة في سيادتها التي تعتبر الحصن الدفاعي الأخير للدولة ضد كل صور وأشكال التدخل بصفة عامة التي تؤدي الى انتهاك قواعد الشرعية الدولية.

<sup>3</sup> - بلعربي علي، التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 22، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 373.

<sup>4</sup> - شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية الى المسؤولية اثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 1023.

التي يبنى عليها مبدأ مسؤولية الحماية، حيث ذكر ثلاثة عوامل ساهمت في ظهور هذا المبدأ فالعامل الأول يكمن في العلامات التي تمثل إنذار مبكر للأزمة، أما العامل الثاني هو أن هذه العلامات المبكرة تم تجاهلها من طرف صناع القرار ولم يأخذوها بالحساب حتى يتم التعامل مع الأزمة في بدايتها والخروج بأقل الخسائر على جميع النواحي، أما العامل الثالث هو فشل الهيئة الأممية بتحمل مسؤولياتها رغم أن العامل الثالث مربوط بالعامل الثاني في ظل هيمنة صناع القرار على دواليب الهيئة والتحرك وفق مقتضيات المصالح، من خلال هذه المعطيات فإن لمبدأ مسؤولية الحماية ثلاثة أركان يقوم عليها.

### 1 - مسؤولية الوقاية:

وهي مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدولة وكذلك على عاتق المجتمع الدولي في المساعدة، أي ان هذه المسؤولية مؤسسة على الوقاية، وذلك بتفعيل تدابير التي من شأنها الوقاية وقوع الصراعات والانتهاكات على حقوق الإنسان من أجل الوقاية من التدخل العسكري<sup>1</sup>، وهذه التدابير التي اصطلح عليها تدابير وقائية تكمن في صورتين الأولى داخلية والثانية خارجية، فالصورة الداخلية تكمن في إقرار المساواة بين المواطنين، وكذلك انتهاج الديمقراطية السياسية والاجتماعية بين المواطنين والابتعاد عن القمع والتسلط وتطبيق القانون على الجميع والتوزيع العادل لثروات البلاد.

أما الصورة الخارجية لهذه التدابير التنسيق مع المجموعة الدولية في إطار احترام وحماية حقوق الإنسان، وهذا بالانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وكذلك الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

فهذه التدابير تكون حاجز حماية من المآزق الدولية والجرائم وكذا الانتهاكات التي تصاحب الصراعات المسلحة سواء في الداخل أو على المستوى الدولي، حيث أشارت لجنة كارنيجي أن المجتمع الدولي قام بسبع تدخلات في تسعينات القرن العشرين في كل من البوسنة والهرسك والصومال، وروندا، هايتي، الخليج العربي، كمبوديا والسلفادور، وأنه كان بالإمكان توفير 130 مليار دولار لو اعتمد نهج الوقاية في حين ان هذه التدخلات كلفته حوالي 200 مليار دولار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبيدي محمد، الامن الانساني في ظل مبداء مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا، 2011، ص4.

<sup>3</sup> - عبيدي محمد، المرجع نفسه، ص 137.

لإشارة فهذا الركن يقوم على أساسين هما الإنذار المبكر الذي يعتمد على تحليل العوامل الرئيسية لاتي يمكن ان تؤدي التفاقم الاوضاع في الصراع، والعدة الوقائية التي تقوم على معالجة الاسباب المباشرة للصراع بطريقة جذرية<sup>1</sup>

## 2 - مسؤولية التدخل والرد:

يقوم هذا الركن حالة فشل مسؤولية الوقاية مما يستوجب الأمر القيام بالإجراءات المناسبة من طرف الجماعة الدولية لحماية المدنيين والشعوب، وقد تكون هذه الاجراءات أما اقتصادية او سياسية أو قضائية، أما استخدام القوة فتكون أخر ملاذ لأجل وقف الانتهاكات والمجازر التي ترتكب في حقهم وعجز دولتهم من توفير الحماية لهم، فتتأسس مسؤولية المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته والتدخل السريع لرد هذه الانتهاكات الخطيرة التي تهدد الأرواح والممتلكات، وكذا تهدد المجتمع الدولي بصفة عامة من خلال تهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك يكون اللجوء إلى استخدام القوة هو استثناء وليس القاعدة في مبدأ مسؤولية الحماية<sup>2</sup>، فلا يكون اتخاذ قرار الحسم العسكري إلا بعد استنفاد جميع الطرق السلمية والوقائية التي من شأنها فض الصراع بدون خسائر في الأرواح والممتلكات، ومن جهة اخرى الحفاض على مقومات الدولة وبالخصوص سيادتها الوطنية.

## 3 - مسؤولية إعادة البناء:

إن الركن الثالث يعني تقديم مساعدة متكاملة بعد العمليات العسكرية من خلال برامج شاملة للمساعدة وذلك بإعادة التعمير والمساهمة في بناء النظام العام في الدولة، وتهيئة جميع الظروف التي من شأنها استعادة مقومات الدولة والعمل مع السلطة المحلية لتوفير مقومات الحياة الطبيعية<sup>3</sup>، كما يعتمد هذا الركن على ثلاث نقاط جوهرية وهي توفير الأمن لأطراف النزاع وخاصة المدنيين، والنقطة الثانية هي إحلال السلام ولم الشمل بالتأسيس لمصالحة جامعة تقضي على الضغائن وأثار النزاع، والنقطة الثالثة هي تسخير كل الطاقات في الانطلاقة بتتمية صحيحة تكفل سبل العيش الكريم.

### ثالثاً: تكريس الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية في العمل الدولي

كما اشرنا سابقا انه بعد أن أكملت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عملها في مشروعها حول مسؤولية الحماية من 2001 إلى 2005، فقد لاقى هذا المبدأ طريقه إلى التجسيد في الحياة الدولية عبر منظمة الأمم المتحدة في جمعيتها العامة ومجلس الأمن والدور الكبير في هذا الشأن من طرف الامين

<sup>1</sup> - بوعيشة بوغفالة، مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية الى المسؤولية أثناء الحماية، المرجع السابق، ص 1024.

<sup>3</sup> - عبد المجيد علي علي المبروك، المرجع السابق، ص 30.

العام للهيئة وكذا الواقع الدولي، رغم معارضة وتخوف عدد كبير من الدول خاصة دول العالم الثالث الذين يرو في هذا المبدأ إعادة إحياء الاستعمار بنمط جديد ينال من السيادة الوطنية، خصوصاً في ظل تبعية مجلس الأمن لهيمنة الدول الغربية التي تجد في هذا المبدأ طريق لاستخدام القوة وسبيل لتكريس شرعية دولية جديدة تعتمد على القوة العسكرية.

### 1 - على مستوى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أول جهاز يشهد ميلاد مبدأ مسؤولية الحماية التي اعتمدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 1-60 سنة 2005، وميز هذا القرار فقرتين هما الفقرة 138 وكذلك الفقرة 139<sup>1</sup>، حيث جاء في نص الفقرة 138: " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدى، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، وينبغي للمجتمع الدولي حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"<sup>2</sup>، لكن في القمة ذاتها حينما طرح موضوع المبدأ للنقاش ظهرت في أوساط مجلس القمة تباين حول المبدأ وطريقة تفعيله.

فالاتجاه المؤيد لهذا المبدأ طبعاً يضم كل الدول العظمى ومن يسبح في فلكهم، بحيث تقدم ممثلو 38 دولة باقتراح أن يتبنى مجلس الأمن هذا المبدأ وتنفيذه، بحكم ان هذا الأخير هو المخول بحفظ السلم والامن الدوليين، وان هذا المبدأ لا يتم تنفيذه الا في حالة تهديد السلم والامن الدوليين، وبما ان المفهوم التقليدي لنظام الامن الجماعي لا يمثل الية فعالة لضمان تنفيذ وحماية حقوق الانسان والقانون الانساني، فمبدأ مسؤولية الحماية يعكس تطور البعد الانساني لنظام الامن الجماعي لمواكبة المتغيرات الدولية، التي شهدت اوضاع ومصادر جديدة لتهديد السلم والامن الدوليين، وهو كذلك إضافة وتعزيز لحماية الامن الانساني من المخاطر المحدقة بالإنسانية، وامام هذا التصور اعترض ممثلو كل من الدول الإفريقية وكذلك بعض الدول العربية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية أثناء التصديق مخافة اساءة استخدام المبدأ لتبرير التدخل الفردي من

<sup>1</sup> محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> محمد عبيدي، نفس المرجع، ص 139.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

جانب الدول<sup>1</sup>، لهذا طالبو باستشارة الدول وموافقتها المسبقة حول تطبيق المبدأ، كما اشترطت هذه الدول توسيع مجلس الامن لتفادي هيمنة الدول الغربية<sup>2</sup>.

وأمام حدة النقاش على هذه التصورات أدى الأمر إلى إجراء بعض التعديلات على النصوص التي وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2005، كما أقر هذا المؤتمر مبدأ مسؤولية الحماية من أجل حماية الشعوب من الجرائم الدولية التي شملت (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم التطهير العرقي)، وعلى الرغم من كل هذا فإن هذا التقرير قد وسع من مفهوم الحماية على حساب السيادة انطلاقاً من منطوق توسع دائرة الاختصاصات الدولية.

وفي ختام هذه القمة تم التوقيع على التعهد الخاص بمبدأ مسؤولية الحماية والمتضمن ثلاث فقرات توضح نطاق مسؤولية الحماية وهي الفقرة 138 التي ذكرت أعلاه وتشمل القبول بالمبدأ والالتزام به من طرف الدول، وكذلك الفقرة 139 والتي تتضمن تعهد المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة باستخدام كافة الوسائل من أجل حماية الشعوب من الجرائم سابقة الذكر، وكذا الفقرة 140 التي تضمنت إقرار اتفاقية مكافحة الإبادة.

### 2 - على مستوى مجلس الأمن الدولي:

رأت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS أن الجهة الأنسب والأفضل للتعامل مع قضايا التدخل الإنساني، هي مجلس الأمن الدولي بحكم الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب أحكام المادة 24 من الميثاق والتي تعتبر استثناء جوهري على مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب ما تقتضيه المادة 4/2 و 7/2 من الميثاق<sup>3</sup>، لقد استغرق مجلس الأمن سنة كاملة بعد قرار الجمعية العامة سنة 2005، أي إلى غاية 2006 عندما أصدر أول قرار يتضمن مبدأ مسؤولية الحماية، حيث تقدمت المملكة البريطانية بمشروع قرار إلى مجلس الأمن من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فكان القرار رقم 2006/1674<sup>4</sup> ثم تبعه القرار رقم 2006/1706<sup>5</sup> الخاص بالوضع في دارفور السودانية، الذي أشار إلى هذا المبدأ مؤكداً على مسؤولية كل أعضاء الأمم

<sup>1</sup> - نيراس ابراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 131.

<sup>3</sup> - قريبيز مراد، شويرب جيلالي، من التدخل الانساني الى مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 59.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الامن الدولي رقم 1674 الصادر بتاريخ 2006/04/28.

<sup>5</sup> - قرار مجلس الامن الدولي رقم 1706 الصادر بتاريخ 2006/08/31.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

المتحدة في حماية مواطنيهم وتقديم المساعدة في حال عجز هذه الدول، ومنها توالت القرارات التي تضمنت هذا المبدأ وترسخ في عمل مجلس الأمن بعد هذا التاريخ.

لقد ساهم مجلس الأمن في تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية في العمل الدولي حيث قال الدكتور سوما روبا " وربما كان لنا أن نبتهج أيضاً حين نرى فضلاً عن الرحمة، تدابير سياسية يمكن أن تصل إلى حد اللجوء إلى القوة، يجري تنفيذها وهذا التدخل مشروع سياسي يعطي الأفراد الأسبقية على احترام السيادة الوطنية، وبيح اللجوء إلى القوة ضد حكومة تنتهك حقوق الإنسان"<sup>1</sup>.

لقد كان تخوف الدول الضعيفة واضحاً حول هذا المبدأ الذي يمكن أن يكون مطية لانتهاك سيادة دولهم وحجة للتدخلات العسكرية في حالة اساءة استخدامه امام الهيمنة الغربية على مجلس الامن، وقد سبق ان لخص الدكتور محمد بجاوي هذا التخوف ضمن محاضرة ألقاها في لاهاي سنة 1976 حيث قال " بالأمس حرمتنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة، واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي وعلينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية"<sup>2</sup>.

والجدل القائم حول مبدأ السيادة ومبدأ مسؤولية الحماية يكمن في هيئة الأمم المتحدة بحد ذاتها لماذا؟ لأنها تمثل الوسيلة والطريق للغرب لاستباحة السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرهم عن طريق التدخلات العسكرية وفقاً لما تقتضيه المصالح الغربية، في ظل هيمنة الدول الغربية بزعامة الولايات المتحد الأمريكية على الهيئة وبالخصوص مجلس الأمن الدولي، وهذا اما بالضغط على مجلس الأمن من أجل استصدار قرارات بموجب الفصل السابع تخدم مصالحها، أو اللجوء إلى استخدام حق الاعتراض لإسقاط ما تعارض مع مصالحها من القرارات، أو تجاوز الهيئة برمتها وتدخلها فرديا دون اعتراض هذه الأخيرة على التجاوزات الأمريكية للهيئة والشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، فمواقف الأمم المتحدة تتميز بالازدواجية وكذلك الانتقائية، وهذا واقع في تعامل الهيئة الأممية مع القضية الفلسطينية عقدة الصراع العربي الإسرائيلي<sup>3</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترى الدول النامية أن هذا المبدأ الذي سوف يمارسه مجلس الأمن وفق مقتضيات

<sup>1</sup> - قران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2007-2008، ص 91.

<sup>2</sup> - أحمد خروع ، العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، العدد 01، الجزائر، 1998، ص 58.

<sup>3</sup> - ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، سوريا، 2011، ص 474.

الفصل السابع ويتفصيل تدابير الأمن الجماعي إن تطلبت المصالح الغربية ذلك، من شأنه أن يكرس قانون القوة في العلاقات الدولية في إطار الشرعية الدولية الموازية.

لقد أدت المتغيرات الدولية إلى تطور مقومات الأمن الدولي الذي توسع من أمن الدول ليشمل أمن الأفراد بظهور مبدأ مسؤولية الحماية، الذي سخرته الدول الكبرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة لخدمة الأيدولوجية الغربية، وذلك باستخدام القوة إما لمحاربة الإرهاب أو للدفاع عن حقوق الإنسان، بمعنى آخر إعادة تقرير مصير الشعوب المستقلة حديثاً على خلفية توظيف مسؤولية الحماية، لأن هذه الشعوب لم تتعم بحقوقها فقد خضعت إما لأنظمة ديكتاتورية تنتهك حقوق الإنسان، أو أن هذه الأنظمة تستغل سيادتها لفرض المعاناة على شعوبها مع دعم الحركات الإرهابية لزعزعة استقرار السلم والأمن الدوليين، هذه النظرة الغربية للتطورات التي رسمت معالمها العولمة في ظل النظام الدولي الجديد، واليوم نشهد المعالم الجديدة في تقيد مبدأ السيادة وفرض القيود عليها بحجة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وكذلك أن مبدأ مسؤولية الحماية زاد في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تغيير مفاهيم حق تقرير المصير الذي كان حق الشعوب وبيدها واليوم أصبح هذا الحق للدول العظمى حسب مصالحها.

لكن السؤال الذي يطرح في خضم دخول مبدأ مسؤولية الحماية إلى مبادئ القانون الدولي، هل حقيقة أن هذا المبدأ يحمي حقوق الإنسان؟ وإذا انتهكت هذه الحقوق لشعب ما من طرف النظام الذي يحكمه، هل يستجيب المجتمع الدولي لهذا الشعب ويساعده في الحماية من انتهاكات هذا النظام بعيداً عن استغلال هذا الحق حسب المصالح الأمريكية وبدون تمييز أو انتقائية؟.

### الفرع الثاني: أزمة ليبيا واستخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية

منذ أن تبنت الأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية سنة 2005 وأقره مجلس الأمن شهد الواقع الدولي دموية التدخلات العسكرية مهما كانت المبررات والدوافع مسجلين بذلك فشل منظمة الأمم المتحدة في هذا الأمر، وضعف كل القواعد والمبادئ الدولية التي تحمي العدالة والمساواة وحقوق الإنسان، فبعد التدخلات الإنسانية في تسعينيات القرن الماضي جراء النزاعات الداخلية وتدايعات أحداث 11 سبتمبر 2001 وغزو أفغانستان، والعدوان على العراق واحتلاله سنة 2003.

ليشهد المجتمع الدولي أزمت من نوع جديد خصت الوطن العربي، أصطلح عليها بثورات الربيع العربي التي انطلقت شرارتها الأولى من دولة تونس لتتوسع إلى بعض الدول العربية الأخرى، كانت دولة ليبيا من بين الدول التي تأثرت بهذه الثورات لتكون مسرحاً للتدخل الدولي، تحت ذريعة مساندة الشعوب المضطهدة والتي تطلب التغيير، لهذا شهدت الأزمة الليبية في سنة 2011 تطبيق هذا المبدأ من منطلق حق



وواجب المجتمع الدولي في حماية المدنيين إزاء تعرضهم للممارسات القمعية والانتهاكات الوحشية لحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup> على يد النظام الليبي.

### أولاً: تداعيات الأزمة في ليبيا وبيدتها داخليا

لقد نشب صراع في ليبيا في بداية سنة 2011 بين مجموعات ليبية شعبية معارضة للنظام العقيد معمر القذافي الحاكم في ليبيا، وبالتحديد بتاريخ 17 فيفري أين خرجت جموع المواطنين في مظاهرات بمدينة بنغازي، وسرعان ما انتشرت في مدن ليبية مجاورة مطالبين بالإصلاحات السياسية والتداول على السلطة مع احترام حقوق الانسان<sup>2</sup>، لتطور الأحداث حد استخدام السلاح ويتحول النزاع من مظاهرات إلى نزاع مسلح داخلي، ولم تمضي أيام حتى عم الصراع أغلب مناطق ليبيا لتتحول إلى حرب أهلية، ويخرج هذا النزاع من سيطرة النظام الليبي إلى التدويل، ويصبح أهم حدث في المحافل الدولية مع تحرك الأمم المتحدة وهذا بإعاز من فرنسا وبريطانيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، ودعم جامعة الدول العربية<sup>3</sup> التي كانت السبابة في المطالبة بتدخل عسكري لحماية المدنيين من بطش النظام الليبي.

### 1 - الأسباب التاريخية والسياسية للأزمة الليبية:

تاريخيا عرف التنافس على النفوذ والمكانة بين الشرق وغرب الليبي منذ الحكم الملكي في ليبيا إلى يومنا هذا، وقد اشتهر الشرق الليبي بنزعة متمرد وبالخصوص سكان مدينة بنغازي أكبر التجمعات السكانية في الشرق، فقد دعموا الانقلاب العسكري الذي قام به العقيد معمر القذافي ضد الملك السنوسي سنة 1969، كما شكل الشرق الليبي مصدر قلق وتمرد ضد نظام القذافي خلال فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي<sup>4</sup>، كذلك كان الشرق الليبي مصدر الشرارة الأولى في الأزمة الليبية سنة 2011.

أما من الجانب السياسي فقد عرف عن النظام الليبي تهميشه للمناطق الشرقية وإبقائها دون تنمية كعقاب لسكانها جراء حالات التمرد، عكس المناطق الغربية خاصة الشمال أين تبرز مظاهر التنمية والتعمير، وبذلك يكون النظام الليبي قد حكم ليبيا بمنطق التمييز والقبلية إضافة إلى أن النظام لم يقبل بفكرة التعددية السياسية، كذلك أسفرت السياسة الخارجية للنظام الليبي تضرر واستياء طبقة كبيرة من الشعب في

<sup>1</sup> شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> نبراس ابراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 228.

<sup>3</sup> أنه بتاريخ 2011/03/12 عقدت جامعة الدول العربية اجتماعاً لوزراء خارجيتها في القاهرة والخروج بقرار مؤيد من طرف أغلبية البلدان العربية من أجل فرص حصر جوي ولقلب موازين القوى بعد تفوق النظام الليبي وقرب سيطرته على الثوار بفضل سلاح الطيران رغم تسليح المعارضة من الخارج.

<sup>4</sup> تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني - دراسة حالة ليبيا 2011 - ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر بغزة، فلسطين، 2013، ص 130.

ظل انتهاج كسب الولاء لبعض الجهات الخارجية من خلال إنفاق أموال كبيرة، كل هذا كان على حساب مقدرات البلاد وعدم الاكتراث للفئات المعوزة من الشعب<sup>1</sup>.

كل هذه الأسباب ساهمت بدرجات متفاوتة في تغذية الحقد والنفور من النظام الليبي، بل هناك من المحللين من ذهب في رأيه أن النظام الليبي تعمد الفوضى المنسقة والدائمة في تسيير شؤون الدولة لغاية تقوية الحكم والسيطرة الفردية الكاملة، إضافة إلى الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان بقمع الحريات والتضييق على الصحافة، ومتابعة وقمع المعارضين للنظام وجزهم في السجون، وتورط النظام بالقتل الجماعي لفئات كبيرة من المثقفين الليبيين على وجه الخصوص فئات من الطلبة الجامعيين وبعض السياسيين الناهضين لفكر القذافي<sup>2</sup>.

## 2 - الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الليبية:

تعد دولة ليبيا من الدول النفطية ذات الاحتياطات الكبيرة من البترول والغاز وكذا الغاز الصخري، مما يجعلها محل أطماع الدول الصناعية الغربية، لكن كل هذه المقدرات لا إن المجتمع الليبي نسبيا لم يستفد من العائدات الضخمة للنفط، ولم توظف في الاستثمار الداخلي على وجه الخصوص البنى التحتية، كل هذا جعل شريحة واسعة من الشعب الليبي ترى نفسها مهمشة، وإن ثروات البلاد يستغلها النظام لنفسه دون اشراك الشعب فيها، والملاحظ أن عائدات النفط في ليبيا بقيت سرا من اسرار النظام مجهولة القيمة وجهة ومكان الاستثمار فيها<sup>3</sup>، ورغم كل هذه الثروة والمقدرات الليبية فهناك من التقارير الصادرة عن منظمات دولية تكلمت عن تفشي الفقر في دوائر واسعة من الشعب الليبي، ناهيك عن ارتفاع معدل البطالة في أوساط الفئات العمرية القادرة على الشغل، كما عرف عن انتشار الفساد بمعدل كبير في أوساط النظام الليبي<sup>4</sup>.

كل هذه الأسباب على مر فترة حكم نظام القذافي ساهمت بقدر متفاوت في تعميق الهوة بين شرائح واسعة من الشعب الليبي ونظام القذافي، لاسيما الشباب الذي لامس التناقض بين الشعارات التي يتبناها النظام والواقع المعاش، فالنظام الليبي يتبنى عقيدة أنه لا حاجة للتظاهر أو التجمع والمطالبة بنظام سياسي متعدد، لأن النظام حسبه يقوم على السلطة الشعبية<sup>5</sup>، وبذلك كانت موجة الثورات العربية خصوصا عند

<sup>1</sup> - سويسى ابراهيم، مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 238.

<sup>2</sup> - قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 202-203.

<sup>3</sup> - شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 207.

<sup>4</sup> - سويسى ابراهيم، المرجع نفسه، ص 239.

<sup>5</sup> - عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 160.

طرفي حدود ليبيا الشرقية والغربية في تونس ومصر، كافية لتصل شرارتها الى الشعب الليبي المتأثر بالترجمات سابقة الذكر وتداعياتها، فكانت سنة 2011 كفيلا ان يشهد فيها الشعب انتفاضة كبيرة اطاحت بنظام القذافي، بغض النظر عن الاسباب الحقيقية التي ساعدت وعجلت في هذه الثورة، وان يشهد المجتمع الدولي استخدام القوة في اطار مبداء مسؤولية الحماية.

### 3 - بداية المواجهة المسلحة بين المحتجين وقوات النظام الليبي:

بدأت الأزمة الليبية عند اعتقال النظام الليبي بتاريخ 2011/02/15 محامي أسر ضحايا المتظاهرين أمام القنصلية الإيطالية في بنغازي، التي حدثت بتاريخ 2006/02/17 تنديدا بالرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، حينها خرج بعض سكان مدينة بنغازي بشكل عفوي - مع استغلال هذه الاحتجاجات من أوساط خارجية - للمطالبة بالإفراج عن المحامي المعتقل<sup>1</sup>.

تحرك النظام لمواجهة التمرد، فقد حاول في البداية تفريق المتظاهرين بالغازات المسيلة للدموع، ومع استمرار الاحتجاجات وانحرافها عن الإطار السلمي بعد ظهور محتجين مسلحين، تغير منحى المواجهة الى التصعيد باستخدام الاسلحة الخفيفة، لكن مع بداية المواجهة المسلحة واستخدام القوة المفرطة بعد تاريخ 2011/02/17 زادت مع هذه المواجهة الانتهاكات مخلفة عدد من الضحايا البعض يقول أن عددهم من 100 إلى 400 قتيل<sup>2</sup>.

والظاهر أن النظام الليبي وجد نفسه في مواجهة متمردين مسلحين بمختلف الأسلحة، مما جعل النظام في حالة حرب أهلية وليس مجرد تفريق متظاهرين ومنعهم من التجمهر، وتشير بعض التقارير على أن المعارضة التي تشكلت في الأيام الأولى من الاحتجاجات، إضافة الى المجلس الوطني الانتقالي والمجلس العسكر التابع له، قد تحصلوا على الأسلحة من مصادر مختلفة في بداية الأزمة الليبية<sup>3</sup>، وبهذا تحولت الاحتجاجات إلى نزاع مسلح غير دولي، تحركت فيه المنظمات الدولية الإقليمية - جامعة الدول العربية - بسرعة من أجل تدويل النزاع الليبي، ونقله إلى مستوى مجلس الأمن الدولي لوقف الانتهاكات الإنسانية وحماية المدنيين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بلعربي علي، التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبداء مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 22، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 376.

<sup>2</sup>- عبيدي محمد، الأمن الانساني في ظل مبداء مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup>- قززان مصطفى، مبداء مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 404.

<sup>4</sup>- حيدر موسي منخي القريشي، المرجع السابق، ص 281.

## ثانيا: الموقف الدولي من الأزمة الليبية:

بعد احتدام النزاع بين المتمردين والقوات الموالية للنظام الليبي واتسع رقعته، وتراكم الاحداث الدموية بين الطرفين، التي خلفت خسائر فادحة في صفوف المدنيين واطراف القتال، أصبح الوضع الداخلي خطير وتداعياته تحولت إلى تهديد حقيقي لدول الجوار مثل مصر والجزائر، وفي ظل تصاعد وتفاقم الوضع الداخلي الليبي بدأت المواقف الدولية تتبلور بسرعة كبيرة كرد فعل على مجريات الامور على الساحة الليبية<sup>1</sup>.

### 1 - موقف جامعة الدول العربية من الأزمة الليبية:

تعاطت جامعة الدول العربية مع الأزمة الليبية بإيجابية غير مسبوقه بالنظر إلى مواقفها السابقة على غرار الأحداث في تونس ومصر، فقد اتخذت موقف ينحاز بوضوح إلى الثوار ضد النظام الليبي<sup>2</sup>، من خلال اتخاذها للقرار رقم 7360<sup>3</sup> بتاريخ 2011/03/12 على مستوى اجتماع وزراء خارجية الدول العربية في دورتها غير العادية.

أشار قرار جامعة الدول العربية رقم 2011/7360 الى الجرائم المرتكبة من طرف النظام الليبي ضد الشعب الليبي، واعرب على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني، والمطالبة بالوقف الفوري للجرائم والأعمال الحربية ضد السكان، كما أكد على التعاون والتشاور مع مجلس الأمن الدولي<sup>4</sup>، وبهذا فقد أعطى هذا القرار الضوء الأخضر للتدخل الدولي في ليبيا، بحيث إعتد عليه مجلس الأمن في اصداره للقرار 1973، وللإشارة فقد تحفظت بعض الدول العربية على القرار 7360 من بينها الجزائر.

### 2 - موقف الإتحاد الإفريقي من الأزمة الليبية:

كان موقف الإتحاد الإفريقي متحفظا من الأزمة الليبية عكس موقف جامعة الدول العربية وهذا لسببين، السبب الأول يرجع إلى مواقف الرئيس الليبي معمر القذافي الداعمة للإتحاد ومؤسساته ماليا وسياسيا، أما الثاني يرجع لتخوف دول الإتحاد من تداعيات النزاع وآثار التدخل الأجنبي - كان الإتحاد الإفريقي صائب في تخوفه من التدخل الخارجي الذي انتج ما يعرف بالدولة الفاشلة -، لهذا سعى الإتحاد الإفريقي إلى الحل السياسي بين طرفي النزاع، لكن المعارضة لم تتقبل هذا المسعى لاعتقادها بالحسم

<sup>1</sup> - بلعربي علي، التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدا مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، المرجع السابق، ص 376.

<sup>2</sup> - شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص ص 213-214.

<sup>3</sup> - قرار جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7360 الصادر بتاريخ 2011/03/12.

<sup>4</sup> - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، المرجع السابق، ص 304.

العسكري<sup>1</sup> - إضافة إلى أن الدول الداعمة للثوار تتحاشى الحل السياسي الذي يطيل بقاء نظام القذافي -، لهذا كان موقف الإتحاد الإفريقي متحفظاً، ويتسم ببعض التباين بين الأسس والمبادئ التي تحكمه من جهة، ومن جهة أخرى لا يريد سقوط النظام الليبي من خلال تبني الحل السياسي للنزاع<sup>2</sup>.

### 3 - موقف منظمة الأمم المتحدة من الأزمة الليبية:

عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جلسة بتاريخ 2011/02/25 أسفرت على بيان إدانة عن الانتهاكات التي تعرض لها السكان في ليبيا، وطالب من النظام الليبي تحمل مسؤولياته التي تفرض عليه حماية السكان<sup>3</sup>، كما شكل ذات المجلس لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بليبيا، ومعرفة المسؤولين<sup>4</sup> عن هذه المجازر والتجاوزات لتحميلهم مسؤولية أعمالهم.

وبعد جلسة مجلس حقوق الإنسان بيوم واحد تحرك مجلس الأمن ليصدر قراره الأول بشأن الأزمة الليبية رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري 2011، بموجب الفصل السابع الذي تضمن إحالة الوضع إلى المحكمة الدولية الجنائية مع حظر توريد الأسلحة إلى النظام الليبي، وكذلك منع عدد من المسؤولين الليبيين من السفر إلى الخارج، ولم يكتفي هذا القرار بهذا بل تطرق إلى الجانب المالي لبعض المسؤولين وأكد تجميد أموالهم، وهم الأشخاص الممنوعين من السفر إلى الخارج في البنوك الأجنبية.

وبتاريخ 2011/03/17 أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم 1973 كذلك وفق أحكام الفصل السابع، والذي أقر حزمة من التدابير منها فرض منطقة حظر جوي لأجل منع قوات النظام الليبي من التقدم، وفي نفس الوقت مساعدة المدنيين وحمائهم من قصف سلاح الجو التابع لكتائب القذافي، حيث جاز هذا القرار 10 أصوات من أصل 15 داخل مجلس الأمن<sup>5</sup>، ومثل هذا القرار السند القانوني لتدخل الحلف الأطلسي عسكرياً لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية التي قررها مجلس الأمن للمدنيين.

<sup>1</sup> - شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> - فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2017، ص 141.

<sup>3</sup> - بلعربي علي، التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، المرجع السابق، ص 377.

<sup>4</sup> - خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، الجزائر، 2016، ص 13.

<sup>5</sup> - لقد قامت كل من روسيا والصين وألمانيا وكذلك البرازيل والهند بمعارضة هذا القرار، وهذا دون استعمال حق الاعتراض من طرف روسيا والصين، وكان التخوف حول إساءة استخدام مسؤولية الحماية في ظل التدخل العسكري المزمع القيام به في ليبيا.

وأمام هذ الوضع يطرح السؤال حول هذه القضية: هل أن القرار 1973 سمح باستخدام القوة العسكرية ضد ليبيا؟.

لقد سمح مجلس الأمن من خلال قراره رقم 2011/1973 - تفويض ضمني باستخدام القوة العسكرية حسب ادعاء دول حلف الناتو - بالتدخل الإنساني باستخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية بليبيا، ولم يأخذ على عاتقه عناء تشكيل قوة أممية لتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين الليبيين وفرض الشرعية الدولية<sup>1</sup>، وبذلك تدخل حلف الناتو عسكريا تحت مسمى "فجر الاوديسا" وقلب موازين المعركة بين الثوار الليبيين والكتائب الموالية لنظام القذافي، حيث تم استهداف هذه الكتائب جويا وتدميرها وقصف الثكنات الخاصة بها واستهداف موكب الزعيم الليبي في آخر المطاف، أين تم القاء القبض عليه من طرف قوات المعارضة لتتم تصفيته على أيديهم يوم 20/10/2011، وبذلك تكون الدول الغربية قد ساهمت بالقضاء على النظام الليبي، من خلال تدخل الحلف الأطلسي عسكريا في إطار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، الذي وفر الغطاء الجوي لقوات الثوار وتدمير كل الثكنات والتجمعات المحسوبة على النظام الحاكم في ليبيا.

### ثالثا: مدى شرعية استخدام القوة في الأزمة الليبية

لقد ساهم تدخل مجلس الأمن بقراراته في النزاع الليبي التي اتخذت سندا قانوني لاستخدام القوة العسكرية من طرف الحلف الأطلسي، كأول تطبيق من نوعه لمبدأ مسؤولية الحماية تقرر لحماية المدنيين الليبيين، ورغم أن تطبيق هذا المبدأ أنهى النزاع في ليبيا لكنه اسقط نظام حاكم شرعي في الدولة الليبية وأدى إلى تغييره، لهذا ثار جدل حاد حول هدف مبدأ مسؤولية الحماية هل هو حماية المدنيين ام استخدام القوة لتغيير النظام<sup>2</sup> ؟

### 1 - تحليل قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970<sup>3</sup>:

بعد 11 يوم من بداية الأزمة الليبية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 بموجب أحكام الفصل السابع، استنادا على مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب مقتضيات نص المادة 41 من الميثاق، وتضمن هذا القرار ديباجة و28 فقرة إضافة إلى ملحقين، حيث أعرب مجلس الأمن عن قلقه عما يجري في ليبيا وإدانة وشجب العنف الممارس ضد المدنيين الليبيين، أي إشارة واضحة لمبدأ مسؤولية الحماية، ورحب القرار بإدانة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة الإتحاد الإسلامي على الانتهاكات التي يقوم بها النظام الليبي ضد المدنيين، كما طلب من السلطات الليبية الوقف الفوري

<sup>1</sup> - علي عبد الله فضل الله، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> - نبراس ابراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

للأعمال القتالية التي إنجر عنها أعمال العنف في البلاد، والإستجابة لتطلعات الشعب الليبي مع ضمان أمن وسلامة وممتلكات الأجانب المقيمين في ليبيا، والتأكيد على احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

وحمل القرار 2011/1970 في طياته عقوبات على النظام الليبي تراوحت بين إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة بداية من تاريخ 2011/02/15، إضافة إلى حضر إدخال مختلف أنواع الأسلحة إلى التراب الليبي مهما كانت صفة إدخاله، ونفس العملية مع الأسلحة التي تخرج من ليبيا حيث سمح مجلس الأمن بتفتيش السفن المتوجهة إلى ومن ليبيا، كما منع من السفر 16 فردا بين مسؤول في النظام الليبي ومن أسرة القذافي مع تجميد أموالهم وممتلكاتهم في الخارج<sup>2</sup>.

إضاف مجلس الأمن في هذا القرار دعوة جميع الدول الأعضاء بالتنسيق مع الأمين العام بالتسهيل ودعم الوكالات الإنسانية التواجد في ليبيا، وهي كذلك طلب للنظام الليبي السماح بمرور المساعدات الإنسانية، مع بقاءه أي مجلس الأمن يراقب الوضع في ليبيا من أجل إتخاذ التدابير الملائمة التي تقابل الأعمال التي يقوم بها النظام الليبي ضد شعبه، وإبقاء المسألة قيد النظر<sup>3</sup>.

نرى أن مجلس الأمن من خلال ما حمله القرار 2011/1970 أقدم نفسه كطرف في النزاع وأنه لم يلتزم بالحياد، لأن أطراف النزاع كلها تتحمل مسؤولية الانتهاكات الخطيرة الناجمة عن هذا النزاع، حيث أن كل مضمونه وطلباته موجهة إلى السلطات الليبية ولم يلتفت إلى أعمال المعارضة، كما أن مجلس الأمن أشار إلى الالتزام بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية بإشارته إلى مسؤولية النظام على حماية السكان المدنيين، فقد أغفل مسؤولية المجتمع الدولي في حماية السكان من خلال مساعدة الدولة الليبية في بناء قدراتها من أجل حماية وتحقيق الأمن البشري، وهذا حسب ما جاءت به الفقرتين (138،139) من مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الذي عقدته الأمم المتحدة والإكتفاء في نص القرار بتحميل المسؤولية للنظام الليبي<sup>4</sup>.

إضافة إلى إعتداد مجلس الأمن في إصدار هذا القرار بشأن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، على أن السلطات الليبية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية فقط دون ذكر الجرائم الثلاثة الأخرى التي استبعدها بعدم الذكر والتي تدخل في دائرة تطبيق المبدأ، لكن لم يستطع مجلس الأمن إثبات صحة هذه المعلومات - حتى وإن ثبتت فالمعارضة ضالعة فيها - واكتفى بالتصريح فقط على أن الأفعال التي أقدم عليها النظام الليبي ترقى

<sup>1</sup> - الفقرات 1، 2، 3 من قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

<sup>2</sup> - الفقرات 4، 6، 7، 8، 9، 10، 15 من قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

<sup>3</sup> - الفقرات 26، 27، 28 من قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

<sup>4</sup> - فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، المرجع السابق، ص 163.

إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>، وللإشارة قد ذكرنا أن بعض التقارير الموثوقة التي تلقتها بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، تشير إلى أن المعارضة التي تشكلت في الأيام الأولى من الاحتجاجات، قد تحصلوا على أسلحة كثيرة ومتنوعة من مصادر مختلفة في بداية الأزمة الليبية بداية من تاريخ 2011/02/19<sup>2</sup> أي قبل صدور هذا القرار، الأمر الذي يمنع مبدئياً الاستناد على مبدأ مسؤولية الحماية لعدم ثبوت الأدلة على وجودها في بداية النزاع<sup>3</sup>.

وبهذا فإن هذا القرار حمل معايير الازدواجية في التعامل مع أطراف النزاع، حيث منع توريد الأسلحة إلى النظام الليبي خاصة و أن ليبيا كانت تربطها عدة عقود لشراء بعض الأسلحة مع دول عديدة منها روسيا وفرنسا، وأغفل جانب السماح بتسليح المعارضة التي وقفت وراءه دول عربية وغربية وأخرى أفريقية.

### 1 - تحليل قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973<sup>4</sup>:

وأمام استمرار القتال الدائر في ليبيا وتوسع دائرته بعد 19 يوم من صدور القرار 2011/1970، عقد مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17 جلسة إجتماع لأعضائه أسفرت على إصداره للقرار 1973، بموافقة 10 أعضاء وامتناع كل من روسيا، ألمانيا، البرازيل، الصين، الهند عن التصويت بدون معارضة، حيث تضمن هذا القرار ديباجة و 29 فقرة إضافة إلى ملحقين، أشار فيه مجلس الأمن إلى القرار 2011/1970 معرباً عن استيائه لعدم إمتثال النظام الليبي له مما أدى إلى تصاعد العنف وتدهور الوضع في ليبيا، مذكراً بإدانة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة الإتحاد الإسلامي على الانتهاكات التي يقوم بها النظام الليبي ضد السكان<sup>5</sup>.

كما كرر مجلس الأمن تأكيده على مبدأ مسؤولية الحماية للنظام الليبي في ديباجته وذلك بحماية السكان الليبيين، وأمام ازدياد انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم ضد الإنسانية مع استخدام المرتزقة من قبل السلطات الليبية، فإن الوضع في ليبيا لا يزال يشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع<sup>6</sup> من ميثاق الأمم المتحدة.

1- عبد المجيد علي علي المبروك، المرجع السابق، ص 243.

2- قران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 404.

3- عبد المجيد علي علي المبروك، المرجع نفسه، ص 243.

4- قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17.

5- خالدتي فتحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، الجزائر،

2016، ص 15.

6- حيدر موسي منخي القرشي، المرجع السابق، ص 288.



وإذن المجلس للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام التصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات أو ترتيبات اقليمية، والتعاون مع الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين في جميع أرجاء ليبيا، كما قرر فرض حظر جوي كلي على الطيران باستثناء رحلات الإغاثة، كما طلب المجلس من الدول الأعضاء وخصوصا دول الجوار تفتيش كل الطائرات والسفن المتجهة من وإلى ليبيا، إضافة إلى إقدامه على توسيع قائمة ممنوعين من السفر مع تجميد الأرصدة والممتلكات<sup>1</sup>.

بعد إصدار مجلس الأمن قراره رقم 2011/1973 وجدت الدول الغربية وبعض الدول العربية التي ازعجها نظام معمر القذافي ذريعة لاستخدام القوة لإسقاط النظام، بداعي حماية حقوق الإنسان لكن الواقع أثبت أن العملية العسكرية التي أسندت لحلف الناتو، خرجت عن إطار مسؤولية المجتمع الدولي من أجل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، بل كانت ضمن الاعتبارات السياسية للدول المتدخلة في ليبيا، بحكم توجيه ضربات عسكرية لمن مأهولة بالسكان دون الاكتراث لمصيرهم، الأمر الذي أدى إلى سقوط الكثير من الضحايا المدنيين المزمع حمايتهم من جرائم النظام الليبي بهدف إسقاطه، هذا التدخل الذي سمح به مجلس الأمن من خلال قراراته في الأزمة الليبية يعد انحراف سارخ لمبدأ مسؤولية الحماية والأركان التي يقوم عليها، وانتهاك للشرعية الدولية وأسس نظام الأمن الجماعي، كما تعد تهديد وإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والتنافي مع قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>2</sup>.

إن العدد الكبير لضحايا تدخل الحلف الأطلسي وحجم الدمار الذي خلفه، آثار موجه استتكار كبيرة من الأوساط الدولية، فقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا تؤكد فيه أن تدخل حلف الناتو العسكري خلف عشرات المدنيين من القتلى، نتيجة القصف الجوي الذي قام به ضد أهداف يفترض إنها ذات صفة مدنية<sup>3</sup>، لهذا إتهم المندوب الروسي الدائم في الأمم المتحدة الحلف الأطلسي بقصف المدنيين باسم حمايتهم، وإضاف كذلك المندوب الهندي إن هذه العملية تسيئ إلى نهج المسؤولية عن الحماية، وفي ذات السياق أعربت جنوب إفريقيا أنها خدعت لما أيدت القرار 2011/1973 الذي إستند عليه الغرب في إستخدام القوة<sup>4</sup>.

كذلك شكل تدخل حلف الناتو باستخدام القوة غطاء وحماية لقوات المعارضة وساعدها على ارتكاب العديد من الجرائم الدولية وعمليات القتل الجماعي ضد المحتجزين<sup>5</sup>، بذلك تحولت انتفاضة المحتجين على

1- الفقرات 4، 6، 7، 13، 14، 15، 19، 20، 21، من قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17.

2- خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 17.

3- سويسى ابراهيم، مبدأ مسؤولية الحماية كألية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 259.

4- الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، تابع للمقال المنشور في العدد 23، مجلة حوليات الجزائر، العدد 24، الجزائر، 2013، ص 110.

5- سويسى ابراهيم، المرجع نفسه، ص ص 260-261.

## الباب الثاني: آثار التغييرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

ظروف معيشتهم وانتهاك حقوقهم الإنسانية بشتى تفرعاتها، إلى انتفاضة انتهاك القائمين بها كل المبادئ الإنسانية والقواعد والأعراف الدولية.

ونشير إلى أن مجلس الأمن تعمد الغموض في صياغة القرار رقم 2011/1973 والقرار رقم 2011/1970، الأمر الذي فتح الباب أمام تفسير هذه القرارات بما يخدم المصالح الخاصة عند تطبيق المبدأ وهو الواقع الذي أصفرت عنه عملية التدخل في ليبيا.

لقد زعمت الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري في ليبيا بأنه جاء وفق متطلبات مسؤولية الحماية في إطار الشرعية الدولية، لكن إذا كانت الادعاءات صحيحة بشرعية هذا التدخل العسكري من أجل حماية الشعب الليبي جرائم النظام الذي حسبهم يأوي ويدعم الحركات الإرهابية ( قضية لوكاري) وإن مهمة مجلس الأمن التي تنحصر في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن هذا الأخير اتخذ قرارات ينتابها الغموض وعدم وضوح تدابير الانفاذ<sup>1</sup> للمبدأ التي نص عليها القرار رقم 1973 كما أشرنا سابقا، إضافة إلى إن الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية الذي يحمل بين طياته المسؤولية المزدوجة بين الدولة والمجتمع الدولي، في المساعدة من أجل الحماية والوقاية من التدخل العسكري الذي يعتبر آخر ملاذ.

لكن في قضية الحال لا وجود للوقاية أو مساعدة المجتمع الدولي ليبيا للحلول السلمية، أي تجاوز لأحد أركان وأسس مبدأ مسؤولية الحماية، وتكمن الاشكالية في تكييف مجلس الأمن الخاطئ للأوضاع وبدل المساهمة في التخفيف من حدة الصراع، يقضي مجلس الأمن بفتح المجال أمام الحل العسكري في ظل الهيمنة الغربية لأن المصالح الغربية وأهدافهم الاستراتيجية في المنطقة تتطلب الحلول الجراحية وليست الحلول الوقائية والعلاجية.

ومن جهة أخرى وفي الظروف العادية تكون المشاركة الدولية قدر المستطاع من أجل تطبيق قرارات مجلس الأمن والالتزام بها، بفعل الالتزامات التي تحملها العضوية على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، لكن في القضية الليبية تم اختصار مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة في دول التحالف التي شاركت في اجتماع باريس الأمني<sup>2</sup>، الذي لم يختتم اجتماعه حتى تم قصف مناطق معينة في دولة ليبيا ومن ضمن هذه المناطق العاصمة طرابلس، وهو ما يضر بمصداقية مجلس الأمن وبقيمة ومصير مبدأ مسؤولية الحماية.

1- مايدي نعيمة، حماية السلم والامن الدوليين في ضوء مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 192.

2- تم بتاريخ 2011/03/19 اجتماع كل من فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، رئيس المجلس الانتقالي الليبي، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وزراء خارجية دول الخليج العربي، لبنان من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

والجدير بالذكر أن آخر ركن لمبدأ مسؤولية الحماية حسب ما جاءت به الفقرتين (138،139) من مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الذي عقدته الأمم المتحدة يتضمن إعادة البناء في نقاط ثلاث هي الأمن والسلم والمصالحة وأخيراً التنمية، لكن الأوضاع في ليبيا لا تزال إلى يومنا هذا ونحن على مشارف انقضاء سنة 2022 يعم الخراب والافتتال بين الطوائف الليبية من الحين إلى الآخر، إضافة إلى إنهاء مقومات الدولة الليبية بعد أن انفضت الدول المتحالفة دون الالتفات لهذه النقاط من يوم وقف إطلاق النار بمقتل العقيد القذافي، والدليل هي ما ذكر في التقارير الرسمية لهيئة الأمم المتحدة التي تعترف بأنه لم يثبت التزام المجتمع الدولي بالمسؤولية عن إعادة البناء<sup>1</sup>.

نخلص أن الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية والتي تجسدت في الأزمة الليبية لسنة 2011 لم تراعي كل المعايير التي تأسس عليها هذا المبدأ، إضافة إلى أن الدول المتدخلة من خلال الحلف الأطلسي وبعض الدول العربية والإفريقية لم تحترم الالتزام بمعايير التدخل التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة (الإذن الصريح، القضية العادلة، النية الصحيحة، الملجأ الأخير، الوسائل المتناسبة، الاحتمالات المعقولة للنجاح)<sup>2</sup>.

وبهذا فالأزمة الليبية لسنة 2011 كشفت لنا عن مدى عمق الهوة بين الجانب الأسمى للأمن الإنساني الذي يحمله مبدأ حماية المسؤولية في شقيه النظري والقانوني، عن واقع الممارسة الدولية الفعلية للمبدأ من خلال ما قدم عليه مجلس الأمن الدولي والحلف الأطلسي، فرغم أن مجلس الأمن احترم الاجراءات الشكلية لإصدار قراراته بشأن الأزمة الليبية لسنة 2011، فهو لم يخرج عن الأطر التي تتطلبها شرعية اصدار هذه القرارات، لأن هذه القرارات لم تخلو من الغموض في الصياغة إضافة إلى التناقض بين مضمونها وبين ما جاء في نص المادة 7/2 من الميثاق، ومع فحوى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مع مبادئ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1970/2652، بخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من خلال ترك أمر تقدير التدابير المتخذة لحماية المدنيين الليبيين لإرادة الدول المتدخلة<sup>3</sup> عسكرياً في ليبيا، مما يشكل خروج عن إطار الشرعية الدولية وانتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، وبذلك يكون مجلس الأمن عند اصداره للقرار 2011/1973 اعتمد على معطيات

1- سويسبي ابراهيم، مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 266.

2- عبيدي محمد، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 173.

3- علي عبد الله فضل الله، المرجع السابق، ص 214-215.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

سياسية ودوافع خارجية - مصالح بعض الدول دائمة العضوية في المجلس - ليساهم في تدخل عدواني غاشم حول ليبيا إلى دولة فاشلة<sup>1</sup> وقاعدة خلفية للإرهاب الإقليمي والدولي.

أما من جهة تدخل الحلف الأطلسي الذي كان تدخله غير شرعي لأنه انحرف عن غاية واهداف مجلس الأمن التي كانت الدافع لإصداره القرارين 1970 و 1973 لسنة 2011، فعوض أن ينصرف تدخله لحماية المدنيين ساهم في إسقاط النظام الليبي، من خلال توفير الغطاء الجوي لقوات المعارضة وتمويلها بالسلاح، كما دعمها بالخبراء العسكريين والمعلومات الاستخباراتية واللوجستية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة التي قام بها أثناء قصفه للمناطق المسكونة من المدنيين، مما خلف عدد كبير من الضحايا ودمار هائل للممتلكات والبنى التحتية للعديد من التجمعات السكانية.

وبين مؤيد لمشروعية تدخل حلف الناتو ورافض لإسناد هذه المهمة للحلف، نرى أن كل هذه الخروقات والانتهاكات المسجلة عن تدخل حلف الناتو ماهي إلا نتائج عدم تفعيل المادة 43 من الميثاق، لأن نظام الأمن الجماعي يضمن حماية أهداف الهيئة الأممية عكس حلف الناتو الذي يسعى لتحقيق أهداف دول الحلف، وهو ما ذهب إليه بعض المختصين في الشأن الدولي بإقرارهم بمشروعية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، لكن الإشكالية كانت عدم وجود قوات تحت تصرف مجلس الأمن<sup>2</sup>، الأمر الذي يثير دائما الشكوك حول الالتزام بالشرعية الدولية من طرف حلف الناتو في تدخلاته العسكرية في إطار تفويض مجلس الأمن - حسب مزاعم الدول الأعضاء في الحلف -.

نرى أن الإشكال الذي أثارته الأزمة الليبية لسنة 2011 بخصوص شرعية تطبيق مسؤولية الحماية لا يكمن في المبدأ بإطارة النظري والقانوني، بقدر ما يكمن في اسناد تفعيله إلى حلف عسكري تم انشائه لخدمة مصالح وأهداف الدول الأعضاء فيه، لا يرقى إلى الالتزام بمبادئ هيئة الأمم المتحدة، وخير دليل أن كل تدخلات الحلف منذ حرب الخليج الثانية 1991 إلى غاية هذه الأزمة سجلت عنه تجاوزات للشرعية الدولية وخسائر كبيرة في الأرواح، وان تدخل الحلف في الأزمة الليبية 2011 اعمالا لمبدأ حماية المسؤولية حوله كما قال استاذنا الدكتور رابحي لخضر إلى استتساخ "محسن لمفهوم التدخل العسكري الإنساني سيئ السمعة..، وتعتبر الحالة الليبية دون غيرها من حالات التدخل الإنساني والاستناد لفظا وقانونا للواجب في الحماية"<sup>3</sup>، وما يثبت صحة هذا القول ونظرتنا للموضوع تصريح الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2020/10/07 السيدة "براميل باتن" حول اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية بقولها " على الرغم من التقدم

<sup>1</sup> - فلس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> - حيدر موسي منخي القريشي، المرجع السابق، ص 290.

<sup>3</sup> - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، المرجع السابق، ص 312.

المحرز - في إطار المبدأ - ما تزال هناك فجوة متزايدة بين الوعد والحماية الفعلية للسكان الضعفاء في جميع أنحاء العالم<sup>1</sup>.

وهذا ما يستدعي إعادة النظر في نظام الأمن الجماعي من خلال مراجعة نصوص الميثاق ذات الصلة، والعمل على توضيح وضبط مفهوم السلم والأمن الدوليين من أجل مواكبة التطورات الدولية، خصوصاً البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي الذي شهد تفعيل نسخته الجديدة في الأزمة الليبية 2011، والتي انحرفت فيها الممارسة الدولية كما لم نشهد أن هب المجتمع الدولي لحماية الأمن الإنساني في دولة سورية كما حدث مع ليبيا، رغم أن الدولتين شهدتا تقريبا نفس سناريو الأزمة وفي نفس الفترة، كل هذا يستلزم توسيع مجلس الأمن الدولي وإعادة النظر في العضوية الدائمة وحق الاعتراض، وبالتالي إصلاح منظومة الأمم المتحدة لإعادة تأهيلها حسب مقتضيات التحولات الدولية التي نراها اليوم، حيث نشهد بوادر نظام دولي جديد متعدد الأقطاب.

### المبحث الثاني: ضرورة إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لنظام الأمن الجماعي الدولي

تعد عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من أخطر الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لمواجهة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، ولذلك هي من أهم وأخطر الوسائل العلاجية لهذا النظام والتي تبناها وجاء بها ميثاق الأمم المتحدة، حيث حدد المادة 39 منه الحالات التي تبرر استخدام القوة في إطار الشرعية الدولية، وثم قام الميثاق بتحديد هذه الحالات كاستثناء عن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كما بيّنا في الباب الأول من هذه الأطروحة، وهدف الميثاق بحصر هذه الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة هو واجب الالتزام بها وعدم التوسع فيها<sup>2</sup>، حتى لا يتم الانحراف بأهداف الهيئة الأممية المتوخاة من هذا الاستثناء عن المبدأ الذي جاءت به المادة 4/2 من الميثاق، وبالتالي انتهاك الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي الناظمة لهذا المبدأ.

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة زود بضمانات لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وضمانات لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من خلال نصوص ناظمة وأجهزة ومؤسسات دولية تسهر على ضمان ذلك، لكن على المستوى العملي فهو عكس الإطار النظري والنصوص القانونية، حيث أن نظام الأمن الجماعي لم يكتب له النجاح أن يجسد في أرض الواقع بتطابق مع الجانب النظري، فقد أسس على فرضية حفظ السلم والأمن الدوليين ولا يكون هذا إلا إذا حدث عدوان مسلح من دولة ضد دولة أخرى، وهذا حينما كان الأمن الدولي محصوراً في الأمن

<sup>1</sup> - مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 756.

<sup>2</sup> - إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 331.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازاة

القومي للدول، لكن هذا الواقع ثبت عدم صحته فبعد نهاية الحرب الباردة برزت مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين لم تكن في الحسبان، جذبت اهتمام المجتمع الدولي وأصبحت تشكل هاجس يؤرق أصحاب القرار الدولي، فالتغيرات الدولية كشفت بأن أمن الدول أصبح جزء من دائرة اتسعت لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات الداخلية، الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، المناخ والاحتباس الحراري، الأمراض المعدية، الفقر والجوع، الهجرة غير الشرعية وغيرها<sup>1</sup>.

إن التطبيقات الحديثة لنظام الأمن الجماعي وكثرة استخدام القوة بعد نهاية الحرب الباردة، خاصة في حرب الخليج الثانية سنة 1991 وأزمة الصومال ثم يوغسلافيا مرورا بكوسوفو، وما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بعد سنة 2001 في أفغانستان والعراق سنة 2003 وآخرها في ليبيا سنة 2001، وتصرف الدول الكبرى في أزمات أخرى أو عدم الإكتراث لأزمات تجسد فعلا تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، كما يحدث في سوريا منذ 2011 وكذلك التدخل العسكري في اليمن والمجازر التي وقعت ضد مسلمي الروهينغا، دون أن ننسى للانتهاكات التي وقعت في أفريقيا الوسطى وما يعانیه الشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوقه بشكل يومي أمام مرى ومسمع هيئة الأمم المتحدة بجلالته دون أن تحرك ساكنا وغيرها من بئر التوتر، كل هذه الأوضاع عرفت انتقادات شديدة لأتباع سياسة ازدواجية المعاملة والانتقائية من قبل مجلس الأمن، إضافة إلى تغييراته الموسعة جدا لمواد الميثاق أكثرها نصوص الفصل السابع الأمر الذي أدى إلى تشكيل في مصداقية الأمم المتحدة<sup>2</sup>، كل هذه التطورات والأوضاع دعت إلى ضرورة ترشيد إجراءاته لكبح الاستخدام المتكرر للقوة إلا في إطارها، وإعادة النظر في الأحكام التي يقوم عليها خاصة الفصل السابع من الميثاق<sup>3</sup>، الأمر الذي يستلزم كذلك إعادة النظر في المؤسسات الدولية المعنية بهذا النظام، لهذا نقسم المبحث الى مطلبين نعالج في الاول أسباب ضرورة إصلاح نظام الأمن الجماعي لضبط استخدام القوة، اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة مقترحات إصلاح نظام الامن الجماعي.

### المطلب الأول: أسباب ضرورة إصلاح نظام الأمن الجماعي لضبط استخدام القوة

لقد أثبتت الممارسة الدولية ضعف نظام الأمن الجماعي سواء كان بمفهومه التقليدي الذي يعتمد على أمن الدولة فقط، أو بمعناه الواسع إذا اجتمعت كل أبعاده التي تشكل المفهوم الجديد المعروف بالأمن الإنساني، وهذا الضعف المحسوب على نظام الأمن الجماعي له عدة أسباب ساعدت فيه ووفرت الأرضية له، منها ما هو مرتبط بالقواعد والنصوص القانونية التي لم تعد صالحة لمواكبة تغيرات عالم ما بعد الحرب الباردة، ومنها ما يقع تحت مسؤولية المؤسسات الدولية عن تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي خصوصا مجلس الأمن وحول كيفية إدارة

<sup>1</sup> عبد الحكيم ضو زامونه، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> عبد الحكيم ضو زامونه، نفس المرجع، ص 194.

<sup>3</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 327.

النزاعات الدولية وغير الدولية، ومجابهة التهديدات الجديدة التي ظهرت مع التحولات الدولية على مستوى النظام الدولي في ظل الأحادية القطبية وما بعدها، كذلك من الأسباب التي أدت إلى ضعف هذا النظام بل جردته من روحه وهدفه الأسمى وهددت حتى هيئة الأمم المتحدة ووجودها، هي الممارسة الدولية لتدابير الأمن الجماعي من طرف الدول والأحلاف العسكرية سواءً بتقويض من مجلس الأمن الدولي أو بتجاوز الهيئة الأممية برمتها وكأنها غير موجودة.

كل هذه الأسباب كان لها انعكاسات سلبية على نظام الأمن الجماعي خاصة على وسيلته الجوهرية والمتمثلة في استخدام القوة وهي أخطر نقطة في هذا النظام، كما أن هذه الانعكاسات طالت كذلك المؤسسات ذات الصلة بنظام الأمن الجماعي، مما يجعل من هذه المؤسسات غير قادرة على أداء وظائفها الأساسية وبلوغ الهدف المنشود من وجود الأمم المتحدة، لهذا بدأت الأصوات تتعالى في أوساط الجماعة الدولية وتدارك ما يمكن إصلاحه من أجل استقرار النظام الدولي الذي نعيش فيه هذه الأيام تحولات عميقة وأزمة كبيرة بعد تداعيات جائحة فيروس كورونا والحرب غير المباشرة الدائرة بين روسيا الاتحادية ودول الحلف الأطلسي بعد اجتياح الأراضي الأوكرانية، والعالم يخشى أن تتطور المواجهة غير المباشرة إلى اندلاع حرب عالمية ثالثة تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل مما يسبب فناء البشرية جمعاء، لهذا نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأسباب المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة ومدى فاعليتها، والفرع الثاني نخصصه لدراسة الأسباب التي فرضتها الممارسة والواقع الدولي.

### الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة ومدى فاعليتها

أثبتت الواقع الدولي أن النظام الدولي الحالي في تطوره قد تجاوز مفهوم نظام الأمن الجماعي بإطاره التقليدي حسب الصياغة التي اعتمدت في نصوص الميثاق<sup>1</sup>، مما جعل من قضية إصلاح هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة مسألة ضرورية إن لم تكن ملحة<sup>2</sup> حتى لا تلقى نفس مصير عصابة الأمم، خصوصاً ونحن نشهد قيام الحرب الروسية الأوكرانية وتوجه الولايات المتحدة الأمريكية مع الحلف الأطلسي إلى التصعيد نحو حرب عالمية ثالثة دون أن تكون للأمم المتحدة وزن لحل هذا النزاع، فبعد مرور 77 سنة على إنشاء الهيئة دون إعادة النظر في أحكام ميثاقها أو إعادة ضبط مبادئها وأهدافها، التي أصبحت لا تتماشى مع التغيرات الدولية وتطوراتها، إضافة إلى أن الممارسة الدولية عكست هذا التخلف في مسايرة ميثاق الهيئة لهذه المتغيرات بل وصلت حد التعارض والتناقض، كل هذا ولد الحاجة الماسة إلى مراجعة شاملة خصوصاً الميثاق في مجالات عدة<sup>3</sup> خاصة التي لها علاقة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

<sup>1</sup> حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص 437.

<sup>2</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 409.

<sup>3</sup> عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 376.

وبهذا يمكننا أن نلخص الأسباب التي أدت إلى إضعاف وتحجيم نظام الأمن الجماعي واستغلال أهم جانب فيه وهو استخدام القوة لفرض واقع معين بذرائع متعددة تحت غطاء هذا النظام، أو انحرافه عن المسار المرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار واقع الممارسة العملية، نجد أن أهم هذه الأسباب يتعلق بنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأداء مجلس الأمن الوظيفة الأساسية التي تحمل مسؤوليتها، إضافة إلى إشكالية الرقابة التي كان من المفروض أن تساعد في منع الانحراف عن أهداف الهيئة وإطار ميثاقها، دون أن ننسى دور القضاء الدولي المهمش في المجال.

### أولاً: الأسباب المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة:

باتت الحاجة ماسة إلى مراجعة شاملة لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعدة اعتبارات، أهمها أن الميثاق يحرم اللجوء إلى القوة إلى في الحالات التي يسمح بها لاستخدامها خاصة في إطار نظام الأمن الجماعي، كما أن الفصل السابع من الميثاق يترك لمجلس الأمن وحده سلطة تعيين المعتدي واتخاذ مختلف العقوبات ضده، وهو ما يسمح للدول الغربية المهيمنة على مجلس الأمن استغلال هذا الوضع واستخدام القوة خدمة لمصالحها الخاصة في إطار نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي يستباح فيه قواعد الشرعية الدولية والمبادئ وأحكام القانون الدولي بل بنصوص الميثاق الذي سمح بهذا، وللاشارة فالفصل السابع بقي على الصعيد العملي حبرا على ورق<sup>1</sup>، وهذا راجع للاختلافات في أصحاب القرار في مجلس الأمن-الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا- خصوصا في الجانب الذي يستلزم تشكيل قوة دولية وإشراف الهيئة عليها.

### 1- غموض بعض نصوص الميثاق الأممي وعدم تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين:

تعتبر الممارسة أنجح ميدان لاختبار مدى ملائمة ونجاعة النصوص الناظمة والمحددة لطبيعة وأصل هذه الممارسة، وهذا من أجل إعادة النظر في هذه النصوص وتبيان القصور فيها والكشف عن التغيرات الخفية والتي تنتج عن طريق الممارسة الفعلية، يعرف هذا الأمر بالمراجعة الدورية لإزالة أي تعارض أو عدم اتساق بين هذه النصوص المؤطرة لفعل معين مع واقع الممارسة، لهذا الأمر ذهبت نظرة واضعو الميثاق إلى تضمين أحكامه بنص المادة 109 التي تنص في فقرتها الأولى على "يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر..."<sup>2</sup>، لكن الدول التي احتكرت العضوية الدائمة في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، التي لا تريد التخلي عن

<sup>1</sup> محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص346.

<sup>2</sup> نص المادة 109/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.



## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

بعض الصيغ الغامضة في نصوص الميثاق ذات العلاقة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أو تعديل الميثاق خشية أن تفقد امتيازاتها<sup>1</sup> أو المنافسة على سلطة صنع القرار في مجلس الأمن، حتى وإن أرادت تعديل بعض بنود الميثاق فلا يكون هذا إلا حسب رغبتها وتضمن أن التعديل يخدم مصالحها.

إضافة إلى أن عمومية نصوص الفصل السابع التي كان صياغتها بهذا الشكل على غالب الأحوال بتعمد وبذلك أصبحت من أهم الأسباب التي أعاققت تطبيق الجزاءات الدولية عندما يكون تطبيقها واجبا، أو عندما تستخدم القوة في إطار نظام الأمن الجماعي. بما يخالف الشرعية الدولية وانتهاك سيادة الدول، وبذلك تكون هذه العمومية والغموض سبب في زعزعة الثقة في نظام الأمن الجماعي وحدثت نتائج تخالف غايات وأهداف الأمم المتحدة<sup>2</sup>، وأول مادة في الفصل السابع يشوبها في الغموض والعمومية هي المادة 39 من الميثاق، حيث منحت هذه المادة سلطة تقديرية غير محدودة لمجلس الأمن في اتخاذ أي نوع من تدابير نظام الأمن الجماعي خصوصا السماح باستخدام القوة، دون تحديد ضوابط السلطة التقديرية أو تحديد أي مرجعية لهذا الفصل في حالة نشوب خلاف حول المراد اتخاذها لتوقيع الجزاء الدولي في حالات لا تستوجبها أو بما يخالف الشرعية الدولية<sup>3</sup> كما أشرنا.

وبالكلام عن المادة 39 من الميثاق التي تمثل أساس تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي وبداية الفصل السابع، فإن ما يعاب على الميثاق ويعتبر غموض يساعد مجلس الأمن في الانحراف عن الشرعية الدولية، هو عدم اعتماد معيار يحدد الحالات والنزاعات الدولية التي يجب التصدي لها من طرف مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس أو تستوجب معالجتها وفق أحكام الفصل السابع<sup>4</sup>، بغض النظر على التأويلات والتغييرات وكذا اجتهادات بعض الأطراف حول طبيعة النزاعات والحالات، انطلاقا من دوافع سياسية أو تأييدا للسياسة الخارجية التي تنتهجها دولهم.

ومن حالات الغموض التي ساهمت في تقوية سلطة مجلس الأمن وإقصاء دور جهاز رئيس في هيئة الأمم المتحدة هو ما احتوته المادة 3/24 من الميثاق، والتي أشارت إلى التقارير الخاصة بالسلم والأمن الدوليين التي من المفروض يرفعها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، حيث جاء في متن المادة عبارة "إذا اقتضت الحال..."، وهي

<sup>1</sup> -سيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين المعوقات والانهيال، دار الفكر الجامعي، ب. ط، مصر، 2018، ص130.

<sup>2</sup> - طه محييميد جاسم الحديدي، معوقات تطبيق الجزاءات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 05، العدد 01، الجزء 01، العراق، 2020، ص196.

<sup>3</sup> - عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص380.

<sup>4</sup> - هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص350.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

عبارة تقصر من دور الجمعية العامة كما أشرنا وتزيد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن وهذا دون أن يضع الميثاق معيار للحال الذي يجب للمجلس أن يرفع فيه التقرير.<sup>1</sup>

كذلك وفي نفس السياق تعتبر المادة 25 من الميثاق بمثابة تنازل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على أهم معيار الذي يميز بين الدول وهو المساواة، بحيث اعتبرت المادة 02 من الميثاق شيك على بياض قدمته الدول الأعضاء في المنظمة لبعض الدول الأعضاء معها في نفس المنظمة، مما يحرم أغلب الدول المشاركة في صناعة قرارات مجلس الأمن التي من الممكن أن تتضمن التزامات تفوق قدراتها أو لا تصب في صالحها<sup>2</sup>، وهي غالبًا ما تخدم مصالح الدول المهيمنة على صنع القرار دخل المجلس.

وبالنسبة لعلاقة هيئة الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء حسب ما نصت عليه المادة 7/2 من الميثاق، لما تمثله هذه المادة للدول الأعضاء، خاصة الدول الضعيفة والصغيرة والمناهضة للتدخل الدولي في شؤونها الداخلية، إلا أن نص هذه المادة يشوبه بعض الغموض والقصور بل هناك من ذهب لاعتبار أن نص المادة 7/2 من الميثاق ميسس، وهذا باعتماد الهيئة الأممية كمرجع وحيد للفصل بين ما يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وبين ما يكون في نطاق المجال الدولي، وهو أمر خطير يساهم فيفتح الباب أمام التفسير الواسع لنص المادة مما يؤدي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي وأخطرها عند استخدام القوة، وبذلك تكون سيادة الدولة أو المستهدفين إضافة إلى مبدأ عدم التدخل تحت عدة مسميات وذرائع في إطار الاستثناء الوارد في نص هذه المادة في فقرتها السابعة.

وبالانتقال من علاقة الأمم المتحدة بالدول في إطار نص المادة 7/2 من الميثاق إلى نص المادة 52 من الميثاق الذي بين علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فالواضح أن دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال يعقد عليه أمال كبيرة حول ما يعرف بنظام الأمن الجماعي الإقليمي أو اللامركزي، بل هو أحد التطلعات المستقبلية للتخفيف من المركزية الشديدة للنظام الأمن الجماعي في إطار قبضة مجلس الأمن الدولي، لكن نص المادة 52 من الميثاق لم يتجرد من العمومية وعدم ضبط ممارسة المنظمات الإقليمية لتدابير نظام الأمن الجماعي الإقليمي خصوصاً عند استخدام القوة، لأن تحركات مجلس الأمن أصبح مرتبط أكثر بالاعتبارات السياسية<sup>3</sup>، مما يضعف الاعتبارات القانونية أو يتجنبها مجلس الأمن لتقاطع المصالح.

<sup>1</sup> - طه محييميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> - عجايي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 381.

<sup>3</sup> - هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص 353.

## 2- غموض مفهوم السلم والأمن الدوليين:

سبقت لنا الإشارة بخصوص مفهوم السلم والأمن الدوليين أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأخذ على نفسه تحديد إطار ضابط لهذا المفهوم، أو يقوم بوضع تعريف له وبذلك يكون الميثاق قد أتاح لمجلس الأمن أن يقرر بأريحية وحرية تامة حول ما إذا كان الأمر الذي يتصدى له المجلس يشكل تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو يعد عملاً من أعمال العدوان، مما يتيح له اتخاذ تدابير معينة حسب الحالة، منها استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، دون أن يكون للدول حق الطعن في قرارات مجلس الأمن<sup>1</sup>.

وللإشارة إن الهدف الرئيسي الذي وجدت من أجله هيئة الأمم المتحدة وكان وما زال من أهم اهتماماتها، هو الأمن الدولي، عكس عصبية الأمم التي حملت شعار "الحفاظ على القانون والعدل"<sup>2</sup>، وبذلك فإن هيئة الأمم المتحدة اعتمدت على فلسفة قوامها أن جميع أهداف هيئة الأمم المتحدة متوقفة على هدف السلم والأمن الدولي، بحيث لا يمكن تصور أن يتم التعاون الدولي باستقرار الأوضاع الدولية على احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية لكافة شعوب العالم إلا في ظل استقرار وحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته تصريح الرئيس الأمريكي "فرانكلين ديالانو روزفلت" في خطابه السنوي أمام الكونغرس بتاريخ 1944/01/11 حيث قال "الهدف الوحيد الأسمى للمستقبل... يمكن أن يلخص في كلمة واحدة، الأمن، وهذا لا يعني فقط الأمن الذي يضمن حماية ضد الاعتداءات، بل يعني الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن الأخلاقي لعائلة الأمم..."<sup>4</sup>.

وبذلك أصبح حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم المقاصد التي تصبو إليها هيئة الأمم المتحدة وأدرجت هذا المقصد في المادة 1/1 من الميثاق حيث نصت على "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> - سعدي أحمد هناء، التدخل من أجل حفظ السلام بين نصوص الميثاق وأشكاله المستحدثة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 22.

<sup>3</sup> - بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2017/2016، ص 228.

<sup>4</sup> - سعدي أحمد هناء، المرجع نفسه، ص 22-23.

<sup>5</sup> - نص المادة 1/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وإرساء شرعية دولية موازية

ولأهمية هذا المقصد من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ذكره ميثاقها ضمن نصوصه مستعملاً عبارة "السلم والأمن الدوليين" 32 مرة عكس عهد عصبة الأمم الذي ذكر كلمة "الأمن" مرة واحدة فقط<sup>1</sup>، وهذا دلالة على أهمية هذا المبدأ التي يمكن في منح استخدام القوة بين أعضاء الأمم المتحدة التي من شأنها تهديد استقرار المجتمع الدولي، إلا في الحالات الموجبة لاستخدام القوة.

ورغم الأهمية الكبيرة التي خصتها هيئة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الهيئة لم تقم بتعريفه أو حصر أنواع الحالات التي تهديده، مما أدى إلى ظهور خلاف حول تحديد النزاعات التي تهده، الأمر الذي أعطى عدة مفاهيم مختلفة له لكن أغلب هذه المفاهيم أجمعت على أن مفهوم السلم والأمن الدوليين في معناه العام هو نقيض للحرب ومنع اللجوء إلى استعمال القوة<sup>2</sup>، وأمام هذا الغموض أصبحت الطريق نحو تجاوز الشرعية الدولية سهلة أمام عدم انضباط مفهوم السلم والأمن الدوليين أو تحديد الأوضاع التي من شأنها تشكل تهديدا لهذا المبدأ، حتى واقع عمل مجلس الأمن لم يتقيد بالإطار العام للمقاصد والمبادئ التي تعزز السلم والأمن الدوليين، بل أن الغالب في تحركاته وتصرفاته في الواقع الدولي عمد فيها العمل بالطابع السياسي استجابة لهيمنة الدول الغربية الفاعلة في النظام الدولي<sup>3</sup> بعد نهاية الحرب الباردة.

وبما أن مفهوم السلم والأمن الدوليين لم يضبط على مستوى ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى العوامل التي تساهم في تهديده أو الإخلال به، ساعد كل هذا مجلس الأمن معتمداً على سلطاته الواسعة استناداً على المادة 39 من الميثاق، إلى توسيع العوامل التي تشكل في نظره - الدول الغربية- تهديداً للسلم والأمن الدوليين تماشياً مع المتغيرات الدولية وأطر النظام الدولي الجديد أحادي القطبية، أين أصبح كل ما هو تهديد للأمن القومي الأمريكي يعتبر في مجلس الأمن الدولي تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

نخلص في القول أن عمومية بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً مواد الفصل السابع وغموض بعضها، ترتب عنها آثار انعكست على نظام الأمن الجماعي بصفة عامة وعلى الخصوص في خاصية استخدام القوة وعلى حفظ السلم والأمن الدوليين بالسلب، وبما أن نظام الأمن الجماعي يمثل النظام الجزائي الدولي كما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن هذه الإشارة السلبية تمثلت في تطويع نصوص الجزاء الدولي والقواعد المتعلقة بها لخدمة أهداف ومصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والانحراف عن أهداف الأمم المتحدة والشرعية الدولية، بل تسخير هذه الشرعية لتأسيس شرعية دولية موازية على أنقاضها تساهم في إرساء دعائم النظام الدولي

<sup>1</sup> - سعدي أحمد هناء، المرجع نفسه، ص 23.

<sup>2</sup> - شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 163.

<sup>3</sup> - أسود محمد الأمين، الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 344.

الجديد أحادي القطبية بزعماء الدول الغربية، الأمر الذي يضعف نظام الأمن الجماعي ومصادقية هيئة الأمم المتحدة، ويفرغ هدف المقصد الأساسي للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين من محتواه وجوهره<sup>1</sup>، ليجعل من حتمية إعادة النظر في نصوص الميثاق الأممي أكثر من ضرورة خاصة فيما يتعلق بإعادة تفعيل وتكيف نظام الأمن الجماعي من أجل مواكبة التطورات الدولية، وتقادي عجز النصوص الميثاقية أو التغيرات التي تفتح المجال لاستغلالها من أجل فرض واقع دولي، وهذا ما كرسته الممارسة الدولية في الكثير من المرات من خلال تغيير نصوص الميثاق حسب ما يخدم مصالح المهيمنين على القرار الدولي.<sup>2</sup>

### ثانياً: الأسباب المتعلقة بمجلس الأمن والرقابة عليه

بعد أن تطرقنا إلى الأسباب القانونية التي ساهمت في عدم فعالية هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إضعاف نظام الأمن الجماعي وعدم اكتمال بنيانه، نصل إلى تحليل بإيجاز الأسباب الهيكلية أو ما يعرف بالأسباب الناتجة عن خلل المؤسسات المسؤولة عن تفعيل نظام الأمن الجماعي وهي المتمثلة بطبيعة الحال في مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي، لكن الواضح في الأمر أن مجلس بما يمثله من ثقل كجهاز رئيسي ضمن مؤسسات الأمم المتحدة، إلا أنه يمثل كذلك أهم نتائج الحرب العالمية الثانية بسيطرة الدول المنتصرة في هذه الحرب، وبذلك رهن أمر حفظ السلم والأمن الدوليين بتوافق هذه الدول الفاعلة على مستوى مجلس الأمن من خلال امتياز العضوية الدائمة وامتلاك حق الاعتراض في نظام التصويت، كل هذا يجعلنا نركز في إبراز أهم الأسباب المتعلقة بمجلس الأمن الداعية إلى ضرورة إصلاحه لأداء وظيفته على أكمل وجه، والتي نراها تتمحور حول مسألتين مهمتين حيث تتعلق المسألة الأولى بتشكيله المجلس، ودورها في إعاقة قيام المجلس بالمسؤوليات المنوطة به من خلال استغلال حق الاعتراض لاعتبارات سياسية، وأما المسألة الثانية التي نراها كذلك تعتبر عائق أو بعبارة أخرى تعتبر بمثابة ضوء أخضر لممارسة مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين حسب الاعتبارات السياسية وخدمة مصالح خاصة، دون حواجز تحد وتقيّد مجلس الأمن وهي مسألة الرقابة عن أداء مجلس الأمن مهامه الأساسية، وكلها أسباب تدعو للوقوف عندها بعد أن برهنت الممارسة الدولية مساهمتها في الانحراف عن الشرعية الدولية وانتهاك أهم المبادئ وقواعد القانون الدولي.

### 1- تشكيلة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه - حق الاعتراض:

سبق لنا أن تكلمنا عن تشكيلة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه لكن هذه المرة نعيد التطرق إلى هذا الموضوع من باب، أن التشكيلة وحق الاعتراض من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل مجلس الأمن في حفظ السلم

<sup>1</sup> - طه محييد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> - عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 381.

والأمن الدوليين، وذلك نتيجة لاستغلال هذين النقطتين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتسخير مجلس الأمن لخدمة مصالحهم وفرض أجنداتهم الإستراتيجية على بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث أن أهم قرارات مجلس الأمن التي صدرت وفق أحكام الفصل السابع بعد نهاية الحرب الباردة، كانت سبب في انتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية تحت عدة ذرائع وإدعاءات، خاصة التي نتج عنها استخدام القوة بداعي حماية السلم والأمن الدوليين سواء بمفهومه التقليدي أو الحديث.

#### أ- تشكيلة مجلس الأمن من أهم الأسباب عن انحرافه عن مساره:

لقد تقرر أثناء إنشاء هيئة الأمم المتحدة جعل الوفاق والتفاهم بين الجماعة الدولية من أهم الشروط لتحقيق وتفعيل الأمن الجماعي، ولكن أمام حصر أداة التحكم في نظام الأمن الجماعي بيد قلة من الدول، رهن الوضع الدولي بتوافق وتفاهم هذه القلة من الدول في تفعيل آليات نظام الأمن الجماعي، لكن الواقع الدولي أثبت في العديد من المرات كانت بعض هذه الدول تستخدم الأداة لخدمة وتحقيق مصالحها أكثر من مراعاتها لمصلحة المجتمع الدولي، وهذا ما جعل هذه الدول تتحرف وتتصل من تعهداتها التي أعلنتها خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، وبالتالي أصبح أمر إصلاح وتقويم مجلس الأمن أكثر من ضروري لأنه الجهاز الرئيسي المسؤول على توجيه نظام الأمن الجماعي، حتى لا يستغل كما هو الواقع الدولي لخدمة مصالح الدول الكبرى ويضمن المحافظة على المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي<sup>1</sup>، لان الممارسة الدولية للدول الكبرى أثرت على صناعة الشرعية الدولية، بل ساعدت على توليد شرعية دولية من خلال قراراته ذات مرتبة أسمى من قواعد القانون الدولي<sup>2</sup>، تدعم التصور الدول الغربية في توطين دعائم النظام الدولي الجديد أحادي القطبية.

ورغم أن الدعوة إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي ليست جديدة إلا أنها باتت أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى، وقد بدأت هذه الدعوة بالخلل الذي شكلته تركيبة مجلس الأمن التي نصت عليها المادة 1/23<sup>3</sup> من الميثاق التي حددته خمسة دول ذات العضوية الدائمة، وعشرة دول أخرى غير دائمة العضوية التي عدلت سنة 1963، فمع عدد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الكبير في مقابل تمثيلها في مجلس الأمن، كل هذا ومع تسارع المتغيرات الدولية أصبح وضع تحرك مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين رهينة الدول الغربية دائمة العضوية، بعد أن كان الهدف من هذه التشكيلة هو إيجاد نوع من توازن القوى بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي حظيت بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن إضافة على إمكانية القيام بمهمة الحفاظ على

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> - بومليك عبد اللطيف، خنفوسي عبد العزيز، الدعوة إلى إصلاح وتطوير أداء مجلس الأمن الدولي بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 446.

<sup>3</sup> - نص المادة 1/23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

السلم العالمي من خلال مجلس الأمن، بدليل أن معظم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة وصولاً إلى تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية على ليبيا سنة 2011 هي قرارات أمريكية<sup>1</sup>، وهذا دليل على هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الجهاز الرئيسي المخول لحفظ السلم والأمن الدوليين والمسؤول عن تفعيل آليات نظام الأمن الجماعي لهذا الغرض، مما يستوجب إصلاح هذا الخلل المرتبط بالتشكيكية حفاظاً على دور وآثار نظام الأمن الجماعي ومصداقية الأمم المتحدة.

وكذلك تشكيكية مجلس الأمن تثير إشكالية أخرى وهي أن المنظمة تبنت مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها من الدول وفق ما نصت عليه المادة 1/2، لكن الواقع يظهر أن منظمة الأمم المتحدة لم تحترم مبادئها التي تبنتها، فأين يتجلى مبدأ المساواة في السيادة الذي أشارت له المادة 1/2 من ميثاقها وحق العضوية الدائمة في مجلس الأمن يحتكر من طرف خمسة دول منذ نشأة المنظمة<sup>2</sup>، وبذلك فإن هيئة الأمم المتحدة تدين في الكثير من المرات الدول ذات الأنظمة الشمولية على أساس انعدام الديمقراطية فيها، وتطور الأمر كما تطرقنا سابقاً أنها اعتبرت من خلال قرارات مجلس الأمن أن انتهاك الديمقراطية من طرف النظم الديكتاتورية يعد تعدي على حقوق الإنسان، الذي من شأنه يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لكن الهيئة في حد ذاتها افتقرت للاعتبار الديمقراطي في عضوية مجلس الأمن وهو ما يحسب ضد مصداقية الأمم المتحدة الذي يجب إعادة النظر فيه.

### ب- نظام التصويت في مجلس الأمن أكثر الأسباب المؤدية إلى فشله في مهامه:

يعتبر نظام التصويت في مجلس الأمن من أدق المسائل وأكثرها جدلاً والتي اعترضت سبل هيئة الأمم المتحدة وأعاقتها<sup>3</sup>، فقد زودت الدول دائمة العضوية خلافاً على العضوية الدائمة بامتياز آخر وهو حق الاعتراض، وهذا الامتياز ظل موضع انتقاء العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إضافة إلى الفقهاء والباحثين في الشأن الدولي باعتبارها سيفاً في يد الدول دائمة العضوية<sup>4</sup> حيث أثبتت الممارسة الدولية أن دولة واحدة منهم تشكل مجلس الأمن، وهذا ما تجلّى في أغلب النزاعات الدولية في فترة الحرب الباردة عندما تقاطعت المصالح بين الدول صاحبة هذا الامتياز.

<sup>1</sup> - بومدين محمد، أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم العالمي، مجلة الحقيقة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2003، ص 66-67-68.

<sup>2</sup> - رابح نهائي، تعديل المواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية-ميثاق الأمم المتحدة نموذجاً-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2017/2016، ص 191.

<sup>3</sup> - يوسف محمد، مشروع توسيع تشكيكية مجلس الأمن في إطار إصلاح هيئة الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، الجزائر، ص 422.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 224.

ورغم أن نصوص الميثاق لم تنطرق مباشرة لحق الاعتراض بصريح العبارة إلا أنه جاء مركبا بين نص المادة 23 التي أشارت إلى تشكيلة مجلس الأمن ونص المادة 27 منه، التي تكلمت على أحكام التصويت وعن منع صدور أي قرار في حالة اعتراض عضو دائم عن التصويت، وهذا ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذي جاء في نص المادة 1/2 من الميثاق<sup>1</sup> وتأكيد على أن الخلل في تشكيلة المجلس امتد إلى تمام التصويت، كما أن هذا الحال يؤكد مرة أخرى على الطابع غير الديمقراطي الذي شاب نظام التصويت أيضاً.

وهناك أمر آخر بخصوص حق الاعتراض فرغم امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الحق، إلا أنها تستطيع أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الاعتراض من طرفها، وهذا عن طريق جمع 07 أصوات لمنع صدور أي قرار وهو دليل على هيمنتها على أغلب أعضاء المجلس باستثناء روسيا الاتحادية والصين، وهذا الواقع يعتبر من أهم العوائق التي تقف في وجه عمل الأمم المتحدة<sup>2</sup>، كما أنه يعد كذلك تشويه لصورة المنظمة وإنقاص لقيمتها واعتبارها.

ويظهر جلياً أن حق الاعتراض الذي يمارس أثناء التصويت على إصدار قرارات مجلس الأمن بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين كان من أهم الأسباب المؤدية إلى فشل نظام الأمن الجماعي، لأن أصلا التحكم في نظام الأمن الجماعي من خلال تشكيلة مجلس الأمن إضافة إلى حق الاعتراض هم من إفرازات الحرب العالمية الثانية، وتم ربط تفعيل نظام الأمن الجماعي بالتوافق بين أعضاء المجلس دائمي العضوية، وهذا الافتراض قد تبدد بعد انقسام المجتمع الدولي إلى قطبين شرقي وغربي مما انعكس مباشرة بالسلب على أداء مجلس الأمن، والأزمة الكورية سنة 1950 خير دليل والتي بينت تداعيات حق الاقتراض وامتياز العضوية الدائمة، ليتجاوز الذين انتصروا في هذا التحدي والمواجهة بعد شل مجلس الأمن، إلى إصدار القرار الشهير الذي عدى باسم قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 1950/377<sup>3</sup> من خلال الجمعية التي حلت مكان مجلس الأمن.

ولا يفوتنا أن نشير إلى استفادة بعض الدول التي لا تملك حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن من حق الاعتراض، الذي امتد ليوفر الحصانة الميثاقية إلى هذه الدول باعتبارها حليفة بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهنا نتحدث عن الحصانة التي توفرها الدول الكبرى لحلفائها ضد أي قرار بالإدانة من مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع، حتى لا تتعرض هذه الدول الى تفعيل نظام الأمن الجماعي ضدها<sup>4</sup>، نتيجة خروقاتها

<sup>1</sup> هشام بخوش، ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 118.

<sup>2</sup> أسية دعاس، عبد الحكيم محمد رويحة، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 384.

<sup>3</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 226-228.

<sup>4</sup> جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 95.



وتجاوزاتها للشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، كما هو الحال مع استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض على أي قرار إدانة من مجلس الأمن ضد ممارسات الكيان الصهيوني على الشعب الفلسطيني، وهذا الأمر أنتج لنا كيان فوق القانون الدولي وأسمى منه مع استباحة الشرعية الدولية دون محاسبة، وبتزايد هكذا ممارسات داخل أروقة مجلس الأمن التي تتعكس سلبا على الواقع الدولي في تفعيل نظام الأمن الجماعي من عدمه، يجعل الأمر الإصلاح أمر ضروري وملح لتفادي نفس مصير عصبة الأمم لهيئة الأمم المتحدة بعد الهيمنة المتوحشة للولايات المتحدة الأمريكية على أداء مجلس الأمن بالخصوص والهيئة بصفة عامة.

## 2- الأسباب المتعلقة بعدم الرقابة على مجلس الأمن:

انطلاقاً من القاعدة المعروفة في القانون العام والتي تقول "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، وهذه القاعدة إذ أسقطناها على مجلس الأمن تدفعنا للقول أنه لا يكفي تمتع أي جهاز بصلاحيات واسعة للقيام بالمهام المنوطة به، بل يجب تتصف هذه الصلاحيات بالتوازن مع بقية الأجهزة الأخرى في التنظيم نفسه من أجل تصحيح الأخطاء لبلوغ أهدافها، لأن انعدام هذا التوازن بين الأجهزة يخلق أوضاع عكسية للأغراض والغايات، لهذا فإن شرعية عمل مجلس الأمن تتطلب خضوعه للرقابة<sup>1</sup> لبلوغ درجة من النزاهة والحيادية وتحقيق السلم والأمن الدوليين إطار الموضوعية ودعم لمقومات الشرعية الدولية.

وفكرة الرقابة لم تغب على مؤسسي الأمم المتحدة والتي تعتبر الضمان لسير عمل أجهزتها وفق قواعد قانونية، والتي تجسدت في الكثير من نصوص الميثاق حول نوعين من الرقابة وهي الرقابة القضائية المتجسدة في محكمة العدل الدولية والرقابة السياسية المتمثلة في الجمعية العامة<sup>2</sup>، لكن هذا الأمر بقي في إطاره النظري أمام واقع السلطة الفعلية لمجلس الأمن، حيث أثبتت الممارسة العملية أن كثيراً ما انحرف عن الشرعية الدولية نتيجة انعدام الرقابة الفعلية على سلطاته وصلاحياته، وبذلك أصبحت الرقابة في انعدامها من أكبر المعوقات للتطبيق الحقيقي للجزاء الدولي والتفعيل الصحيح لنظام الأمن الجماعي، بل أن وجود الرقابة الفعلية على مجلس الأمن من شأنه ضمان عدم انحرافه عن الشرعية الدولية<sup>3</sup> وقواعد ميثاق الأمم المتحدة مبادئها التي تهدف تحقيقها في الحياة الدولية.

## أ- عدم فعالية رقابة محكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن:

قبل الكلام على إشكالية رقابة محكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن بخصوص القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وجب علينا الإشارة إلى بعض الإشكالات التي أثرت حول نظامها الأساسي وبالخصوص المادة 1/34 التي نصت على أنها "الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا

<sup>1</sup> عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 413-414.

<sup>2</sup> هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص 356-357.

<sup>3</sup> طه محييد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 205.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وإرساء شرعية دولية موازية

المعروضة على المحكمة....<sup>1</sup>، فمحكمة العدل الدولية ما زالت تسير في مجال ولايتها على خطى قواعد القانون الدولي التقليدي الذي يعترف للدول وحدها فقط بالشخصية القانونية الدولية، أي أنه لم يتجاوز سنة 1948 أين اعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وأكثر من هذا فنحن نشاهد أن القانون الدولي المعاصر يسير في خطى متسارعة بالاعتراف للأفراد بالشخصية القانونية الدولية، بعد أن حمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية وأصبحت المسائلة الجنائية في حقه مجسدة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى التطورات الدولية الحالية لمساهمة في إرساء فرع جديد من فروع القانون الدولي العام أساسه ومحركه المجتمع المدني وهو القانون الدولي الاجتماعي، الذي يقوم على فعالية الشخصية القانونية للأفراد ومساهمتها في الأحداث الدولية.

كل هذا من شأنه أن يدعو إلى إعادة النظر في ولاية محكمة العدل الدولية ونظام الأساس لمواكبة التطورات الدولية، وتفعيل دورها بحكم أنها أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة والآمال المنادية إلى تقمصها دور أكبر في المستقبل، لهذا تعالت طلبات إلى وجوب توسيع اختصاصات المحكمة وتوسيع نطاق التقاضي إلى أطراف أخرى خلافا للدول أقلها المنظمات الدولية إضافة إلى تمكين أجهزة الأمم المتحدة للنظر في شرعية قرارات أجهزة المنظمة الأممية ومدى احترامها للنصوص القانونية خصوصا قرارات مجلس الأمن<sup>2</sup>، لهذا ثار جدلا كبير في ثلاثة اتجاهات منها اتجاهين فقهيين أحدهما معارض لأي رقابة على مجلس الأمن خشية تعطيل عمل المجلس خاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما الاتجاه الثاني من المؤيدين لفرض رقابة محكمة العدل الدولية على أعمال المجلس وتزويدها سلطة إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إذا كانت معيبة بانحراف عن الشرعية الدولية، أما الرأي الثالث فهو لمحكمة العدل الدولية نفسها والتي ترى أنه من خلال نصوص الميثاق ونظامها الأساسي لا تمتلك الصلاحية وسلطة الرقابة أو المراجعة أو إعادة النظر في قرارات أجهزة الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن، حسب رأيها الاستشاري بشأن قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا لسنة 1971<sup>3</sup>.

وهناك أمرا آخر يثبت عدم استطاعة محكمة العدل الدولية رقابة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، فالدول التي أصدر مجلس الأمن في حقها قرارات وتضررت منها لا تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية للطعن في شرعية هذه القرارات<sup>4</sup>، وهذا ما أشرنا إليه سابقا في قضية لوكربي حينما رفضت محكمة العدل طلب ليبيا في قرار

<sup>1</sup> - نص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

<sup>2</sup> - حساني خالد، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، الجزائر،

2014، ص 153.

<sup>3</sup> - رابع نهايلي، تعديل الميثاق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية - ميثاق الأمم المتحدة نموذجا -، المرجع السابق، ص 205 -

206.

<sup>4</sup> - طه محييد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 206.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

مجلس الأمن بشأن الأزمة متذرة بعدم الاختصاص، وأن اختصاص النظر في مسائل السلم والأمن الدوليين ينبغي لمجلس الأمن دون منازع، وبذلك يتأكد لدينا أن واضعوا ميثاق الأمم المتحدة قد تعمدوا عدم تقييد مجلس الأمن بأي نوع من الرقابة على أعماله، كما أشرنا سابقاً فإنه لا يمكن تقييد امتيازات المنتصرين في الحرب العالمية الثانية على مستوى الأمم المتحدة، وهذا ما يفسر وجود جهاز قضائي دولي ورئيسي مفرغ من كل الصلاحيات التي تخوله أن يكون له دوراً مهماً خصوصاً في فحص شرعية القرارات التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة، هذا كله يصب في الاتجاهات المنادية بإصلاح هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها خصوصاً علاقة هذه الأجهزة مع بعض وتقوية الرقابة لإضفاء المصادقية وقوة احترام القانون والشرعية.

### ب- عدم فعالية رقابة الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن:

لقد زود ميثاق الأمم المتحدة أجهزتها بسلطات واختصاصات لكل منها من أجل أداء كل جهاز الدور المنوط به، وبالرجوع إلى الجمعية العامة فهي الجهاز الرئيس في هيئة الأمم المتحدة وأكبرها، حيث تجمع كل أعضاء المنظمة مجسدة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء من ناحية العضوية والتصويت، لهذا زودها الميثاق بالاختصاص العام والشامل بمقتضى المواد 10، 11، 12، 13 مما يعطيها دور البرلمان العالمي الذي ينوب عن الضمير العام الدولي<sup>1</sup> في الاهتمام بالقضايا الدولية، وبهذا فالجمعية العامة تشترك مع مجلس الأمن في مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ولكن بدرجة أقل من دور مجلس الأمن حسب نص المادة 1/12 من الميثاق التي قيدت سلطات الجمعية العامة بقولها: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن..."<sup>2</sup>.

لكن الواقع أثبت عكس ما كان مأمول من طرف الدول الأعضاء في العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، وإمكانية أن تلعب الجمعية العامة دوراً رقائياً على أعمال مجلس الأمن بحكم أنها أكبر جهاز يمثل المجتمع الدولي، وأن علاقتها مع مجلس الأمن قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما<sup>3</sup>، غير أنه مباشرة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة انقسم العالم إلى معسكرين انعكس مباشرة هذا الانقسام على أداء مجلس الأمن وتفعيل نظام الأمن الجماعي، مما أدى إلى شلل المجلس جراء الإفراط في استخدام حق الاعتراض وترك فراغاً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> رابح نهايلي، تعديل الميثاق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية - ميثاق الأمم المتحدة نموذجاً -، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> نص المادة 1/12 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

<sup>3</sup> رابح نهايلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدوليين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 488.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

فخلال الحرب الباردة أدت الأمور التي ذكرت إلى عدم تمكين هيئة الأمم المتحدة من استكمال آلياتها المؤسسة الخاصة بنظام الأمن الجماعي حسب ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق، الأمر الذي مكن الجمعية العامة أن تأخذ الدور الرئيسي والأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، أي أكثر من التصور المنصوص عليه في الميثاق<sup>1</sup> نتيجة لشلل مجلس الأمن، والنتيجة كانت نقل صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وإصدار القرار الشهير المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377-5-1950 بشأن الأزمة الكوبية سنة 1950، وبمجرد انتهاء الحرب الباردة وبداية ظهور معالم النظام الدولي الجديد أحادي القطبية حتى استعاد مجلس الأمن نشاطه أكثر من ذي قبل، ونتج عن هذا استئثار كلي لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين وتهميش دور الجمعية العامة أما توسيع مجلس الأمن صلاحياته تدخلاته أمام ما أسفرت عنه المتغيرات الدولية بظهور مصادر تهديد جديدة للسلم والأمن الدوليين.

وأمام هذه الوضع لا يمكن للجمعية العام أن تتخذ من الصلاحيات والاختصاصات التي زودها بها ميثاق الأمم المتحدة سنداً لفرض نوع من الرقابة على مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، رغم أن هناك من يقول بأن للجمعية العامة حق رقابة أعمال مجلس الأمن من خلال ما نصت عليه المادة 10 من الميثاق وخصوصاً نص المادة 1/15 من الميثاق التي أظهرت الدور الرقابي للجمعية العامة على مجلس الأمن بنصها "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي..."<sup>2</sup>، لكن هذا الدور الرقابي للجمعية العامة على مجلس الأمن لا يجدي نفعا أمام افتقار قرارات الجمعية العامة للقوة الإلزامية لمواجهة قرارات مجلس الأمن خاصة التي تصدر بموجب أحكام الفصل السابع<sup>3</sup>، ولعل كل هذا من شأنه أن يوضح رغبة واضعوا الميثاق إلى عدم اللجوء إلى فرض رقابة على مجلس الأمن الدولي سواء كانت قضائية من خلال محكمة العدل الدولية أو سياسية ممثلة في الجمعية العامة، كون أن الميكانيزم الذي يحكم بين مؤسسات الأمم المتحدة وطرق أدائهم لوظائفهم يعكس بصمة الدول الغربية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أثناء صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، مما مكن وسهل سيطرة هذه الدول على مجريات الأمور داخل الهيئة وجعل مجلس الأمن ونظام الأمن الجماعي رهينة بمشيئة هذه الدول ومسار مصالحها الخاصة.

<sup>1</sup> حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص167.

<sup>2</sup> نص المادة 1/15 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

<sup>3</sup> هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص357.

## الباب الثاني: آثار التغييرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

وبناءً على ما تقدم نخلص أنه من الواجب إعطاء الجمعية العامة دوراً محورياً في المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي مع إلزامية قراراتها، على غرار ما كانت تتمتع به الجمعية العامة لعصبة الأمم طبقاً للمادة الثالثة من عهد العصبة، كون الجمعية العامة تحقق لجماع الدول الأعضاء في الهيئة بحكم تمثيل جميع الدول الأعضاء<sup>1</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كل ما أشرنا إليه في إطار غموض بنود الميثاق المتعلقة بسلطات مجلس الأمن ووظائفه ونظام التصويت، إضافة إلى الغموض في التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية وكذا بين النزاع والموقف، وتوسيع مجلس الأمن إلى اختصاصاته خارج إطار نصوص ميثاق الأمم المتحدة بما يخدم مصالح الدول المهيمنة عليه-، دون أن ننسى السلطات الضمنية التي ادعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أن مجلس الأمن يتمتع بها لإضفاء الشرعية على استخدامها القوة نسبة لقرارات مجلس الأمن، بل أكثر من هذا سلبية على الشرعية الدولية وسيادة الدول هو تفويض مجلس الأمن ممارسة اختصاصاته دون رقابة إلى الأحلاف العسكرية بغية حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما نؤيد الطرح الذي يقول أن أكبر عقبة في طريق إصلاح مجلس الأمن والمنظمة ككل من أجل تجاوز الانتهاكات على جميع المستويات، يكمن في نص المادة 108 من الميثاق التي علقت تعديل يمس نصوص الميثاق أو إعادة هيكلة المؤسسات المنظمة، بإجماع الدول الخمسة<sup>2</sup> دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي نرى فيها شبه استحالة خصوصاً أننا نعيش أجواء انقسام عميق بين روسيا والصين من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى، ونحن على مشارف حرب عالمية ثالثة لإعادة ترتيب أركان نظام دولي جديد يقوم على تعدد الأقطاب ممكن يعصف بوجود هيئة الأمم المتحدة.

### الفرع الثاني: أسباب فشل مجلس الأمن والتي فرضتها الممارسة والواقع الدولي

خلافاً للأسباب الداعية إلى إصلاح الهيئة الأممية من أجل الممارسة الفعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والمتعلقة بالإشكالات التي طرحتها صياغة نصوص الميثاق وهيكله أجهزة هيئة الأمم المتحدة والعلاقة بينها، هناك أسباب أخرى تعادل هذه الأسباب قوة الرامية إلى تدعيم فكرة إصلاح هيئة الأمم المتحدة من أجل إعادة تقويم نظام الأمن الجماعي، حتى لا يستغل مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ورائه استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لدواعي المصالح الخاصة من طرف الدول النافذة والمهيمنة على صنع القرار الدولي.

<sup>1</sup> حساني خالد، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> رابح نهايلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 493.

وهذه الأسباب الأخيرة ساهمت فيها عوامل خارج إطار الأسباب التي ذكرناها سابقاً، بل هي أسباب نرجعها إلى محورين أساسيين تتفرع عنهما عدة أسباب ودواعي شرعية، حيث يرجع المحور الأول إلى الممارسة الدولية في القضايا المتعلقة بالأمن الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالأخص على ما يصدر من تصرفات الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن، أما المحور الثاني فيؤول إلى التحديات الجديدة التي تواجه هيئة الأمم المتحدة خصوصاً أن هذه التحديات قد تشكل مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك نرجع إلى فكرة إصلاح الأمم المتحدة من أجل احتواء هذه التحديات وجعل نظام الأمن الجماعي بعد مراجعته، كي يتلائم مع مجريات هذه المتغيرات الجديدة التي يعيشها المجتمع الدولي في الأفق الجديدة وبعد رجوع النزاعات إلى أصلها أي اندلاع النزاعات الدولية، التي توارت عن الأنظار في ظل النظام الدولي الجديد أوحادي القطبية وبروز النزاعات الداخلية غير الدولية، لتعود من جديد مع الصراع الروسي ضد الحلف الأطلسي على خلفية الحرب الروسية الأوكرانية مطلع سنة 2022، وتداعيات النزاع الصيني الأمريكي بسبب جزيرة تايوان، وبهذا يكون واقع العلاقات الدولية مصدرًا لهذه الأسباب التي تصب في إطار حتمية نظام الأمن الجماعي من خلال إصلاح الأمم المتحدة.

#### أولاً: الازدواجية والانتقائية في التعامل مع قضايا الأمن الدولي:

أثبت الواقع الدولي أن تعاطي مجلس الأمن في القضايا التي من شأنها أن تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين بنظرة ازدواجية وانتقائية في المعاملة، فقد أشرنا سابقاً عند تعرضنا لدراسة الأسباب المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة إلى أن الذين صاغوا نصوص ميثاق الهيئة-السياسيين الأمريكيين كانت لهم اليد العليا في الموضوع- تعمد وما تم ذكره، وبذلك نتج عن هذا الأمر عن تغليب المعايير السياسية في إصدار قرارات مجلس الأمن و تعامله مع بعض القضايا التي تشهد حقيقة انتهاك لحقوق الإنسان وإضافة إلى بروز تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وبذلك الانحراف عن الشرعية الدولية وتكريس شرعية المصالح الأيديولوجية للدول الغربية التي كرست هيمنتها على مجلس الأمن ومن خلاله نظام الأمن الجماعي، بل كانت السبب الرئيسي في عدم اكتمال آليات نظام الأمن الجماعي التي نص عليها الميثاق في المواد 43، 45، 46، 47، 49 منه.

فهذه الهيمنة رهنت مسيرة وقيمة وحتى مصداقية الأمم المتحدة من خلال تعامل مجلس الأمن بالانتقائية فاضحة بخصوص قضايا شكلت أعصى النزاعات، وسجلت نقطة سوداء في تاريخ الأمم المتحدة، خصوصاً مجلس الأمن وكانت السبب الرئيسي في فشل نظام الأمن الجماعي بمنظوره النظري، حيث شكلت القضية الفلسطينية من خلال تعامل مجلس الأمن معها قمة الانتقائية وصورة واضحة للهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن، كما عكست الأزمة السورية عجز وفشل مجلس الأمن في التعامل معها مثل ما تعامل مع الأزمة اليمنية سنة 2011.

## 1- الانتقائية في تعامل مجلس الأمن مع قضايا حقوق الإنسان:

لقد أصبحت الأزواجية والانتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية السمة البارزة في تعامل هيئة الأمم المتحدة مع قضايا الأمن الدولي<sup>1</sup>، خصوصًا بعد أن وسع مجلس الأمن مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حماية حقوق الإنسان، أين أصبحت هذه القضايا تشكل أهم مظاهر أداء مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة وظهور ما يعرف بالنظام الدولي الجديد، فكانت ضالة الدول المهيمنة على مجلس الأمن في استغلال ما يهدد حقوق الإنسان لفرض رؤيتها وايدولوجيتها على الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي خدمة لمصالحها، فاستهدفت المجال المحفوظ للدول أين كانت سيادة<sup>2</sup> الدول الضحية الأول لفرض منطقتها، لكن الملاحظ هذه النزعة الجديدة لمجلس الأمن حول قضايا حقوق الإنسان، أنها امتازت بانتقائية في التعامل القضايا الدولية التي سجل فيها انتهاكات لحقوق الإنسان حسب ما يخدم مصالحها دون مراعات الجانب الأخلاقي الذي يفرضه احترام الإنسانية دون تمييز.

### أ- القضية الفلسطينية:

كانت القضية الفلسطينية ولا تزال محل تأمر دولي بين القوى الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن الدولي، فالقضية الفلسطينية أو ما يعرف بالنزاع العربي الإسرائيلي قد استحوز على أكبر نسبة من القرارات التي أصدرتها الهيئة الأممية على صراع دولي، كما شهد تفعيل مكثف لحق الاعتراض<sup>3</sup> من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها حماية للكيان الصهيوني في انتهاكاته الجسيمة وأمام العالم ضد الشعب الفلسطيني، لذلك ارتكبت قوات الاحتلال الصهيوني العديد من المجازر والانتهاكات في حق الشعب الفلسطيني والتي قابلها إجماع دولي بالإدانة على هذه الانتهاكات المتكررة، حيث قابلها مجلس الأمن مثلاً بإصدار قراره رقم 1990/672 أدان فيه أعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني بمناسبة مذبحة المسجد الأقصى<sup>4</sup>، فهذا القرار رقم 1990/672<sup>5</sup> الذي أصدره مجلس الأمن لم يصدر تحت أحكام الفصل السابع ولم يلزم قوات الاحتلال الصهيوني الكف عن هذه الانتهاكات، بل صيغ هذا القرار وكأنه بيان تنديد، في حين أصدر قراره رقم 1991/688 بموجب الفصل السابع ضد قوات النظام العراقي في قضية نزوح الاكراد وشيعة العراق شمال وجنوب دولة العراق، ثم شهدنا استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، والأمثلة

<sup>1</sup> - بويكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 262.

<sup>2</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 304.

<sup>3</sup> - بويكر عبد القادر، المرجع نفسه، ص 277.

<sup>4</sup> - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 76.

<sup>5</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 الصادر بتاريخ 1990/10/12.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

كثيرة حول الكيل بمكيالين في مظاهر الازدواجية والانتقائية التي ميزت تعامل مجلس الأمن مع القضايا المتعلقة بالأمن الدولي بصلته الجديدة التي عرفت بالأمن الإنساني.

ومن بين الأمثلة الكثيرة التي توضح انتقائية مجلس الأمن في فرض العقوبات الجزاءات الدولية ضد الدول التي تخالف قواعد الشرعية الدولية، بل قرارات مجلس الأمن نفسه، قرار مجلس الأمن رقم 1992/799<sup>1</sup> الذي صدر ضد الكيان الصهيوني من إعادة المبعدين الفلسطينيين إلى وطنهم فلسطين، لكن سلطات الاحتلال الصهيوني تجاهلت هذا القرار كغيره من القرارات السابقة<sup>2</sup> واللاحقة متيقنة من حماية الولايات المتحدة الأمريكية لها، كونها كيان فوق القانون الدولي فمجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالكيان الصهيوني فإن يغض النظر على الانتهاكات ضد حقوق الفلسطيني، إذن فحقوق الإنسان لم تسلم في انتقائية مجلس الأمن، وبالتالي هذا الأمر يؤكد من جديد الاعتبارات السياسية التي تحكم تعامل مجلس الأمن مع القضايا التي من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وكما ذكرنا سابقاً أصبح مجال حقوق الإنسان الميدان الخصب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مضلة الأمم المتحدة، بعد أن شهدت الجماعة الدولية نشاطا غير مسبوق من طرف مجلس الأمن الذي ينوب عن الهيئة المهمة في حقل حقوق الإنسان بازدواجية في التعامل، بل أن مجلس الأمن أصبح يدعم ويوفر الحماية للكيان الصهيوني عندما يصف الانتهاكات والخروقات بأنها من أعمال الدفاع الشرعي<sup>3</sup>، وهو ما يعبر عن قمة الكيل بمكيالين وقوة الهيمنة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية في خدمة مصالحها من خلال تسخير الأمم المتحدة لذلك، وتغير الحماية لحلفائها بفضل حق الاعتراض داخل المجلس، وهذا هو التصور الحقيقي للشرعية الدولية الموازية التي يقوم عليها النظام الدولي أحادي القطبية، وكل هذه الأوضاع تنبئ بزوال الهيئة الأممية أن لم تتدارك الدول الفاعلة فتح الطريق أمام إصلاح الأمم المتحدة ومن خلالها مجلس الأمن وآلية الأمن الجماعي.

### ب- الانتقائية في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية:

سبقت الإشارة إلى القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية جاء لتفادي الإشكالات والانحرافات التي دارت حول التدخل الإنساني ومدى انحرافه عن قواعد الشرعية الدولية، كما أن مبدأ مسؤولية الحماية جاء أساسا لمواجهة الحالات الإنسانية الخطيرة، التي يطبعها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كالقتل والاضطهاد إضافة إلى الاغتصاب والتهمير القصري، حيث قال بعض الساسة الأوروبيون سنة 1980 على هذه الانتهاكات في باب حماية

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 799 الصادر بتاريخ 1992/12/16.

<sup>2</sup> - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 308.



## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

حقوق الإنسان "هل ندعهم يموتون"<sup>1</sup>، لكن دائماً هذه المبادئ التي يكون فيها الجانب الأخلاقي يستعطف المجتمع الدولي وينجم عنه أمل في حماية المستضعفين وفق قواعد الشرعية الدولية، تصطدم بالواقع الدولي التي تتجلى فيه معالم الانتقائية والازدواجية في المعاملة خصوصاً مجال حقوق الإنسان الذي تتخذ منه الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة لبلوغ أهدافها.

فالأزمة السورية اندلعت بالتزامن تقريباً مع نظيرتها الليبية كما أن التشابه في الوقائع والأحداث كان بدرجة كبيرة بين الأزميتين، خصوصاً أن الأزميتين وقعتا في منطقة واحدة أي الوطن العربي، فكان من المفروض أن يتعامل مجلس الأمن مع الأزميتين بنفس الحدة والتوجه كون الأحداث في الأزمة السورية مهددة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستوجب التدخل الدولي بموجب الفصل السابع لوقف الانتهاكات الخطيرة وحماية المدنيين وضمان ممرات أمنة للمساعدات الإنسانية في إطار تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية<sup>2</sup>، أي بنفس الكيفية التي شهدتها الأزمة الليبية والأزمة في دولة مالي سنة 2012.

وتأكيداً لما سبق ذكره حول مسألة توافق الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، أن سبب عدم فاعلية مجلس الأمن وعجزه عن معالجة الأزمة السورية يعود لعدم التوافق وتفعيل حق الاعتراض، حيث شهد مجلس الأمن منذ أكتوبر 2011 إلى غاية شهر أبريل 2012، أربع مرات لهذا الحق من طرف روسيا والصين، وهذا كان السبب في أن جل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذه الأزمة منذ بدايتها إلى غاية 2015 والمقدر عددها بـ17 قرار غير ملزمة<sup>3</sup>، كما أن هذه الواقع يثبت كذلك أن طريقة معالجة مجلس الأمن للأزمات الدولية ذات الطابع الأمني تتعدى النصوص القانونية التي حددها الميثاق إلى توظيف الاعتبارات السياسية التي تعتبر محور التوازن داخل مجلس الأمن، أي أن هذه الاعتبارات السياسية تكون محرك للمجلس في إصدار القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة التوافق، وكذلك يكون لها دور كبير في عرقلة تطبيق القانون أو نصوص الميثاق<sup>4</sup> مثل ما يظهر في المقارنة بين الأزميتين السورية والليبية.

وتعزيزاً لهذا التوجه نأخذ على سبيل المقارنة مع الأزميتين السورية والليبية والأزمة شهدتها بورما حيث مارست الحكومة أبشع صور الاضطهاد وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الأقلية الرهينغية المسلمة، ورغم أن وقائع

<sup>1</sup> صايش عبد المالك، دربال إكرام، التدخل الإنساني في ليبيا وبورما- عقلنة التدخل أم ازدواجية في المعايير، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 195.

<sup>2</sup> سعادي ربيعة، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 444.

<sup>3</sup> عجالي إلياس، انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الأزمات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 207.

<sup>4</sup> عبير عبد الله عبد العزيز المقيرحي، المرجع السابق، ص 107.

هذه الأزمة تتطابق تماما مع الظروف التي سمحت لمجلس الأمن إصدار قراره رقم 1991/688 عندما ربط مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين مع الاضطهاد الذي استهدف المدنيين في شمال وجنوب العراق، الأمر الذي سبب نزوح اللاجئين إلى المناطق الحدودية وهو نفس المشهد الذي حدث لمسلمي الروهينغا حينما توافد عشرات الآلاف إلى الحدود دولة بنغلاديش، وسبب هذا الفشل من طرف مجلس الأمن رغم جهود كل من بريطانيا وفرنسا لإصدار قرار يدين هذه الانتهاكات هو استخدام الصين حق الاعتراض ضد أي قرار يدين حكومة بورما، مما أدى إلى فشل مجلس الأمن في استخدام مبدأ مسؤولية الحماية في هذه الأزمة وتتصله من مسؤولياته عن ما يحدث لمسلمي الروهينغا<sup>1</sup>.

ومن خلال كل هذه الأحداث التي تصور لنا إما انتقائية في تعامل مجلس الأمن مع قضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو فشله نتيجة استخدام حق الاعتراض خصوصا في مجال حماية حقوق الإنسان، يجعلنا نعتقد أن توافق الدول الكبرى حول أزمة معينة يحمي الأطراف المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان، مثل ما حدث في أزمة ليبيا 2011 وأزمة 2012 وهو اختبار فاشل لمبدأ المسؤولية الحماية نتيجة الانحراف عن الشرعية الدولية، أو عدم التوافق من خلال تقاطع مصالح الدول الكبرى الذي ينتج عنه استخدام حق الاعتراض في أزمات كان المفروض تحرك مجلس الأمن لمعالجتها، يجعل مسألة حقوق الإنسان تخرج عن إطارها القانوني الذي يحميها لتخضع لتوازن مصالح الدول الفاعلة في مجلس الأمن للاعتبارات السياسية كما أوضحنا سابقا.

## 2- الانتقائية مجلس الأمن في التعامل مع قضايا أسلحة الدمار الشامل:

يعتبر منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من بين أهم الركائز في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> وهذا ما ذهبت إليه المادة 26 من الميثاق والتي أشارت إلى مسؤولية مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب في هذا المجال، حيث نصت على "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح"<sup>3</sup>، بهذا النص يكون ميثاق الأمم المتحدة قد حدد وجهة مجلس الأمن في تنظيم منهجية رفقه لجنة أركان الحرب التي ولدت هيئة بمشيئة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبما أن موضوع تنظيم السلاح دقيق وخطير في تداعياته على المجتمع

<sup>1</sup> حليلة تواتي، أزمة الروهينغا في بورما... انتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1،

المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 88-91.

<sup>2</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 585.

<sup>3</sup> نص المادة 26 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

الدولي، كان هذا المجال أحد أهم أسس نظام الأمن الجماعي لآثاره على حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصاً أخطار أسلحة الدمار الشامل التي شكلت مبرر أساسي في تفعيل تدابير الفصل السابع من قبل مجلس الأمن<sup>1</sup>. وبحكم أن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين هي اختصاص أصيل كلف به مجلس الأمن الدولي مع تخويله وحده تفعيل نظام الأمن الجماعي لهذا الغرض، وكذلك يكون هذا التفعيل والحماية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى غير الأعضاء إذا تمسكنا في هذا الطرح بالأخلاق الدولية وحماية الإنسانية، لكن كيفية تعاطي الدول الفاعلية والمتزعمة للنظام الدولي أحادي القطبية التي تميزت بالإزدواجية والانتقائية في المعاملة مع موضوع أسلحة الدمار الشامل، خصوصاً مع ما أصاب العراق سنة 2003 جراء الذريعة الواهية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها التي إدعت بامتلاك العراق لهذا النوع من الأسلحة، فلققه دمار لم تشهده حضارة على وجه الأرض بدعم من الأمم المتحدة كنتيجة واضحة للهيمنة الأمريكية إضافة إلى العقوبات التي سلطت على كوريا الشمالية وإيران بخصوص الموضوع من جهة، ومن جهة السكوت التام على سلطات الكيان الصهيوني التي تمتلك هذا النوع من الأسلحة.

ومن هذا المنطلق نجد أن النظام الدولي أحادي القطبية بالزعامة الأمريكية قد كشف عن الذاتية التي تشكل المرجعية الأساسية فيه، والتي نتج عنها ترويض هيئة الأمم المتحدة وتسخيرها في خدمة الدول الفاعلة في هذا النظام الدولي، إما بتوجيه الهيئة الأممية إلى مضايقة بعض الدول بتهمة السعي للحصول على أسلحة الدمار الشامل من خلال إصدار قرارات في حقها، أو تسليط عليها عقوبات أحادية الجانب كما هو الشأن حول الأزمة الكورية الشمالية والأزمة الإيرانية، وإما بصمت الهيئة الأممية عن امتلاك سلطات الكيان الصهيوني لأسلحة الدمار الشامل دون عقاب، بل وصل الأمر إلى حد توظيف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا الغرض، والتعامل بأكثر من مكيال في التعاطي مع موضوع حظر أسلحة الدمار الشامل<sup>2</sup>.

#### أ- أزمة كوريا الشمالية بخصوص أسلحة الدمار الشامل:

تعتبر أزمة كوريا الشمالية من أكثر الأزمات الدولية التي عمرت طويلاً بل لا تزال تداعياتها مستمرة إلى يومنا هذا، فجنورها ترجع إلى سنوات الخمسينات (1950-1953)، ونتج عن هذه الأزمة عداً شديداً بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بسبب<sup>3</sup> طموح كوريا الشمالية اكتساب قدرات عسكرية رديعة ضد الولايات

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup> - الأخضرى نصر الدين، مسألة أسلحة الدمار الشامل بين موضوعية النظام العام وذاتية النظام الأحادي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 177.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 586.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

المتحد الأمريكية من جهة، ومن جهة أخرى التحركات الأمريكية من أجل منع كوريا الشمالية من الحصول على قدرات عسكرية نووية تؤهلها للوقوف في وجه هيمنتها وتدخلاتها في شؤونها الداخلية.

وبحلول سنة 1991 انضمت كوريا الشمالية إلى هيئة الأمم المتحدة لتبدأ هذه الأخيرة عهدا جديدا كأحد أعضاء الجماعة الدولية، لينعكس هذا الانضمام بالإيجاب على التقارب الكوري الشمالي والولايات المتحدة الأمريكية إلى حد إبرام اتفاق إطار سنة 1994 بين البلدين من أجل تطبيع العلاقات الدبلوماسية بينهما، لكن هذا التقارب لم يدم طويلا وشهدت سنة 2003 توترا بينهما إلى حد إعلان كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة انتشار الأسلحة النووية (NPT) سنة 2004، الأمر الذي أدى إلى فرض عقوبات وقيود جديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على كوريا الشمالية، أدا هذا إلى تسارع الأحداث وإجراء كوريا الشمالية أول تجربة نووية سنة 2006<sup>1</sup>، فقابلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التجربة بأن سعت إلى تحويل ملف كوريا الشمالية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن الذي فرض عدة عقوبات اقتصادية على كوريا الشمالية مستندا على قراره رقم 2004/1540<sup>2</sup> من خلال إصداره للقرار رقم 2006/1718 بموجب أحكام الفصل السابع<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أنه قبل إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 2004/1540<sup>4</sup> أعلن الرئيس الأمريكي "بوش الابن" أمام الجمعية العامة بتاريخ 2003/09/24، أن مجلس الأمن في صدد إقرار قرار جديد ضد انتشار الأسلحة النووية والكيميائية ووضع ضوابط صارمة في هذا الإطار<sup>5</sup>، وللإشارة فإن هذا القرار صدر بإيعاز وتحرك كبير من طرف الولايات المتحدة في إطار ما يعرف مكافحة الارهاب الدولي من طرف مجلس الأمن، وخص هذا القرار الجهات غير الحكومية -المنظمات الارهابية-، كما قرر التزامات على الدول الأعضاء بموجبها يمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى هذه الجهات<sup>6</sup>، وبهذا يكون مجلس الأمن قد أصدر قرار ذو طبيعة شريعة مما أثار ففي الجدل الذي عرفه القرار 2001/1373، وزادت مخاوف الدول من انتهاج مجلس الأمن مسلك الهيئة التشريعية الدولية من خلال فرضه التزامات على الدول الأعضاء، وبالتالي خروج مجلس الأمن عن اختصاصه ليسمح لنفسه أن يكون مشرع دولي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص 314.

<sup>2</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 587.

<sup>3</sup> - هلثالي أحمد، تطور المرجع نفسه، ص 314.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 الصادر بتاريخ 2004/04/28.

<sup>5</sup> - زرقان وليد، مجلس الأمن وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية، دراسة تحليلية تقييمية لقرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 382.

<sup>6</sup> - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 587-588.

<sup>7</sup> - زرقان وليد، المرجع نفسه، ص 397.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

أما القرار الذي أصدر مجلس الأمن رقم 2006/1718<sup>1</sup> والذي استند فيه المجلس على قراره رقم 2004/1540 بعد أن أجرت كوريا الشمالية أول تجربة نووية ناجمة، فقد صدر القرار بموجب أحكام الفصل السابع وحمل في طياته ثلاثة أنواع من الجزاءات، تمثلت في حظر بيع أو تصدير كل ما يتعلق بالآليات والمعدات والأنظمة العسكرية إلى كوريا الشمالية، إضافة إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية، مع فرض عمليات تفتيش كل المواد القادمة من وإلى كوريا الشمالية بموجب تدابير المادة 41 من الميثاق<sup>2</sup>، وما يأخذ عن هذا القرار أن مجلس الأمن اعتبر التجربة الكورية الشمالية النووية مهددة للسلم والأمن الدوليين لتقرير الجزاءات الاقتصادية، لكنه أسس المجلس قراره على القرار 2004/1450 الذي يخاطب الجماعات الإرهابية من غير الدول التي لم يمنعها هذا القرار من امتلاك أسلحة الدمار الشامل<sup>3</sup>، وهو ما يفسر تناقض مجلس الأمن لقراراته حيث أن القرار 2004/1540 فرض التزامات على الدول اتجاه تشريعاتها الداخلية، كما أن كوريا الشمالية انسجمت من معاهدات انشار أسلحة الدمار الشامل (NPT) سنة 2003، وهنا يظهر جليا مدى خضوع مجلس الأمن إلى الهيمنة الأمريكية وتبني التصنيف الأمريكي<sup>4</sup> للدول الأعداء لها، مما أعطاه وصف أي مجلس الأمن الدولي بمجلس الأمن الأمريكي.

ولم يقف مجلس الأمن عند هذين القرارين بل توالت قراراته بنفس الاستناد على القرار 2004/1540 ونوع الجزاءات ضد كوريا الشمالية، فأصدر قراره رقم 2009/1874<sup>5</sup> طالبا من كوريا الشمالية الالتزام بالقرار 2006/1718 وبنفس نوع الجزاءات تقريبا، ثم أصدر قراره رقم 2013/2087<sup>6</sup> الذي كذلك استند على القرار 2004/1540 وأكد على كوريا الشمالية الالتزام بالقرارات الصادرة في حقها من المجلس وفرض تقريبا نفس النوع من الجزاءات، مع تحديد الأفراد والكيانات والمؤسسات المعينة بهذه الجزاءات، كذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2013/2094<sup>7</sup> الذي لم يحدد عن القرارات التي سبقته في المضمون والاسناد، وبهذا تكون هذه القرارات صدرت وفق تدابير نص المادة 41 الميثاق دون استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ضد كوريا الشمالية، لكن كوريا الشمالية لم تأبه بهذه القرارات ومضت قدما في تطوير برنامجها النووي وأجرت عدة تجارب أهمها التجربة النووية بتاريخ 2017/11/28، والتي سارعت الولايات المتحدة الأمريكية في استصدار قرار من مجلس الأمن ردا

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1718 الصادر بتاريخ 2006/10/14.

<sup>2</sup> - هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص 315.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 588.

<sup>4</sup> - علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 588.

<sup>5</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1874 الصادر بتاريخ 2009/06/12.

<sup>6</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2087 الصادر بتاريخ 2013/01/12.

<sup>7</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2094 الصادر بتاريخ 2013/03/07.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

على هذه التجربة النووية، ليستجيب المجلس بإصدار قراره رقم 2017/2397<sup>1</sup> بموجب أحكام الفصل السابع وفق نص المادة 41 من الميثاق<sup>2</sup>، غير أن هذا القرار لم يستند عن طريق ومسلك القرارات السابقة في الشأن الكوري الشمالي.

والملاحظ في هذه الأزمة أن العقوبات التي فرصت على كوريا الشمالية نتيجة تجاربها النووية قد بدت دون تأثير يذكر على سلطات كوريا الشمالية، ولم يثنيها فرض العقوبات المتكررة عن مسعاها بل أننا اليوم، نشهد تقريبا بشكل شبه دائم تجارب صاروخية استنزائية لجيرانها.

وبالمقارنة بين تجاوب مجلس الأمن مع الأزمة الكورية الشمالية مع تحركه في أزمة الخليج الثانية، حيث فرضت أقصى العقوبات التي جوعت الشعب العراقي إضافة إلى العمليات العسكرية، وأمام سكوت الهيئة الأممية ومجلس الأمن الدولي عن امتلاك الكيان الصهيوني لأسلحة الدمار الشامل، نجد أن دور مجلس الأمن في هذه الأزمة إلى غاية يومنا هذا لم يتعدى الدور التوثيقي لتطورات الأزمة الكورية الشمالية، وفرض الجزاءات الأمريكية بإطار أممي<sup>3</sup>، وبذلك تتجسد قمة الانتقائية والإزدواجية في الكيل بمكيالين وأصبح مجلس الأمن يجسد دور الحارس الأمني لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

### ب- الأزمة الإيرانية بخصوص أسلحة الدمار الشامل:

بدأت المخاوف الأمريكية من تنامي القدرات النووية الإيرانية مباشرة بعد إعلان إيران عن اتفاق مع روسيا من أجل العمل على تجهيز مفاعلي بوشهر بتاريخ 1995/01/08، فدفعت هذا التقارب والتعاون إلى ضغط الولايات المتحدة الأمريكية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإرسال لجان تفتيش لإرغام إيران الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار النووي<sup>4</sup>، مما أدى إلى نشوب صراع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وحرب كلامية إضافة إلى فرض عقوبات أحادية الجانب على إيران خارج إطار منظمة الأمم المتحدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها الأوروبيين<sup>5</sup>، وهذا كان قبل انتقال ملف إيران النووي إلى أروقة الأمم المتحدة.

وأمام عدم تأثير هذه العقوبات المفروضة على إيران والتي كان أغلبها عقوبات اقتصادية، ضاعفت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها على الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 2006، من أجل إحالة ملف إيران النووي إلى

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2397 الصادر بتاريخ 2017/12/22.

<sup>2</sup> - إبتهاش مصطفى أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص262.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص591.

<sup>4</sup> - قشيدة سارة، الدول الكبرى وإدارة قضايا انتشار أسلحة الدمار الشامل، الملف النووي الإيراني نموذجاً، مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020، ص50.

<sup>5</sup> - هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص324.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>، الذي بدوره أصدر قراره رقم 2006/1696<sup>2</sup> مشدداً على إيران ضرورة تعليق جميع عمليات تخصيب اليورانيوم<sup>3</sup>، ثم توالى قرارات مجلس الأمن ليصدر القرار 2006/1737<sup>4</sup> الذي عدل عدة مرات نتيجة اعتراض كل من روسيا والصين، والذي طلب من إيران الامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>5</sup> كما تضمن بعض العقوبات الاقتصادية، ثم أصدر المجلس قراره رقم 2007/1747<sup>6</sup>. بموجب أحكام الفصل السابع وهو نسخة عن القرار 2006/1737 بقائمة موسعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بالعقوبات التي جاء بها<sup>7</sup>، وفي سنة 2008 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2008/1803<sup>8</sup> بموجب أحكام الفصل السابع وبناء على نص المادة 41 من الميثاق، هذا القرار أعاد التأكيد على القرارين السابقين رقم 1737 و 1747 وكرر مضامينها.

لكن الملاحظ في شأن القرارين 1747 و 1803 استعملا في ديباجة كل منهما بأن التزام إيران بقواعد الشرعية الدولية لحل المسألة النووية "...من شأنه أن يساهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وفي بلوغ هدف جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها..."<sup>9</sup> وهذه الإشارة المحسوبة على تصرفات مجلس الأمن لم ترد في قرارات مجلس الأمن إلا في القرارات المتضمنة للجزاء الدولي بحق العراق بمناسبة حرب الخليج الثانية 1990، ثم تكررت مع الأزمة الإيرانية وهذا دليل على أعلى مستوى من تصرفات مجلس الأمن الانتقائية والكيل بمكيالين وتجسيداً للزدواجية في المعاملة، حيث سلطت أعتى العقوبات على العراق والآن جاء دور إيران في منطقة الشرق الأوسط ولم يلتفت إلى سلطات الاحتلال الصهيوني في هذا الشأن<sup>10</sup>، واستمر المجلس في انتقائية بإصدار قرارات أخرى في حق إيران كقراره رقم 2010/1929<sup>11</sup> وقراره رقم

<sup>1</sup> - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 592-593.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1696 الصادر بتاريخ 2006/08/31.

<sup>3</sup> - هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، المرجع السابق، ص 326.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1737 الصادر بتاريخ 2006/12/23.

<sup>5</sup> - بوقنفودة سعاد، دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، ص 294-295.

<sup>6</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747 الصادر بتاريخ 2007/03/24.

<sup>7</sup> - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 594.

<sup>8</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1803 الصادر بتاريخ 2008/03/03.

<sup>9</sup> - إشارة مجلس الأمن في ديباجة كل من القرارين 2007/1747 و 2008/1803.

<sup>10</sup> - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 595.

<sup>11</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1929 الصادر بتاريخ 2010/06/09.

2015/2231<sup>1</sup> وجاءت تقريبا بنفس المحتوى والمضامين دون أن يصدر على الأقل بيان يدعو سلطات الاحتلال الصهيوني السماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية زيارة مفاعلاتها النووية.

ونخلص بشأن الأزمة الكورية الشمالية والأزمة الإيرانية أن مجلس الأمن أصبح قناة لتصريف الجزاءات الدولية الأمريكية على الدول التي تعادي الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه أصبح كذلك منبرا لتوجيه التهديد والوعيد به إلى كل الدول التي لا ترضخ إلى الشرعية الدولية الأمريكية، وتهدد الأمن القومي الأمريكي لهذا وجب عقابها، دون أن تلتفت الأمم المتحدة للعقوبات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على الدول الأخرى خارج إطار المنظمة الأممية، خاصة العقوبات الاقتصادية التي جوعت وقتلت الكثير من النساء والأطفال والمرضى نتيجة نقص الأدوية والأغذية، كل هذا لا يعبر عن الإنسانية التي يتغنى بها الغرب ويهب للحماية باستخدام القوة في إطار مصالحهم، وهذا كله انتقاص من قيمة نظام الأمن الجماعي المسخر لبلوغ أهدافهم وتهديد استقرار المجتمع الدولي، كما أن هذه التصرفات الانتقائية من شأنها أن تشكل تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، لهذا أضحي إصلاح منظمة الأمن الجماعي بما فيها مجلس الأمن والهيئة الأممية بصفة عامة ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها أو التماطل في تحقيقها<sup>2</sup>.

### ثانيا: التحديات الجديدة لنظام الأمن الجماعي:

سبقت الإشارة إلى أن أخطر وأهم عنصر من عناصر وأسس نظام الأمن الجماعي هي مسألة استخدام القوة، حتى وإن كانت من الوسائل العلاجية لحفظ السلم والأمن الدوليين لكن دائما يبقى استخدام لقوة له آثار جانبية -سلبية- على الدولة المستهدفة بهذا الاستخدام للقوة، سواء على سيادتها أو من جهة الخسائر المادية والبشرية، سواء كان استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي شرعي أو غير شرعي، فيبقى استخدام القوة خطير وله تبعات قد تكون نتائجها السلبية أكثر من الهدف أو الغاية التي فعلت من أجلها تدابير نظام الأمن الجماعي وقسم اللجوء فيها إلى استخدام القوة، وكنظام الغاية منه هي حفظ السلم والأمن الدوليين وجب على القائمين به وهم بصفة عامة هيئة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن كونه المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وصاحب الولاية في تفعيل نظام الأمن الجماعي، الاهتمام أكثر بالتدابير الوقائية قبل اتخاذ التدابير العلاجية والمقصود بها هنا استخدام القوة.

وذلك من خلال الاعتماد أكثر على أحكام الفصل السادس وإفصاح المجال أمام الحلول السلمية لتفادي استخدام القوة لتكون نظرتنا أكثر إنسانية، كخطوة أولى ومهمة في معالجة أي نزاع مهما كانت مسبباته وتداعياته،

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 الصادر بتاريخ 2015/07/20 رغم أنه قرر رفع العقوبات على إيران إلا بعد تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرفع إلى مجلس الأمن إلا بعد في حالة التزام إيران بشروط اتفاق فيينا.

<sup>2</sup> - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 83.



من أجل الابتعاد أكثر عن استخدام القوة كوسيلة علاجية وتجنب أي ضحايا بشرية حتى تتجسد شعارات الأمم المتحدة التي بدأت بها ديباجتها، أما الخطوة الثانية هي الاهتمام أكثر بالتحديات المحيطة بنظام الأمن الجماعي كي لا تكون أمام حتمية استخدام القوة، ما دام أننا بصدد الكلام عن إصلاح نظام الأمن الجماعي وبطبيعة الحال إصلاح المنظمة النازمة لقواعده وآلياته، ونرى في هذه التحديات أنها في حقيقة الأمر تطورات حصلت وأخرى في مراحل البناء لنظام الأمن الجماعي، أي بعبارة أخرى هي أبعاد جديدة لنظام الأمن الجماعي متصلة أو مكملة لبعده الإنساني سبق وأن أشرنا إليه، وتتطوي هذه الأبعاد تحت مظلة الأمن الإنساني، وتتمثل في البعد البيئي لنظام الأمن الجماعي والبعد الاقتصادي وكذا البعد الاجتماعي.

وهذه الأبعاد التي تمثل كذلك تحديات لنظام الأمن الجماعي والمنظم الدولي بصفة عامة وجب كذلك الاهتمام بها، حتى لا يتحتم على الأمم المتحدة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لمواجهة ما ينجم عنه من مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، خصوصا ونحن على مشارف تغييرات جذرية وعميقة في بنية النظام الدولي، والدخول في نظام دولي جديد متعدد الأقطاب هو في طريق التكوين على أنقاض النظام الدولي أحادي القطبية.

### 1- الأمن البيئي:

شهدت السنوات الماضية على المستوى القريب في ظل المتغيرات الدولية اهتماما كبيرا بالبيئة التي أصبحت من أساسيات العلاقات بين الدول، والتي أصبحت تشمل أخطار تهدد الحضارة الإنسانية جمعاء، فقد أصبحت مشاكل البيئة كالاختباس الحراري وثقب الأوزون وقضايا التلوث من محددات العلاقات بين الدول لأن نتائج هذه المشاكل تؤثر على جميع الدول المسببة فيها أو التي ليست لها صلة بها، لأنها مشاكل عابرة للحدود وحازت على اهتمام الجماعة الدولية ككل ومدى تحرك هذه الدول للتدخل من أجل الحد من هذه المشاكل البيئية ليكون أو عائق أمام تحركاتها -الدول المتقدمة وتمتلك إمكانيات التدخل- هو سيادة الدول<sup>1</sup>، والتي شكلت أو جدال ساخن في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة بستوكهولم سنة 1972<sup>2</sup>، لذلك كان اهتمام الجماعة الدولية توفير حماية للبيئة في الإطار القانوني الذي يندرج في السياق العام من أجل تحقيق الأمن الجماعي في بعده البيئي لتحقيق حق من حقوق الإنسان وهو توفير وسيط طبيعي للحياة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2021/2020، ص 128.

<sup>2</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عقد مدينة ستوكهولم السويدية بتاريخ 05-16/06/1972 وكان أول مؤتمر دولي يهتم بشؤون البيئة ومخاطرها في إطار البحث عن سبل التنمية دون تلوث البيئة.

<sup>3</sup> - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل التعاون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 184.

وقد سبقت الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الدولي قد طرأ عليه تحول ولم يعد يقتصر على أمن الدولة القومي وحدودها فقط، وإنما بعد التغيرات والتحولات الدولية ظهرت مصادر تهديد جديدة مرتبطة بالبيئة، نتيجة التطور التكنولوجي وسلوك البشر السلبي غير العقلاني واستغلال الموارد الطبيعي أو البحث عن هذه الموارد عن طريق استخدام القوة لهذا يكون البحث عن تحقيق الأمن البيئي في إطار نظام الأمن الجماعي ضمن مفهوم الأمن الإنساني، يجعل منه مرجعية أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار للدولة والإنسان معاً وللمجتمع الدولي بصفة عامة<sup>1</sup>، وبذلك يكون الأمن البيئي مرهون بوجود وسط حيوي قابلاً لحياة الإنسان لأن الوسط الذي تقع فيه النزاعات المسلحة وهي نزعة مرتبطة بسلوك البشر، تصبح وسط غير قابل للعيش فيه، وهنا تكمن الرابطة في الأمن البيئي وأمن الدول لهذا أصبحت الآليات الوقائية من النزاعات المسلحة لا تستوعب التطورات الجديدة لمسألة البيئة، الذي وجب إعداد نظام قانوني دولي يسع هذه التطورات من أجل توظيف موارد التسلح في خدمة البيئة<sup>2</sup>.

## 2- الأمن الاقتصادي:

تقوم العلاقات بين الدول على عدة مجالات مجتمعة أو متفرقة ومن بين هذه المجالات المصالح الاقتصادية التي أخذت حيزاً كبيراً في العلاقات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، لهذا تشكل ما يعرف بالأمن الاقتصادي الدولي متشابك الروابط والمصادر، وبانعدامه ينجر عنه مباشرة تهديد السلم والأمن الدوليين لأن اختلاف المصالح الاقتصادية وتعارضها بين الدول، يكون من أهم أسباب نشوب نزاعات مسلحة وحروب قد تهدد الأمن الدولي<sup>3</sup>، وهذا ما تعيشه هذه الفترة نتيجة الحرب الروسية الأوكرانية سنة 2022 وتداعياتها على مصادر الطاقة العالمية ونقص الغذاء، كما شهدنا قبل هذه الحرب وأثناء جائحة فيروس كورونا كوفيد19 للفترة 2019/2021 حصول عمليات قرصنة من طرف دول على طائرات محملة باللقاح تداولتها وسائل الاعلام، نتيجة العدد القليل للمصنعين للقاح وكثرة الطلب أمام ضحايا الفيروس الذي فاق عددهم ملايين الأشخاص.

لهذا أدركت الجماعة الدولية في وقت مبكر هذه التحديات التي تواجه البشرية المرتبطة بالأمن الاقتصادي، فقد شهد المجتمع الدولي الحجم المروع للوفيات في أماكن متعددة من العالم، نتيجة تدني الأوضاع المعيشية المرتبطة بالمجال الاقتصادي التي يؤدي حتماً إلى عدم استقرار المجتمع الدولي وبالتالي تشكل تهديد للأمن الجماعي<sup>4</sup>، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى اهتمام كبير للأمن الاقتصادي، من خلال ربط التعاون الدولي بالمجالات الاقتصادية وأن التعاون الاقتصادي بين الدول من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين في إطار

<sup>1</sup> - قريدي سامي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل التعاون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> - بويكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 243.

<sup>4</sup> - وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص 207.

المصلحة المشتركة<sup>1</sup>، لكن تداعيات نهاية الحرب الباردة وظهر نظام دولي جديد معولم تعتمد فيه الدول الكبرى على تجارة السلاح في حين كان الواجب بحكم مكانتها مساعدة الأمم المتحدة في مسعى نزع السلاح من أجل عالم آمن منزوع السلاح، وتوفير رؤوس أموال عوض أن تذهب في مقتنيات السلاح كان الأجدر أن تستثمر في تعزيز الأمن الاقتصادي الدولي وتأمين الأمن الغذائي، لهذا انقسم العالم إلى دول نامية مناهضة للعولمة بكل أشكالها ودول كبرى -الدول الغربية- تريد فرض منطق العولمة ولو استدعى الأمر إلى استخدام القوة تحت عدة ذرائع ومسميات لأنها الطرف الراجح من تداعيات العولمة خاصة الاقتصادية.

فقد أثبت الواقع الدولي أن الدول الغربية الكبرى قد استغلت المجال الاقتصادي لفرض هيمنتها معرضة الأمن الاقتصادي الدولي لخطر عدم الاستقرار ليكون تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين خدمة لمصالحها، لهذا كانت حملاتها العسكرية وسيلة لتطوير سياستها الصناعية وتشجيع البحث العلمي ودعم الشركات الوطنية، أي خدمة اقتصادها على حساب اقتصاديات الدول الأخرى، وبذلك فالولايات المتحدة الأمريكية تقوم بخلق صراعات توفر لها أسواق جديدة لأسلحتها، لأن الصراعات تلد دائماً من الفوارق المفرطة وتضارب المصالح<sup>2</sup> خاصة الاقتصادية.

ولما كانت مجريات الأمور على هذا الأساس خصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة وظهر معالم نظام دولي اقتصادي جديداً، أدركت دول العالم الثالث أن هذا النظام يحمل في طياته الأصول الاستعمارية للدول الكبرى الغربية ذات النزعة الأنانية غير الإنسانية المميزة بين أجناس البشر، لأن النظام الاقتصادي الدولي خاضع لقواعد وقوانين الدول المتطورة الغربية التي تعمل على ترسيخ واقع دولي اقتصادي غير عادل يضمن لها امتيازاتها<sup>3</sup> على حساب غيرها، الأمر الذي ينشأ عنه عدم استقرار الأوضاع الدولية وبالتالي تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، لهذا وجب إعادة النظر في هذه القواعد والمقاييس الناظمة للاقتصاد الدولي مع التعاون لمواجهة التحديات الجديدة في إطار نظام الأمن الجماعي ببعده الاقتصادي وقواعد ناظمة تشمل تحديات هذه الأبعاد.

### 3- الأمن الاجتماعي:

يرتبط الأمن الاجتماعي بالأمن الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً لأن التداعيات الاقتصادية على الدول النامية في آثارها السلبية تنعكس مباشرة على شعوبها، وبذلك تغلق الأزمات الاقتصادية أزمة إنسانية ذات نتائج خطيرة على

<sup>1</sup> بويكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup> جاك فونتانال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي -مدخل إلى الجيو اقتصاد-، ترجمة محمود براهيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 314-315.

<sup>3</sup> بويكر عبد القادر، المرجع نفسه، ص 253.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

مجتمعات هذه الدول، مما يسبب اتساع الهوة بين الدول الكبرى الصناعية ودول العالم الثالث وبذلك تتبلور عدة أوجه للصراع بين هذه الدول مما يثير أهمية تحقيق الأمن الجماعي في بعده الاجتماعي<sup>1</sup>، أمام مخاطر تهدد، هذه الأخطار والتحديات لم تغيب على نظرة الأمم المتحدة بخصوص الجبهة الاجتماعية الدولية حينما نشرت هذه الأخيرة تقريراً في سنة 2017 حول حالة الأمن الغذائي، الذي يشكل جوهر الأمن الاجتماعي مع الأمن الصحي، وكان هذا التقرير تقيماً للأجندة التي تبنتها الأمم المتحدة في التنمية المستدامة إلى غاية 2030، وهذا ما يبين الجهود الرامية في سبيل تحقيق الأمن الغذائي لتأمين الأمن الاجتماعي، ثم توالت تقارير الأمم المتحدة في ذات الشأن لتؤكد أن نسبة المجاعة في تزايد لتدق ناقوس الخطر، على أن تصاعد النزاعات من الأسباب الرئيسية في تقويض الأمن الغذائي<sup>2</sup> في عدد كبير من الدول خاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

ويبدو أن اهتمام الأمم المتحدة بالأمن الاجتماعي زاد بعد أن أصبحت تضع في أولوياتها التحديات الجديدة التي ذكرناها خصوصاً الأمن البيئي والاقتصادي ليكمل المجال الضامن للعيش الكريم للإنسان بتوفر هذه المجالات الثلاث، فلقد لخص الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي نظرة الأمم المتحدة في هذا الشأن حيث قال "...دون سلام لا يمكن استخدام طاقة الإنسان لأغراض إنتاجية، دون النمو الاقتصادي لا يمكن تحقيق تحسين للرفاه المادي، دون حماية البيئة تقوض قاعدة بقاء البشر، دون عدالة اجتماعية تهدد اللامساواة المتزايدة للانسجام الاجتماعي، دون ديمقراطية ومشاركة في الحياة السياسية بحرية تصبح التنمية هشة..."<sup>3</sup>، وهذا أصدق تعبير على نظرة الأمم المتحدة لهذه التحديات التي ترهن مستقبلها في حالة عدم قدرتها على مواجهتها.

لهذا نخلص أن هذه التحديات أو بالأحرى الأبعاد الحديثة للأمن الجماعي تفرض على المجتمع الدولي التوافق والعمل وفق إستراتيجية طويلة الأمد، وهذا حرصاً كي لا تتحول هذه التحديات إلى مصادر مهددة للسلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>، في إطار ما يعرف بالأمن الوقائي بحيث يكون مجلس الأمن مستعداً وفق إستراتيجية استباقية لمواجهة هذه التحديات، وفق نظرة الصالح العام، وهذا ما يجعل وقت الإصلاح قد حان حتى يمكن لنظام الأمن الجماعي استيعاب هذه الأبعاد بما يضمن حفظ السلم والأمن الدوليين والابتعاد عن استخدام القوة قدر الإمكان.

<sup>1</sup> - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل التعاون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> - فايزة ملياني، التحولات الحديثة في المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2018/2019، ص 244.

<sup>3</sup> - وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص 224.

<sup>4</sup> - بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 348.

### المطلب الثاني: مقترحات إصلاح نظام الأمن الجماعي

كثر التساؤل حول كفاءة وإمكانية التعامل مع قصور أداء هيئة الأمم المتحدة في العديد من المجالات خصوصًا ما تعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ نادى الكثير من الجهات بإصلاحها باعتبار أن عملية الإصلاح أكثر من ضرورية وواجبة لتصحيح مسار النظام الدولي<sup>1</sup>، وبما أن الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، إلا في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها من أجل إعادتها إلى نصابها وردع أعمال العدوان.

وأمام هذا الطرح يثور أماننا سؤال حول أسباب أو دواعي الانحراف عن الشرعية الدولية في الحالات التي تم فيها استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، عندها يمكن لنا الإجابة من خلال ما تقدم في هذا البحث أن هيئة الأمم المتحدة وخصوصًا مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المسؤول عن تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي ومنها استخدام القوة، لم يحترم نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتغولت صلاحياته عن أهداف الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، سبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على هذا الجهاز وتسخيره لخدمة مصالحها

ومن جهة أخرى هناك عائق آخر يضاف إلى هذا التحليل وهو عدم استكمال بناء نظام الأمن الجماعي كما تصوره الميثاق بدأ من المادة 42 و 43 وما تلاها من مواد الفصل السابع المسؤول عن النظام الجزائي الدولي، كما أن عدم التوصل إلى الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 وعدم تفعيل المادة 42 من الميثاق نتيجة ارتباطها بالمادة 43، كان بمثابة إعلان على أن المادة 42 مادة هيئة مما يترتب عليها عدم إمكانية اتخاذ التدابير العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، والاكتفاء بالتدابير غير العسكرية الأمر الذي يصبح معه استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في الحقيقة هو استخدام للقوة خارج إطار الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا التصور حينما نتكلم على مساعي الإصلاح لظاهرة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، لا يمكن الحديث عنها مستقلة دون الكلام على نظام الأمن الجماعي ككل لأنه يمثل كتلة متماسكة لا نستطيع تجزئتها، لهذا إذا أردنا إصلاح ظاهرة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي فإنه لا يستقيم دون التطرق إلى إصلاح النظام بصفة عامة والذي يأخذنا إلى إصلاح إطاره القانوني وإطاره المؤسساتي، وهذا من أجل تطابق الجانب النظري لنظام الأمن الجماعي مع تفعيله في واقع الحياة الدولية عند توفر شروط تفعيله، لأن فكرة الأمن الجماعي في حقيقة الأمر هي نواة للتطور الموضوعي لمجلس الأمن.

<sup>1</sup> - أمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2015/2014، ص36.

<sup>2</sup> - جمال محي الدين، سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الصراط، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2006، ص228.

ونتيجة الحصيلة النتائج التي ميزت مسيرة هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 إلى يومنا هذا والتي تميزت بالنجاح في بعض المسائل والإخفاق في الكثير من الأزمات للأسباب والدواعي التي تم ذكرها، ونظرا كذلك للأحداث الدولية والتغيرات الجديدة منها المستحدثة ومنها ما هي انعكاس لبعض الممارسات المحسوبة سواء على الأمم المتحدة ومؤسساتها أو المحسوبة على ممارسات الدول الكبرى صاحبة الامتيازات داخل أجهزة الأمم المتحدة، نتطرق في هذا المطلب إلى مقترحات إصلاح النصوص القانونية المؤطرة لنظام الأمن في الفرع الأول، وكذلك التطرق إلى مقترحات اصلاح الجانب المؤسساتي المسؤولة لنظام الأمن الجماعي.

### الفرع الأول: مقترحات إصلاح النصوص القانونية المؤطرة لنظام الأمن الجماعي

قبل التطرق إلى بعض المقترحات الخاصة بتعديل بعض نصوص الميثاق الأممي المؤطرة لنظام الأمن الجماعي أو النصوص التي لها علاقة غير مباشرة بنظام الأمن الجماعي، وجب التطرق إلى إشكالية أخرى مرتبطة بنصوص الميثاق النازمة والمؤطرة لنظام الأمن الجماعي، وهي مسألة تشكيل الجيش الأممي وإشكالية التمويل المالي لهذا الجيش، لأن هذه المسألة من بين المسائل المهمة التي وقفت في طريق فعالية نظام الأمن الجماعي، بل كانت السبب المباشر في فشل هذا النظام وتجاوز الشرعية الدولية من خلال اتخاذ تدابير بديلة عن نظام الأمن الجماعي واستخدام القوة خارج هذا الإطار.

### أولاً: استكمال آليات نظام الأمن الجماعي بإنشاء وتجهيز جيش دولي دائم

كانت من بين أهداف واضعي الميثاق الأممي في نظرهم لحفظ السلم والأمن الدوليين تزويد الأمم المتحدة بجيش دولي أممي مجهز بكامل العدة والعتاد، لهذا كانت هذه النظرة تحمل معها الأهمية الكبيرة لهذه القوات وفعاليتها في أعمال القمع العسكرية الدولية المشتركة<sup>1</sup>، لهذا جهز واضعو الميثاق نظام الأمن الجماعي بكل ما يتطلبه تشكيل قوات عسكرية تخضع في تبعيتها إلى مجلس الأمن ولجنة أركان الحرب، عبر نصوص الميثاق التي حددت الإطار العام لهذا الأمر من المادة 43 إلى المادة 47، لكن كل هذا التصور بقي مجرد إطار تنظيمي في صفته النظرية ليس إلا، وهذا ما سبب فشل نظام الأمن الجماعي من جهة واستغلال هذا النظام من طرف الدول الكبرى لتسخيره في خدمة مصالحها، وبذلك تم تشخيص علة نظام الأمن الجماعي في نقطتين هما وجوب تشكيل جيش دولي دائم تابع لهيئة الأمم المتحدة والنقطة الثانية تكمن في التزام الدول الأعضاء بتمويل تجهيز هذه القوات لضمان فعاليتها.

<sup>1</sup> - سعودي منال، الجزاءات الدولية في نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، المرجع السابق، ص 85.

## 1- تعزيز نظام الأمن الجماعي بجيش أممي دائم:

لقد بين الميثاق الأممي أنه لا يعد استخدام القوة عملاً من أعمال المتعلقة بنظام الأمن الجماعي إلا تحت إشراف مجلس الأمن وسلطته ومساعدة لجنة أركان الحرب<sup>1</sup>، حسب ما نصت عليه نصوص الميثاق من المادة 42 إلى غاية 49 منه: لكن غياب هذه الآليات-الجيش الأممي- المحددة لتنفيذ التدابير القمعية حالت دون قدرة مجلس الأمن على ممارسة صلاحياتها بنفسه، والنتيجة كانت كارثية في واقع العمل الدولي بعد أن أصبح مجلس الأمن إلى تفويض الصلاحيات التي منحها له الميثاق من خلال مواده الناظمة لنظام الأمن الجماعي إلى الدول والأحلاف العسكرية، فانتهزت هذه الدول والأحلاف الفرصة لخدمة مصالحها الخاصة على حساب المصالح العامة للجماعة الدولية<sup>2</sup>، وسبب هذه الفوضى وعدم نجاح نظام الأمن الجماعي هو اتصال الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن من تحمل التزاماتها بإنشاء قوة عسكرية دائمة للأمم المتحدة، وتخلفها عن التفاوض وعقد الاتفاقيات الخاصة والمعنية بقوات نظام الأمن الجماعي وهذا الاتصال من التزاماتها دأبت عليه مدة 77 سنة منذ إنشاء الأمم المتحدة إلى يومنا هذا<sup>3</sup>.

كذلك الحرب الباردة ساهمت في تعطيل اكتمال آليات نظام الأمن الجماعي لأن ميثاق الأمم المتحدة ومنح وأسس نظاماً متكاملًا للأمن الجماعي من الناحية النظرية، يحتوي على جميع الأركان الأزمة لضمان فاعليته<sup>4</sup> ونجاعته على المستوى العملي، لكن تجاذبات الحرب الباردة بين حلفاء الحرب العالمية الثانية أدت إلى تجميد العمل بالمادة 43 من الميثاق، مما أدى إلى إضعاف دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي العديد من المرات يصاب بالشلل التام نتيجة الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض، لينتج عن هذه التصرفات بين الدول الكبرى دائمة العضوية استئثار بعض هذه الدول بسلطة تطبيق تدابير الأمن الجماعي لحساب مصالحها الخاصة متسببة في انتهاكات خطيرة للشرعية الدولية، وبعد نهاية الحرب الباردة وثم رسم معالم النظام الدولي الجديد أحادي القطبية، حيث انتهت واندثرت كل تقاطعات والخلافات الحرب الباردة قد انتهت على الأقل في مرحلة التسعينيات إلى غاية 2014، أين كانت للولايات المتحدة الأمريكية هيمنة مطلقة على مجلس الأمن، فبعد نهاية الحرب الباردة رات كل من روسيا وفرنسا سنة 1990 وجوب إنشاء لجنة أركان الحرب وتفعيل كل من المواد 43، 45، 47، لكن الولايات

<sup>1</sup> - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن من تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 358.

<sup>3</sup> - Thomas M. Franck, collective security and UN Reform : Between the necessary and the possible, chicago journal of international Law, Volume 06, Number 02, Article 07, 2006 ; P598.

<sup>4</sup> - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع نفسه، ص 120.

## الباب الثاني: آثار التغييرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

المتحدة الأمريكية رفضت هذا المشروع بشدة<sup>1</sup>، وبذلك تكون الولايات المتحدة ومن يدعمها داخل مجلس الأمن قد تتصلت من التزاماتها أمام مجلس الأمن وتفعيل آليات نظام الأمن الجماعي، وبذلك تكون هي وحلفائها ساهموا في عجز مجلس الأمن عن أدائه لوظائفه وتخلفه في الكثير من الأزمات لصالح هذه الدول الفاعلة والمتحكمة في مصيره.

لقد بين الواقع الدولي أن اختلاف مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي كان معول عليها بناء الجيش الأممي من قواتها النظامية لن يكون، خصوص بعد انعدام الثقة بينهم وتجميد عمل لجنة الأركان الحرب واستحالة التوصل إلى إبرام الاتفاقيات الخاصة المذكورة في نص المادة 43<sup>2</sup> من الميثاق في وقت الحرب الباردة، وقد كانت الفرصة مواتية لاستكمال آليات نظام الأمن الجماعي كما سبقت الإشارة وتعتت الولايات المتحدة في رفضها لاستفادتها من الأوضاع الدولية، لكننا نطرح تساؤل حول إمكانية تشكيل جيش أممي لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي، في خضم الأحداث الدولية والراهنة نتيجة التدخل الروسي في أوكرانيا مطلع سنة 2022، وأمام توسع الهوة يوميا بين روسيا والصين من جهة وبين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى، لهذا نرى أننا على مشارف تشكل خريطة جديدة للنظام الدولي إما نظام دولي جديد متعدد الأقطاب وهو الأقرب للتحقق، أو عودة نظام الأحادية القطبية لكن أكثر وحشية.

لكن هذه الأحداث لم تمنع بعض المحاولات التي طالبت بعقد الاتفاقيات الخاصة التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق، وكذلك المادة بعث لجنة أركان الحرب، مع تشكيل قوة عسكرية دولية دائمة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وهذا الطرح تضمنته خطة السلام التي طرحت بتاريخ 1992/01/31 من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي، خصوصا بعد انهيار المعسكر الشرقي الذي زالت معه أسباب شلل مجلس الأمن نتيجة صراع الحرب الباردة، وأن هذه الفترة يمكن أن يتجسد فيها نظام الأمن الجماعي بالصورة التي رسمها واضعوا الميثاق، وأن قوة عسكرية دائمة من شأنها أن تعزز حفظ السلم والأمن الدوليين عند الطلب، رغم أن الأمين العام للأمم المتحدة لم يخفي تخوفه بأن هذه القوات العسكرية التي يعهد بها لوصاية الأمم المتحدة لم تستطيع مواجهة جيوش الدول الكبرى المتطورة، بمعنى آخر أنها تستطيع مواجهة الدول الصغيرة والضعيفة فقط<sup>3</sup>.

إضافة إلى طرح السيد بطرس بطرس غالي الذي جاء في خطته للسلام سنة 1992 جاء طرح الأمين العام الذي جاء بعده السيد كوفي عنان خصوصا بعد حرب العراق لسنة 2003، والذي مفاده إنشاء لجنة خبراء تكون مهمتها إجراء دراسة شاملة مدعمة بأفكار يمكن تجسيدها، وهذا من أجل النهوض بالمنظمة الدولية وتقوية فعاليتها

<sup>1</sup> - خالد حساني، المرجع السابق، ص 358-359.

<sup>2</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 363.



كي تستطيع مواجهة الأزمات الدولية والتحديات الجديدة، فانعكفت لجنة الخبراء على العمل الذي كلفت به لتنتهي بتقرير قدم سنة 2004 والذي احتوى على 100 توصية، وقد استهل السيد كوفي عنان مقدمة هذا التقرير بالتأكيد على طرح سلفه الذي واصل فيه بقوله: "...المطلوب نظام شامل للأمن الجماعي يعالج التهديدات القديمة والجديدة، ويعالج المخاوف الأمنية لجميع الدول، سواء كانت فقيرة أو غنية، ضعيفة أو قوية..."<sup>1</sup>، وبذلك تكون هذه اللجنة أكدت على إكمال آليات نظام الأمن الجماعي خصوصاً جيش دولي كي تستطيع الأمم المتحدة مجابهة التحديات الجديدة في إطار احترام الشرعية الدولية.

وفي نفس السياق هناك طرح آخر سبق الطرحين الأخيرين وهو طرح فقهي تقدم به أستاذنا الدكتور نشأت عثمان الهيلالي في أطروحته للدكتوراه، والتي جمع في طرحه بين قوات الأمم المتحدة المذكورة في نص المادة 43 من الميثاق وبين قوات حفظ السلام المستحدثة كبديل لنظام الأمن الجماعي، حيث يرى في طرحه أن الوصيلتان إذا اجتمعتا لدى الأمم المتحدة من شأنه أن يقوى الهيئة ويدعم حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال التفريق بين مهام الوصيلتان وإضافة فصل جديد في ميثاق الأمم المتحدة مخصص لعمليات حفظ السلام، وأن يقرر مجلس الأمن بعد تكيفه للنزاع إذا كان في بدايته أن يستخدم قوات حفظ السلام، وإذا تطور النزاع فإن مجلس الأمن يفعل آلية الجيش الدولي والذي سماه قوات الأمم المتحدة في إطار ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق<sup>2</sup>، وبذلك يكون الدكتور نشأت عثمان الهيلالي قسم النزاع إلى مرحلتين مرحلة شمل بداية النزاع والتي يمكن أن تتدخل الأمم المتحدة بقوات حفظ السلم لحل النزاع، أما إذا تطور النزاع إلى حرب دولية أو أهلية يمكن للهيئة الدولية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لحل النزاع وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويبقى مجرد طرح أمام الواقع الدولي الذي يرفض هذه الحلول والآراء للاحتكام إلى الشرعية الميثاقية، حيث يرى أستاذنا الدكتور بن سهلة ثاني بن علي ما لم يتم تعديل ميثاق الأمم المتحدة لن يكون هناك أهمية لتكوين جيش دولي تابع لهيئة الأمم المتحدة، وهذا التعديل يأتي معه إصلاح مجلس الأمن لجهاز التنفيذ والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلا سوف تقع الدول الصغيرة والضعيفة في رهان مصالح الدول الكبرى المهيمنة على صنع القرار الدولي.

### 2- تجهيز الجيش الدولي الأممي:

قامت منظمة الأمم المتحدة على مسألتين هامتين هما القيام باختصاصاتها وهذا طبعاً يؤدي بالمنظمة الدولية إلى الوصول إلى تحقيق الأهداف أو الفرض الذي من أجله تم تكوينها، فإختصاصات المنظمة وأهدافها هما

<sup>1</sup> - رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص 402.

<sup>2</sup> - نشأت عثمان الهيلالي، المرجع السابق، ص 860.

الميزان الذي يعتمد من أجل تقييم نو المنظمة هل هي في الطريق الصحيح أم أنها انحرفت عن هذا المسار المرسوم والمحدد مسبقاً، وكما هو معلوم إن قيام المنظمة الدولية باختصاصاتها على أكمل وجه من أجل بلوغ أهدافها يحتاج إلى أموال ونفقات، ومصدر هذه الأموال هو ما يدفعه أعضاء المنظمة من اشتراكات مالية يسهمون من خلال التزاماتهم بدفعها وهذا لبلوغ المنظمة للغاية التي من أجلها قبلوا الانضمام لهذه التنظيم<sup>1</sup>.

ونفس التصور ينطبق على نظام الأمن الجماعي الذي لن تقوم له قائمة ما لم يتم تتوفر له موارد مالية تمكنه من القيام بالوظائف المنوطة به خصوصاً تدابير المنع والردع، كما أن نتائج هذه الوظائف هي التي تحدد فعالية نظام الأمن الجماعي المرتبطة أساساً بمدى تنفيذ الالتزامات الجماعية للدول الأعضاء في الهيئة لأمنية، من ضمن هذه الالتزامات الجماعية هي تقاسم الأعباء المالية الناجمة عن نشاطات الأمم المتحدة، ومن بين الأعباء المالية إذا كنا نرى في مستقبل نظام الأمن الجماعي هي تشكيل قوة ردع دائمة أي بناء جيش دولي أممي جاهز للتحرك في كل الظروف، وجب الكلام عن توفير الموارد المالية<sup>2</sup> لتجهيز هذا الجيش الدولي.

وقضية التمويل المالي هي في الحقيقة من بين أصعب التحديات التي تواجهها هيئة الأمم المتحدة، وهذا ليس فقط بخصوص تمويل الجيش الدولي الأممي الدائم الذي نتكلم عليه في هذه المسألة وهو يدخل في باب إصلاح نظام الأمن الجماعي، بل هذه القضية تعاني منها الأمم المتحدة منذ فترة طويلة، بحيث تعاني الأمم المتحدة من أزمة مالية حادة تكاد تعصف بها وتجعلها على حافة الإفلاس، بدأت هذه الأزمة المالية منذ فترة ستينات القرن الماضي إلى يومنا هذا بحدة متفاوتة حسب الظروف الدولية ومدى رضا الدول الكبرى عن المنظمة الأممية<sup>3</sup>، وبما أن الأزمة حادة والتي لا تتطلب إصلاحات جزئية أو النظر إلى المتطلبات المالية لجهاز معين مع تهميش جهاز آخر، بل يجب أن تكون المعالجة من خلال عملية إصلاح جذري شامل لكافة الاختلالات المالية ولجميع الأجهزة وهذا لترابط والتداخل هذه الأخيرة فيما بينها<sup>4</sup>.

وللإشارة فالأمم المتحدة تعتمد على ثلاثة نظم مختلفة للتمويل المالي، منها تمويل الميزانية العادية عن طريق الاشتراكات الإلزامية على شكل حصص تتراوح بين 25% كحد أقصى إلى 0.01% كحد أدنى، ونفقات قوات حفظ السلام التي تمول بمساهمات إلزامية أيضاً ولكن على شكل حصص تختلف عن حصص تمويل الميزانية العادية،

<sup>1</sup> - السيد أبو عبيدة، الأمم المتحدة بين المعوقات والانهييار، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 365.

<sup>3</sup> - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ب ط، لبنان، 2009، ص 179.

<sup>4</sup> - رابح بهائلي، تعديل الموائيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية ميثاق الأمم المتحدة نموذجاً، المرجع السابق، ص 278.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

إضافة مساهمات طوعية تمويل بها الأمم المتحدة أنشطة وبرامج التنمية والمساعدات الإنسانية<sup>1</sup>، لكن رفض بعض الدول الإسهام في تمويل عمليات حفظ السلام التي أنشأتها الأمم المتحدة لمواجهة الأزمات الدولية كما حدث في أزمة الشرق الأوسط عام 1956 وأزمة الكونغو سنة 1960<sup>2</sup>، وإضافة إلى هذا التنصل من التزام الدول بقيامها بواجبها المالية اتجاه الأمم المتحدة، فإن هذا التنوع في التمويل وتحمل النفقات يرى فيه بعض المختصين أنه يجعل الأمم المتحدة عرضة للائزاز من قبل الدول التي تساهم بأكثر نسبة من المساهمات المالية وهي الدول الكبرى الأكثر تقدمًا، منها ثلاث دول على وجه التحديد الأكثر إسهامًا في الحصص المالية وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكذلك ألمانيا والتي تبلغ إجمالي مساهماتهم حوالي 50% من الميزانية الإجمالية للهيئة<sup>3</sup>، وهذا أمر خطير حيث دأبت الولايات المتحدة في الكثير من الأحيان بتهديد الأمم المتحدة بقطع مساهماتها المالية في حالة تقاطع قرارات المنظمة الأممية أو الوكالات التابعة لها مع أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.<sup>4</sup>

ومن أجل تجنب هذا الواقع المر الذي رهن بعض تحركات الأمم المتحدة لصالح مصالح الدول الكبرى، اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي ضمن خطته للسلام التي عرضها على مجلس الأمن في 1992/01/31 كما أشرنا سابقًا، مجموعة من بمقترحات التي يرى فيها خلاص الأمم المتحدة من إشكالية التمويل المالي في حالة تجاوب الدول الأعضاء معها، وتتجلى أهم هذه المقترحات في النقاط التالية:

- تمكين المنظمة من تمويل أنشطتها ذاتيا عبر فرص ضرائب مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي<sup>5</sup>.
- إنشاء صندوق احتياطات مؤقت لحفظ السلام لتمويل عمليات حفظ السلام في انتظار شديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها، مع تفويض الأمين العام سلطة الافتراض التجاري في حالة عدم كفاية المصادر المالية الأخرى<sup>6</sup>.

- فرض فوائد ضريبية على متأخرات الدول الأعضاء من الاشتراكات المقررة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> - السيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين المعوقات والانهيال، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 365.

<sup>4</sup> - Abdellaoui Sabiha, Bourenane Abderrahmene, American Foreign policy within the United Nations : The Israeli-Palestinian conflict, review of Human Sciences, Volume 22, Number 01, 2022, P1649.

<sup>5</sup> - حسن نافعة، المرجع نفسه، ص 181.

<sup>6</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 366.

<sup>7</sup> - رابح نهائي، تعديل الموائيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والتدولية ميثاق الأمم المتحدة نموذجًا، المرجع السابق، ص 281.

الملاحظ على هذه المقترحات التي تصب في مجال الإصلاح كما أشار إليها أستاذنا الدكتور بن سهلة ثاني بن علي أنها لا تنطرق إلى مقترح تفعيل المادة 43 من الميثاق وإنشاء جيش دولي أممي، بقدر ما هي مقترحات لتمويل عمليات حفظ السلام المستحدثة من قبل الأمم المتحدة، وأن السبب الرئيسي في عجز الهيئة الأممية عن القيام بمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يكمن في قلة الموارد المالية، والواجب يقتضي العمل على إزاحة هذا الإشكال لتقوية فاعلية الأمم المتحدة في قيامها بمهامها خاصة فيما تعلق بالمهام الأمنية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أن الحل الضامن للأداء الفعال للأمم المتحدة في هذا المجال هو استقلالها بجيشها، الأمر الذي يبعد المنظمة عن تجاذبات مصالح الدول الكبرى<sup>1</sup> التي تستغل نفوذها عن طريق الابتزاز المالي من أجل التحكم في قرارات ومواقف الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

### ثانيا: مقترحات تعديل بعض نصوص الميثاق الخاصة بنظام الأمن الجماعي

إن الحديث عن نظام الأمن الجماعي حول مدى فعاليته ويحقق الغرض من تكوينه ويؤتي ثماره، لا بد من تطابق الجانب النظري المتمثل في النصوص القانونية النازمة له مع الممارسة العملية في الواقع الدولي، وكما أشرنا سابقاً تكمن قوة هذا النظام ومدى فعاليته في القوة العسكرية أو الجيش الدولي المفترض أن يكون دائم التشكيل تحت تصرف الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الطارئة المهددة للسلم والأمن الدوليين، لكن كما تطرقنا في بداية هذا المبحث فإن بنيان نظام الأمن الجماعي لم يكتمل لعدة أسباب تمت الإشارة إليها منها ما هو متعلق بالنصوص القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت ذات صلة مباشرة بنظام الأمن الجماعي على غرار بنود الفصل السابع من الميثاق، أو تلك النصوص التي تضمنها الميثاق ولها صلة غير مباشرة بنظام الأمن الجماعي، كذلك النصوص المتعلقة بتنظيم صلاحيات المؤسسات الدولية (مجلس الأمن والجمعية العامة) في مجال السلم والأمن الدوليين بهذا فمن الواجب عند الكلام على إصلاح نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن تشمل هذه العملية النصوص النازمة لهذا النظام ذات الصلة المباشرة كانت أو ذات صلة غير مباشرة، كونها لها علاقة بتنظيم مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

#### 1- مقترحات تعديل بعض نصوص الميثاق ذات الصلة المباشرة لنظام الأمن الجماعي:

تعتبر المادة 43 من الميثاق الأساس القانوني لإنشاء جيش دولي أممي دائم، كما أنها تكتسب أهمية قانونية كبيرة بين النصوص القانونية المؤطرة لنظام الأمن الجماعي، لأنها تبين آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة وفقاً للمادة 42 من الميثاق، لهذا فقد عكست المادة 43 من الميثاق رؤية واضعي

<sup>1</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 367.

<sup>2</sup> -Abdellaoui Sabiha, Bourenane Abderrahmene, American Foreign policy within the United Nations : The Israeli-Palestinian conflict, op.cit, P1655.

الميثاق لتنفيذ التدابير العسكرية، مع التأكيد على الدور الذي تمارسه الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن في تنفيذ هذه التدابير<sup>1</sup>، وأمام هذه الأهمية والمكانة للمادة 43 من الميثاق بالنسبة لنظام الأمن الجماعي فإنها لاقت صياغتها انتقادات كبيرة من الفقه الدولي، على أساس عدم وضوح عباراتها إضافة إلى غموض كيفية تزويد مجلس الأمن بالقوات العسكرية هل تكوين بطلبه؟ أم من خلال الاتفاقات المسبقة التي ذكرتها المادة نفسها.

#### أ- مقترح تعديل نص المادة 43 من الميثاق:

احتوى النص الأصلي للمادة 43 من الميثاق على ثلاث فقرات غير واضحة المعالم كما أسلفنا، أما التعديل المقترح لنص المادة يحتوي على أربع فقرات هي:

\* حتى تتمكن هيئة الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، تيرم معها الدول الأعضاء اتفاقات تضع هذه الدول بموجبها تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لتحقيق هذا الهدف<sup>2</sup>.

\* تتضمن هذه الاتفاقيات أعداد هذه القوات وأنواعها وتسليحها ومدى استعدادها وأماكنها عمومًا ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم<sup>3</sup>.

\* تبرم هذه الاتفاقيات مع مجلس الأمن، باعتباره جهاز هيئة الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتصدق عليها الدول الأعضاء وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية<sup>4</sup>.

\* يتولى مجلس الأمن في كل حالة تستدعي استخدام القوة، تحديد الدول التي ينقرر استخدام القوات التابعة لها، كما يحدد حجم وتسليح هذه القوات، وتشارك هذه الدول متى أبدت رغبتها أو دعاها المجلس في هذه المناقشات الخاصة بذلك ولو لم تكن عضوا في المجلس في ذلك الوقت<sup>5</sup>.

ما يمكن استخلاصه من نص المادة 43 من الميثاق المقترح لتعديل النص الأصلي أنه يجسد التطبيق الفعلي لما حملته ديباجة الميثاق في فقرتها الثامنة والتاسعة اللتان نصتا على "...أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين،... وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير

<sup>1</sup> عبير عبد الله عبد العزيز المقيرحي، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 1317-1318.

<sup>3</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 367.

<sup>4</sup> عبير عبد الله عبد العزيز المقيرحي، المرجع نفسه، ص 30.

<sup>5</sup> بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 367.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

المصلحة المشتركة...<sup>1</sup>، إضافة إلى التجسيد العملي لنص المادة 1/2 من الميثاق بشأن إقرار مبدأ المساواة فيما بين الدول الأعضاء، من خلال تقريرها ما يجب وضعه من قوات تحت تصرف مجلس الأمن بعد إبرام الاتفاقيات مع الهيئة الأممية، كما أن هذا التعديل يزيح حال عجز مجلس الأمن في إبرام الاتفاقيات إذ في هذه الحالة يمكن للجمعية العامة أن تحل محله باعتبارها مسؤولة كذلك على حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، كما هو مبني في الفقرة الأولى من نص التعديل.

أما بخصوص كل من المادة 44 والمادة 46 من الميثاق فإن أستاذنا الدكتور نشأت عثمان الهلالي يرى إلغائهما لعدم<sup>3</sup> وجود أية جدوى قانونية من هتان المادتان، بحكم أن التعديل المقترح لنص المادة 43 والمادة 47 من الميثاق يشمل فحوى نص المادتان المراد إلغائهما، وبالحديث عن المادة 47 من الميثاق فإنها تضمنت تشكيل لجنة أركان الحرب المسؤولة عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، إضافة إلى قيادة هذه القوات مع إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، لكن الإشكالية الكبرى في هذه اللجنة هي حسب نص المادة 47 من الميثاق، أنها تشكل من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، أي الحكم على هذه اللجنة بأنها شكلت ميتة نتيجة اندلاع الحرب الباردة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كما أن بقاء هذه الصيغة دون تعديل يبقي الحال كما هو دون تغير مع ظهور بؤادر حرب باردة ثانية بين نفس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن.

### ب- مقترح تعديل نص المادة 47 من الميثاق:

جاء نص المادة 47 من الميثاق مكون من أربع فقرات، وشكلت الفقرة الثانية من هذه المادة الخطورة التي بسببها جمدت هذه اللجنة، وذلك من خلال فرض تشكيلها من الدول دائمي العضوية في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، أما التعديل المقترح لنص هذه المادة كذلك يتشكل من أربع فقرات هي:

\* تشكل لجنة من أركان الحرب تتكون من رؤساء الحرب الثلاثة عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة أو من ينوب عنهم، ويراعي في هذا الاختيار التوزيع الجغرافي العادل، والعضو الذي تنتهي مدته يجوز إعادة انتخابه مرة أو مرات أخرى متكررة<sup>4</sup>.

\* يصدر قرار الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتوصية مجلس الأمن في هذا الشأن تعد من المسائل الموضوعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرتان 8 و9 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>2</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص368.

<sup>3</sup> نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص1318.

<sup>4</sup> بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص368.

<sup>5</sup> عبير عبد الله عبد العزيز المقيرحي، المرجع السابق، ص30.

\* لمجلس الأمن أن يخول لجنة أركان الحرب سلطة إنشاء لجان فرعية لمساعدتها في إنجاز مهامها<sup>1</sup>.

\* يضع مجلس الأمن لائحة توضح أسلوب العمل في لجنة أركان الحرب<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا المقترح لتعديل نص المادة 47 من الميثاق يظهر لنا أن الشيء المميز في هذا المقترح هو الحد من السلطة التي تميز بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، وبهذا لم يعد يقتصر على الدول المسيطرة على مجلس الأمن بفضل عضويتها الدائمة أن تشكل لجنة أركان الحرب، بل تتشكل من 13 عضواً بالأمم المتحدة دون تمييز من بين جميع أعضاء الأمم المتحدة<sup>3</sup>، وبذلك فإن هذا التعديل المقترح يضمن نوعاً من الاستقلالية وبعداً أوسع في قيادة الوحدات المقاتلة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، عن التحكم وتسخير هذه القوات من طرف الدول الكبرى المسيطرة حالياً عن مجلس الأمن لخدمة أغراضها الخاصة.

ودائماً في إطار إصلاح نصوص الميثاق ذات العلاقة المباشرة بنظام الأمن الجماعي، هناك من اقترح تعديل نص المادة 41 من الميثاق من خلال إلزام مجلس الأمن بالتدرج في اتخاذ التدابير الجزائية، بحيث يلجأ أولاً للجزاء السياسية كمرحلة أولى ثم في حالة عدم الاستجابة<sup>4</sup> يلجأ إلى تصعيد ورفع مستوى الجزاءات من اقتصادي إلى غاية الفصل في النزاع باستخدام القوة، وأمام التشكيلة الحالية لمجلس الأمن نرى في هذه الطرح أنه صائب وموفق لأنه يكبح جماع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي جعلت بفضل هيمنتها على المجلس الذي تميزت قراراته بالانتقائية والإزدواجية في معالجة والتصدي للأنزمات الدولية، التي من شأنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، لكن هذه المقترحات خصوصاً لتعديل كل من المواد 43 و47 من الميثاق مع إلغاء كل من المواد 44 و46 منه، مع إدخال تعديلات في هيكل المؤسسات الدولية ذات العلاقة المباشرة بنظام الأمن الجماعي كالمجلس والجمعية العامة ورقابة محكمة العدل الدولية، نظن أن كل هذا من شأنه أن يصب في تعديل السلوكات التي انحرف بها بالشرعية الدولية التي شهدت استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

## 2- مقترحات تعديل بعض نصوص الميثاق ذات الصلة غير المباشرة لنظام الأمن الجماعي:

تحظى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بمكانة مرموقة كبطاقة تعريفية للغرض الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة، وأمام التطورات والتغيرات الكثيرة التي عرفت الساحة الدولية منذ ميلاد المنظمة الأممية سنة 1945 إلى يومنا هذا، خصوصاً ما تعلق بأهم المسائل الدولية التي تحظى بالاهتمام الكبير للجماعة الدولية وهي مسائل حفظ

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 368.

<sup>2</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 1319.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 368.

<sup>4</sup> - عجالي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 526.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

السلم والأمن الدوليين، وجب إعادة صياغة ديباجة الميثاق بما يخدم هذا التحول، في إطار تحقيق نظام الأمن الجماعي بمفهومه الشامل خدمة للرفي الإنساني.

لهذا يمكننا أن نقدم مقترح تعديل صياغة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: "نحن شعوب المجتمع الدولي بمختلف أعراقنا وطوائفنا وشرائعنا، أننا نؤمن ونؤكد من جديد عن إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد بقدره وبما للرجال والنساء وكل الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نلتزم بالعمل المشترك بين الجميع من أجل تحقيق الأمن الجماعي الدولي بمفهومه الشامل من أجل منع استخدام القوة غير الشرعي ومجابهة كل المخاطر التي من شأنها تهديد الإنسانية، في ظل تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،...".

أما باقي فقرات الديباجة فتبقى كما هي دون تغيير لأنها عبارات تتسجم مع أهداف المنظمة الأممية وطموح وآمال الشعوب.

### أ- مقترح تعديل نص المادة 4/2 من الميثاق:

لقد أثار مسألة تحديد المقصود بالقوة التي ذكرت في نص المادة 4/2 من الميثاق إشكالية كبيرة، لأن الدوافع التي تدفع الدول إلى استخدام القوة كثيرة ومقررة مما لا يجعلها لا تقع تحت الحصر، في ظل التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية والمجتمعات الداخلية خصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة، الأمر الذي جعل من الصعب وضع معيار معين لمشروعية استخدام القوة واختلفت معه الآراء حول تحديد نوعية القوة المقصودة في المادة 4/2 من الميثاق<sup>1</sup>، لهذا نقترح التعديل التالي:

\* يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة بجميع أشكالها كالقوة العسكرية ووسائل القصر السياسية والاقتصادية والإعلامية التحريضية، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وهكذا تكون عبارات وصيغة المادة 4/2 واضحة وصريحة بحيث تعنى كلمة قوة جميع أشكال الوسائل التي يمكن استخدامها ضد دولة كالقوة العسكرية أو الاقتصادية، وكذلك جميع أشكال الضغوط السياسية والاقتصادية وحرب الإعلام والدعاية، إضافة إلى الأعمال التي من شأنها تهديد سيادة الدول كتمويل الحركات الإرهابية سواء داخل الدولة أو خارجها أو المساهمة في زعزعة استقرار الدول عن طريق تمويل وتحريك بعض العناصر من أجل تغيير الأوضاع داخل الدول كما حدث في بعض الدول العربية بما يسمى بالربيع العربي.

<sup>1</sup> عبير عبد الله عبد العزيز المقبرحي، المرجع السابق، ص 74-75.



## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

كما اقترح أستاذنا الدكتور نشأت عثمان الهلالي إضافة 6 فقرات جديدة للمادة الثانية من الميثاق، نرى في هذه المقترحات فقرات من شأنها تعزيز المادة الثانية من الميثاق، من خلال تعزيز حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإزالة اللبس الذي جاء به قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 حول الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، مقترح الفقرتان هما كما يلي:

\*- يوافق أعضاء الأمم المتحدة على عدم الاعتراف بأية نتائج تترتب على استخدام القوة أو التهديد بها ومن ذلك استيلاء دولة على أراضي أو أقاليم دولة أخرى.

\*- تقر الهيئة ودولها الأعضاء بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاح الشعوب التي مازالت واقفة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، في سبيل الممارسة الفعلية لذلك الحق وفي سبيل تحقيق الاستقلال الوطني<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بإنشاء نظام رقابي على مجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، هناك من يرى بضرورة تعديل نص المادة 2/15 من الميثاق للتوافق مع منح الجمعية العامة سلطة ملزمة أكثر اتجاه التقارير التي يقدمها مجلس الأمن، وذلك بالنص على إخضاع هذه التقارير للمناقشة وإسداء الملاحظات عليها، كون هذا التعديل يشكل نوع من الرقابة المادية على مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة في مجال تطبيق أحكام الفصل السابع<sup>2</sup>.

أما حول الفصل الرابع من الميثاق ككل فإن الأستاذ الدكتور نشأت عثمان الهلالي يرى إضافة مادة كاملة تضمن للأمم المتحدة مباشرة تدابير نظام الأمن الجماعي بما فيها استخدام القوة، في حالة عجز مجلس الأمن لنقل سلطاته إلى الجمعية العامة بصفة قانونية وغلق باب التأويل حول حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في الإطار غير الشرعي -قرار الاتحاد من أجل السلام سنة 1950-، ومقترح المادة الجديدة في هذا الفصل هو كما يلي:

\*- في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته لمواجهة هذه الحالات نظرا لعدم توافر الأغلبية المطلوبة لصدور قراراته في هذا الشأن، تقوم الجمعية العامة ببحث الأمور فوراً لإصدار القرارات اللازمة لاتخاذ التدابير الجماعية، التي تشمل استعمال القوة المسلحة، متى كانت ضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة طارئة خلال 24 ساعة بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص ص 1313-1314.

<sup>2</sup> - عجالي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 523.

<sup>3</sup> - نشأت عثمان الهلالي، المرجع نفسه، ص ص 1315-1316.

## الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وإرساء شرعية دولية موازية

يقوم هذا المقترح بسد الثغرة التي عرفها ميثاق الأمم المتحدة كما أشرنا حول أحداث إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 1950/5/377، لكننا نرى وجوب تعديل الفقرة الأولى لهذا المقترح حتى تتوافق مع المتغيرات الدولية، لأن مقترح أستاذ الدكتور كان في سنة 1985 ولم يواكب الأحداث التي عرفتها الجماعة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، لهذا نرى أن تكون الفقرة الأولى كما يلي:

\*- في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأمام التزام الأمم المتحدة بمواجهة كل المخاطر والتهديدات التي من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين، تقوم ....  
وبهذا المقترح للفقرة الأولى الذي نرى فيه تطابق مضمونها مع المتغيرات الدولية والتحديات التي يمكن أن تواجه مسيرة هيئة الأمم المتحدة في مجال الأمن الدولي.

### ب- مقترح تعديل نص المادة 24 من الميثاق:

يرى الدكتور عجالي إلياس وجوب تعديل المادة 24 من الميثاق لأن هذه الأخيرة احتوت على مجموعة من الثغرات القانونية، والتي يعتقد أنها مفتعلة من طرف واضعي الميثاق خصوصاً الفقرة الأولى والثالثة من ذات المادة، فالفقرة الأولى لم تضبط حدود ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن هذه الفقرة همشت دور الجمعية العامة في ذات المجال في حالة عجز المجلس عن مباشرة اختصاصاته، أما الفقرة الثالثة فإن الدكتور يرى كذلك وجوب تعديلها من أجل تعزيز رقابة الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن، وكذا التخلي عن سلطة الاختيار في تقديم التقارير السنوية والخاصة إلى الجمعية العامة من طرف مجلس الأمن<sup>1</sup>، ونحن بدورنا نؤيد هذا الطرح من أجل إشراك الجمعية العامة في التفويض الذي نصت عليه المادة 1/24 من الميثاق، لأن الاعتراف للجمعية العامة بدور مشترك مع مجلس الأمن من شأنه أن يعزز تدخل الأمم المتحدة في معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين، خصوصاً عند عجز مجلس الأمن في أداء هذا الدور عند تقاطع مصالح الدول الفاعلة فيه.

إضافة إلى مطلب فرض رقابة على أعمال مجلس الأمن إذا تحقق، فإنه يضمن احترام الشرعية الدولية والتطبيق السلم لقواعد القانون الدولي ونصوص الميثاق، كما أن هذا التصور يضعف من سيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية على مجلس الأمن، خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي استغلت هيمنتها على المجلس لخدمة أجنداتها السياسية والإيديولوجية، لهذا نقدم اقتراح تعديل الفقرة الأولى والثالثة من المادة 24 كما يلي:

\* -ف1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم

<sup>1</sup> - عجالي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 523-524.

في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وفي حالة عجز مجلس الأمن تتوب عنه الجمعية العامة في التكفل بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

\* **ف-3** - يلتزم مجلس الأمن برفع تقارير سنوية، وأخرى خاصة عن كل الأعمال التي تكون يقوم بها إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

وهكذا نرى في هذه الصياغة تطابق وتكلمة لمقترح أستاذنا الدكتور نشأت عثمان الهلالي، الذي سبق ذكره، حول إضافة مادة للفصل الرابع الخاص بصلاحيات الجمعية العامة، والتي سوف يقوى دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب مجلس الأمن من جهة، كما أن هذه المقترحات من شأنها أن تخفف من استئثار مجلس الأمن بتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين دون رقيب خصوصاً في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي سخرته لخدمة مصالحها على حساب قواعد الشرعية الدولية ومبادئ وغايات هيئة الأمم المتحدة.

لكن الحقيقة المرة التي نراها على حسب ما تم ذكره في شأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل الإصلاح خصوص مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هو أمر مرهون بإرادة ورغبة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وفق أحكام المادة 108 والمادة 109 من الميثاق، وكذا استعداد هذه الدول المتحكمة في القرار الدولي عن التخلي أو التضحية بجميع أو بعض ما تأسس لها كامتيازات وحقوق مكتسبة ومراكز قانونية، ترى فيها استحالة مشاركة الدول الأخرى فيها، بل أن الواقع الحالي ما هو إلا نتاج لرفض هذه الدول أي إصلاحات أو تعديلات في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، خشية أن تفقد الريادة الدولية وصنع القرار الدولي مع زوال الامتيازات والمكتسبات الحالية في إطار الثغرات والتناقضات التي تحملها نصوص الميثاق الأممي.

### الفرع الثاني: مقترحات اصلاح الجانب المؤسسي لنظام الأمن الجماعي

إن المتغيرات الدولية المعاصرة والمتسارعة أثرت بشكل كبير على مجريات الحياة الدولية وعلى العلاقات الدولية، أدى كل هذا إلى كثرة التناقضات الدولية خصوصاً في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب معه تكيف هيئة الأمم المتحدة مع هذه المتغيرات التي أفرزها التطور المتسارع للمجتمع الدولي، خصوصاً أجهزتها الرئيسية<sup>2</sup> التي لها ارتباط وثيق بمتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة إضافة إلى محكمة العدل الدولية، فمجلس الأمن بتشكيلته الحالية وطريقة تعاطيه لمصادر تهديد السلم والأمن الدوليين في ظل الهيمنة الأمريكية عليه، والتي عرفت تدخلاته انحرافات عديدة وانتهاكات كثيرة لقواعد الشرعية الدولية وسيادة الدول، ممكن جداً أن توصل هيئة الأمم المتحدة إلى نفس مصير عصبة الأمم إذا لم يتدارك

<sup>1</sup> رابح نهائي، تعديل الميثاق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية ميثاق الأمم المتحدة نموذجاً، المرجع السابق، ص 296.

<sup>2</sup> حميد الراوي، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، الآن ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2019، ص 39.

الأمر وتم إصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته من أجل مسايرة واحتواء الأزمات الدولية والأمور التي من شأنها أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، في إطار قواعد الشرعية الدولية التوافقية وعلى أسس عادلة في المعاملة والمعالجة، مع إخراج الجمعية العامة من دائرة التهميش وإشراكها في مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين رفقة مجلس الأمن، إضافة إلى تقوية دورها الرقابي عليه من منطلق أنها تشكل أهم جهاز في الأمم المتحدة، كل هذا يجب أن يكون في دائرة رقابة محكمة العدل الدولية حتى نعزز من احترام قواعد الشرعية الدولية وفعالية قواعد القانون الدولي.

### أولاً: إصلاح مجلس الأمن والجمعية العامة من متطلبات إصلاح نظام الأمن الجماعي

كشف لنا الواقع الدولي أن السبب الحقيقي الذي يقف وراء أزمة نظام الأمن الجماعي هو انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالشؤون الدولية عقب نهاية الحرب الباردة، وفي المقابل كانت الممارسات التي تقوم بها تعتمد في الكثير من الحالات على تحجيم وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي ظهر جلياً إبان غزو العراق سنة 2003 وأكد حقيقة أن نظام الأمن الجماعي ليس ذلك النظام الذي يعمل في وسط بيئة دولية يمتاز نظامها الدولي بالأحادية القطبية، ولا يصح إنفاذ تدابير بالشكل الأحادي الذي تراه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، بل أن المنطق السليم يفترض قيام نظام الأمن الجماعي من خلال تعزيز مبدأ التعددية في العلاقات الدولية وإصلاح مجلس الأمن<sup>1</sup> والجمعية العامة وفق لهذا التصور.

فالأوضاع الدولية التي تقرر من أجلها وضع متميز لعدد قليل من الدول بمجلس الأمن تغيرت ولم تعد صالحة لهذا نظام، بل نتج عنها انحرافات عن قواعد القانون الدولي وأطر الشرعية الدولية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تملك هذه الدول أداة التحكم في نظام الأمن الجماعي، التي كثيراً ما كانت تستخدم لتحقيق مصالحها أكثر من مراعاتها لمصلحة المجتمع الدولي، مما نشر الفوضى الدولية وظهور عدم استقرار المجتمع الدولي في ظل هذه الهيمنة والابتعاد عن أهداف المنظمة، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى إصلاح الجهاز الرئيسي المسؤول عن تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي، إضافة إلى تقديم هذا الإصلاح الهيكلي بتغيير دور الجمعية العامة التي تمثل البرلمان الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا الرقابة على أعمال مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته اتجاه حفظ السلم والأمن الدوليين، بما يضمن عدم تسخير نظام الأمن الجماعي لخدمة مصالح الدول الكبرى - الغربية-، بل الدفع به من خلال عملية الإصلاح للحفاظ على الصالح العام للجماعة الدولية<sup>2</sup>، ويمكن

<sup>1</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 428.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 327.

الإصلاح في هذا الجانب بإعادة هيكلة مجلس الأمن من حيث التشكيلة ومراجعة نظام التصويت فيه، إضافة إلى تعزيز الدور الرقابي للجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن.

### 1- مقترحات إصلاح مجلس الأمن لتفعيل دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تعتبر مسألة إصلاح وإعادة هيكلة مجلس الأمن من بين أهم المسائل التي تشغل الرأي العام الدولي وأعضاء الجماعة الدولية، حيث ذهبت رغبة جل أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن، بعد أن عرف هذا الأخير ومن خلاله الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة أزمت خطيرة، في ظل هيمنة الدول الكبرى والانتهاك المستمر لقواعد القانون الدولي ومبادئه التي استقر عليها العمل الدولي خصوصا مبدأ حصر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها<sup>1</sup>، لهذا توالى اقتراحات 'صلاح مجلس الأمن من خلال إعادة النظر في تشكيلته.

#### أ- مقترحات توسعة عضوية مجلس الأمن:

الملاحظ في مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن أن هناك توافق دولي حولها لكن الاختلاف بين الدول التي توافقت حول مسألة توسيع العضوية الممكن حول عدد الأعضاء المضاف إلى العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة ونوع الامتيازات التي يمكن أن يملكها الأعضاء الجدد أصحاب العضوية الدائمة، إضافة إلى المعايير التي يمكن أن يأخذوا بها وتطبق في هذا الشأن<sup>2</sup>، لأن نص المادة 21 من الميثاق قد تطرق إلى معيارين يأخذ بها عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين العضوية مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة، حيث جاء في نهاية الفقرة الأولى من نص المادة 23 من الميثاق أنه "... ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل..."<sup>3</sup>.

لكن الواقع في التشكيلة الحالية لمجلس الأمن لا تتوافق مع نص المادة 23 من الميثاق من حيث المعايير المنصوص عليها، حيث أن مجلس الأمن بتشكيلته لا تراعى التوزيع الجغرافي العادل لمختلف الجهات، كما أن بعض الدول التي انتخبت وتداولت على عضوية مجلس الأمن غير الدائمة ليست لها مساهمات في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل لا تراعى مصالح الدول النامية التي تشكل أغلبية الدول الأعضاء بالهيئة الأممية<sup>4</sup>، وكان أغلبها في حقيقة الأمر مجرد أبواق وأدوات مسخرة في خدمة مصالح الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>1</sup> - نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص 180.

<sup>2</sup> - بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص 354.

<sup>3</sup> - نص المادة 1/23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

<sup>4</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 330.

## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

وللاشارة كان هناك اتجاه في بداية الأمر نحو توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن لتشمل كلا من اليابان وألمانيا، حيث اعتمد هذا الاتجاه في اختياره لهذين الدولتين -بدعم أمريكي- على تقدمها في المجال السياسي والاقتصادي إضافة إلى امتلاكها لتكنولوجيا تقنية عالية، وبروز دورهما الإيجابي والفعال في أنشطة الأمم المتحدة، غير أن التصور الذي تراه الدول دائمة العضوية خصوصا الغربية في مسألة توسعة عضوية مجلس الأمن، هو عدم اشتراكها مع دول أخرى جديدة العضوية بمجلس الأمن في حق الاعتراض، لهذا تباينت الآراء في الاقتراحات وذهبت جهات إلى اقتراح فئات جديدة من العضوية، أخرى دائمة بدون حق الاعتراض وعضوية طويلة الأمد تمتد ولايتها لمدة 5 سنوات بالتناوب<sup>1</sup>، لهذا كان هذا التباين والاختلاف حول معايير اختيار الأعضاء الجدد ونوع الامتيازات التي تصاحب عضويتها، وكذلك مع قبول الوضع الراهن من طرف الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن، هو السبب في عدم إصلاح مجلس الأمن وبقاء الوضع كما هو، الشيء الذي ينعكس سلبا على نظام الأمن الجماعي وكذا على غاية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق إطار الشرعية الدولية والتمكن من مجابهة مصادر التهديد الجديدة التي لم يتم التطرق إليها من طرف نصوص الميثاق.

### \* المقترح الأول:

واعتمد هذا المقترح على أن يضم مجلس الأمن 22 عضوا أي بإضافة 07 مقاعد جديدة موزعة كما يلي: استقادة قارة إفريقيا من مقعدان دائمان أو شبه دائمين، واستقادة القارة الآسيوية من مقعدان دائمان أو شبه دائمين، أما مجموعة دولي أوروبا الغربية ودول أخرى تستفيد من مقعد واحد دائم أو شبه دائم، وكذلك نفس الحصة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وذلك باستقادتها بمقعد دائم أو شبه دائم، ومقعد غير دائم لمجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بالتناوب<sup>2</sup>.

### \* المقترح الثاني:

المقترح الثاني أضاف مقعد آخر عن المقترح الأول أي 23 مقعد وبذلك يصبح عدد المقاعد المضافة هي 08 مقاعد جديدة موزعة بنفس الصيغة والكيفية كما جاء في المقترح الأول، مع إضافة مقعد غير دائم لمجموعة الدول الإفريقية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 454.

<sup>2</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 425.

<sup>3</sup> - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 237.

\* المقترح الثالث:

هذا المقترح اضاف مقعد واحد عن المقترح الثاني ليصبح العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمن 24 عضو، وبذلك يكون التقسيم هو نفسه التقسيم المعتمد في المقترح الثاني مع إضافة مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية<sup>1</sup>.

\* المقترح الرابع:

كذلك هذا المقترح خطى نفس منحى المقترحات السابقة بإضافة مقعد واحد للعدد الإجمالي ليصل إلى 25 مقعد، وبذلك عدد الأعضاء الجدد إلى 10 أعضاء في مجلس الأمن موزعين على المناطق الجغرافية يكون فيها مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء عن المجموعة الإفريقية، ومقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء عن المجموعة الآسيوية، ومقعد واحد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء عن مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد غير دائم للدول الأعضاء عن مجموعة أوروبا الشرقية، ومقعد غير دائم للدول الأعضاء عن المجموعة الإفريقية، وأخيرًا مقعدان غير دائمين للدول الأعضاء عن المجموعة الآسيوية والمجموعة الأمريكية اللاتينية ومنطقة الكاريبي<sup>2</sup> أي مقعد لكل منطقة.

\* المقترح الخامس:

يقضي هذا المقترح بزيادة مقعد واحد ليصبح العدد الإجمالي 26 عضوًا و11 مقعدًا جديدًا بنفس توزيع صيغة المقترح الرابع، مع إضافة مقعد آخر غير دائم للدول الأعضاء عن المجموعة الإفريقية<sup>3</sup>. وتعكس هذه المقترحات الخمسة رؤية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن التي جاءت ضمن تقريره الذي قدمه في شأن توسيع عضوية مجلس الأمن ومسائل أخرى بتاريخ 2008/09/15 إلى الجمعية العامة، وللإشارة فإن الجمعية العامة قد أصدرت قرارها رقم 26/48 بتاريخ 1993/12/03 ضمن دورتها العادية رقم 48 بموجب هذا القرار تم إنشاء هذا الفريق الذي حمل آخر تقرير له سابق الذكر هذه المقترحات الخمسة، التي عكست نظرتة عن مجلس الأمن الذي لا يعكس في حالته الراهنة الواقع الدولي السائد، وبالتالي يحتاج إلى إعادة التوازن إليه، وأن بقاء تشكيلته الحالية دون تعديل يعد أمرًا غير واقعيًا<sup>4</sup> لا يساعد المجلس في أداء مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل ينعكس سلبيًا على نظام الأمن الجماعي الذي عجز بعجز مجلس الأمن عن بلوغ الهدف المرجو منه.

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 426.

<sup>3</sup> - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 237.

<sup>4</sup> - خالد حساني، المرجع نفسه، ص 423-424-425.

## الباب الثاني: آثار التغييرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

ورغم مطالبة أغلب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية والمقترحات التي قدمت حتى من طرف الأمانة العامون للمنظمة وكذا التقارير التقنية المقدمة في هذا المسعى من أجل إعادة بعث الروح في مجلس الأمن كحركة تقييمية إصلاحية، إلا أن التناقض الذي حملته هذه الرؤى والمقترحات والتقارير نسبة لاختلاف مصالح مصادرها الإستراتيجية أفشل محاولات الإصلاح هذه، فقد رفضت الصين بصراحة موقفها حصول اليابان على عضوية دائمة في مجلس الأمن، ونفس الأمر كان مع إيطاليا مع ترشيح ألمانيا وكذا معارضة كلا من المكسيك والأرجنتين ترشح البرازيل للعضوية الدائمة لمجلس الأمن، لم يختلف الأمر في الوسط الإفريقي حول ترشح مصر ونيجريا وجنوب أفريقيا<sup>1</sup>.

وبذلك تكون مسألة توسعة العضوية في مجلس الأمن من بين أعقد المسائل وأكثرها جدلاً، حيث أن كل الدول التي قطعت أشواط كبيرة ومتميزة في التنمية والتطور ترى أحقيتها في بلوغ العضوية الدائمة بمجلس الأمن، إضافة إلى التباين، والاختلاف الكبير بين الدول الكبرى الخمسة صاحبة العضوية الدائمة في المجلس حول من تدعم وتختار للعضوية الجديدة، على أساس أن هذه الأخيرة ترغب في ترشح الدول التي تدعم سياساتها الإستراتيجية وخصوصاً في قضايا السلم والأمن الدوليين، وبذلك بقيت قضية إصلاح وإعادة هيكلة مجلس الأمن مأجلة إلى إشعار آخر، رغم أن الأوضاع الحالية التي يمر بها المجتمع الدولي جراء التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا يوم 2022/02/24، وتغذية الحرب من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول حلف الناتو خصوصاً دول أوروبا الغربية، حيث أصبحنا على مشارف حرب عالمية ثالثة يمكن أن تكون نووية، وهو الأمر الذي ينذر بقاء البشرية، إن لم تتدارك الأمم المتحدة الأمر بسرعة من أجل وقف هذه الحرب، والبدأ مباشرة في عملية الإصلاح بعزيمة حقيقية لتجنب الكارثة النووية.

### ب- مقترحات تعديل نظام التصويت بمجلس الأمن:

كما سبقت الإشارة إن الحالة الوحيدة التي يمكن أن تعمل فيها تدابير نظام الأمن الجماعي هي حالة توافق جميع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن حول الأمور التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو العكس، وعندما تغيب حالة التوافق بين هذه القوى فإن نظام الأمن الجماعي يصبح بلا معنى أو يمكن القول أنه نظام يقوم على شرط واقف وهو حالة التوافق، إضافة إلى شل مجلس الأمن كلياً عن القيام بمهامه الرئيسية نتيجة استخدام حق الاعتراض بما يتفق مع مصالح الدول صاحبة هذا الامتياز، لهذا تعالت الأصوات وكثرت الاقتراحات من أجل إعادة النظر في حق الاعتراض الذي شل مجلس الأمن في الكثير من المرات<sup>2</sup>، أين كان مصير المجتمع

<sup>1</sup> - بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص 357.

<sup>2</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 460.



الدولي في خطر وكانت الحاجة ماسة ليتدخل مجلس الأمن وفق صلاحياته ومسؤولياته التي حددها له الميثاق، حيث أن هذا الحق قد جسد أحد عوامل الهدم لبنيان نظام الأمن الجماعي في ظل عدم بلوغ مجلس الأمن مرحلة تشكيل جيش دولي أممي وفق ما تنص عليه المادة 43 من الميثاق، من أجل التصدي للأخطار المهددة للأمن الدولي وردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، لهذا شكلت مسألة إعادة النظر في نظام تصويت المجلس جوهر إصلاح مجلس الأمن<sup>1</sup> لأنه يشكل إشارة المرور التي تسمح أو تمنع استخدام تدابير نظام الأمن الجماعي، خصوصاً أخطر ما تقوم عليه تدابير الأمن الجماعي وهي استخدام القوة.

وأمام هذا الوضع المركب والمعقد حول المطالبة بإصلاح نظام التصويت داخل مجلس الأمن خصوصاً أن الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن لا تسمح بالتنازل عن حق الاعتراض من جهة، وكذا ترفض مشاركة هذا الحق مع دول أخرى تنظم حديثاً بصفة دائمة إلى مجلس الأمن من جهة أخرى، لهذا تباينت الآراء والاقتراحات لتشكل ثلاثة اتجاهات قدمت تصوراتها لحل معضلة مجلس الأمن حول مسألة حق الاعتراض.

#### \* الاتجاه الأول المطالب بإلغاء حق الاعتراض:

ترى بعض الدول أن إلغاء حق الاعتراض هو جوهر الإصلاحات التي يمكن أن تطال مجلس الأمن الدولي، وأن هذا الحق مثل المانع الأساسي في فشل مجلس الأمن لأداء مهامه الأساسية على أكمل وجه، كما اتفقت وجهات نظر هذه الدول على أن هذا الحق يعتبر خطأ تاريخي منح للدول الكبرى لهذا وجب التعاون من أجل إلغائه ليسترد مجلس الأمن عافيته وفعاليته في أداء مهامه، كما أن هذه المطالب ليست جديدة بل ظهرت مبكراً وبالضبط سنة 1946 حينما طالبت الدول الصغرى عقد مؤتمر دولي وفق مقتضيات نص المادة 109 من الميثاق، من أجل إلغاء حق الاعتراض الذي رأت فيه امتياز للدول الكبرى دائمة العضوية<sup>2</sup> سوف تستخدمه لأغراض خاصة خارج إطار الشرعية الدولية، وأن الدول الصغرى والضعيفة ستكون هدفاً للدول صاحبة هذا الامتياز.

وقد أثبتت الممارسة العملية لمجلس الأمن صدق تخوف الدول صاحبة هذا الاتجاه، بعد أن زالت ثققتها فيما تدعيه الدول الكبرى صاحبة هذا الامتياز، من خلال استمرار هذه الأخيرة في استخدام هذا الحق بدافع حماية مصلحة خاصة أو حماية إحدى الدول الحليفة لها دون الالتزام بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، لهذا فإن فكرة إلغاء حق الاعتراض والبحث عن نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن، هو في الحقيقة انعكاس للواقع الدولي والمتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية المؤثرة فيه، والتي من الواجب أمام هذا الظرف إتاحة المساهمة في صنع

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 336.

<sup>2</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 465.

القرار الدولي إلى مختلف الحضارات والثقافات<sup>1</sup>، من أجل الوصول إلى شعار ديمقراطية مجلس الأمن وأنه في خدمة الصالح العام لكل أعضاء الجماعة الدولية.

### نقد مطلب الاتجاه الأول:

إذا كان مطلب الاتجاه الأول نابع من تخوف لما يمكن أن تؤول إليه الأمور منذ سنة 1946 حول مستقبل حق الاعتراض، وقد تحقق هذا التخوف -الاستشراف- في واقع العمل الدولي، غير أن مطلب إلغاء هذا الحق في نظام التصويت بمجلس الأمن وتجريد الدول الكبرى دائمة العضوية منه، إنه مطلب شبه مستحيل وهذا راجع إلى شروط تعديل التي يضعها الميثاق، التي لا يمكن أن يحدث تعديل في الميثاق إلا بمروره على الدول الكبرى صاحبة هذا الامتياز، وبذلك لا يمكن تصور قبول هذه الدول بتجريدها من هذا الحق، وهذا ما عكسه تصريح ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة سنة 1994 السيدة "مادلين كوريل أولبرايت" Madeleine Albright بقولها "إن تمتع الولايات المتحدة الأمريكية بحق النقض يمكنها من صد أية مهمة تتعارض مع مصالحها وبأنها لا تحتاج إلى التأكيد على أن ممارسة دولتها المستمرة لحق النقض غير قابلة للمناقشة"<sup>2</sup>.

فهذا التصريح يشكل عينة من الواقع الدولي المهيمن على حياة هيئة الأمم المتحدة ومن خلالها مجلس الأمن، وبذلك لا يمكن تغيير هذا الواقع إلا في حالتين هما زوال منظمة الأمم المتحدة وقيام منظمة دولية أخرى تحل محلها، والحالة الثانية هي تنازل الدول دائمة العضوية قبولها بتقييد هذا الحق وفق شروط معينة.

### \* الاتجاه الثاني المطالب بتقييد استخدام حق الاعتراض:

يرى أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأمين العام السابق للهيئة الأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي بأفضلية بقاء حق الاعتراض مع اقتصار استخدامه في حالات معينة، كاستخدامه في حالات فرض العقوبات الدولية أو الإجراءات القهرية التي تتطلب استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مع عدم استخدامه في الحالات التي لا تتطلب تدابير المنع والقمع<sup>3</sup>، أي الاقتصار على الحالات التي تتطلب تفعيل أحكام الفصل السابع، وهذا الرأي يمثل موقف الدول الإفريقية مع مجموعة دول عدم الانحياز، كما ذهبت بعض الدول الأخرى في أرائهم إلى وجوب تعهد الدول دائمة العضوية كتابياً، مع الإدلاء ببيانات تقييد عدم اللجوء إلى

<sup>1</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 352.

<sup>3</sup> محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 461.

حق الاعتراض إلا بما يتفق مع مسؤوليات الدول الكبرى دائمة العضوية اتجاه الأمم المتحدة وممارسته بما يتفق مع مهمة مجلس الأمن الأساسية بموجب نصوص الميثاق<sup>1</sup>.

وللوقوف أمام هذا الطرح وتجسيده في واقع العمل الدولي يقترح أصحاب هذا الرأي إجراء تعديلات على نصوص الميثاق الناظمة لإجراءات التصويت داخل مجلس الأمن، وذلك بتحديد الحالات التي يجوز فيها استخدام حق الاعتراض والحالات التي يمنع فيها استخدامه، الأمر الذي يقيد استخدام هذا الامتياز مع حماية نظام الأمن الجماعي بدل حماية المصالح الخاصة للدول الكبرى<sup>2</sup>.

### نقد مطلب الاتجاه الثاني:

حقيقة إن مطلب تقييد استخدام حق الاعتراض ضمن إجراءات التصويت داخل مجلس الأمن هو مطلب قابل للتحقق، عكس مطلب الاتجاه الأول لكن الهدف الأساسي وراء هذا المطلب هو تقييد حرية الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن عن تسخير هذا الحق في خدمة مصالحهم الخاصة، وهذا من خلال منع هيمنة هذه الدول على مجلس الأمن وعلى صنع القرار الدولي، لكن هذا المطلب إذا اعتمد داخل مجلس الأمن فإنه سوف يقلص من سلطات هذه الدول بمجلس الأمن دون أن يؤثر على نفوذها بالنسبة للمسائل التي تحتفظ بها في إطار حق الاعتراض<sup>3</sup>.

### \* الاتجاه الثالث المطالب برفع عدد الأصوات المطلوبة لاحتساب الاعتراض:

يعتمد أصحاب هذا الطرح على اشتراط أكثر من صوت سلبي لممارسة حق الاعتراض، وهذا من خلال تصويت أكثر من دولة من الدول الكبرى دائمة العضوية، أي تحول حق الاعتراض من حق فردي إلى حق جماعي<sup>4</sup>، أي أن العمل داخل مجلس الأمن يكون متاحاً للفكر الجماعي ومحصلة للعمل المشترك لجميع الدول الأعضاء، مما يسمح بتشكيل الديمقراطية كإطار للعلاقات الدولية الذي ينبغي أن يتم من خلاله توافق الآراء، وقبول حق الآخرين في المبادرة وتحقيق التفاعل الإيجابي بين السياسات والثقافات والحضارات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 474.

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 340.

<sup>3</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، نفس المرجع، ص 340.

<sup>4</sup> - جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 353.

<sup>5</sup> - عبير عبد الله عبد العزيز المقيرحي، المرجع السابق، ص 167.

### نقد مطلب الاتجاه الثالث:

عملياً يبدو هذا الاقتراح ضعيف وصعب التحقق مقارنة بمقترح الاتجاه الثاني، لأنه في حالة اعتماد أكثر من صوت لتحقيق الاعتراض يفتح المجال أمام التحالفات بين الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، أي فتح الطريق أمام تغليب الاعتبارات السياسية الخاصة بالدول المتحالفة على مقتضيات نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>. إن المقترحات المقدمة سواء كانت خاصة بإصلاح وإعادة هيكلة مجلس الأمن من خلال توسيع العضوية، أو إعادة النظر في نظام التصويت بمجلس الأمن الذي كشف عن رغبة أغلب الدول في تعديل حق الاعتراض بمقترحات مختلفة، كل هذا يبين لنا أن الجماعة الدولية تعترف بالخلل الذي يعاني منه مجلس الأمن، والذي أدى إلى التأثير سلباً على القيام بواجباته الأساسية<sup>2</sup>، ورغم كثرة المقترحات والتصورات التي تفضل أغلبها في معتقدا مجرد تصورات مثالية، أمام واقع دولي صعب الإصلاح أو التغيير أمام غياب الاعتبارات القانونية والالتزام بمقتضيات الصالح العام للجماعة الدولية، فرغم تعدد مقترحات الإصلاح التي قدمت سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية وكذا من طرف الأمناء السابقون لهيئة الأمم المتحدة، إلا أنها أجهضت من طرف الدول الكبرى صاحبة امتياز حق الاعتراض، التي تتمسك بامتيازاتها وترفض رفضاً قاطعاً التنازل عن بعض هذه الامتيازات أو مشاركة دول أخرى فيها.

وفي هذا المسار نؤيد طرح أستاذنا الدكتور محمد بن صديق الذي يرى في التطورات الدولية الراهنة -قبل سنة 2012- لم تصل بعد إلى الذروة، أين يمكن الحصول معها وتكون هذه التطورات السبب في حدوث انقلاب دولي في ميزان القوة، بحيث يؤدي إلى إصلاح جذري لمجلس الأمن<sup>3</sup>، وهو نفس التصور الذي ذهب إليه أستاذنا الدكتور بن سهلة ثاني بن علي حول تكثيف الجهود الدولية في إطار التضامن الدولي من أجل عزل الدول الكبرى صاحبة حق الاعتراض داخل مختلف أجهزة هيئة الأمم المتحدة، والذي يمكن تجسيده حسبه ونحن نسانده في هذا الرأي الذي يكمن في تقوية وتعزيز دور كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، لأن الممارسة الدولية أثبتت قدرة الجمعية العامة القيام بدور مجلس الأمن عند عجزه القيام بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبخصوص محكمة العدل الدولية فكانتها تهيئ لها الدور الرقابي على أعمال المجلس وبالأخص على تدابير القمع التي يصدرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 340.

<sup>2</sup> - كاوه جوهر درويش، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup> - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 463-464.

<sup>4</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 341.

إضافة إلى كل هذه الأراء هناك طرح نراه الأقرب إلى الواقع وممكن الحدوث وهو نظرة الدكتورة لى عبد الباقي محمود التي ترى في الواقع الدولي وإمكانية إصلاح مجلس الأمن "...إن الاعتبارات السياسية لا القانونية، هي التي يمكن أن تمثل المدخل الصحيح للاقترب الحقيقي والفعلي من عملية إصلاح مجلس الأمن"<sup>1</sup>، وما يثبت صحة هذا الطرح توجه بعض الدول الأوروبية في نوفمبر 2022 المطالبة بتجريد روسيا من عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وسلبها حق الاعتراض على واقع الحرب الروسية الأوكرانية، إن هذا التوجه يرجح الاعتبارات السياسية ويجعلها هي المنفذ الوحيد في خضم تسارع الأحداث الدولية والتغيرات في ميزان القوة، على فرض إمكانية إصلاح هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومؤسساتها الرئيسية بصفة خاصة.

## 2- مقترحات تعزيز دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تحظى الجمعية العامة نظرياً بمكانة هامة وخاصة ليس بكونها تملك صلاحيات عامة بموجب أحكام الميثاق، بل لأنها تشكل أكبر تجمع لأعضاء الجماعة الدولية وبذلك تكون المعبر الحقيقي والوحيد على إرادة وضمير المجتمع الدولي وتمثيله، وهذا عكس الصورة التي يعكسها مجلس الأمن كونه منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا ممثلاً لإرادة فئة قليلة من الدول، ومنبر يتكلم بلسان الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة وحامياً لمصالحهم الخاصة، لهذا ترى غالبية الدول أن تعطى وتتبوء مكانة تخولها تحمل مسؤوليات حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تعديلات حقيقية تعطيها صلاحيات توازي ثقلها ومكانتها الطبيعية كجهاز أول رئيسي في هيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>، لهذا تعددت المقترحات حول الدول المستقبلية للجمعية العامة والتي نرى فيها أنها لا تخرج عن ثلاث مجالات.

### أ- ضبط العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن:

يشير المختصون في مجال التنظيم الدولي أنه قبل أي كلام حول موضوع تعزيز دور الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وجب ضبط العلاقة المختلفة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للخروج من إشكالية التنازع بين سلطات المؤسساتين وهما ينتميان لهيئة دولية واحدة، هذه الحالة نجم عنها تهميش دور الجمعية العامة في المسائل التي أقرها الميثاق لما خصوص المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن هذا الوضع ساهم كذلك في التأثير على قدرة الجمعية العامة<sup>3</sup> على معالجة القضايا المتعلقة بالأمن الدولي وقيد صلاحياتها نتيجة تخول مجلس الأمن وحصره لهذه القضايا ضمن دائرة اختصاصاته المنفردة، لهذا قدم البعض تصورات لهذه العلاقة التي تحكم أهم مؤسسات الأمم المتحدة على أن تقوم وفق الأسس التالية:

<sup>1</sup> - كاوه جوهر درويش، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> - رابح نهائي، تعديل الميثاق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية ميثاق الأمم المتحدة نموذجاً، المرجع السابق، ص 261.

<sup>3</sup> - عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 485.

**\* الأساس الأول:**

أن يعترف مجلس الأمن بأن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد والأسمى في هيئة الأمم المتحدة، على أساس أنها تضم كل الدول أعضاء الأمم المتحدة وبذلك هي تمثل إرادة المجتمع الدولي<sup>1</sup>، وهو ما يتطلبه المنطق الوظيفي للهيئات الدولية حسب قوة التمثيل وصيغتها، لأنه من غير المنطق أن نجد جهاز يتكون من 15 دولة عضوًا ليست متساوية حتى في المراكز القانونية داخل هذا الجهاز، يتحكم في جهاز يتكون من قرابة 200 دولة عضواً متساوية الحقوق والواجبات وهذا الأخير لا يمكن له مجارات الجهاز الأول رغم قوة التمثيل فيه والنقل الذي يحوزه والذي يمكنه من المساهمة بفعالية في معالجة أصعب المسائل.

**\* الأساس الثاني:**

واجب امتناع مجلس الأمن من الخروج عن الأطر التي حددها الميثاق من خلال التوسيع للصلاحيات والأنشطة التي بينها الميثاق له، لأن هذه الممارسات من شأنها الاعتداء على اختصاصات وصلاحيات الجمعية العامة<sup>2</sup> وبالتالي تهميشها كجهاز رئيسي للأمم المتحدة.

**\* الأساس الثالث:**

ضرورة منح سلطات للجمعية العامة أشمل تتضمن صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة في وجه الكافة خصوصاً في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على غرار ما كان للجمعية العامة التابعة لعصبة الأمم، التي كانت تتمتع قراراتها بقيمة قانونية ملزمة كما جاء في نص المادة 03 من عهد العصبة، وهذا ينجر عنه إعادة النظر في التقارير التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، الأمر الذي يجعل هذه التقارير المقدمة للجمعية العامة أكثر موضوعية ودقة بدل كونها مجرد تقارير وصفية<sup>3</sup>.

هذه إذا اعتمدت في إصلاح هيئة المتحدة من شأنها أن تنظم العلاقة المختلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة على أساس توازن السلطات والصلاحيات وفعالية الدور الوظيفي لكل منهما، وتقادي لأي تدخل بين صلاحياتهما في المستقبل، الأمر الذي من شأنه تعزيز الشرعية الدولية واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئه.

**ب- تمكين الجمعية العامة من فرض الجزاء الدولي:**

إن حصر نظام الأمن الجماعي بسلطة مجلس الأمن كان وراء عدم استكمال آليات هذا النظام من جهة وتسخير مقتضياته لخدمة مصالح الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن، بل كان هذا الحصر سبب في العديد

<sup>1</sup> - رابح نهائلي، المرجع السابق، ص 264.

<sup>2</sup> - عجايبي إلياس، المرجع السابق، ص 486.

<sup>3</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 402-403.

من المرات بانتهاك قواعد الشرعية الدولية خدمة للصالح الخاص، في ظل النظام الدولي الجديد أحادي القطبية، لهذا سارعت أغلب أعضاء المجتمع الدولي الذين حمل لواء إصلاح الأمم المتحدة إلى المندادات بتوسعة سلطة الجمعية العامة في فرض الجزاء وفق المتغيرات الدولية في إطار مبادئ وقواعد الميثاق، وأشار أصحاب هذا الاقتراح أن الجمعية العامة قد سبق لها وأن فرضت جزاءات عسكرية وقرار الاتحاد من أجل السلام خير دليل، وبذلك هذا المقترح يعطي حلول لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة شلل مجلس الأمن أو عجزه عن أدائه لمهامه، وعليه إن تطوير صلاحيات الجمعية العامة الجزائية وتمكينها من اتخاذ الموقف المناسب والأمر بالإجراءات الضرورية للتصدي لمهددات السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، من شأنه تعزيز نظام الأمن الجماعي لفعالية أكثر ومساعدة مجلس الأمن في أدائه لمهامه على أكمل وجه.

### ج- تمكين الجمعية العامة من الرقابة على أعمال المجلس:

لقد وصف رئيس اللجنة التي صاغت اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مؤتمر سان فرانسيسكو حقيقة الجمعية العامة والمنطق الذي وجب أن تسيير عليه الأمور، بالقول "الجمعية العامة بوصفها الجهاز التمثيلي الأعلى في العالم، عليها وضع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها السلام والتضامن العالمي، ومن ناحية أخرى على مجلس الأمن أن يطبق هذه المبادئ وبالسريعة اللازمة لمنع أي محاولة تقوم بخرق السلام والأمن الدوليين، أي بمعنى آخر فإن الجهاز الأول خلاق في حين الآخر جهاز تطبيق وعمل"<sup>2</sup>، فهذا التصريح يعكس المكانة الحقيقية التي كان من المفترض أن تشغلها الجمعية العامة، وفي هذا الإطار أشار أستاذنا الدكتور بن سهلة ثاني بن علي على أن تكريس المفهوم الديمقراطي في الجمعية العامة بكونها تمثل أكبر تجمع لأعضاء الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤهلها للدور الرقابي على أعمال مجلس الأمن<sup>3</sup> لتقادي الخروج عن إطار الشرعية الدولية، غير أن الواقع العملي خرج عن هذا المنطق بقصد تقوية سلطات مجلس الأمن وجعله المنبر الذي يضيف الشرعية الدولية من ممارسات الدول الكبرى الدائمة العضوية -الدول الغربية- التي تجاوز أغلبها إطار القانون الدولي.

لذلك فالهدف من رقابة الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن هي التأكيد من أن أعمال المجلس تحكمها وتسيرها ضوابط ومعايير، تتعدى نظرة الدول الغربية المهيمنة على مجلس الأمن التي تحركه وفق مسارات مصالحها واستراتيجياتها المؤطرة للنظام الدولي الجديد، بل فرضها خدمة مصلحة الجماعة الدولية برمتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هلثالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيرها على فاعليتها، المرجع السابق، ص 368.

<sup>2</sup> فيصل فار، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 349.

<sup>4</sup> جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 369.

### ثانياً: تفعيل دور محكمة العدل في الرقابة على أعمال مجلس الأمن:

لا يمكن تجاهل مكانة ودور محكمة العدل الدولية في أي مقترح أو مشروع من أجل إصلاح هيئة الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن على وجه الخصوص، كون المحكمة هي الجهاز القضائي الأساسي للمنظمة ويمكن أن يكون لها دوراً محورياً في ممارسة الرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، والمساهمة في تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة عن طريق تطبيق القانون<sup>1</sup>، خصوصاً أن أعمال مجلس الأمن عرفت ازدهار وكثافة بعد نهاية الحرب الباردة، وكثرت معها الإدعاءات حول مدى شرعية بعض أعمال المجلس التي تراوحت بين التعارض وأحياناً التناقض مع بعض نصوص الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة، في ظل تصرف مجلس الأمن بشكل فردي عند إصداره للقرارات والتدابير خصوصاً المتعلقة بقضايا السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع، وللإشارة في هذه النقطة أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة امتازت بعدم الوضوح والغموض خصوصاً فيما يتعلق بممارسة مجلس الأمن لمهامه وحدود صلاحياته<sup>2</sup>، الأمر الذي يشرح أن يكون لمحكمة العدل الدولية دوراً رقابياً فعال على أعمال مجلس الأمن في حالة اتجهت الجماعة الدولية إلى خيار إصلاح الأمم المتحدة وهو خيار حتمي في ظل الظروف والأوضاع التي يعرفها النظام الدولي الحالي.

وتحقيقاً لهذا الغرض جاءت بعض المقترحات حول مسألة إقرار رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن ترى تجسيد نوعين من الرقابة، تكون الرقابة الأولى قبلية سابقة على صدور قرار مجلس الأمن، وتكون هذه الرقابة في مرحلة تكييف المسألة أو الموقف، والرقابة الثانية تكون بعدية لاحقة لصدور القرار وهذا من أجل ضمان الشرعية الدولية<sup>3</sup>، لكن السؤال الذي يثور في هذه النقطة دائماً هو مدى تقبل مجلس الأمن-الأعضاء الدائمون- فرض رقابة على أعمال معتمعه بصلاحيات غير محدودة بموجب الميثاق؟

وبين ظهور اتجاهين حول إمكانية إقرار رقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن في ظل السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن التي تعفيه من الخضوع لأي نوع من الرقابة، فالأول الذي يمثل أقلية يرحب بهكذا نوع من الرقابة التي من شأنها تعزيز احترام الشرعية الدولية، وتعطي مصداقية لأعمال مجلس الأمن وتقوي نظام الأمن الجماعي وتسد كل الثغرات التي ظهر بها، أما الاتجاه الثاني وهو يمثل الأغلبية يرفض بمنتهى هذه الرقابة التي يرى فيها تقييد وعرقلة لمهام مجلس الأمن في مسعاه لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المجال نرى ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور بن سهلة ثاني بن علي أنه مهما كانت السلطات التي يتمتع بها

<sup>1</sup> - خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 48.

<sup>2</sup> - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> - عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 502.



## الباب الثاني: آثار المغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وإرساء شرعية دولية موازية

مجلس الأمن لا تمنع من البحث في أعماله هل احترم فيها القانون وأحكام الميثاق، الأمر الذي يدعم الرأي الذي يرى بوجود فرض رقابة على أعمال المجلس<sup>1</sup>.

ولإشارة فإن خطة السلام التي تضمنها مقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي، أشار فيها في إطار تعزيز الدور الرقابي القضائي على مجلس الأمن، إلى إقرار إلزامية ولاية محكمة العدل الدولية على جميع أعضاء الأمم المتحدة أثناء معالجة النزاعات الدولية خاصة التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وهذا الاتجاه يرى أن هذه الرقابة من شأنها تقييد قرارات مجلس الأمن بالشرعية الدولية، وهو نفس الأمر الذي أشار إليه رئيس محكمة العدل الدولية السابق السيد محمد بجاوي بقوله " لا يمكن تحقيق ديمقراطية الأمم المتحدة دون التعرض إلى مسألة أساسية تتمثل في الرقابة على أعمال الهيئات السياسية لاسيما مجلس الأمن وهو حجر الأساس"<sup>2</sup>.

ونخلص في هذه المسألة أنه نظراً للسلطات الواسعة التي يملكها مجلس الأمن التي أثقلت كاهل الأمم المتحدة وكانت من بين الأسباب الداعية إلى المطالبة بإصلاح المجلس وفرض رقابة عليه لأن الواقع الدولي أثبت وما زال يثبت انزلاقات مجلس الأمن في أهم قراراته التي اتخذها بموجب الفصل السابع في إطار تفعيل وتنفيذ تدابير نظام الأمن الجماعي، عن قواعد الشرعية الدولية من خلال استخدام القوة ضد دول أعضاء في الهيئة منتهكاً سيادتها، وتجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول -خدمة لأغراض خاصة بالدول الكبرى- وغيرها من الممارسات التي زادت من مخاوف أعضاء الجماعة الدولية تجاه مجلس الأمن الذي ابتعد عن أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الأمر الذي يتوجب الإسراع في إصلاح الهيئة ككل بمؤسساتها الرئيسية ومنها إعطاء مهمة الرقابة القانونية لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup>، العلاقة الواجب ضبطها بين محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رقابية دولية ومجلس الأمن كهيئة تنفيذية دولية.

ومن خلال هذا التصور الذي نراه صعب التحقق على الأقل في الوقت الراهن نسبة لصعوبة تعديل الميثاق ورفض الدول الكبرى مساعي ومقترحات الإصلاح، إلا أن هذا التصور في الحقيقة يكبح السلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال رقابة محكمة العدل الدولية، بل يحقق الفعالية والثقة المفقودة في الوسط الدولي، كما يقوي شوكة الشرعية الدولية ويعطي ديناميكية جديدة لنظام الأمن الجماعي وبلوغه الأهداف المسطرة في الميثاق.

أما في مسألة إصلاح نظام الأمن الجماعي الذي تطرقنا إليه على أساس أن إصلاح هذا النظام يؤدي بنا بالضرورة إلى الحد من استخدام القوة التي مثلت جوهر هذا النظام، فأخذنا الأمر إلى الانتقال لضرورة إصلاح هيئة

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 354.

<sup>2</sup> - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 194.

## الباب الثاني: آثار التغييرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وارساء شرعية دولية موازية

الأمم المتحدة من خلال دراسة وجوب إصلاح مجلس الأمن الذي يمثل الجهاز الرئيسي المسؤول عن تفعيل نظام الأمن الجماعي، وبالتالي السماح من عدمه في استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا دراسة تفعيل الممارسات التي لها علاقة بنظام الأمن الجماعي خصوصاً الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية لأن مسألة إصلاح نظام الأمن الجماعي تستلزم إعادة النظر في المنظومة القانونية المتمثلة في نصوص الميثاق ذات الصلة بنظام الأمن الجماعي، وتقابلها في نفس الوقت إصلاحات تخص الجاني المؤسساتي المسؤول عن هذا النظام - مجلس الأمن والجمعية العامة-.

لهذا نخلص إلى أنه رغم اقتناع الجماعة الدولية بضرورة إصلاح نظام الأمن الجماعي، من أجل بلوغ الأمم المتحدة هدفها المنشود لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتفاذي نفس مصير عصابة الأمم التي عجزت على حفظ الأمن الدولي، ومساهمة الجماعة الدولية بمقترحات وتصورات تراها قواعد عملية لتصحيح مسار هيئة الأمم المتحدة، إلا أن المشكلة الأساسية التي نستخلصها وهي واضحة تكمن في ربط وتعليق مصير نظام الأمن الجماعي وتفعيل تدابير، بتوافق الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، فهذه الحالة وما زادها من تفاعلات دولية وتطورات منذ تكون هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 إلى يومنا هذا، حدد مسارات حفظ السلم والأمن الدوليين وفق مصالح هذه القوى المهيمنة على صنع القرار الدولي والممارسات الدولية على حد سواء، ورهن مصير نظام الأمن الجماعي، بل مصير الهيئة الأممية برمتها وأصبحت مسألة الشرعية الدولية وصف لأي ممارسة أو قرار تراه الدول الكبرى المهيمنة على النظام الدولي، يتم من خلالهما حماية مصالحها.

ورغم أننا وصلنا إلى نتيجة مفادها استحالة إجراء إصلاحات تشمل بعض نصوص الميثاق، وتمس العضوية وحق الاعتراض داخل مجلس الأمن، إضافة إلى تقوية مركز الجمعية العامة وإفساح المجال لحماية الشرعية الدولية من خلال رقابة محكمة العدل الدولية، من أجل إصلاح نظام الأمن الجماعي وإعادة تفعيله بمنظور يحمي المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، إلا أننا نرى في التطورات الأخيرة التي تزامنت متتالية منذ سنة 2020، من خلال أحداث متسارعة عرفها المجتمع الدولي بدأً من تفشي جائحة فيروس كورونا وأخيراً الحرب الروسية الأوكرانية، إن هذه الأحداث من شأنها إعادة صياغة النظام الدولي بين محوري الشرق والغرب، فهذه المرحلة نرى فيها فرصة سانحة من أجل توافق الجماعة الدولية لإصلاح هيئة الأمم المتحدة، خوفاً من اندلاع حرب عالمية ثالثة تكون أشرس وأكثر وحشية من الحربين السابقتين لأن معظم الأطراف المتنازعة -الشرق والغرب- دول تمتلك أسلحة الدمار الشامل، لذلك فإن المجتمع الدولي يواجه المصير المجهول، لهذا يمكن أن تكون هذه الأحداث والتداعيات فرصة إلى توافق الدول الكبرى في إطار إرادة سياسية تجنب العالم ويلات حرب كونية خطيرة المنتصر فيها خاسر.

## الخاتمة:

إن أهم مكسب عرفه المجتمع الدولي منذ بداية عصر التنظيم الدولي إلى يومنا هذا هو حظر استخدام القوة التي تستخدم للمصالح الدولية الخاصة، وتفعيلها في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، لهذا أصبح موضوع استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من بين أهم المواضيع التي عرفها القانون الدولي، حيث يعتبر نظام الأمن الجماعي من خلال خاصية استخدام القوة التجسيد الفعلي لفكرة النظام الدولي الجزائي من الجانب النظري عكس ما جسدهته الممارسة الدولية.

كما أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وسيلة وإطار قانوني تعتبر كذلك قمة التطور التي عرفها القانون الدولي بمساهمة ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا التطور الذي يعتبر مكسب للمجتمع الدولي بالنظر للتنظيم القانوني الذي عرفه عهد عصبة الأمم، إلا أن التنظيم الذي عرفه نظام الأمن الجماعي وتطور قواعده ضل جامدًا بعد أن تمت صياغته في نصوص الفصل السابع من الميثاق، ولم يواكب التطور الذي عرفته مقتضيات مفهوم السلم والأمن الدوليين الذي أخذ أبعاد اتصت بمجالات الحياة الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أوجب على الأمم المتحدة التحرك من أجل مجابهة المخاطر الجديدة التي تطورت مصادرها وخرجت عن إطار المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي، وكثرة تفعيل مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع واستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في مواجهة الأزمات الدولية، دون فاعلية لاحتواء هذه الأزمات التي ظهرت بمفهوم متطور على آلية الأمن الجماعي.

وأما عدم تطابق الجانب النظري لإستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي مع معطيات ومقتضيات الواقع الدولي، كان لزامًا على الأمم المتحدة التحرك من أجل إعادة النظر في مكان الخلل لكي يحتوي الجانب النظري المصادر الجديدة التي تشكل تهديد للأمن الدولي، لكن تغليب الاعتبارات السياسية عن الاعتبارات القانونية من طرف الدول الكبرى، إضافة إلى أن وضعي الميثاق أعلنوا عن أن مركزية نظام الأمن الجماعي بما فيه خاصية استخدام القوة، جعلت من هذا النظام حكرًا على الأعضاء الدائمون بمجلس الأمن، لهذا كان من الطبيعي أن تطالب الدول بضرورة إصلاح المنظمة الأممية خصوصًا القواعد الناظمة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل احترام الشرعية الدولية وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي في ظل حماية السلم والأمن الدوليين، ولا يستقيم هذا الإصلاح إلا بإصلاح مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول عن استخدام القوة كجزء دولي في إطار نظام الأمن الجماعي واستجابة الأبعاد الجديدة لنظام الأمن الجماعي، خصوصًا بعد تغول الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة، وظهور مصادر جديدة مهددة للأمن الدولي.

فقد عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة معنى النظام الدولي الجديدة أحادي القطبية، ومعنى اختلال موازين القوة بعد التوازن الذي ميز مرحلة الحرب الباردة، وكذلك معنى سيطرة وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الدولي، الذي عرف كثرة استخدام القوة خدمة لمصلحة الدول الغربية من خلال التدخلات الإنسانية والحرب على الإرهاب وفرض الديمقراطية بالقوة، إضافة إلى تهميش وتجاوز الأمم المتحدة في الكثير من المرات، فالحرب على أفغانستان سنة 2001 واحتلال العراق سنة 2003، وتفعيل مسؤولية الحماية على ليبيا سنة 2001، كلها أحداث كشفت عن حلول الأمن القومي الأمريكي محل نظام الأمن الجماعي، وبينت كذلك رعاية مجلس الأمن للمصالح الغربية مكان مصلحة الجماعة الدولية.

إضافة إلى كل هذا أنه في حالة ظهور أي أزمة يتطلب علاجها استخدام القوة إلا وظهرت الدول الكبرى مدعية التمسك بقواعد نظام الأمن الجماعي والالتزام بها، هذا الواقع يظهر أهمية هذا النظام وأنه السبيل الوحيد لحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن طرح في هذه النقطة تساؤل حول قدرة نظام الأمن الجماعي بمفهومه التقليدي على مواجهة التحديات الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين، إذاً عن أي تمسك والتزام الذي تدعيه هذه الدول وهي المهيمنة على الواقع الدولية، ومهيمنة على صنع القرار الدولي وهي تعلم أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بالمفهوم التقليدي عاجز عن مواجهة الأخطار الجديدة، كالأخطار المحدقة بالأمن الإنساني والأمن البيئي وكذا الأمن الغذائي والأمن الصحي الدولي وغيرها.

إذا في هذا الصدد نكون أمام حتمية إجراء تعديلات سمح لنظام الأمن الجماعي أخذ مجراه الطبيعي في التطور من أجل استيعابه للتطورات الدولية المتسارعة، في إطار عمل تشاركي دون إقصاء وذلك من خلال مساهمة كل أعضاء الجماعة الدولية على اختلاف ثقافتهم وأجناسهم وشرائعهم، عندها يمكن القول أن الصيغة الجديدة التي يحملها نظام الأمن الجماعي تمكن الهيئة الأممية من استعادة دورها خدمة لمبادئها وسعيًا لبلوغ أهدافها على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأهم تصور نراه بعد القيام بتعديل الميثاق وهيكله المؤسسات ذات الصلة بنظام الأمن الجماعي، هو الابتعاد على المركزية المتوحشة للأمن الجماعي وإعطاء الفرصة للمنظمات الإقليمية للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، من أجل التحرك بسرعة وفعالية أكثر والابتعاد عن الازدواجية والانتقائية المعروفة اليوم في التعاطي مع الأزمات الدولية.

وأمام هذه المحصلة الناتجة عن دراسة الموضوع توصلنا إلى نتائج نراها تكشف مكامن الخلل لخاصية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وتأسس لأرضية يمكن الانطلاق منها لتصحيح مسار نظام الأمن الجماعي وأهم هذه النتائج هي:

- 1- من بين أهم المشاكل التي عرفتتها الأمم المتحدة هي عدم فعالية القواعد القانونية الدولية، والتي يُقابلها تتصل الدول من التزاماتها خصوصاً في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعل الدول تركز على مصالحها الخاصة خصوصاً الدول الكبرى وهذا الوضع يؤثر على فعالية نظام الأمن الجماعي ويسهل من خطورة انتهاك الشرعية الدولية.
- 2- يعتبر نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة نسخة مطورة عن نظام الأمن الجماعي الذي جاء به عهد عصبة الأمم وفق نص المادة 1/11 والمادة 1/16، وبذلك يكون نظام الأمن الجماعي الميثاق من الأسباب وراء صمود الأمم المتحدة، عكس عصبة الأمم التي زالت عقب الحرب العالمية الثانية.
- 3- إن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي تعد من أخطر المسائل التي نظمها الميثاق الأمم المتحدة، حيث حدد حالاتها من خلال نص المادة 39 من الميثاق إضافة إلى حالة الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من الميثاق، كما أن مجلس الأمن في حالة تفعيل التدابير التي تسمح باستخدام القوة يقوم بتنفيذها ومتابعتها في إطار صلاحياته، بحكم أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المخول استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، كونه الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 4- أثبت الواقع الدولي أن عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لا يمكن أن تتجسد في أرض الواقع إلا إذا سمحت بها الدول الكبرى، كما هو الحال في الأزمة الروسية الأوكرانية لم يتحرك مجلس الأمن لوقف العدوان الروسي على أوكرانيا لأن الولايات المتحدة الأمريكية مستفيدة من هذا النزاع الذي حولها إلى أكبر مورد للغاز الطبيعي لدول أوروبا، وبذلك تعتبر مسألة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في الظاهر الغرض منها حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن الحقيقة هي حماية مصالح هذه الدول.
- 5- عمد ميثاق الأمم المتحدة على تفصيل آليات نظام الأمن الجماعي في نصوصه خاصة المادة 43 والمادة 47 منه، لكنه ربط عملية استكمال بناء آليات هذا النظام بتوافق الدول الكبرى، وهي الحالة المفقودة وصعبة التحقق، هذه النقطة تشكل أهم وأكبر العقبات أمام استكمال بناء نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي سمح لهذه الدول في ابتكار بدائل تحل محل نظام الأمن الجماعي وتسمح باستخدام القوة، ظاهراً معالجة النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وباطنها الهيمنة على النظام الدولي وخدمة المصالح الخاصة.
- 6- إن القضية الفلسطينية ولقضية الصحراوية الغربية من بين أقدم وأهم القضايا التي تعامل معها مجلس الأمن بازدواجية في المعاملة والمعايير، كون الدول الكبرى في هاتين القضيتين تحمي دول حليفة، إضافة إلى استفادتها من نتائج الصراع وعدم استقرار المنطقة العربية.

7- شهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة تغيرات جذرية وتحولات منها التغيير في موازين القوى، إضافة إلى تطور مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، منها نقص النزاعات الدولية التي كانت تشكل المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين، إلى ظاهرة انتشار الصراعات الداخلية، التي أصبحت المصدر الأول في تهديد الأمن الدولي، وبذلك ظهر مفهوم الأمن الإنساني الذي شكل بعد جديد لنظام الأمن الجماعي.

8- عرفت منظمة الأمم المتحدة أدوار جديدة لمجلس الأمن في إطار تصدير للنزاعات الدولية لم يذكرها الميثاق، وهذا من شأنه أن يؤثر على نظام الأمن الجماعي ومسار استخدام القوة، الأمر الذي يهدد قواعد الشرعية الدولية الميثاقية، يؤسس لشرعية دولية جديدة موازية تقوم على أساس منطق القوة، وتغير بعض المفاهيم التي كانت مستقرة في النظام الدولي كالسيادة ومبدأ عدم التدخل.

9- شكل نظام التصويت في مجلس الأمن العامل الأساسي في شل المجلس وشل معه نظام الأمن الجماعي وبذلك يكون حق الاعتراض من أهم العوامل لإعمال الاعتبارات السياسية بدل الاعتبارات القانونية للتعامل مع الأزمات الدولية وتفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي.

كل هذه النتائج شكلت في الحقيقة عوامل ساهمت في تغيير مسارات استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، كما شكلت ملامح النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة، كشفت عن الثغرات التي تميز بها كل من نظام الأمن الجماعي، طبيعة بعض نصوص الميثاق، علاقة هيئات الأمم المتحدة مع بعضها وممارسة الدول الكبرى في مسائل الأمن الدولي وأثرها على الشرعية الدولية.

إن المجتمع الدولي اليوم بلغ من التطور ما يمكنه من صياغة ميثاق دولي للمنظمة يخدم تطلعات الجماعة الدولية، وإنشاء نظام أمن جماعي يتوافق مع التطورات الدولية والمصادر الجديد المهددة للسلم والأمن الدوليين، لذلك نرى أن عاصفة التغيير ليست بعيدة وأن مصير الإمبراطوريات القائمة على القوة العسكرية هو الزوال، وأن المشهد الدولي يبنى تغيرات في أسس النظام الدولي الجديد وهذه التغيرات سوف تحدد معالم النظام الدولي القادم، الذي يجمع غالبية المختصين في الشأن الدولي، على أنه نظام متعدد الأقطاب.

تم بحمد الله وتوفيقه.

## قائمة المراجع

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

1: الكتب

1. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
2. احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، الطبعة الاولى، دمشق، 1984.
3. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر ، 2010-2011 .
4. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الكتاب النشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1990.
5. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.
6. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
7. أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2018.
8. الأخضر بن طاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
9. أمل اليازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.
10. أود أذن وستاد، الحرب الباردة الكونية، ترجمة مي مقلد، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
11. اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2016.
12. اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية- دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2016.
13. ايناس سعدي عبد الله، الحرب الباردة دراسة تاريخية للعلاقات الأمريكية السوفياتية، أشور بانيبال للكتاب، الطبعة الأولى، العراق، 2015.



14. ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، مصر، 2013.
15. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
16. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.
17. بواكر إدريس، مبداء عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
18. بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة العربية، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، 2009.
19. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.
20. جاك فونتنال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي-مدخل إلى الجيو اقتصاد-، ترجمة محمود براهيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
21. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، بدون سنة نشر.
22. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 1996.
23. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 1987.
24. حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2017.
25. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
26. حسن طوالبه، نظام الامن الجماعي في النظرية والتطبيق، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
27. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
28. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ب ط، لبنان، 2009.

29. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004-2005.
30. حميد الراوي، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، الآن ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2019.
31. خالد ابراهيم الشلال، سيادة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد وتحديات العولمة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
32. خالد الحمدوني، مستقبل السيادة في ضوء تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، المغرب، 2016.
33. راستي الحاج، الارهاب في وجه المسألة الجزائية محليا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2012.
34. رجب ضو المريض، جامعة الدول العربية وقضية لوكربي، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة، والتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ليبيا، 2006.
35. رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة أثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
36. رنية جان دويوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1973.
37. رواد غالب سليقة، ادارة الأزمات الدولية في ظل نظام الامن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
38. زحل محمد الأمين، مبداء الشرعية الدستوري والدولي، بحث لنيل درجة الدكتوراه كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006.
39. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الثانية، ليبيا، 1998.
40. سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
41. سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

42. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
43. سيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين المعوقات والانهييار، دار الفكر الجامعي، ب. ط، مصر، 2018.
44. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ب س ن.
45. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، سلسلة أطروحات الدكتوراه (81)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
46. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2018.
47. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
48. صلاح الدين محمد طحير الماشاقبة، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي - دراسة حالة العراق انموذجاً، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، ألمانيا، 2011.
49. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
50. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
51. عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
52. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة-دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
53. عبد العزيز محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقہ الاسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
54. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية واثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
55. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، العراق، 2009.
56. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، الكتاب الأول، مصر، 1979.

57. عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، لبنان، 1985.
58. عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، الطبعة الأولى، كردستان، العراق، 2006.
59. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، العراق، 1992.
60. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي . أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية . منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
61. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.
62. علي عبد الله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعة تقييم أداء مجلس الأمن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017.
63. عمر اسماعيل سعد الله، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
64. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
65. فوست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
66. قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي- الدولية والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
67. كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن واثره في حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.
68. المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة 1945.
69. المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا، 2011.
70. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، لبنان، 2006.
71. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، 2007.
72. محمد بن صديق، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

73. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الاردن ، 2004.
74. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1983.
75. محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2014.
76. محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، المملكة السعودية، 2001.
77. محمد م. جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 2012.
78. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، ب. س. ن.
79. مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
80. مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب" الشركات العسكرية والامنية الخاصة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
81. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والاعلان، الطبعة الثانية، مصراته، ليبيا، 2004.
82. معمر بوزنادة، المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
83. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.
84. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2006.
85. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
86. مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكريي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 2000.

87. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكم الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
88. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
89. يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2013، مصر، 2013.
90. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
- 2: المجالات و الدوريات والموسوعات.**
1. ابراهيم بن محي الدين، الآليات الأممية في الحد من التسلح ونزع السلاح ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 3، الجزائر، 2016.
2. أبكر على عبد المجيد أحمد، مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي انسانية على مبدأ السيادة، المجلة العربية للعلوم ونقد الأبحاث، المجلد 3، العدد 3، فلسطين، 2017.
3. أحمد خروع، العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، العدد 01، الجزائر، 1998.
4. أحمد مبخوته، سيد علي شرماط، حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021.
5. أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني ، سوريا، 2008.
6. أحمد ناصوري، خالد المصري ، حمزة أبو حسن، اشكاليات دور مجلس الامن ظل الشرعية الدولية الجديدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 34، العدد 4، العراق، 2012.
7. الأخضرى نصر الدين، مسألة أسلحة الدمار الشامل بين موضوعية النظام العام وذاتية النظام الأحادي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2019.
8. ادريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الانسانية، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 29، العراق، 2018.

9. ادريس محمد علي قناوي، تطور عمليات الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة(1990.2019)، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد27، لبنان، 2020.
10. اسعاد عكسة، تقييم نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة على ضوء السابقة العراقية، مجلة قضايا تاريخية، المجلد1، العدد2، الجزائر، 2016.
11. أسود ياسين، الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد04، العدد03، الجزائر، 2019.
12. أسية دعاس، عبد الحكيم محمد رويحة، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد02، الجزائر، 2022.
13. أمزه صالح، الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والمجال المحفوظ للدولة، مجلة بحوث، المجلد09، العدد01، الجزائر، 2016.
14. أمينة جلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسة قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، الجزائر، 2017.
15. أوصيف بلال، التدخل الإنسانية في الألفية الثالثة: بين الحلول الشرعية والسيادة الشكلية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2018.
16. إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، العدد58، العراق، 2013.
17. ايت عيسي رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الامم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد01، الجزائر، 2017.
18. بلعربي علي، التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011 بين مبدا مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد22، العدد02، الجزائر، 2021.
19. بلعربي علي، التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدا مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد22، العدد02، الجزائر ، 2021.
20. بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد05، الجزائر، 2017.

21. بلهوارى سمية، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2018.
22. بن جميل عزيزة، السابقة الأولى لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك حقوق الأقليات-الأقلية الكردية شمال العراق-، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021.
23. بن حوة أمينة، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر، 2017.
24. بن دحان رتيبة، مشروعية التدخل وانتهاك سيادة الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2018.
25. بن دهقان الأزهاري علاء الدين، فليج غزلان، الحرب على الارهاب مبرر للتدخل العسكري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، الجزائر، 2019.
26. بن سهلة شافي بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
27. بن صويلح أمال، إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017.
28. بن منصور عبد الكريم، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، الجزائر، 2016.
29. بوعيشة بوغفالة، مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021.
30. بوغزالة محمد ناصر، قوات حفظ السلام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 52، العدد 4، الجزائر، 2015.
31. بوقنفودة سعاد، دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2016.
32. بومدين محمد، أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم العالمي، مجلة الحقيقة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2003.



33. بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أممي، نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعالياته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019.
34. بومليك عبد اللطيف، خنفوسي عبد العزيز، الدعوة إلى إصلاح وتطوير أداء مجلس الأمن الدولي بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.
35. تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي، جيران في عالم واحد، ترجمة مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة، مراجعة عبد السلام رضوان، العدد 201، الكويت، 1995.
36. جاسم محمد زكريا، قضية لوكريي مازق القانون الدولي أم حقيقة الغائبة؟!، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 13، الجزائر، 2005.
37. جمال بن مرار، التدخل الإنساني وإشكالية بناء الأمن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022.
38. جمال محي الدين، سياسة الامن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية العلوم الاسلامية الصراط، العدد الرابع عشر، السنة الثامنة، الجزائر، 2006.
39. جمال محي الدين، سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الصراط، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2006.
40. جمال منصر، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2010.
41. الجيلالي بن الطيب، صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة بالتكليف مع التطورات الجديدة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020.
42. حاج أحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، مجلة حوليات الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، الجزائر، 2020.
43. حامل صليحة، التمييز بين جريمتي العدوان والارهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2020.
44. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2015.

45. حساني خالد، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، العراق، 2018.
46. حساني خالد، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة دراسات قانونية، المجلد10، العدد21، الجزائر، 2014.
47. حليلة تواتي، أزمة الروهينغا في بورما... انتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد15، العدد01، الجزائر، 2021.
48. حمد شامية، طارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السلبية- بالتطبيق على حالة العراق-، مجلة جامعة البعث، المجلد36، العدد06، سوريا، 2014.
49. حمشه مكي، دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد (خاص)، الجزائر، 2020.
50. حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم السياسية، العدد48، الجزائر، 2017.
51. حيدر كاظم عبد علي، عبد الزهرة جاسم الخفاجي، مشروعية استخدام القوة ( دراسة في ضوء الشرعية الاسلامية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة)، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد5، العدد36، العراق، 2015.
52. خالد حساني، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة ادارة، المجلد24، العدد01، الجزائر، 2017.
53. خالد عكاب حسون، عادل حسن علي، ماهية الأمن الانساني في اطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1/20، العراق، 2013.
54. خالد عواد حمادي، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد3، الجزء2، العراق، 2017.
55. خالد فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، الجزائر، 2016.
56. خالد فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، الجزائر، 2016.
57. خراز حليلة، اقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، الجزائر، 2017.

58. خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، العراق، 2009 .
59. خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2014.
60. خلواتي مصعب، حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل-دراسة حالي هاتي ومصر-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018.
61. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، سوريا، 2013.
62. خويل بلخير، مشروعة استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد السابع، الجزائر، 2018.
63. خويل بلخير، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد السابع، المدينة، الجزائر، 2018.
64. داودي عبد اليزيد، إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017.
65. ديلمى شكيرين، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2019.
66. رابح حدو، النظام القانوني للأمن الجماعي في القانون الدولي العام، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، 2016.
67. رابح حدو، مبدأ حظر استخدام القوة بين النص والممارسة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2015.
68. رابح نهايلي، الأمن الإنساني في مسؤولية الحماية وسيادة الدول، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2021.
69. رابح نهايلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدوليين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2022.
70. رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، المجلة، العدد 18، العراق، 2011.

71. رضواني فيصل، بوشيش رفيق، التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق، المفهوم والواقع، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021.
72. رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان-مواجهة الإرهاب انموذجا-مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، لبنان، 2017.
73. رغدة البهي، الحروب الدولية في بيئة دولية متغيرة-دراسة في الخصائص والسمات-، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 01، العدد 04، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017.
74. رقية عواشيرية، التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال، مجلة الحقيقة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2003.
75. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، سوريا، 2011.
76. رملي مخلوف، تراكة جمال، حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي -الأقلية الكردية في العراق أنموذجا-، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020.
77. رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، الممارسة الدولية المعاصرة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021.
78. زديك الطاهر، قواعد الأمن الجماعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020.
79. زرقان وليد، دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حظر الانتشار النووي(العراق، وايران، وكوريا الشمالية نموذجا)، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 30، العام الرابع، لبنان، 2019.
80. زرقان وليد، مجلس الأمن وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية، دراسة تحليلية تقييمية لقرار مجلس الأمن رقم 1540(2004)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021.
81. زروال عبد السلام، الطبيعة القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020.
82. زعادي محمد جلول، نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ضوء الشرعية الدولية-الغزو الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003 نموذجا-، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2015.

83. زياد عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2017.
84. سابق طه محمد الود، التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2016.
85. ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2015.
86. سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي-ميخائيل والزر انموذجا-، المجلة الجامعة، المجلد 01، العدد 18، ليبيا، 2016.
87. سالم حوة، عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021.
88. السائح أحمد محمد، عبد السلام على مصباح، ابراهيم العايش على، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الانسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، ليبيا، 2017.
89. سعادي ربيعة، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020.
90. سعد جاسم محمد، مطلب الأرض ومطلب الأمن في كفتي ميزان العلاقات الحدود العراقية الكويتية، مجلة آداب، العدد 132، العراق، 2020.
91. السعيد حوزي، زرزور بن نولي، الضوابط الموضوعية الفاصلة في الإرهاب والحق في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.
92. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، العراق، 2015.
93. سلام داود محمود، منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، المجلد الثامن، ملحق العدد الأول، مصر، 2017.
94. سلام داود محمود، منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق، المجلة العلمية للدراسات التجارية البيئية، المجلد 08، ملحق العدد 01، مصر، 2017.

95. سلام سميرة، حقوق الإنسان بين الاختصاص الداخلي والاهتمام الدولي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2017.
96. سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2017.
97. سنندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2017.
98. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، موسوعة القانون الجنائي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
99. سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، لبنان، 2017.
100. شعنبي فؤاد، القانون الدولي ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية (حروب التحرر الوطني . انموذجا ) مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2019.
101. شعيب ربيعة، دنداني ضاوية، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022.
102. شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية الى المسؤولية اثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021.
103. شويرب جيلالي، الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في اطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، الجزائر، 2017.
104. صايش عبد المالك، دريال إكرام، التدخل الإنساني في ليبيا وبورما- عقلنة التدخل أم ازدواجية في المعايير، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021.
105. صلاح الدين أحمد حمدي، ازدواجية العلاقة بين القانون والسياسية، مجلة جامعة جيهان-ربيل العلمية، المجلد 1، العدد 1، العراق، 2017.
106. طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة البعث، المجلد 36، العدد 06، سوريا، 2014.
107. طالب ياسين، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2013.

108. الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 20، العدد2، الجزائر، 2014.
109. طرشي يسين، عمليات حفظ السلام من التغيير الى التغيير، مجلة دراسات، المجلد1، العدد2، الجزائر، 2012 .
110. طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد1، سوريا، 2010.
111. طه محييد جاسم الحديدي، معوقات تطبيق الجزاءات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد05، العدد01، الجزء01، العراق، 2020.
112. طويل نصيرة، اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد55، العدد03، الجزائر، 2018.
113. عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، العراق، 2013.
114. عائشة سالمى، مسؤولية الحماية وزواجية المعايير-ليبيا أنموذجاً-، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد03، العدد02، الجزائر، 2019.
115. عبد الجبار جبار، الحدود الوطنية بين متطلبات الدولة القومية وتحديات المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد02، الجزائر، 2019.
116. عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في اطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد06، الجزائر، 2018.
117. عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الامم المتحدة، مجلة أورول للعلوم الانسانية، جامعة المثني، المجلد10، العدد4، العراق، 2017.
118. عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2009.
119. عبد المنعم قريرة مرعى، التدخل الدولي وتأثيره علي السيادة الوطنية في اطار القانون الدولي، مجلة أبحاث قانونية، العدد6، ليبيا، 2019.
120. عبد الوهاب عميري، التوسع في نظرية التفويض والحالات المستحدثة لتبرير استخدام القوة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، الجزائر، 2022.

121. عبيدي محمد، السيادة بين تحديات أمن الدولة وأمن الانسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، الجزائر، 2018.
122. عجالي إلياس، انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الأزمات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد02، الجزائر، 2018.
123. عجالي جمال عبد الناصر، مفهوم الإرهاب وعلاقته بالإرهاب الدولي من منظور الفقه والقانون الدولي، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2018.
124. العربي بالحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في اطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، العدد4، الجزائر، 2009.
125. السعدية البوعزاوي، عمليات حفظ السلام في اطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد1، العدد1، ألمانيا، 2018.
126. على أبو هاني، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العليا، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2012.
127. علي عداي مراد، مازن عجاج فهد، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد2، العدد4، الجزء2، العراق، 2018.
128. علي يونس، سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي ( غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04. انموذجا)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2019.
129. عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد09، العدد34، العراق، 2007.
130. عمر أبو عبيدة عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد34، السودان، 2019.
131. عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد01، العدد03، العراق، 2012.
132. عمر فرحات، أحلام طواهرية، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد47، الجزائر، 2017.



133. عمر محمود أعمر، نحو اصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة(ضرورته وأبعاده)، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد16، العدد02، الأردن،2014.
134. عمورة رابح، آليات انشاء الحدود الدولية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2018.
135. غرداين خديجة، التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية، مجلة نوميروس، المجلد01، العدد02، الجزائر، 2020.
136. غرداين خديجة، بن مصطفى عبد الله، الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد01، الجزائر، 2018.
137. فار فيصل، اشكالية تعريف واقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق والمعاهد الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2014.
138. فتحي محمد فتحي، مبداء تحريم اللجوء الى القوة بين الشرعية القانونية والتبريرات السياسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد8، العدد30، العراق، 2016.
139. فرداني خديجة، الاطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد1، العدد7، الجزائر، 2017.
140. فليج غزلان، رابحي لخضر، بن دهقان الأزهاري علاء الدين، التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية-العدوان المقتنع-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد04، العدد03، الجزائر، 2019.
141. فؤاد شعنبي، تأثيرات سياسات التدخل الدولي على نظام الأمن الجماعي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، ألمانيا، 2019.
142. فيصل اياد جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 14، العراق، 2012.
143. قاسم محمد الجنابي، ربا صاحب عبد، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد13. العراق، 2013.
144. قريبيز مراد، شويرب جيلالي، من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد05، مصر، 2020.
145. قرزان مصطفى، زرقين عبد القادر، جدلية العلاقة المفاهيمية بين منظومة حقوق الإنسان والأمن الإنساني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، الجزائر، 2011.

146. قشيدة سارة، الدول الكبرى وإدارة قضايا انتشار أسلحة الدمار الشامل، الملف النووي الإيراني نموذجاً، مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020.
147. قلي أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2010.
148. قوري يخلف، الأحلاف العسكرية من منظور القانون الدولي العام، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2017.
149. لطيفة المنادي الكعبي، سارة علي الصلابي، مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلد الأول، العدد 02، قطر، 2020.
150. لونيسي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2019.
151. لونيسي علي، الآثار القانونية عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019.
152. ليديّة تركي، ويزة بونصيار، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017.
153. ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون والعلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 47، العدد 02، سوريا، 2001.
154. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، سوريا، 2011.
155. مبخوتة أحمد، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2019.
156. محمد أشلواح، إصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، المغرب، 2016.
157. محمد بزيز، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2020.
158. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38، العراق، 2015.

159. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية، مجلة أداب الكوفة، المجلد 1، العدد 46، العراق، 2020.
160. محمد شاعة، التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السياسية بين قوة الشرعية وشرعية القوة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018.
161. محمد صالح المسفر، النظام الدولي الجديد وموقع العرب منه، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد 08، قطر، 1996.
162. محمد عبد الباسط، تحديات نظام الامن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، الجزائر، 2015.
163. محمد عزيز شكري، الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 7، الكويت، 1978.
164. محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، العراق، 2011.
165. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وابطاح استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، العراق، 2007.
166. محمد يونس الصائغ، نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الامن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، العراق، 2009.
167. محميد جاسم الحديدي، معوقات تطبيق الجزاءات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 1، الجزء 1، العراق، 2020.
168. مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2015.
169. مرزق عبد القادر، مبادى حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 03، الجزائر، 2021.
170. مرسلي محمد، انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة دفاثر البحوث العلمية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2017.
171. مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2014.

172. مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) مجلة المفكر، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2008.
173. مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م تحت مظلة الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2016.
174. موايسي بوعلام، الانحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي وأثره على سيادة الدولة، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس عشر، المغرب، 2014.
175. موساوي أمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2011.
176. موسوني سليمة، عملية تخطيط الحدود الدولية والنزاعات الناجمة عنها، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 01، الجزائر، 2019.
177. نادية شرابرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2013.
178. ناصري سميرة، التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية-دراسة تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022.
179. نيهان سالم مرزق أبوجاموس، الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع وخمسون، سبتمبر 2017. [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma).
180. نزار عبدلي، استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في الإباحة والتجريم، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2016.
181. نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2011.
182. نور دين حتوت، الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2017.
183. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، تابع للمقال المنشور في العدد 23، مجلة حوليات الجزائر، العدد 24، الجزائر، 2013.
184. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، مجلة حوليات الجزائر، العدد 23، الجزائر، 2013.

185. هباز توته، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الامريكية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2018.
186. هبة بوبكر الدين، تدخل الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ما بين الشرعية الدولية والابعاد السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2016.
187. هشام بخوش، ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021.
188. هلنتالي أحمد، معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد، جامعة المسيلة، 2016.
189. وسيلة قنوني، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 2015.
190. ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، الجزائر، 2021.
191. ياسين طالب، التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2017.
192. يحيوي مختار، التقاطع بين حماية حقوق الانسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018.
193. يوسف أمال، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2007.
194. يوسف محمد، مشروع توسيع تشكيلة مجلس الأمن في إطار إصلاح هيئة الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، الجزائر، 2017.

### 3: المؤتمرات والملتقيات

1. أحمد حجازي، مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي العام، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثالث، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.

2. أونيسي ليندة، الأمن الإنساني دراسة في المفهوم والأبعاد، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الأول، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.
3. بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، تكريس المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في القانون الدولي، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثاني، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.
4. سابق حفيظة، تطورات المن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثالث، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.
5. سعيد حفزاوي، ماهية الأمن الإنساني مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الأول، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.
6. سيد اليمين ولد سيد عمر الشيخ، مبدأ السيادة القومية وأسننة الأمن الدولي، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثاني، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.
7. عادل عيساوي، محددات الأمن الإنساني بين الثابت والمتغير، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الثالث، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.
8. منى أحمد علي أحمد عمر الجيوشي، الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الرابع، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.
9. ياسين قوتال، خنساء سهيلي، دوافع الاهتمام بالأمن الإنساني في ظل التحولات العالمية المعاصرة، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بعنوان "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة"، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الخامس، ألمانيا، يومي 09-10 جانفي 2021.

4: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

أ: أطروحات الدكتوراه.

1. إبراهيم سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
2. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
3. ادريس محمد على قناوي، أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ انتهاء الحرب الباردة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على أطروحة الدكتوراه في الفلسفة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2014.
4. أسود محمد الأمين، الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.
5. أمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2014-2015.
6. برطال عبد القادر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلا الممارسة والمواقف الدولية الجديدة، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، 2019-2020.
7. بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد- تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
8. بزيز محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019.
9. بن ساسة سفيان، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر-1، الجزائر، 2017-2018.
10. بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه دولي في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس. سيدي بلعباس، الجزائر، 2004-2005.

11. بن محي الدين ابراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2. محمد بن أحمد، الجزائر، 2016-2017.
12. بوبكر عبدالقادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق وبن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
13. بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الامم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
14. بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق الانسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس- سيدي بلعباس-، الجزائر، 2018-2019.
15. بوضياف أسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2017-2018.
16. تبيينة عادل ، العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2017-2018.
17. تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020.
18. جمال منصور ، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011.
19. جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017-2018.
20. <sup>1</sup>- أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في اطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2013.
21. حرزي السعيد، انعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2015-2016.



22. حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2014-2015.
23. خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، 2020.
24. خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة واثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017 .
25. دحماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006-2007.
26. دحماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة لجزائر-1، الجزائر، 2016-2017.
27. دريس نسيمة، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019.
28. دريسي نسيمة، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.
29. رابح نهائي، تعديل المواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية-ميثاق الأمم المتحدة نموذجا-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2016-2017.
30. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، الجزائر.
31. رامي أديب عز الدين، الحدود اللبنانية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت الغربية، لبنان، 2016.
32. ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017-2018.
33. زليدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2016.

34. زعادي محمد جلول، أوجه التشريعية الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
35. سعدي أحمد هناء، التدخل من أجل حفظ السلام بين نصوص الميثاق وأشكاله المستحدثة، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2016-2017.
36. سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.
37. سعيد حسين محمود حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
38. سلام أمينة، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة4-الجزائر، 2018-2019.
39. سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2016.
40. سويسي ابراهيم، مبدأ مسؤولية الحماية كألية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة2، الجزائر، 2018-2019.
41. شلباك سليمان، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2019-2020.
42. شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
43. عباسية سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017.
44. عبد المجيد علي علي المبروك، مسؤولية الحماية والتدخل الدولي في ليبيا، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2018.

45. عبيدي محمد، الامن الانساني في ظل مبدا مسؤولية الحماية، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
46. عبيد الله عبد العزيز المقيرحي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2019.
47. عثمان أحمد عبد الله، نظرية الجزاء في قواعد القانون الانساني الدولي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا قسم القانون، جامعة شندي، السودان، 2011.
48. عجابي الياس، تفعيل نظام الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
49. العجلة مناع، القرار الأمريكي بالحرب على العراق في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2011-2012.
50. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
51. عيشة بلعباس، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2016-2017.
52. غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.
53. فاروق حمودة، دور حلف شمال الأطلسي في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2017-2018.
54. فايزة ملياني، التحولات الحديثة في المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2018-2019.
55. فريدة بلفراق مساعدي، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
56. قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2020-2021.
57. قرزان مصطفى، مبدا مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

58. قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013.
59. قمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020.
60. قنوفي وسيلة، حق الانسان في الامن بين مقاربة الامن الانساني ومبادئ القانون الدولي، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف-، الجزائر، 2016-2017.
61. لعرابة عبد الحميد، فعالية التحالف الدولي في مكافحة الارهاب، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، السنة الجامعية 2010-2011 .
62. لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
63. مايدي نعيمة، حماية السلم والأمن الدوليين في ضوء مبدأ المسؤولية عن الجماعة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2019-2020.
64. مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
65. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
66. محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه الدولية في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
67. مفتاح عمر درياش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، بدون سنة مناقشة.

68. مليكة قادري، "الحرب العادلة" وأزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016.
69. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985.
70. نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2015.
71. نشأت عثمان الهالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في اطار بعض المنظمات الاقليمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1985.
72. نصر الدين أحمد التجاني، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والقانون الدولي، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، جامعة النيلين، السودان، 2018.
73. نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
74. نور الدين حتوت، التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.
75. هشام دفع الله عبد الله، التدخل الانساني بغرض حفظ السلام واثره على السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، السودان، 2014.
76. هلتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
77. وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
78. وسيلة شابو، أبعاد الامن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
79. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة لجناية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

ب: رسائل الماجستير .

1. ابن ناصر أحمد، الجزء في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1986.
2. أحمد محفوظ، الانحراف في استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2011-2012.
3. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي ( على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.
4. 127. بزي محمد، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2010-2011.
5. بلواد قدور، نظام الامن الجماعي في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير تخصص قانون الامن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011-2012.
6. بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقية في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.
7. تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني - دراسة حالة ليبيا 2011 - ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر بغزة، فلسطين، 2013.
8. جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2010 - 2011.
9. حاجي أمحمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015 .
10. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة- من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي-، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011.

11. حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الاممية والممارسات الميدانية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
12. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الامن الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009.
13. حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، 2007-2008.
14. خالد عبد الرحمان العصيمي، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير علوم سياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
15. دغبوج فريدة، استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2010-2011.
16. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011-2012.
17. ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016.
18. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
19. زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.
20. ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر، 2011-2012.
21. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة-، الجزائر، 2007-2008.

22. سعد محمود سلمان المكدمي، مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور الأمم المتحدة في ترسيمها بعد حرب الخليج الثانية عام 1991، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
23. شايب سعيد، اثار الحرب على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2012-2013، الجزائر.
24. شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.
25. طرشي يسين، ادارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة . دراسة حالة كوسوفو والسودان . رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.
26. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين . أربيل، العراق، 2001.
27. عبيدي محمد، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارسي، كلية الحقوق، رسالة ماجستير في القانون، الجزائر، 2009-2010.
28. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011 .
29. عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1-1، الجزائر، 2014-2015.
30. فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.
31. فوزي بن سديرة، حفظ السلم والأمن الدوليين والصلاحيات الضمنية لمجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد تطلب، البلدية، الجزائر، 2009.
32. قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.



33. مجاهد وردة زوجة صأيت، مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009.
34. مبطوش الحاج، الأمن الوطني ونظام الأمن الجماعي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب . البليلة . الجزائر، 2005.
35. محسن كمال محمد الشوري، التدخل الدولي لنشر الديمقراطية- دراسة في مدى التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة حالة هايتي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2014
36. محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
37. مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.
38. مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الامن الجماعي من خلال ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010 .
39. نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.
40. هراج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010.
41. يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
42. يعمر ابراهيم حسن، الامن الجماعي بين نصوص ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي - العراق (انموذجا) -، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق، 2015.

**5: المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية**

1. المادة 10 من عهد عصبة الأمم 1921.
2. المادة 12 من عهد عصبة الأمم 1921.

3. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.
4. المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
5. المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
6. المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
7. المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
8. المادة 1/12 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
9. المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة 1954
10. المادة 1/15 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
11. المادة 1/23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
12. المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
13. المادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
14. المادة 26 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
15. المادة 1/33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.
16. المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
17. المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
18. المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
19. المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
20. المادة 1/43 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
21. المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
22. المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
23. المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
24. المادة 1/109 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
25. المادة 6 من ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
26. المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
27. المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا الملحق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.

28. المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
29. المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
30. اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه سنة 1937.
31. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة 1948.
32. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو 1964.
33. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي 1970.
34. اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال 1971.
35. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، نيويورك 1973.
36. الاتفاقية الدولية بشأن قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري من خلال القرار الأممي رقم 3068 سنة 1973.
37. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك 1979.
38. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا 1980.
39. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات المدنية، مونتريال 1988.
40. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 1984.
41. الاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال 1991.
42. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من خلال القرار الأممي رقم 65/52 سنة 1997.
43. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من خلال القرار الأممي رقم 09/54 سنة 2000.

#### 6: التقارير والقرارات والقوانين

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 54 لسنة 1948 الصادر عن الجلسة 332 حول تجدد الأعمال العدائية في فلسطين المحتلة.
2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1981/487.
3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 الصادر بتاريخ 1990/08/02.
4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 الصادر بتاريخ 1990/08/08.
5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 662 الصادر بتاريخ 1990/08/09.
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 664 الصادر بتاريخ 1990/08/18.

7. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 665 الصادر بتاريخ 1990/09/25.
8. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 666 الصادر بتاريخ 1990/09/14.
9. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 667 الصادر بتاريخ 1990/09/16.
10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 670 الصادر بتاريخ 1990/09/25.
11. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 الصادر بتاريخ 1990/10/12.
12. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 674 الصادر بتاريخ 1990/10/29.
13. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 677 الصادر بتاريخ 1990/11/28.
14. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 الصادر بتاريخ 1990/11/29.
15. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686 الصادر بتاريخ 1991/02/23.
16. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/04/03.
17. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05.
18. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05.
19. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 الصادر بتاريخ 1992/01/21.
20. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31.
21. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06.
22. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 799 الصادر بتاريخ 1992/12/16.
23. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22.
24. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.
25. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 833 الصادر بتاريخ 1993/05/27.
26. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 841 الصادر بتاريخ 1993/06/16.
27. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883 الصادر بتاريخ 1993/11/11.
28. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/31.
29. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.
30. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1192 الصادر بتاريخ 1998/08/27.
31. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12.
32. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28.

33. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 الصادر بتاريخ 2003/05/22.
34. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 الصادر بتاريخ 2004/04/28.
35. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 الصادر بتاريخ 2004/06/08.
36. قرار مجلس الامن الدولي رقم 1674 الصادر بتاريخ 2006/04/28.
37. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1696 الصادر بتاريخ 2006/07/31.
38. قرار مجلس الامن الدولي رقم 1706 الصادر بتاريخ 2006/08/31.
39. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1718 الصادر بتاريخ 2006/10/14.
40. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1737 الصادر بتاريخ 2006/12/23.
41. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747 الصادر بتاريخ 2007/03/24.
42. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1803 الصادر بتاريخ 2008/03/03.
43. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1874 الصادر بتاريخ 2009/06/12.
44. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1929 الصادر بتاريخ 2010/06/09.
45. قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.
46. قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17.
47. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2087 الصادر بتاريخ 2013/01/12.
48. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2094 الصادر بتاريخ 2013/03/07.
49. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 الصادر بتاريخ 2015 /07/20.
50. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2397 الصادر بتاريخ 2017/12/22.
51. قرار الجمعية العامة رقم 1474 لسنة 1960 المنبثق عن قرار الاتحاد من أجل السلام لسنة 1950.
52. قرار رقم 2621 الصادر عن الجمعية العامة الدورة 25 للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/12.
53. قرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة الدورة 25 للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/24.
54. قرار الجمعية العامة رقم 3034 لدورتها رقم 27 بتاريخ 1972/12/18.
55. قرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة الدورة 29 للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1974/12/14.
56. قرار جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7360 الصادر بتاريخ 2011/03/12.

### ثانياً: مواقع الانترنت

1. ابراهيم ابرش، النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية ( أطلع عليه يوم 20/06/2020 على الساعة 13:13) مقال منشور على الموقع الالكتروني  
<http://putpit.alwatanvoice.com/articles/2005/08/16/26945.html>.
2. إدريس لكريني، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات: أزمة لوكربي نموذجاً (أطلع عليه يوم 2021/11/30 على الساعة 12:10) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<https://www.ahewar.org/debt/show.art.asp?aid=68022>
3. ايمان حسين، المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته (أطلع عليه اليوم 2021/08/15 على الساعة 14:00) مقال منشور على الموقع الالكتروني  
<https://revues.imist.ma/index.php/bahtheyya/article/view/4972/3420>
4. بدر محمد هلال أبو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي (أطلع عليه يوم 2020/12/29 على الساعة 23:04) مقال منشور على الموقع الالكتروني  
<https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/03/>.
5. تطور مفهوم "التدخل العسكري الإنساني" إلى مسؤولية الحماية، مجموعة من التقارير تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد 02، 2013 (أطلع عليه يوم 2022/07/07 على الساعة 08:00) متاح على الموقع الالكتروني <https://www.kfcris.com/ar/research/msarat>
6. حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد 11 سبتمبر هل ماتزال قادرة على التكيف مع تحولات النظام الدولي؟، (مقال أطلع عليه يوم 2020/09/01 على الساعة 20:56) نشر على الموقع pdf. p773 الامم المتحدة  
<https://hadaracenter.com/pdfs/5>
7. خالد أحمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، (أطلع عليه يوم 2019/03/08 على الساعة 19:52) بحث منشور على الموقع الالكتروني  
<http://www.aleqt.com/2010/04/24/article-383515.html>
8. خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، (أطلع عليه يوم 2021/08/29 على الساعة 09:51) مقال منشور على الموقع الالكتروني  
<https://eipss-eg-org/wp-content/uploads/2019/12>
9. خضر محمود عباس، اسرائيل ومفهومين توازن القوى والامن الجماعي (أطلع عليه يوم 2020/11/10 على الساعة 11:11) مقال منشور على الموقع الالكتروني  
<https://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/215/>

10. خلود أديب، الشرعية الدولية والقانون الدولي (اطلع عليه يوم 2020/08/22 على الساعة 12:23) مقال منشور على الموقع الالكتروني  
<https://alazmenah.com/?page=show-det&category-id=9&id=29291>
11. زهير جمعية المالكي، لماذا لم يطالب العراق بالتعويضات عن تدمير المفاعل النووي عام 1981 (أطلع عليه يوم 2021/01/15 على الساعة 21:30) مقال منشور على الموقع الالكتروني.  
<https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2020/01/877675657687.pdf>.
12. سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي . ميخائيل والزر انموذجا . (أطلع عليه يوم 2020/07/22 على الساعة 10:32) مقال منشور على الموقع الالكتروني  
<https://www.bolletin.zu.edv.edv.ly/issue-n18-1/comntents/A-03.pdf>.
13. سامح محمد عبد الفتاح أبو زهرة، فلسفة الحرب العادلة في الإسلام (أطلع عليه يوم 2022/06/06 على الساعة 13:00) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
[https://sjam.journals.ekb.eg/article\\_147299\\_f61b6e1bccc0a9a4eb2712a29598.pdf](https://sjam.journals.ekb.eg/article_147299_f61b6e1bccc0a9a4eb2712a29598.pdf).
14. عبد الله سالم نقرش، نظرية الحرب العادلة وتطبيقها في الحرب على العراق عام 2003 (أطلع عليه يوم 2022/06/06 على الساعة 13:30) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<https://journals.ju.edu.jo/dirasathux/articl/download/1764/1752>
15. عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية (أطلع عليه يوم 2021/10/21 على الساعة 11:57) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
[https://www.noor\\_book.com](https://www.noor_book.com)
16. علي صباح صابر، الاحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة (أطلع عليه يوم 2022/05/27 على الساعة 11:30) نشر على الموقع الالكتروني:  
[https://meu.edu.jo/libraryTheses/586a38bc909d7\\_1.pdf](https://meu.edu.jo/libraryTheses/586a38bc909d7_1.pdf)
17. عمار التركاوي، مبداء المشروعية (اطلع عليه يوم 2020/08/22 على الساعة 10:55) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
[Arabency.com.sy/law/detail/164402](http://Arabency.com.sy/law/detail/164402)
18. قدرى محمود، دعاء عبد العزيز محمد الجندي، السياسة الخارجية الصينية تجاه المسألة النووية الاسرائيلية(1981-2016) (أطلع عليه يوم 2021/01/15 على الساعة 21:00) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
[https://esaleux.journals.ekb.eg/article\\_110759\\_fof13e794612833d201d4481fbfbb9](https://esaleux.journals.ekb.eg/article_110759_fof13e794612833d201d4481fbfbb9)
19. القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 1974/12/14. (أطلع عليه يوم 2021/01/06 على الساعة 10:11) منشور على الموقع الالكتروني:  
[https://undocs.org/ar/a/res/3314\(xxxIx\)](https://undocs.org/ar/a/res/3314(xxxIx))

20. القوة متعددة الجنسيات في سيناء.. هل تغيرت المهام؟، (أطلع عليه يوم 2021/08/13 على الساعة 00:20) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<http://www.aljazeera.net/news/polities/2020/5/12/>.
21. كريم محمد رجب الصباغ، الحماية الدولية لحقوق المسنين في ضوء القانون العام والشريعة الإسلامية (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/08/20 على الساعة 12:20) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
[https://law.tanta.edu.eg/faculty\\_conference/files/com\\_7/1](https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files/com_7/1).
22. مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أطلع عليه يوم 2022/01/28 على الساعة 10:30) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr-a.pdf>.
23. محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي (أطلع عليه يوم 2020/06/16 على الساعة 20:40) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
[w.w.w.ahewar.org/debet/show.art.p  
pk?aid=158161&r=0](http://w.w.w.ahewar.org/debet/show.art.pk?aid=158161&r=0).
- مديحة جمال، في ذكرى 1 أكتوبر 1985 قصة العدوان الاسرائيلي على حمام الشط ووحدة القضية الفلسطينية (أطلع عليه يوم 2021/01/16 على الساعة 00:05) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<http://www.intelligentsia.tn/> في-ذكرى-أكتوبر-1985-قصة-العدوان-اسرائيل
24. مروة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني- تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد-، (أطلع عليه يوم 2022/07/07 على الساعة 10:51)، مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356>
25. مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو (أطلع عليه يوم 2020/06/11 على ساعة 20:48) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<http://putpit.alwatanvoice.com/artictes/2008/04/26/131365.html>.
- منصور أبو كريم، قرار الاتحاد من أجل السلام الأهمية والسياق الدولي (أطلع عليه يوم 2021/05/04 على الساعة 10:33) مقال منشور على موقع الالكتروني:  
<https://www.amad.ps/ar/post/208314>
26. نورة الحفيان، العقوبات الامريكية على ايران واحكام القانون الدولي (أطلع عليه يوم 2020/12/05 على الساعة 23:36) مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2018/11/>.



**Les ouvrages :**

1. Mathias Forteau, << Droit de la securité collective et droit de la responsabilité internationale de l'Etat >>, pédone, paris, 2006.
2. Patrick Daillier , Mathias Forteau , Nguyen Quoc Dinh, Alain Pellet, Droit International Public, L.G.D.J, France, 2009.
3. Guilhaudis Jean François, Relations internationales contemporaines, Edition litec, paris, 2éme édition, 2005.
4. Jean François, Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, 2<sup>éme</sup> édition, litec, Paris, 2005.
5. François Eubio, le droit d'ingérence est-il-légitimé? Les éditions de l'herbe, Grolly, 2007.
6. Oliver Corten , Pierre Klein, droit d'ingérence ou obligation de réaction ? droit international, Edition Broylant , Bruxelles, 2<sup>éme</sup> édition , 1996.
7. Philippe weckel, le CHAPITRE VII DE LA CHARTRE ET SON APPLICATION PAR LE CONSEIL DE SECURITE, Annuaire français de droit international xxxvii- Editions du CNRS, paris 1991.

**Articles et recherches :**

1. jean-françois thibault ,l'intervention humanitaire armée du kosovo ala responsabilité de protéger le défi des critères,A.F.R.I,volamx,2009.
2. petit Yves. Droit international du maintien de la paix, Paris, L.G.D.J, 2000.
3. Patrick Daillier, et d'autres, Droit international public, 5éme éd, L.G.D.J./Delta, 1994.

**The works :**

1. Rebecca M.M. Wallace, International. Law, sweet and Max well ,third edtion, London, 1997.
2. Jean E.KRASNO, The United Nations: Confronting the Challenges of a Global Society, Lynne Rienner publisher, London, 2004.
3. Trudy FRASER, Maintaining peace and security?: The United Nation in a changing world, Palgrave Macmillan, London, 2014.
4. Golder Ben, Williams George, what is 'terrorism'? problems of legal definition, University of New South Wales Law, journal, Vol.27, N°2, 2004.
5. Gary wilson , the united nations and collective security, Rutledge press, 2014.

**Articles and research:**

1. Thomas M. Franck, collective security and UN Reform : Between the necessary and the possible, chicago journal of international Law, Volume 06, Number 02, Article 07, 2006 .
2. Abdellaoui Sabiha, Bourenane Abderrahmene, American Foreign policy within the United Nations : The Israeli-Palestinian conflict, review of Human Sciences, Volume 22, Number 01, 2022.

# فہر س المحتویات

6.....	مقدمة
6.....	الباب الأول: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين شرعية النص ومشروعية الممارسة
8.....	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي
9 .....	المبحث الأول: شرعية استخدام القوة في القانون الدولي
10.....	المطلب الأول: المقصود بالشرعية الدولية
11.....	الفرع الأول: المفهوم النظري للشرعية الدولية
13.....	أولاً: الشرعية اصطلاحاً ومدى تطابقها مع مصطلح المشروعية
16.....	ثانياً: مصادر الشرعية الدولية
19.....	الفرع الثاني: المفهوم العملي للشرعية الدولية
24.....	المطلب الثاني: مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي:
24.....	الفرع الأول: استخدام القوة في مرحلة عصبة الأمم:
31.....	الفرع الثاني: مشروعية استخدام القوة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.
33.....	أولاً: الطبيعة القانونية لحظر استخدام القوة في الميثاق:
39.....	ثانياً: استثناءات حظر استخدام القوة في الميثاق
48.....	المبحث الثاني: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ونظرية الجزاء
48.....	المطلب الأول: نظام الأمن الجماعي في القانون الدولي
49.....	الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي
49.....	أولاً: تعريف نظام الأمن الجماعي
55.....	ثانياً: التمييز بين نظام الأمن الجماعي وبعض المفاهيم المشابهة له
59.....	الفرع الثاني: تدابير نظام الأمن الجماعي
59.....	أولاً: التدابير الوقائية لنظام الأمن الجماعي
65.....	ثانياً: التدابير العلاجية لنظام الأمن الجماعي
72.....	المطلب الثاني: علاقة استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بنظرية الجزاء في القانون الدولي
73.....	الفرع الأول: نظرية الجزاء في القانون الدولي العام.

77.....	أولاً: الجزاء بين المفهوم ألابصطلاحي والتعريف.
82.....	ثانياً: أهداف الجزاء الدولي.
86.....	الفرع الثاني: مدى اعتبار استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي من قبيل الجزاء الدولي.
87.....	أولاً: تدابير المنع والقمع بين الاجراءات والجزاءات.
90.....	ثانياً: مدى الزامية التدرج في توقيع الجزاء الدولي.
96.....	الفصل الثاني: تفعيل نظام الأمن الجماعي بين الأساس القانوني والاختصاص والانحراف بالشرعية الدولية.
98.....	المبحث الأول: الأساس القانوني والاختصاص باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
98.....	المطلب الأول: الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
100 .....	الفرع الأول: حالتي التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
100 .....	أولاً: التهديد السلم والأمن الدوليين.
104 .....	ثانياً: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
108 .....	الفرع الثاني: حالة العدوان.
108 .....	أولاً: تعريف العدوان.
120 .....	ثانياً: الشروط الواجب توفرها في العدوان.
125 .....	المطلب الثاني: الاختصاص باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
125 .....	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
127 .....	أولاً: اختصاص مجلس الأمن باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
137 .....	ثانياً: دور الجمعية العامة في مجال استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
147 .....	الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
155 .....	المبحث الثاني: آثار التحولات الدولية على تطبيق نظام الأمن الجماعي.
156 .....	المطلب الأول: تداعيات الحرب الباردة على نظام الأمن الجماعي.
157 .....	الفرع الأول: الصعوبات التي حالت دون تفعيل نظام الأمن الجماعي بمفهومه النظري.
158 .....	أولاً: عدم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي.

- 166 ..... ثانيا: الإسراف في استخدام حق النقض (الاعتراض)
- 169 ..... الفرع الثاني: البدائل المستحدثة لنظام الأمن الجماعي في إطاره النظري
- 171 ..... أولاً: قوات حفظ السلام الأممية
- 185 ..... ثانيا: القوة المتعددة الجنسيات:
- 186 ..... المطلب الثاني: تداعيات نهاية الحرب الباردة على تطبيق نظام الأمن الجماعي:
- 188 ..... الفرع الأول: أثر التحولات الدولية بعد الحرب الباردة على المفاهيم المرتبطة بنظام الأمن الجماعي
- 188 ..... أولاً: مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة
- 191 ..... ثانيا: مبدأ عدم التدخل بعد نهاية الحرب الباردة:
- 204 ..... الفرع الثاني: تجاوز الشرعية الدولية في تطبيقات نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة:
- 205 ..... أولاً: حرب الخليج الثانية امتحان للشرعية الدولية في تفعيل نظام الأمن الجماعي
- 208 ..... ثانيا: الانحراف بالشرعية في قرارات مجلس الأمن واستخدام القوة في حرب الخليج الثانية
- 212 ..... الباب الثاني: آثار المتغيرات الدولية على استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي و إرساء شرعية دولية موازية
- 215 ..... الفصل الأول:
- 215 ..... تطور أدوار مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي والمساهمة في التأسيس لشرعية دولية موازية
- 217 ..... المبحث الأول: المتغيرات الجديدة لنشاط مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع
- 217 ..... المطلب الأول: الأدوار الجديدة لمجلس الأمن في تفعيل نظام الامن الجماعي ضد العراق وليبيا
- 218 ..... الفرع الأول: الأدوار الجديدة لمجلس الأمن في التصدي لأزمة الخليج الثانية
- 219 ..... أولاً: تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود بين العراق والكويت
- 226 ..... ثانيا: تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الداخلية
- 230 ..... الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في النزاع الغربي الليبي-أزمة لوكربي
- 243 ..... المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في فرض الديمقراطية والتأسيس للقضاء الجنائي الدولي
- 245 ..... الفرع الأول: دور مجلس الأمن في فرض الديمقراطية في إطار الأمن الجماعي
- 246 ..... أولاً: موقف الفقه الدولي من استخدام القوة لفرض الديمقراطية في إطار الأمن الجماعي:

- 252 ..... ثانيا: استخدام القوة لفرض الديمقراطية في الممارسة الدولية.
- 256 ..... الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي عبر إقامة قضاء جنائي دولي.
- 257 ..... أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة وفقاً لأحكام الفصل السابع.
- 266 ..... ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين:
- 267 ..... المبحث الثاني: تجاوز الأمن الجماعي وانتهاك الشرعية الدولية في الحرب على الإرهاب واحتلال العراق.
- 269 ..... المطلب الأول: الحرب على الإرهاب وتداعياتها على الأمن الجماعي والشرعية الدولية.
- 270 ..... الفرع الأول: الحرب على الإرهاب بين الشرعية الدولية والشرعية الموازية\_ واقع النظام الدولي الجديد.
- 270 ..... أولاً: الأساس القانوني للحرب على الإرهاب.
- 283 ..... ثانيا: تجاوز الشرعية والأمن الجماعي وتكريس شرعية القوة في الحرب على الإرهاب.
- 289 ..... الفرع الثاني: الأحلاف العسكرية بديل عن نظام الأمن الجماعي في الحرب على الإرهاب.
- 291 ..... أولاً: الأحلاف العسكرية في إطار القانون الدولي:
- 295 ..... ثانيا: تجاوز الشرعية الدولية في الحرب على الإرهاب بواسطة الأحلاف العسكرية.
- 300 ..... المطلب الثاني: الحرب على العراق انحراف عن الشرعية الدولية وتكريس لشرعية القوة.
- 301 ..... الفرع الأول: مبررات الحرب على العراق في إطار بدائل جديدة للأمن الجماعي.
- 301 ..... أولاً: مبررات الحرب على العراق سنة 2003.
- 305 ..... ثانيا: البدائل الجديدة لنظام الأمن الجماعي في الحرب على العراق-أسس الشرعية الدولية الجديدة-
- 319 ..... الفرع الثاني: مظاهر الانحراف بالشرعية الدولية في الحرب على العراق.
- 320 ..... أولاً: توظيف قرارات مجلس الأمن للحرب على العراق في إطار الترخيص الضمني.
- 326 ..... ثانيا: انتهاك القانون الدولي والميثاق الأممي في الحرب على العراق:
- 331 ..... الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في أسنة استخدام القوة بين متطلبات الشرعية الدولية الموازية وضرورة إصلاح نظام الأمن الجماعي.
- 334 ..... المبحث الأول: استخدام القوة لاعتبارات إنسانية التحول من المفهوم التقليدي للأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني ..
- 335 ..... المطلب الأول: تطور استخداما القوة لاعتبارات إنسانية بعد الحرب الباردة.
- 336 ..... الفرع الأول: الأمن الإنساني بعد جديد لنظام الأمن الجماعي-التحول من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث.....

- 337 ..... أولاً: علاقة الأمن الجماعي بحقوق الإنسان
- 341 ..... ثانياً: تكريس الأمن الإنساني في القانون الدولي-أسسنة القواعد الدولية
- 350 ..... الفرع الثاني: تجاوز الشرعية الدولية لدى استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني
- 351 ..... أولاً: جدلية المفهوم والأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني في ظل الأدوار الجديدة لمجلس الأمن
- 360 ..... ثانياً: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة:
- 368 ..... المطلب الثاني: استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية تكريس للبعد الإنساني للأمن الجماعي
- 370 ..... الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية
- 370 ..... أولاً: تعريف مسؤولية الحماية
- 374 ..... ثانياً: أركان مبدأ مسؤولية الحماية
- 376 ..... ثالثاً: تكريس الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية في العمل الدولي
- 380 ..... الفرع الثاني: أزمة ليبيا واستخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية
- 381 ..... أولاً: تداعيات الأزمة في ليبيا وبديتها داخليا
- 384 ..... ثانياً: الموقف الدولي من الأزمة الليبية:
- 386 ..... ثالثاً: مدى شرعية استخدام القوة في الأزمة الليبية
- 393 ..... المبحث الثاني: ضرورة إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لنظام الأمن الجماعي الدولي
- 394 ..... المطلب الأول: أسباب ضرورة إصلاح نظام الأمن الجماعي لضبط استخدام القوة
- 395 ..... الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة ومدى فاعليتها
- 396 ..... أولاً: الأسباب المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة:
- 401 ..... ثانياً: الأسباب المتعلقة بمجلس الأمن والرقابة عليه
- 409 ..... الفرع الثاني: أسباب فشل مجلس الأمن والتي فرضتها الممارسة والواقع الدولي
- 410 ..... أولاً: الازدواجية والانتقائية في التعامل مع قضايا الأمن الدولي:
- 420 ..... ثانياً: التحديات الجديدة لنظام الأمن الجماعي:
- 425 ..... المطلب الثاني: مقترحات إصلاح نظام الأمن الجماعي



## فهرس المحتويات

426	الفرع الأول: مقترحات إصلاح النصوص القانونية المؤطرة لنظام الأمن الجماعي .....
426	أولاً: استكمال آليات نظام الأمن الجماعي بإنشاء وتجهيز جيش دولي دائم .....
432	ثانياً: مقترحات تعديل بعض نصوص الميثاق الخاصة بنظام الأمن الجماعي .....
439	الفرع الثاني: مقترحات اصلاح الجانب المؤسسي لنظام الأمن الجماعي .....
440	أولاً: إصلاح مجلس الأمن والجمعية العامة من متطلبات إصلاح نظام الأمن الجماعي .....
452	ثانياً: تفعيل دور محكمة العدل في الرقابة على أعمال مجلس الأمن: .....
455	الخاتمة: .....
459	قائمة المراجع .....
503	فهرس المحتويات .....

## الملخص:

تعد ظاهرة استخدام القوة من أهم وأخطر الظواهر الدولية، لهذا واجهت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بإجراءات وآليات للحد منها ولحفظ السلم والأمن الدوليين، أهمها حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وإنشاء نظام متكامل للأمن الجماعي.

لكن صراع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن شل هذا الأخير عن طريق الاستخدام المفرط لحق الاعتراض، وعطل استكمال آليات نظام الأمن الجماعي وساعد على انتشار الفوضى الدولية والاعتماد على الاستخدام المكثف للقوة خارج إطار الشرعية الدولية، وانتهكت الدول الكبرى سيادة الدول خدمة لمصالحها وتجاوز إطار الصالح العام للجماعة الدولية وقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، مما يتطلب إعادة النظر في استخدام القوة وقواعد الأمن الجماعي.

## الكلمات المفتاحية:

إستخدام القوة، نظام الأمن الجماعي، مجلس الأمن، سيادة الدول، الشرعية الدولية، الأمم المتحدة.

## Abstract:

The phenomenon of using the force is one of the most important and dangerous international policy. Hence, the United Nations faced this phenomenon with procedures and mechanisms to reduce it and to maintain international peace and security, the most important is the prohibition of this threat of force in international relations and the establishment of an integrated system of collective security.

However, the struggle of the major permanent members of the Security Council paralyzed the latter through the excessive use of the right to veto, disrupted the completion of the mechanisms of the collective security system, helped spread international chaos and relied on the massive use of the force outside the framework of international legitimacy, and the major powers violated the sovereignty of states to serve their interests and go beyond the framework of the good. Thus, the general rule of the international community, the rules of international law and the principles of the United Nations require a review of the use of the force and the rules of collective security.

## Key words:

The use of the force, the collective security system, the Security Council, the sovereignty of states, international legitimacy, the United Nations.

## Résumé

Le phénomène de l'usage de la force est l'un des phénomènes internationaux les plus importants et les plus dangereux. C'est pourquoi l'ONU a fait face à ce phénomène avec des procédures et des mécanismes visant à le réduire et à maintenir la paix et la sécurité dans le monde, dont le plus important est l'interdiction de l'emploi ou la menace de la force dans les relations internationales et la mise en place d'un système intégré de sécurité collective.

Cependant, la lutte des principaux membres permanents du Conseil de sécurité a paralysé ce dernier par l'usage excessif du droit de veto, perturbé le parachèvement des mécanismes du système de sécurité collective, contribué à semer le chaos international et s'est appuyé sur l'usage massif de la force hors du cadre de la légitimité internationale, et les grandes puissances ont violé la souveraineté des États pour servir leurs intérêts et dépasser le cadre du bien. La règle générale de la communauté internationale, les règles du droit international et les principes des Nations Unies, qui nécessite une révision de l'usage de la force et des règles de sécurité collective.

## Les mots clés :

L'usage de la force, le système de sécurité collective, le Conseil de sécurité, la souveraineté des États, la légitimité internationale, les Nations Unies.